الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية (٩٠)

الدراسات الفقهية
(٦٤)

٤٩ ر.س

أَثَرُ الاِسْتِطَاعَة في الأَحكَامِ الشَّرعِيَّة

تأليف
د. ناصِر بن محمّد بن حَمد المنيع
أُستاذُ الفِقه المُشارِك بجامِعَةِ
الإمام محمّد بن سُعُود الإسلامِيّة

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٩٠)
الدراسات الفقهية
(٦٤)

أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية

تأليف
د. ناصر بن محمد بن حمد المنيع
أستاذ الفقه المشارك بجامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الأول

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

رسالة دكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة، نوقشت في عام ١٤١٢هـ من كل من.

- فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالعزيز بن محمد الداود، عضو الإفتاء في الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ..... مقرراً.
- أ. د. محمد بن أحمد الصالح، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة سابقاً، وأستاذ الدراسات العليا ..... عضواً.
- أ. د. عبدالعزيز بن علي الغامدي، عميد كلية الشريعة سابقاً ....عضواً.

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض
١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المنيع، ناصر بن محمد
أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية/
ناصر بن محمد المنيع. الرياض ١٤٣٤هـ. ٢مج
٤٠٤صفحة ١٧×٢٤
ردمك: ٢-٨٠-٨١٢٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٨١٢٤-٨٤-٠ (ج١)
١- الأحكام الشرعية أ- العنوان
ديوي ٢٥١,٢ ١٤٣٤/٨٩٧٠

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٨٩٧٠هـ
ردمك: ٢-٨٠-٨١٢٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٨١٢٤-٨٤-٠ (ج١)

ساعد على نشره ليباع بسعرا لتكلفة

فاعل خير

جزاه الله خير الجزاء، وغفر له ولوالديه

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦- ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail: eshbelia@hotmail.com

مقدّمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينا، وجعله دين يسر وسماحة، لا حرج فيه ولا مشقة، وأمرنا بالتمسك به والثبات عليه إلى الممات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بما يحفظ قوام الخلق، ويطهّر قلوبهم وأبدانهم، ويكفل مصالحهم، وينظّم شؤونهم، مما هو داخل تحت طاقتهم من التشريعات المختلفة كالعبادات، والمعاملات، والجنايات، والحدود وغيرها، فلم يكلفّهم -سبحانه- ما لا يطيقون، بل أمرهم بالتقوى على قدر الاستطاعة ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، ونفى عنهم الحرج والتكليف بالشاق، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

وجاءت السنة المطهرة، مقررة هذا المبدأ العظيم في قول المصطفى ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[4].

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٣) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٤) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٩/ ١٧٠، واللفظ له، ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥، رقم ١٣٣٧، وفي الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله ٤/ ١٨٣٠.

وما من شك أن لكل موضوع من الموضوعات أهميته، وهي تختلف من موضوع لآخر، وموضوع: (**أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية**) له أهمية كبيرة، فإن من شروط التكليف بالأحكام الشرعية، والمطالبة بها، قدرة المكلف على القيام بما كلّف به، وما لا قدرة للمكلّف عليه، لا يصح التكليف به شرعاً.

سبب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١- أنه مع أهميته، من الموضوعات التي لم يسبق أن أُفردت ببحث مستقل -حسب علمي واطلاعي المحدود- ولم أجد أحداً تناوله بالبحث التام على وجه الاستقلال.

٢- إبراز جانب من جوانب الفقه الإسلامي في صورة واضحة وملموسة، بحيث يتسنّى للباحث أن يجد ضالته بيسر وسهولة، وتوفيراً للجهد والوقت الذي يتطلبه البحث عن مسألة من مسائله في بطون الكتب المختلفة.

٣- الحاجة الماسة إلى معرفة أحكام هذا الموضوع، وبالذات في بعض المسائل الكثيرة الوقوع؛ كمسألة الاستطاعة في الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وغيرها من المسائل التي لها ارتباط وثيق بحياة الناس.

٤- أن هذا الموضوع يتطلب البحث فيه إلى استقصاء غالب أبواب الفقه، لاستخراج مسائله، وكشف غامضه، مما يعود على الباحث بالنفع الكبير، لقاء ما يبذله من جهد في الإلمام بتلك الأبواب والفصول.

خطة البحث:

ولقد سرت في إعداد هذا البحث على خطة تشتمل على: مقدمة وتمهيد، وثلاثة عشر فصلاً، وخاتمة.

أما المقدمة: فتناولت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، والمنهج الذي سلكته في معالجة موضوعاته.

وأما التمهيد:

فيشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: في مدلول الاستطاعة.

المبحث الثاني: في أنواع الاستطاعة.

المبحث الثالث: في شرط تحقق الاستطاعة.

المبحث الرابع: في أحكام لها علاقة بالاستطاعة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإطاقة.

المطلب الثاني: المشقة.

المطلب الثالث: الحرج.

المطلب الرابع: الإكراه.

المبحث الخامس: تفاوت مراتب الاستطاعة.

الفصل الأول: الاستطاعة في الطهارة.

ويشتمل على تسعة مباحث:

المبحث الأول: وسيلة الطهارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان وسيلة الطهارة، والنصوص الدالة على ذلك.

المطلب الثاني: رفع الحدث بالتيمم من عدمه.

المبحث الثاني: أسباب عدم القدرة على الماء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدم الماء حقيقة.

المطلب الثاني: عدم الماء حكماً.

المبحث الثالث: حكم الاستطاعة ببذل الماء، أو بذل ثمنه، أو شرائه.

المبحث الرابع: حكم الاستطاعة على التطهُّر بالماء إذا كان ثلجاً.

المبحث الخامس: العجز عن الوضوء والتيمم.

المبحث السادس: القدرة على الماء أثناء الصلاة.

المبحث السابع: حكم استطاعة العاجز بمساعدة غيره.

المبحث الثامن: العجز عن إزالة النجاسة، و فيه مطلبان:

المطلب الأول: العجز عن إزالة ما على البدن من النجاسة.

المطلب الثاني: العجز عن إزالة النجاسة من الثياب.

المبحث التاسع: حكم الاستطاعة على السواك بالأصابع ونحوها.

الفصل الثاني: الاستطاعة في الصلاة.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: العجز عن استقبال القبلة في الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاستقبال والأدلة على ذلك.

المطلب الثاني: العجز عن استقبال القبلة في الصلاة.

المبحث الثاني: القيام في الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حدّ القيام.

المطلب الثاني: الأدلة على ركنيته في الصلاة.

المطلب الثالث: الاعتماد في القيام.

المبحث الثالث: العجز عن القيام للمرض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العجز المبيح للجلوس في الصلاة.

المطلب الثاني: القدرة على القيام دون الركوع والسجود.

المطلب الثالث: العجز عن الصلاة جالساً.

المبحث الرابع: العجز عن القيام لغير المرض.

المبحث الخامس: حكم القدرة على التكبير بغير العربية.

المبحث السادس: العجز عن القراءة في الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم القراءة في الصلاة.

المطلب الثاني: العجز عن القراءة بسبب الجهل ونحوه.

المطلب الثالث: العجز عن القراءة بالعربية.

الفصل الثالث: الاستطاعة في الزكاة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستطاعة في زكاة الأموال، و فيه مطلبان:

المطلب الأول: التمكن من أداء الزكاة.

المطلب الثاني: عدم وجود المال.

المبحث الثاني: الاستطاعة في زكاة الفطر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط القدرة في زكاة الفطر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في اشتراط القدرة عليها، وحكم استقرارها في الذمة.

المسألة الثانية: في حكم القدرة عليها بملك القليل.

المطلب الثاني: اعتبار ملك النصاب من عدمه في زكاة الفطر.

الفصل الرابع: الاستطاعة في الصيام.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فيما يتحقق به الصيام.

المبحث الثاني: الأعذار المؤثرة في القدرة على الصيام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عذر المرض، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ضابط المرض المبيح للفطر.

المسألة الثانية: ما يلزم المفطر لعذر المرض.

المسألة الثالثة: القدرة على الصيام بعد الإطعام.

المسألة الرابعة: الحكم فيما إذا عجز المريض الذي لا يرجى برؤه عن الإطعام.

المطلب الثاني: الأعذار التي في حكم المرض، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في الأعذار المشتركة بين الرجل والمرأة، وتشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم العاجز عن الصوم لكبر.

الفرع الثاني: ما يلزم المفطر بسبب الكبر.

المسألة الثانية: الأعذار التي تختص بها المرأة، وتشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو أنفسهما وولديهما معاً.

الفرع الثاني: حكم إفطارهما إذا خافتا على ولديهما فقط.

المطلب الثالث: عذر السفر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الصيام في السفر.

المسألة الثانية: بيان الأفضل في السفر، الصيام أو الفطر.

الفصل الخامس: الاستطاعة في الحج.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الاستطاعة في الحج.

المبحث الثاني: وقت اعتبار الاستطاعة في الحج، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في بيان الوقت المعتبر للاستطاعة.

المطلب الثاني: في القدر الذي يكون به مستطيعاً من الزاد والراحلة.

المطلب الثالث: التفريق بين القريب والبعيد في اشتراط الراحلة.

المطلب الرابع: ما يشترط في الزاد والراحلة.

المطلب الخامس: اشتراط الزاد والراحلة للذهاب والعودة.

المبحث الثالث: أمور تحقيق شرط الاستطاعة في الحج، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقق الاستطاعة المالية، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بالاستطاعة المالية.

المسألة الثانية: حكم الاستطاعة ببيع الفاضل عن مسكنه.

المسألة الثالثة: إذا حجّ وعليه دين.

المسألة الرابعة: حكم الاستطاعة بالبذل.

المسألة الخامسة: حكم الاستطاعة بالإقراض.

المسألة السادسة: الحكم فيما إذا كان لا يملك إلا كتباً.

المسألة السابعة: حكم الاستطاعة بالمسألة.

المسألة الثامنة: حكم الاستطاعة بالمال الحرام والمغصوب.

المسألة التاسعة: العجز المالي.

المطلب الثاني: تحقق الاستطاعة البدنية، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط القدرة البدنية في الحج.

المسألة الثانية: حكم النيابة في الحج.

المسألة الثالثة: ضابط المرض المؤدي للعجز.

المسألة الرابعة: حكم الاستطاعة بالقدرة على المشي.

المسألة الخامسة: أثر العمى على الاستطاعة في الحج.

المسألة السادسة: حكم الاستطاعة في الحج مع الحاجة إلى النكاح.

المطلب الثالث: أمن الطريق، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم اشتراطه.

المسألة الثانية: أثر وجود الخفارة في الطريق على وجوب الحج.

المسألة الثالثة: ركوب السفن والطائرات ومدى تأثيره في وجوب الحج أو سقوطه.

المطلب الرابع: التحقق من بقاء الوقت.

المطلب الخامس: استطاعة المرأة الحج بوجود المحرم، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم اشتراط المحرم في الحج.

المسألة الثانية: في أجرة المحرم ونفقته، وتشتمل على فرعين:

الفرع الأول: في أجرة المحرم.

الفرع الثاني: في نفقته.

المسألة الثالثة: موت المحرم في الطريق.

المسألة الرابعة: اليأس من وجود المحرم.

المطلب السادس: اعتبار إذن الوالدين في الاستطاعة من عدمه.

الفصل السادس: الاستطاعة في الجهاد.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أمور تحقيق شرط الاستطاعة في الجهاد.

المبحث الثاني: العجز الحسي عن الجهاد، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: العجز بسبب العمى.

المطلب الثاني: العجز بسبب العرج.

المطلب الثالث: العجز بسبب المرض.

المطلب الرابع: العجز بسبب الجنون.

المطلب الخامس: العجز بسبب الصغر.

المطلب السادس: العجز بسبب الكبر.

المبحث الثالث: العجز الحكمي عن الجهاد، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: العجز لعدم وجود النفقة.

المطلب الثاني: العجز بسبب الرق.

المطلب الثالث: العجز بسبب الأنوثة.

المطلب الرابع: العجز بسبب كونه خنثى مشكل.

المطلب الخامس: العجز بسبب الدّين.

المبحث الرابع: إذن الوالدين ومدى اعتباره في الاستطاعة على الجهاد.

الفصل السابع: الاستطاعة في العقود.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العقد.

المبحث الثاني: الأصل في انعقاد العقود.

المبحث الثالث: أثر العجز عن التلفظ على انعقاد العقد.

المبحث الرابع: العجز عن سداد دين السلم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السلم.

المطلب الثاني: العجز عن سداد دين السلم في وقته.

الفصل الثامن: الاستطاعة في المكاتبة والمداينة والرق.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عجز المكاتب عن الوفاء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكتابة.

المطلب الثاني: وقت اعتبار العجز عن دين الكتابة.

المطلب الثالث: تعجيز المكاتب نفسه.

المطلب الرابع: إذا عجز المكاتب عن بعض الدين وقد أدى بعضه.

المبحث الثاني: عجز المدين عن الوفاء بدينه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم فيما إذا عجز المدين عن الوفاء بدينه.

المطلب الثاني: حكم الاستطاعة للمدين القادر على التكسب.

المبحث الثالث: عجز الرقيق عن تخليص نفسه من الرق.

الفصل التاسع: الاستطاعة في النكاح.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تفسير الاستطاعة في النكاح.

المبحث الثاني: العجز عن طول الحرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العجز عن نكاح الحرة بسبب الفقر.

المطلب الثاني: حكم نكاح الأمة إذا كان قادراً على الحرة.

المطلب الثالث: العجز عن نكاح الحرة لعدم وجود من يقبله زوجاً.

المبحث الثالث: زواج العاجز عن الوطء.

المبحث الرابع: أثر الاستطاعة على حكم النكاح.

الفصل العاشر: الاستطاعة في النفقات.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ضابط الاستطاعة في النفقة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقة.

المطلب الثاني: اشتراط اليسار في النفقة.

المطلب الثالث: ضابط اليسار في النفقة.

المبحث الثاني: الاستطاعة في الإنفاق على الزوجة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجوب نفقة الزوجة.

المطلب الثاني: ما تقدر به الاستطاعة في الإنفاق على الزوجة.

المطلب الثالث: العجز عن الإنفاق على الزوجة.

المبحث الثالث: الاستطاعة في نفقة الأقارب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجوب نفقة الأقارب.

المطلب الثاني: ما يشترط لوجوب نفقة الأقارب.

المطلب الثالث: حكم الاستطاعة على النفقة بالتكسب.

المبحث الرابع: الاستطاعة في الإنفاق على الرقيق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجوب النفقة على الرقيق وقدرها.

المطلب الثاني: العجز عن الإنفاق على الرقيق.

المبحث الخامس: الاستطاعة في الإنفاق على الحيوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجوب النفقة على الحيوان مع القدرة.

المطلب الثاني: الحكم فيما لو امتنع أو عجز عن الإنفاق على الحيوان.

الفصل الحادي عشر: الاستطاعة في الجنايات والحدود.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إغاثة الملهوف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالملهوف.

المطلب الثاني: أنواع الملهوف.

المطلب الثالث: حالات إغاثة الملهوف، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: إغاثة المشرف على الهلاك بسبب الجوع والعطش ونحوهما.

المسألة الثانية: إغاثة من وجب عليه الحد.

المسألة الثالثة: إغاثة من وجبت عليه عقوبة دون الحد.

المسألة الرابعة: الاستغاثة عند الغصب.

المسألة الخامسة: إغاثة من أكره على الفاحشة.

المبحث الثاني: إعسار العاقلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العاقلة، والأصل في مشروعيتها.

المطلب الثاني: المقدار الذي تتحمله العاقلة من الدية.

المطلب الثالث: اشتراط اليسار في العاقلة.

المبحث الثالث: ضعف الجاني، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الضعف بسبب المرض.

المطلب الثاني: الضعف بسبب الحمل والنفاس.

المطلب الثالث: الضعف بسبب البرودة والحرارة.

المطلب الرابع: الضعف بسبب الجوع والعطش.

الفصل الثاني عشر: الاستطاعة في الكفارات.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: أداء الكفارات مشروط بالاستطاعة.

المبحث الثاني: الكفارة في فدية الأذى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سبب إيجاب الكفارة.

المطلب الثاني: الأصل في وجوبها.

المطلب الثالث: حكمها من حيث الترتيب أو التخيير.

المبحث الثالث: كفارة الصيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من تجب عليه.

المطلب الثاني: الأصل في وجوبها.

المطلب الثالث: حكمها من حيث الترتيب أو التخيير.

المبحث الرابع: كفارة المحصر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحصر.

المطلب الثاني: ثبوت كفارة المحصر.

المطلب الثالث: الحكم إذا عجز عن دم الإحصار.

المطلب الرابع: نوع البدل للعاجز عن دم الإحصار.

المبحث الخامس: كفارة اليمين والنذر، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اليمين.

المطلب الثاني: اليمين التي تجب بها الكفارة.

المطلب الثالث: الأصل في وجوبها.

المطلب الرابع: خصال كفارة اليمين، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان ما كان منها على التخيير.

المسألة الثانية: بيان ما كان منها على الترتيب.

المسألة الثالثة: ضابط الانتقال من الإطعام إلى الصيام.

المطلب الخامس: العجز عن الوفاء بنذر الطاعة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف النذر.

المسألة الثانية: حكم العجز عن الوفاء بنذر الطاعة وما يترتب عليه.

المبحث السادس: في الكفارات المرتبة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: كفارة الجماع في نهار رمضان، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأصل في وجوبها.

المسألة الثانية: خصال كفارة الجماع في نهار رمضان.

المسألة الثالثة: حكمها من حيث الترتيب والتخيير.

المطلب الثاني: كفارة الظهار، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الظهار.

المسألة الثانية: الأصل في وجوبها.

المسألة الثالثة: خصال الكفارة وترتيبها.

المطلب الثالث: كفارة القتل، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأصل في وجوبها.

المسألة الثانية: خصال كفارة القتل.

المسألة الثالثة: الحكم فيما لو عجز عن الصيام.

المطلب الرابع: كفارة من تمتّع ولم يقدر على الهدي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يلزم المتمتع إذا لم يقدر على الهدي.

المسألة الثانية: القدرة على الهدي بعد الشروع في الصوم.

المطلب الخامس: كفارة الوطء والمباشرة في الحج، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان كفارة الوطء والمباشرة.

المسألة الثانية: نوع البدل للعاجز عن كفارة الوطء والمباشرة.

المبحث السابع: العجز المطلق عن الكفارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العجز عن كفارة الجماع في نهار رمضان.

المطلب الثاني: العجز عن بقية الكفارات الأخرى.

الفصل الثالث عشر: الاستطاعة في الشهادات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأصل في مشروعية الشهادة وحكمها.

المبحث الثاني: أهلية الشاهد للشهادة.

المبحث الثالث: عدم لحوق الضرر بالشاهد.

الخاتمة:

وقد تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

منهج البحث:

انتهجت في إعداد هذا الموضوع ما يلي:

١- اقتصرت في البحث على ذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة، وإذا لم أذكر الحكم في مذهب منها فمعنى ذلك عدم الوقوف على قول في هذا المذهب، وقد أعزو القول في مذهب معيّن لمن نقله من غير أصحابه، لعدم الظفر به في مصادره، وربما ذكرت قول بعض الصحابة والتابعين والمذهب الظاهري في بعض المسائل.

٢- أذكر حكم المسألة مقروناً بالدليل ووجه الدلالة إذا كانت محل اتفاق بين الفقهاء، موضحاً في الهامش ما اعتمدت عليه من مصادر في تقرير هذا الحكم، وإذا كانت المسألة خلافية، فإني أذكر الأقوال مبتدئاً بالقول الراجح في نظري، ثم الأدلة، وأتبع ذلك بالمناقشة،

ثم ترجيح ما يؤيده الدليل، وهذا ما نهجته في غالب المسائل الخلافية، وربما اختلف هذا المنهج في عرض بعض المسائل، فأجعل المناقشة مع الترجيح، أو بعد ذكر الدليل مباشرة، لاسيما إذا كانت أدلة المسألة قليلة، بحيث لا يكون هناك فصل كبير بين قول وآخر.

٣- قمت بجمع المادة العلمية لهذا البحث من المصادر الأصلية المعتمدة لكل مذهب، واعتمدت على المطبوع منها، ورأيت أن فيه غنية عمّا كان مخطوطاً.

٤- انتهجت في البحث منهج التوثيق بالنص في غالب مسائله؛ وبالذات ما كان منها محل اتفاق، وهدفي من ذلك توضيح المسألة، وليكون ذلك أدعى لفهمها، مع الحرص الشديد على الدقة في النقل، ووضع المنقول بين قوسين، والإشارة إلى الحذف من النص -إن وجد- بأربع نقاط أفقية متتابعة بين قوسين إن كان أكثر من كلمة، وبثلاث نقاط إن كان الحذف كلمة واحدة.

٥- حرصت على توجيه الاستدلال من الأدلة، ما لم يكن وجه الدلالة واضحاً، فأكتفي بعرض الدليل فقط.

٦- إذا أهملت ذكر المصدر في المناقشة؛ أو التعريف؛ أو توجيه الاستدلال، فهو إشارة إلى أن الكلام لي، وقد أذكر أحياناً عبارة -اتفق الفقهاء-، وأعني بذلك فقهاء المذاهب الأربعة.

٧- قمت بعزو الآيات الواردة في البحث، فذكرت رقم الآية، واسم السورة التي وردت فيها.

٨- خرّجت الأحاديث والآثار، عند أول ورودها في البحث، وما كان من الأحاديث في الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما؛ أو من أحدهما، وما كان في غيرهما خرجته من كتب المسانيد والسنن؛ مُبيّناً درجة الحديث ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٩- قمت بشرح الكلمات الغريبة الواردة في البحث من خلال الرجوع إلى المصادر التي تعتني بذلك.

١٠- ترجمت لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث، وذلك عند ورود العلم لأول مرة، وتركت الترجمة لمن اشتهر منهم؛ كالخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة.

١١- قمت بعمل فهارس شاملة للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والآثار، والأعلام، والأمكنة، والقبائل، والألفاظ الغريبة المشروحة، ومصادر البحث، والموضوعات، حسب الطرق المتبعة في عمل هذه الفهارس.

١٢- التزمت بما ورد في مخطط الموضوع، الموافق عليه، من قبل مجلس قسم الفقه، ومجلس الكلية، ورأيت بعد البحث والتقصي، وتوجيهات فضيلة المشرف إضافة بعض المسائل إليه[1]، وتقديم بعض الفصول والمباحث، وتأخير بعضها، ليتمشى ذلك مع ترتيب الفقهاء للأبواب مما لا يكون مُخلاً بالخطة المعتمدة للموضوع.

وبعد: فهذا جهد المقل، فما كان فيه صواب، فمن الله، وأحمده على ذلك، وما كان فيه من خطأ وتقصير، فمن نفسي، وأستغفر الله من الخطأ والزلل، ويعلم الله أنني قد بذلت جهدي، واستفرغت طاقتي في تقصي مسائل البحث، والإلمام بفروعه، وتحرّي الصواب، ولكن مع هذا أعلم يقيناً بأن عمل البشر مهما بلغ من الجودة والإتقان، عرضة للنقص والخطأ، فالكمال لله وحده.

---

(١) كمسألة الاستطاعة ببذل الماء أو ثمنه، أو شرائه، والاستطاعة على التطهر بالماء إذا كان ثلجاً، واستطاعة العاجز على التطهر بمساعدة غيره، والاستطاعة على الحج بالبذل، أو الإقراض، أو المسألة، أو بالمال الحرام والمغصوب، وحكم الاستطاعة على النفقة بالتكسب وغير ذلك.

ولا يفوتني في الختام، أن أشكر الله على هدايته وتوفيقه، وما يسره لي من سُبل البحث، ثم الشكر والتقدير لفضيلة المشرف على هذه الرسالة الشيخ الأستاذ عبدالعزيز بن محمد الداود، الذي وجدت منه كل تعاون وتوجيه سديد، وإرشاد قيّم، مع تواضع جم، وسعة حلم، ورحابة صدر، فالله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، ويجزل له المثوبة والأجر.

كما أشكر فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ على مساعدتي في العثور على هذا الموضع، وإبداء التوجيهات، وما غمرني به من رعاية وعناية، حينما فتح لي مكتبته الخاصة، والتي استفدت منها كثيراً، فله من الله الأجر والثواب.

كما أتقدم بالشكر والثناء لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، على جهودها المخلصة في نشر العلم، والاهتمام بأبنائها الطلاب ومساعدتهم في إكمال دراستهم العليا، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء، ووفقهم لما يحبه ويرضاه.

كما أتوجه بالشكر لكلية الشريعة بالرياض، ولقسم الفقه خاصة، لما لمسته من المسؤولين من حرص ومتابعة وتوجيه، فجزاهم الله خيراً، ووفقهم لما فيه الخير والصلاح.

ومرة أخرى: أرجو الصفح والمعذرة، عمّا يحصل في البحث من خطأ أو تقصير أو نقص، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

التمهيد

ويشمل خمسة مباحث:

المبحث الأول: مدلول الإستطاعة.

المبحث الثاني: أنواع الإستطاعة.

المبحث الثالث: في شرط تحقق الإستطاعة.

المبحث الرابع: في أحكام لها علاقة بالإستطاعة.

المبحث الخامس: تفاوت مراتب الإستطاعة.

المبحث الأول

مدلول الاستطاعة

تعريف الاستطاعة في اللغة:

عرّف علماء اللغة الاستطاعة بالقدرة على الشيء، وبالإطاقة له، إلا أنهم ذكروا أن الاستطاعة أخص من القدرة[(١)].

وقال الراغب[(٢)]: «الاستطاعة عند المحققين: اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريده من إحداث الفعل، وهي أربعة أشياء: نية مخصوصة للفاعل، وتصور للفعل، ومادة قابلة لتأثيره، وآلة إن كان الفعل آلياً كالكتابة...»[(٣)].

وجاء في معجم مقاييس اللغة ما يلي[(٤)]: «الاستطاعة مشتقة من الطوع، كأنها كانت في الأصل الاستطواع، فلما أسقطت الواو جعلت الهاء بدلاً منها (....) والعرب تقول: تطاوع لهذا الأمر حتى تستطيعه، ثم يقولون: تطوّع أي: تكلّف استطاعته».

ومن خلال ما تقدم يتضح أن علماء اللغة يطلقون لفظ "الاستطاعة" ويريدون به إطاقة الشيء والقدرة على فعله.

---

(١) تاج العروس ٥/ ٤٤٤، ولسان العرب ٨/ ٢٤٢، والصحاح ٣/ ١٢٥٥، مادة (طوع)، والقاموس المحيط ٣/ ٦٠، مادة (طاع).

(٢) هو الحسن بن محمد بن الفضل، المعروف بالراغب، سكن بغداد، من أشهر كتبه: المفردات في غريب القرآن، والذريعة إلى مكارم الشريعة، توفي سنة ٥٠٢هـ (كشف الظنون ١/ ٣٦).

(٣) المفردات في غريب القرآن، ٣١٠.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤٣١، وانظر: أساس البلاغة، ص ٣٩٨.

تعريف الاستطاعة في الشرع:

عرّفها الحنفية: بالقدرة على فعل الشيء. جاء في إتحاف الأبصار والبصائر، عند الكلام على شروط الطهارة ما نصه: «شرائطها نوعان: شروط وجوب، وهي تسعة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، ووجود الحدث، ووجود الماء المطلق الطهور الكافي، والقدرة على استعماله... إلخ»[(١)].

وعرّفها المالكية أيضاً: بالقدرة والطاقة. جاء في مواهب الجليل عند الكلام على شروط الصلاة ما يلي:

الخامس: «وجود الماء المطلق، أو الصعيد عند عدمه، أو عدم القدرة على استعماله»، وقال: «وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة، أي القيام للصلاة عند الإقامة»[(٢)].

وعرّفها الشافعية: كذلك بالقدرة والإطاقة على الفعل، قال الإمام الشافعي عند كلامه على صلاة المريض: «وإذا لم يطق القيام، صلى قاعداً وركع وسجد إذا أطاق الركوع والسجود»[(٣)].

وعرّفها الحنابلة: أيضاً بالقدرة، جاء في كشاف القناع في باب التميم: «فإن قدر على اغتراف الماء بفمه، أو على غمس أعضائه في الماء الكثير لزمه ذلك لقدرته على استعمال الماء»[(٤)].

---

(١) إتحاف الأبصار والبصائر ص ٣، البحر الرائق ١/ ١٤٨-١٤٩.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٤٦٩.

(٣) الأم ١/ ٨٠.

(٤) كشاف القناع ١/ ١٦٢.

وجاء في الكافي عند الكلام عن الاستطاعة في الحج ما يلي: «ويعتبر قدرته على أوعية الزاد والماء لأنه لا يستغني عنها»[١].

المقارنة بين التعاريف:

بالنظر إلى هذه التعاريف نجد أنها متطابقة في معناها، ومتفقة اتفاقاً تاماً، حيث إن جميع فقهاء المذاهب يفسرون الاستطاعة بالقدرة والطاقة على الفعل، وكلا الكلمتين تدلان على معنى واحد، إذ أن الطاقة تفسّر بالقدرة[٢]. وما ذكره الفقهاء في تعريف الاستطاعة تعريف لها من حيث العموم، وإلا فإنها قد خُصت في بعض أبواب الفقه بمعانٍ أخرى كالاستطاعة في الحج مثلاً؛ حيث فُسّرت في أحد الأقوال: بأنها الزاد والراحلة[٣]. وفي قول آخر بأنها: إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عَظُمت مع الأمن على النفس والمال[٤]. وسيأتي بيان ذلك مفصلاً عند الكلام على تفسير الاستطاعة في الحج -إن شاء الله-.

التعريف المختار:

ليس هناك اختلاف بين العلماء في تعريف الاستطاعة في الاصطلاح؛ بل إنهم -كما ذكرت- قد أجمعوا على أنها تعرّف بالقدرة، ولكن يمكن القول: بأن هذا التعريف غير جامع لجميع أجزاء المعرّف، إذ أن القدرة تختلف من شخص إلى شخص، وليس كل استطاعة تسمّى قدرة؛ بل إن الإنسان في بعض أحواله قد

---

(١) الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٧٩.

(٢) سيأتي تعريف الطاقة -إن شاء الله- عند الكلام على الأحكام التي لها علاقة بالاستطاعة، في المبحث الرابع من مباحث التمهيد.

(٣) المغني ٣/ ٢١٩.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٤٩١.

يكون قادراً ولكن قدرته لا تؤهله للقيام بما كُلّف به، كمن قدر على الراحلة في الحج وليس لديه زاد ولا مال، ولذا فإنّ التعريف المختار للاستطاعة هو ما ذكره الجرجاني[١] في كتابه: "التعريفات"، حيث قال: «هي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل»[٢].

فقوله: القدرة التامة: أخرج بذلك القدرة الناقصة.

وقوله: التي يجب عندها صدور الفعل: أي: أن الاستطاعة إذا تحققت ترتب على ذلك وجوب وجود الفعل.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

سبق وأن ذكرت أن علماء اللغة يعرفون الاستطاعة بالقدرة على الشيء وبالإطاقة له، وبيّنت أيضاً أن الاستطاعة في الاصطلاح تطلق على القدرة؛ وبناء على ذلك، فإن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي علاقة اتفاق وتطابق، فمعناها الشرعي لا يخرج عن معناها اللغوي، فقد استُعملت بهذا المعنى في كثير من أبواب الفقه؛ فمثلاً إذا وردت الاستطاعة في الطهارة فإنه يقصد بذلك القدرة على استعمال الماء مع وجوده، كذلك الاستطاعة في الصلاة تكون بالقدرة على أداء الأركان والواجبات على الوجه الذي فرضت عليه، وهكذا في كثير من أبواب الفقه.

وقد أوردتُ بعض النصوص المبيّنة لمعناها عند الفقهاء في بداية الكلام عن هذا المبحث.

---

(١) هو: علي بن محمد الجرجاني، ولد سنة ٧٤٠هـ، من أشهر علماء العربية، من مؤلفاته: كتاب التعريفات، توفي سنة ٨١٦هـ، الفوائد البهية ص ١٢٥، الأعلام ٥/ ٧.

(٢) التعريفات ص ١٩.

المبحث الثاني

أنواع الاستطاعة

يمكن تقسيم الاستطاعة إلى عدة تقسيمات بحسب أنواعها:

التقسيم الأول: تقسيم الاستطاعة باعتبار ما يجب عليه الفعل:

وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: استطاعة مباشرة بالنفس:

وهي قدرة الإنسان على مباشرة ما كُلّف به بنفسه من غير حاجة إلى غيره[(١)]؛ كمباشرته لأعمال الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج وغير ذلك، على ما سيأتي تفصيله -إن شاء الله- في موضعه من هذا البحث.

القسم الثاني: الاستطاعة بالغير:

وهي قدرة المكلف على القيام بما كُلّف به بمساعدة غيره، وعدم قدرته بنفسه[(٢)].

ويتصور هذا النوع من الاستطاعة في العاجز عن الوضوء إذا وجد من يساعده، والعاجز عن التوجه إلى القبلة إذا وجد من يوجهه إليها، والعاجز عن مباشرة الحج بدون مساعد، كالكبير والأعمى، إذا وجد كل منهم من يعينه على أداء الحج، أدّاه بنفسه وإلا أناب غيره[(٣)]، كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً -إن شاء الله- في مسألة الإنابة في الحج.

التقسيم الثاني: تقسيم الاستطاعة باعتبار ماهيتها[(٤)]:

وتنقسم الاستطاعة باعتبار ماهيتها إلى قسمين: استطاعة مالية، واستطاعة بدنية.

---

(١) بجيرمي على الخطيب ٢/ ٣١٨، الموسوعة الكويتية ٣/ ٣٣١.

(٢) الموسوعة الكويتية ٣/ ٣٣١-٣٣٢.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١١١-١١٢، الأم ٢/ ١١٣، المغني ٣/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٤) الماهية: يقصد بها كُنْه الشيء وحقيقته. معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٨.

الاستطاعة المالية:

يشترط توافرها فيما يلي:

أولاً: في أداء الواجبات المالية المحضة؛ كصدقة الفطر، فإنها واجبة على من قدر عليها، فمن كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته فهو مستطيع لها على قول جمهور الفقهاء[(١)]، بينما يرى الحنفية[(٢)] أن الاستطاعة في زكاة الفطر لا تتحقق إلا بملك مائتي درهم أو ما قيمته نصاب، وسيأتي تفصيل ذلك -إن شاء الله- في مبحث الاستطاعة في زكاة الفطر.

كذلك فإنه يشترط توفر الاستطاعة المالية في النفقة، فالنفقة إنما تجب على المنفق إذا كان موسراً، له مال فاضل عن نفقة نفسه، فإن لم يكن كذلك فلا يعتبر مستطيعاً للإنفاق[(٣)]، كما سيأتي تفصيله في موضعه من هذا البحث.

ثانياً: في الواجبات البدنية التي يتوقف القيام بها على الاستطاعة المالية ولذلك أمثلة منها: من فقد الماء وهو قادر على شرائه بثمن المثل للوضوء أو الغسل ليس له أن يتيمم، وإنما يلزمه شراؤه كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة، وإن لم يقدر على الشراء لعدم توفر الثمن أو كونه محتاجاً إليه في نفقته أو بسبب زيادة فاحشة في ثمنه فله أن يتيمم[(٤)].

ومنها: من فقد ما يستر به عورته في الصلاة، وقدر على شراء ثوب بثمن المثل، أو أجرة المثل، فيلزمه الشراء[(٥)]، فإن عدم السترة بثمن المثل أو أجرة المثل، أو لم يجد من

---

(١) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٨٤، روضة الطالبين ٢/ ٢٩٩، المغني ٣/ ٧٣، والإنصاف ٣/ ١٢.

(٢) المبسوط ٣/ ١٠٢.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٣٥، المغني ٧/ ٥٨٤.

(٤) الذخيرة ١/ ٣٤٣، المبسوط ١/ ١١٥، المجموع ٢/ ٢٥٣، ٢٥٥، والكافي لابن قدامة ١/ ٦٦.

(٥) البحر الرائق ١/ ٢٧٥، نهاية المحتاج ٢/ ١٠-١١.

يعيره صلّى جالساً، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١]، ولما روي عن ابن عمر[٢]: «أن قوماً انكسر بهم مركبهم فخرجوا عراة قال: يصلون جلوساً يومئون إيماء برؤوسهم»[٣] ولم ينقل خلافه[٤].

الاستطاعة البدنية؛ كالاستطاعة في الوضوء، والصلاة، والصوم، والحج وغير ذلك مما هو واجب على الإنسان أداؤه بنفسه، فالاستطاعة لا بد منها لتحقق هذه الواجبات الشرعية[٥].

التقسيم الثالث: تقسيم الاستطاعة باعتبار الكمال وعدمه:

تنقسم الاستطاعة باعتبار الكمال وعدمه إلى قسمين: استطاعة ممكنة، واستطاعة مُيسّرة، وهذا التقسيم خاص بعلماء الحنفية.

الأول: الاستطاعة الممكنة:

ويفسرونها بسلامة الآلات، وصحة الأسباب، وارتفاع الموانع[٦]. ومن أمثلتها: من عُدمت رجلاه لا يستطيع المشي، ومن حبسه عدو لا يستطيع الحج.

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، ولد ونشأ بمكة، أسلم مع أبيه وهو صغير، وهو أحد الصحابة المكثرين من الحديث. توفي سنة ٧٣هـ.

الإصابة ٢/ ٣٣٨-٣٤١، الاستيعاب بهامشه ٢/ ٣٣٣-٣٣٧.

(٣) رواه الخلال بإسناده عن ابن عمر، قاله في المغني ١/ ٥٩٢، ولم أجد له تخريجاً في النسخة المحققة من المغني، ولا فيما اطلعت عليه من كتب الآثار، وقد ذكره ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٢٣١.

(٤) المغني ١/ ٥٩٢، كشاف القناع ١/ ٢٧٢، فتح القدير ١/ ٢٣٠-٢٣١.

(٥) تبيين الحقائق ١/ ٣١٣، المهذب ١/ ١٧٧، المغني ٣/ ١٤١.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٢١، فواتح الرحموت ١/ ١٣٧.

والاستطاعة الممكنة شرط في أداء كل واجب عيناً، فإن فاتت لم يسقط الواجب عن الذمة بفواتها؛ فمثلاً المريض لا نقول بسقوط الصلاة عنه، ولكن يجب عليه الأداء بحسب ما يتمكن منه قائماً أو قاعداً أو على جنب أو بالإيماء[١].

الثاني: الاستطاعة المُيسّرة:

وهي ما يوجب يُسر الأداء على العبد بعدما ثبت الإمكان بالقدرة الممكنة[٢]، وتسمى أيضاً بالقدرة الكاملة؛ نظراً لزيادتها على الممكنة بدرجة، لأن بها يثبت الإمكان ثم اليسر، ولهذا اشترطت في أكثر الواجبات المالية دون البدنية، لأن ما كان من قبيل المال أشق على النفس من العبادات[٣].

والاستطاعة الميسرة شرط لوجوب بعض الواجبات المشروطة بها، حتى لو فاتت هذه الاستطاعة سقط الواجب عن الذمة، بخلاف الممكنة؛ إذ بفواتها لا يسقط الواجب عن الذمة، ومن أمثلتها:

الزكاة واجبة بالاستطاعة الميسرة، ومن وجوه اليُسر فيها: أنها قليل من كثير، وتؤدى مرة واحدة في الحول، وبسبب هذا التيسير سقط وجوبها بالهلاك، إذ لو وجبت مع الهلاك انقلب اليسر عسراً[٤].

التقسيم الرابع: تقسيم الاستطاعة باعتبار مقارنتها للفعل وعدمه:

تنقسم الاستطاعة باعتبار مقارنتها للفعل وعدمه إلى قسمين:

١- استطاعة لا يجب أن تقارن الفعل، وهي التي لولا وجودها لم يثبت التكليف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٥]، وقوله

---

(١) كشف الأسرار ١/ ١٩٣.

(٢) تيسير التحرير ٢/ ١٤٤، كشف الأسرار ١/ ٢٠١، ٢٠٢.

(٣) المصدر السابق ١/ ٢٠١.

(٤) فواتح الرحموت ١/ ١٤٠، تيسير التحرير ٢/ ١٤٤.

(٥) سورة آل عمران، الآية [٩٧].

ﷺ لعمران بن حصين[1]: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[2]. ومعلوم أن الحج والصلاة يجبان على المستطيع سواء فعل أو لم يفعل.

٢- استطاعة يجب معها وجود الفعل، من أمثلتها، قوله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا ۝ الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَن ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾[3]، فالمراد بعدم الاستطاعة مشقة ذلك عليهم وصعوبته على نفوسهم، فنفوسهم لا تستطيع إرادته، وإن كانوا قادرين على فعله لو أرادوه، وهذه الاستطاعة هي المقارنة للفعل الموجبة له[4].

---

(١) هو: عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أسلم عام خيبر سنة ٧هـ. روى عن رسول الله ﷺ مائة وثلاثين حديثاً، توفي ﷺ سنة ٥٢هـ. تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩، طبقات ابن سعد ٧/ ٩-١٢.

(٢) رواه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب ٢/ ١١٢، وأبوداود في الصلاة، باب في صلاة القاعد ١/ ٢٥٠، رقم (٩٥٢).

(٣) سورة الكهف، الآيتان [١٠٠-١٠١].

(٤) موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ١/ ٣٣، بدائع الفوائد ٤/ ٢٣٣.

المبحث الثالث

شرط تحقق الاستطاعة

وشرط تحقق الاستطاعة، وجودها حقيقة، لا حكماً، ومعنى وجودها حقيقة؛ وجود القدرة على الفعل من غير مشقة، ومعنى وجودها حكماً، القدرة على الأداء بما كُلّف به بمشقة[١].

وذكر الأسنوي[٢] أن شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه، وأورد لذلك أمثلة منها: إذا دخل وقت الصلاة ثم جنّ من وجبت عليه، أو حاضت المرأة، أو نفست قبل مُضي زمن يسعها فإن القضاء لا يجب على أحد من هؤلاء[٣].

وما ذكره الأسنوي في هذا المثال ليس بمحل اتفاق بين الفقهاء، فإن فقهاء الحنابلة يرون أن الصلاة تجب بأول الوقت، وبناءً عليه فلو جنّ بعد دخول جزء من وقت الصلاة، أو حاضت المرأة لزمها القضاء، لأنه حصل إدراك جزء من الوقت ولو يسيراً فاستقرت به، كما لو أدرك جزءاً من آخر الوقت[٤].

وفي الجملة: فإن العبادة لا تصح أن تكون مأموراً بها إلا بقدرة واستطاعة من المخاطب، فيتوقف وجوب العبادة على القدرة، والأصل في اشتراطها قوله تعالى: ﴿لَا

---

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ٢٣٤.

(٢) هو: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، فقيه أصولي، ولد سنة ٧٠٤هـ من مؤلفاته: نهاية السول شرح منهاج الأصول، والتمهيد. توفي رحمه الله سنة ٧٧٢هـ. الدرر الكامنة ٢/ ٣٥٤-٣٥٦، البدر الطالع ١/ ٣٥٢-٣٥٣، الأعلام ٣/ ٣٤٤.

(٣) التمهيد ص ١١٤.

(٤) الكافي لابن قدامة ١/ ٩٨، المسودة في أصول الفقه ص ٢٩.

﴿يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١]، أي: طاقتها وقدرتها، فثبت بنص الآية الكريمة أن القدرة شرط لصحة الأمر[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟﴾[٣]، أي: ابذلوا في تقواه جهدكم وطاقتكم[٤].

وقال ﷺ: (إخوانكم خولكم[٥] جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليُطْعِمه مما يأكل، وليُلْبِسْهُ مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم)[٦].

قال النووي[٧] عند شرحه لهذا الحديث: «أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) كشف الأسرار ١/ ١٩١، تفسير الطبري ٦/ ١٢٩، جامع البيان عن تأويل القرآن.

(٣) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٤) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٧٦، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) ٥/ ٣٤٢.

(٥) الخول: بفتح الخاء والواو، هم: الخدم، سمّوا بذلك لأنهم يتخولون الأمور، أي: يصلحونها، وقيل: التخويل: التمليك، تقول: خوّلك الله كذا: أي ملكك إياه، فتح الباري ٥/ ١٧٤، لسان العرب ١١/ ٢٢٥.

(٦) رواه البخاري، في الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ١/ ٢٥، وفي العتق، باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون» ٣/ ٢٩٧. واللفظ له، ومسلم في الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه ٣/ ١٢٨٣، رقم (١٦٦١).

(٧) هو: يحيى بن شرف النووي الشافعي، أبو زكريا، ولد سنة ٦٣١هـ. من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، و المجموع شرح المهذب، توفي سنة ٦٧٦هـ. تذكر الحفاظ ٤/ ١٤٧٠-١٤٧٤، طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٩٥.

العمل ما لا يطيقه، فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره»[١].

وثبت عنه ﷺ أيضاً أنه قال: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم...)[٢] الحديث.

قال ابن رجب[٣] في معرض كلامه عن هذا الحديث: «والتحقيق في هذا أن الله لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال، بمجرد المشقة، رخصة عليهم ورحمة لهم...»[٤].

وفي حديث آخر يقول ﷺ: (يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملّوا وإن أحبّ الأعمال إلى الله ما دام وإن قلّ)[٥].

ففي هذا الحديث توجيه وإرشاد من النبي ﷺ بالجد في أعمال الطاعة على قدر الطاقة، بحيث لا يحصل مشقة مفضية إلى السآمة والملل[٦].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٣٣.

(٢) سبق تخريجه ص (٥).

(٣) هو: أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ولد سنة ٧٣٦هـ. من مؤلفاته: جامع العلوم والحكم، والقواعد الفقهية، توفي رحمه الله سنة ٧٩٥هـ. الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٨-٤٢٩، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩-٣٤٠.

(٤) جامع العلوم والحكم ص ٨٤.

(٥) رواه البخاري في اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه ٧/ ٢٨٣، رقم ٧٩ واللفظ له، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ١/ ٥٤٠، برقم ٧٨٢.

(٦) فتح الباري ١١/ ٢٩٩.

يتبين لنا مما سبق أن شرط التكليف، الاستطاعة من المكلف على ما كُلِّف به، فما لا استطاعة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً[١]، بمعنى أن يكون الشخص قادراً على ما كلف به بدون مشقة، وهذا ما يطلق عليه وجود الاستطاعة حقيقة، فإن قدر على أداء ما كلف به بمشقة فذلك هو وجودها حكماً كما تقدم.

ولكن هل يعتبر هذا من تكليف ما لا يطاق، وحينئذ لا تتحقق منه الاستطاعة، أم أن هذا يدخل تحت مقدور المكلف لكنه شاق عليه.

ولإيضاح ذلك لا بد أن نعرف أن المشقة على أنواع:

الأول: مشقة ما لا يطاق، كمن تكلف الطيران في الهواء، فهذه مانعة من التكليف، إذ الإنسان ليس باستطاعته أن يطير في الهواء بنفسه.

الثاني: المشقة الخارجة عن المعتاد، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢]، فتكليف النفس أكثر من وسعها خارج عن المعتاد، ومثل من يعمل عملاً يؤدي الدوام عليه إلى وقوع خلل في نفس صاحبه، أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وهي مانعة من التكليف أيضاً[٣]، ويترتب عليها سقوط الواجب أو تأخيره إلى أن تزول المشقة، طبقاً للقاعدة الفقهية المعروفة: «المشقة تجلب التيسير»[٤].

الثالث: المشقة الزائدة على المعتاد، فمثلاً طلب الرزق في هذه الحياة بمزاولة بعض الحرف، وسائر الصناعات قد يكون فيه مشقة زائدة عما اعتاد عليه الناس، لكن ذلك

---

(١) الموافقات ٢/ ١٠٧.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٣) الموافقات ٢/ ١٢٢-١٢٣، المسودة ص ٧٩.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، نظرية الضرورة الشرعية ص ٥٧.

لا يمنع من التكليف، لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من المشقة عن العمل في الغالب المعتاد، بل إن أهل العقول السليمة وأصحاب العادات يعدون المنقطع عن العمل كسلاناً ويذمونه بذلك، ومثل مشقة الصوم في شدة الحر، وطول النهار، ومشقة الجهاد، ومقاتلة الأعداء[١].

الرابع: مشقة معتادة، وذلك مثل المشقة الحاصلة من المرض الخفيف كالصداع، وألم الأسنان، أو الأطراف، وهذه لا أثر لها ولا التفات إليها، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا تأثير لها[٢].

فتبين من خلال سرد أنواعها، أن الإنسان إذا كانت تناله مشقة من التكليف، فإنه يُنظر إلى هذه المشقة، فإن كانت تندرج تحت مشقة التكليف بما لا يطاق، أو المشقة الخارجة عن المعتاد، فهي غير مقصودة للشارع، وإن اندرجت ضمن المشاقّ المعتادة، فلا تمنع التكليف لحصول الاستطاعة، والله أعلم.

---

(١) الموافقات ٢/ ١٢٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٢.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٢.

المبحث الرابع

في أحكام لها علاقة بالاستطاعة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

الإطاقة

نستطيع أن نعرف العلاقة بين الاستطاعة، والإطاقة من خلال تعريف الإطاقة عند علماء اللغة والاصطلاح، ثم عقد مقارنة بين هاتين الكلمتين.

تعريف الإطاقة في اللغة:

عُرفت بالقدرة على الشيء يقال: أطاق يطيق إطاقة وطاقة، والطوق: الوسع والطاقة، وهو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقة منه، يقال هو في طوقي، أي: في وسعي[(١)]، ومن هذا المعنى قوله ﷺ: (وددت أني طُوقت ذلك)[(٢)]، أي الصيام بمنى، ليته جُعل ذلك داخلاً في طاقتي وقدرتي[(٣)].

---

(١) تاج العروس ٦/ ٤٢٧-٤٢٩، لسان العرب ١٠/ ٢٣٢-٢٣٣، القاموس المحيط ٣/ ٢٦٠، المطلع ص ٢١٨.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء، والاثنين والخمس، ٢/ ٨١٩، رقم ١١٦٢، واللفظ له، وأبو داود في الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً ٢/ ٣٢١، رقم (٢٤٢٥).

(٣) قال ابن الأثير بعد إيراده لهذا الحديث: «ولم يكن عاجزاً عن ذلك غير قادر عليه لضعف فيه، ولكن يحتمل أنه خاف العجز عنه للحقوق التي تلزمه لنسائه، فإن إدامة الصوم تُخل بحظوظهن منه». النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ١٤٤.

تعريف الإطاقة في الاصطلاح:

من خلال تتبع ما ورد حول تعريف الطاقة في الاصطلاح وجدت أن الفقهاء وغيرهم من محدّثين ومفسرين يعرفونها بما يلي:

الطاقة: هي الوسع، والقدرة على الشيء؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[(١)]، أي: ما لا قدرة لنا عليه[(٢)].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

سبق وأن ذكرت آنفاً أن علماء اللغة يعرّفون الإطاقة بالوسع، والقدرة على الشيء، وإذا رجعنا إلى التعريف الاصطلاحي نجد أيضاً أن الإطاقة تُعرّف بنفس التعريف اللغوي، وبناء عليه فإن معنى الإطاقة الشرعي لا يخرج عن معناها اللغوي، فالمعنيان متطابقان تماماً، فما يريده الفقهاء من معنى هذه الكلمة هو نفس ما يريده علماء اللغة أيضاً.

العلاقة بين الاستطاعة والإطاقة:

هناك وجه اتفاق بينهما ووجه اختلاف:

فأمّا الاتفاق بينهما فإن الاستطاعة والإطاقة تدلان على معنى واحد، إذ أن كل كلمة منهما تدل على غاية مقدور القادر واستفراغ وسعه في المقدور[(٣)].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) المطلع ص ٢١٨، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٥٦، الأم ١/ ٨١، البحر المحيط لأبي حيان ٢/ ٣٦٩، التفسير الكبير للرازي ٥/ ٨٦، ٧/ ١٥٩.

(٣) الفروق في اللغة ص ١٠٣.

قال الجوهري[١]: «والاستطاعة الطاقة»[٢]، فجعل الاستطاعة بمعنى الطاقة وكلاهما تدلان على القدرة على الشيء.

وأما وجه الاختلاف بينهما فعلى فرعين:

الأول: أن الاستطاعة للإنسان خاصة لا يشترك معه فيها غيره، فمثلاً في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[٤].

وغير ذلك من الآيات، المقصود فيها هو الإنسان خاصة دون غيره.

وأمّا الإطاقة فهي لفظة عامة يدخل فيها الإنسان وغيره، فمثلاً قوله تعالى: ﴿قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾[٥]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٦]، المراد فيها هو الإنسان.

ففي قوله تعالى: ﴿قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ﴾ الذين قالوا ذلك هم الجنود الذين مع ملك بني إسرائيل، حينما خرجوا لقتال عدوهم.

وفي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ المقصود بهم كبار السن من الشيوخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام إلا بمشقة[٧].

---

(١) هو إسماعيل بن حماد الجوهري، إمام في اللغة، اشتهر بضبط الخط، من أشهر كتبه: الصحاح في اللغة، توفي سنة ٣٩٣هـ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٨٠-٨١، الأعلام ١/ ٣١٣.

(٢) الصحاح ٣/ ١٢٥٥.

(٣) سورة النساء، الآية [١٢٩].

(٤) سورة الأنفال، الآية [٦٠].

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٤٩].

(٦) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

(٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٣٠٢، فتح القدير للشوكاني ١/ ١٨٠.

وقد تأتي هذه الكلمة ويدخل في المعنى الإنسان وغيره، فمثلاً: تقول الجمل مطيق لحمله، ولا تقول مستطيع[١]، فبين الكلمتين عموم وخصوص، فالعموم هو أن الإطاقة عامة للإنسان وغيره، والخصوص هو أن الاستطاعة يختص بها الإنسان فقط.

الثاني: سبق وأن فسّرت الاستطاعة والإطاقة بمعنى القدرة، والاختلاف حاصل هنا بين هاتين الكلمتين، وبين ما فُسرتا به، وهي كلمة القدرة وذلك في الاستعمال اللغوي، فإن القدرة ليست لغاية المقدور، ولذلك يوصف الله تعالى بالقادر، ولا يوصف بالمطيق أو المستطيع[٢].

---

(١) لسان العرب ٨/ ٢٤٢.

(٢) الفروق في اللغة ص ١٠٣.

المطلب الثاني

المشقة

تعريف المشقة في اللغة:

الشق بفتح الشين: الفصل في الشيء، ومنه الشق في الجبل، وبالكسر: نصف الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾[(١)] أي: كأنه ذهب نصف أنفسكم، وقوتكم حتى بلغتموه[(٢)]، ومنه قوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[(٣)]، أي: نصف تمرة[(٤)].

والمشقة: الجَهْد والعناء، والانكسار الذي يلحق النفس والبدن ومنه قوله تعالى: إخباراً عن شعيب أنه قال لموسى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾[(٥)] ويقال: شقّ عليّ الأمر شقاً ومشقة أي: ثقُل عليّ، ومنه قوله ﷺ: **(لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)**[(٦)]، أي: لولا أن أثقل على أمتي من المشقة وهي الشدة[(٧)].

---

(١) سورة النحل، الآية [٧].

(٢) تفسير أبي السعود ٣/ ٣٣٨.

(٣) رواه البخاري من حديث طويل عن عديّ بن حاتم، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٥/ ٤٤.

(٤) النهاية ٢/ ٤٩١.

(٥) سورة القصص، الآية [٧٢].

(٦) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ٢/ ٣١، واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك ١/ ٢٢٠ رقم (٢٥٢).

(٧) لسان العرب ١٠/ ١٨٣، تاج العروس ٦/ ٣٩٥-٣٩٦.

تعريف المشقة في الاصطلاح:

إن المقصود بالمشقة في الاصطلاح، إذا أُخذ معناها مطلقاً من غير نظر إلى الوضع العربي اقتضى أربعة أوجه اصطلاحية هي:

الأول: مطلق المشقة، وهذا عام في المقدور عليه وغيره، فتكليف ما لا يطاق يسمى مشقة، ومحاولة الإنسان إيجاد المستحيل فيه مشقة وتعب عظيم لا طائل من ورائه، فمثلاً: الإنسان إذا تكلف الطيران في الهواء، والمقعد إذا تكلف القيام، فهذان في عملهما مشقة كبيرة وتكليف خارج عن الطاقة، وهذا -أقصد التكليف بما لا يطاق- لم يقع التكليف به ولم يقصده الشارع.

الثاني: مشقة خاصة بالمقدور عليه، ولكنها خارجة عما اعتاده الناس في أعمالهم العادية، بحيث يُشوّش على النفوس في تصرفها ويُقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة، وهذا النوع على ضربين:

أحدهما: أن تكون المشقة موجودة في عين الفعل وإن لم يتكرر كمشقة الصوم في المرض، وفي السفر، وهذا النوع قد شرعت له الرخص، فالمريض مرضاً لا يرجى برؤه يُطعم، والمسافر رُخص له في الإفطار[1]، ويقضي، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

الثاني: ألا تكون المشقة موجودة فيه، ولكنها تنشأ من الدوام عليه، وهذا يوجد في النوافل إذا داوم الإنسان عليها، وتحمَّل منها فوق ما يتحمل عادة.

---

(١) الموافقات ٢/ ١١٩-١٢٠، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، عدنان جمعة ص ٣٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٢، قواعد الأحكام ٢/ ٧.

(٢) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

وهذا هو الموضع الذي نهى الشارع عنه، كنهيه ﷺ عن الوصال[١]، وعن التكلف في العبادة أكثر من الطاقة قال ﷺ: **(عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا)**[٢]، وقال ﷺ: **(القصد القصد تبلغوا)**[٣]، أي: الزموا الطريق الوسط المعتدل[٤].

وإنما نهى ﷺ عن التكلف في العبادة، لأن الدوام عليها، والمبالغة في الكثرة، يؤدي إلى الانقطاع والضعف عنها، أو عن بعضها، أو عن العبادات الأخرى، أو إلى وقوع خلل في جسم الإنسان أو ماله، أو حال من أحواله[٥].

الثالث: مشقة خاصة بالمقدور عليه، ولم تخرج عما اعتاده الناس، فلا يعتبرونها في ذاتها مشقة، ولكن نفس التكليف بالفعل المشتمل عليها يقتضي من العبد التزامه، وهذا الالتزام شاق على النفس، وذلك مثل الوضوء للصلوات الخمس والنوافل، فهو في ذاته غير شاق في العادة، ولكن الالتزام به في كل يوم خمس مرات، أو أقل أو أكثر، وفي أوقات معينة أمر شاق نسبياً[٦].

الرابع: مشقة مجاهدة النفس، ومخالفة الهوى والشهوة، وهذه قد تنشأ عن التكليف ببعض الأفعال مما تقدم، كالصوم فإن فيه محاربة شهوة الأكل والشرب والوطء، وكالزكاة فإن فيها محاربة شهوة الحرص على المال.

---

(١) الوصال: وَصْلُ أكثر من يوم صياماً من دون إفطار، لغة الفقهاء ص ١٢٦.

(٢) رواه البخاري، في التهجد، باب ما يكره من التشدد في العبادة ٢/ ١٢٤، واللفظ له، ومسلم في: صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ١/ ٥٤٠، رقم (٧٨٢).

(٣) رواه البخاري، في الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل ٨/ ١٧٦.

(٤) فتح الباري ١١/ ٢٩٨.

(٥) الموافقات ٢/ ١٢٠.

(٦) المصدر السابق.

فالمعنى الأول والثاني للمشقة غير مقصودين للشارع فهما غير واقعين، وأما المعنى الثالث، والرابع، فقد قصد الشارع التكليف بهما، إلا أنهما ليسا مقصودين من جهة نفس المشقة، بل من جهة ما فيهما من المصالح العائدة على المكلف، ومشقتهما قليلة بالنسبة لما يترتب عليهما من الأجر[(١)].

وبناءً على ما تقدم من بيان معنى المشقة الاصطلاحي -كما فصل ذلك الإمام الشاطبي[(٢)]- يمكن أن نستخلص تعريفاً مختصراً ينتظم أفراد المعرّف على النحو التالي:

المشقة: هي ما تشتمل على أمر مُتعب مطلقاً، وما فيه من تعب للفرد خاصة أو الأمة عامة، وعلى ما يكون وسيلة للمقاصد.

شرح التعريف:

«ما تشتمل على أمر متعب مطلقا»: هذا عام للتكليف بما لا يطاق، وما يطاق على اختلاف درجاته، أي سواء كان مقدوراً عليه أو لا.

(وما فيه تعب للفرد خاصة أو الأمة عامة): المقصود المُتعب بالنسبة للشخص الواحد، والمتعب بالنسبة للأمة، فبالنسبة للواحد: مثل الرخص، لأن الرخص في الشريعة، المشقة فيها مضافة إلى كل فرد بعينه،وأما بالنسبة للأمة مثل: التعب الحاصل من مزاولة نوافل العبادات، فهذا لا يختص بفرد دون فرد، وإنما يُنظر فيه إلى الأمة ككل.

(وعلى ما يكون وسيلة للمقاصد): أي أن: المشقة تكون بالمُتعب بالنظر إلى الوسائل المؤدية إلى الغايات والمقاصد، فأي وسيلة من الوسائل نجدها مشتملة على مشقة، فمثلاً:

---

(١) الموافقات ٢/ ١٢٠-١٢٤، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، عدنان جمعة ص ٣٤-٣٥.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، فقيه أصولي، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة، توفي سنة ٧٩٠هـ. نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٤٦-٤٩، شجرة النور الذكية ١/ ٢٣١.

لو فُرض أن هناك بلدة فيها خمسة وثلاثون رجلاً لا يقيمون الجمعة، بالنظر إلى قول من يقول أنه لا بد من تمام الأربعين، فوجود الخمسة الباقين وسيلة لإقامة الجمعة، فلا يجب إلزامهم بالإتيان بهؤلاء الخمسة وإقامتهم عندهم، لأن في ذلك مشقة.

العلاقة بين الاستطاعة والمشقة:

ذكرت فيما سبق أن الاستطاعة عُرّفت في الاصطلاح بالقدرة، والطاقة وأما المشقة فقد عُرّفت بأنها: ما اشتمل على أمر متعب سواء كان للفرد أو لمجموع الأمة، ولبيان العلاقة بينهما أقول:

إن المشقة تؤدي إلى تحقق الاستطاعة، أو عدمها، فهما متلازمتان، إذ أن ما فيه تعب وجهد وعناء على مراتب، فقد يكون الشيء متعباً وليس باستطاعة الشخص أن يأتي به، وذلك مثل المشقة اللاحقة من التكليف بأمر لا يطاق فهنا المشقة مانعة من تحقق القدرة على الفعل، وقد يكون الشيء متعباً أيضاً، ولكن بمقدور الشخص أن يقوم بفعله، وذلك مثل مشقة الجهاد في سبيل الله، فهي تُمثل قمة المشاق، إذ يتعرض المجاهد إلى إزهاق روحه، ولكنها من المشاق المعتادة وداخلة في حدود الاستطاعة والطاقة. فالحاصل من هذا: أن الاستطاعة لابد وأن تقارنها المشقة في أي فعل من الأفعال، فلا يخلو أي عمل مطلوب شرعاً من مشقة، ولكن كما ذكرت المشاق تتفاوت، فمنها ما يؤدي إلى عدم تحقق الاستطاعة أصلاً، ومنها ما تتحقق معه الاستطاعة.

المطلب الثالث

الحرج

تعريف الحرج في اللغة:

تطلق الكلمة عند علماء اللغة على معان كثيرة منها:

الحرج: بكسر الراء وفتحها، يطلق على المكان الضيق الكثير الشجر الذي لا تصل إليه الراعية، والحرجة: الشجر الملتفّ[(١)].

والحرج: بفتح الراء سرير يُحمل عليه المريض أو الميت، ومن ذلك قول امرئ القيس[(٢)]:

فإمّا تَرَيْني في رِحَالَةَ جَابِرٍ[(٣)] عَلَى حَرَجٍ كَالْقَرِ[(٤)] تَخْفِقُ أكْفَاني[(٥)]

ويطلق كذلك على الناقة الجسيمة الطويلة أو الشديدة.

والحرج: بكسر الحاء القطعة من اللحم، وقيل: هي نصيب الكلب من الصيد[(٦)].

هذه بعض استعمالات الكلمة اللغوية في الأمور المحسوسة، ثم توسع في ذلك حتى شمل الأمور المعنوية، وهذا هو ما يهمنا معرفته، فيذكر ابن

---

(١) لسان العرب ١/ ٢٣٤، تاج العروس ٢/ ٢٠.

(٢) هو: امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي، من أهل نجد، وأشهر شعراء العرب. توفي سنة ٨٠، قبل الهجرة تقريباً. الشعر والشعراء ص ١٦-١٧، الأعلام ٢/ ١١-١٢.

(٣) هو: جابر بن جنّي التغلبي، شاعر جاهلي من أهل اليمن، طاف أنحاء نجد وبادية العراق. سمط اللآلي ٨٤٢، الأعلام ٢/ ١٠٣.

(٤) المقصود بالقر: مركب الرجال والنساء بين الرحل والسرج، وقيل: إنه الهودج، لسان العرب ٥/ ٨٨.

(٥) ديوان امرؤ القيس ص ٩٠.

(٦) لسان العرب ٢/ ٢٣٣-٢٣٦، والقاموس المحيط ١/ ١٨٢، ومختار الصحاح ١٢٨-١٢٩.

الأثير[١]، أن الحرج في الأصل: الضيق، ويقع على الإثم والحرام، ومن هذا المعنى قوله ﷺ: (حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)[٢]، أي لا بأس، ولا إثم عليكم أن تُحدِّثوا عنهم ما سمعتم؛ وإن استحال أن يكون في هذه الأمة، والأحاديث الواردة في الحرج كثيرة وكلها راجعة إلى هذا المعنى[٣].

ويقال: حرج صدره، ضاق حرجاً[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[٥].

تعريف الحرج في الاصطلاح:

قبل أن أبيّن المقصود بالحرج في الاصطلاح، فإنني سأذكر أقوال بعض أهل العلم من مفسرين، ومحدثين، وفقهاء في تفسيرهم للحرج الوارد في بعض النصوص الشرعية.

فقد ذكر كثير من المفسرين، عند تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٦] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٧] أي: من ضيق.

---

(١) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير، ولد سنة ٥٤٤هـ، من مؤلفاته: النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول. توفي سنة ٦٠٦هـ رحمه الله. شذرات الذهب ٥/ ٢٢-٢٣، الأعلام ٥/ ٢٧٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٥٩، ٣/ ٥٦، والبخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤/ ٣٢٨ رقم (٢٥٤) واللفظ له.

(٣) النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٦١-٣٦٢، وانظر: الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٢٥٤.

(٤) لسان العرب ٢/ ٢٣٣، المصباح المنير ١/ ١٧٥.

(٥) سورة الأنعام، الآية [١٢٥].

(٦) سورة المائدة، الآية [٦].

(٧) سورة الحج، الآية [٧٨].

قال ابن عباس[١] رضي الله عنهما: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ (من ضيق)[٢].

وعن عبيد بن عمير[٣] أنه جاء في ناس من قومه إلى ابن عباس فسأله عن الحرج، فقال: (أو لستم العرب؟) ثم قال: (أدع لي رجلاً من هذيل)[٤] فقال: (ما الحرج فيكم؟) قال: (الحرجة من الشجر ما ليس له مخرج)، قال ابن عباس: (ذلك الحرج ما لا مخرج له)[٥].

وقال القرطبي[٦]: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٧]: «أي من ضيق في الدين»[٨].

---

(١) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات على الصحيح، وهو حبر الأمة، وترجمان القرآن، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. الإصابة ٢/ ٣٢٢-٣٢٦، أسد الغابة ٣/ ٢٩٠.

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ٢/ ٢٤٦، بهامش كتاب مجموعة من التفاسير.

(٣) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، ذكر مسلم أنه ولد على عهد النبي ﷺ، وعدّه غيره في كبار التابعين، مُجمع على ثقته، توفي سنة ٦٨هـ. الإصابة ٣/ ٧٩، تقريب التهذيب ١/ ٥٤٤.

(٤) هذيل: من قبائل الحجاز، تنقسم إلى قسمين: شمالي وجنوبي، وتقع ديار هذيل الشمالي في أطراف مكة، من جهة الشرق والجنوب، ويتألفون من أفخاذ متعددة منهم: المساعيد، والسواهر، والجنابر، والقسم الثاني يسمى هذيل اليمن، ومن أفخاذهم: السروانه، العاهلة، دعد، ما رأيت وما سمعت للزركلي ص ١١٠، معجم قبائل العرب ٣/ ١٢١٣.

(٥) الموافقات ٢/ ١٥٩، ولم أعثر عليه فيما اطلعت عليه من كتب التفاسير والآثار.

(٦) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسّر، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة ٦٧١هـ. الديباج المذهب ص ٣١٧-٣١٨.

(٧) سورة المائدة، الآية [٦].

(٨) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٠٨.

وجاء في زاد المسير: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾: «الحرج: الضيق، فجعل الله الدين واسعاً حين رخصّ في التيمم»[(١)].

وقال في فتح القدير: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[(٢)]، «أي: من ضيق وشدة، فإن الله -سبحانه- ما جعل عليكم حرجاً بتكليف ما يشق عليكم، ولكن كلّفكم بما تقدرون عليه، ورفع عنكم التكاليف التي فيها حرج»[(٣)].

وقال في المطلع: «الحرج بفتح الحاء والراء الضيق»[(٤)].

وقال ابن حجر[(٥)] عند شرحه لقوله ﷺ: (حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)[(٦)] «أي: لا تضيق صدروكم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب، فإن ذلك وقع لهم كثيراً»[(٧)].

من خلال ما أوردته من تفسيرات لبعض أهل العلم في معنى الحرج، اتضح أنهم يقصدون به ما فيه ضيق وشدة، وهذا التفسير لا يفي بالمطلوب، فهو تفسير جزئي، إذ أنه من المفروض عند تعريف أي فن من فنون العلوم المختلفة أن يكون التعريف جامعاً ومانعاً، أي: شاملاً لجميع أجزاء المُعرّف، ومانعاً من دخول ما لا يمتّ إلى المُعرّف بصلة.

---

(١) زاد المسير ٢/ ٣٠٤.

(٢) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٣) فتح القدير للشوكاني ٣/ ٤٧٠-٤٧١.

(٤) المطلع ص ٣٣٦.

(٥) هو: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ولد سنة ٧٧٣هـ، من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٨٥٢هـ. الضوء اللامع ٢/ ٣٦-٤٠، الأعلام ١/ ١٧٨.

(٦) سبق تخريجه ص٤٩.

(٧) فتح الباري ٦/ ٤٩٨، وقد ذكر ابن حجر رحمه الله عدة تفسيرات للحرج في الحديث، منها: أن المراد رفع الحرج عن المتكلم بأخبارهم لما فيها من الألفاظ الشنيعة، ومنها ما حكاه عن الإمام مالك من أن المقصود بذلك جواز التحديث عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما عُلم كذبه فلا.

ولذا فإن التعريف المناسب للحرج في الاصطلاح هو ما يلي: «هو الضيق الشديد، الذي يؤثر في الحال أو المآل على البدن، أو النفس، أو المال»[١].

شرح التعريف:

(الضيق الشديد) يخرج من ذلك ما إذا كان الضيق معتاداً، فلا يكون حينئذ من الحرج، وذلك مثل ما يحصل من ضيق ومشقة في طلب الرزق بمزاولة بعض الحرف والصناعات، لأن هذا ممكن معتاد، وكمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد، ومشقة الصوم والحج والاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه، وغير ذلك، فكل هذه من المشاق المعتادة[٢].

يقول صاحب الموافقات[٣]: «وأصل الحرج الضيق، فما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتاد مثلها، فليس بحرج لغة وشرعاً».

(الذي يؤثر في الحال أو المآل) أي أن الحرج يحصل حالة وجود الضيق والمشقة مرة واحدة، كالصوم في المرض، والسفر. ويكون الحرج في المآل، إذا جاء نتيجة المداومة على الفعل كالنوافل إذا داوم الإنسان عليها وتحمَّل منها فوق ما يتحمل عادة[٤]. مثل:

(على البدن) من الأمراض المحسوسة.

(أو النفس) المقصود بذلك الآلام النفسية غير المحسوسة، وقد يكون الحرج طريقاً لمجموع الآلام العضوية والنفسية.

(أو المال) مما يسبب إتلافه، أو إضاعته، أو الغبن فيه غبناً فاحشاً فهو من الحرج[٥].

---

(١) تفسير المنار ٣/ ٢٢٣، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن حميد ص ٤٧.

(٢) الموافقات ٢/ ١٢٣، وقواعد الأحكام ٢/ ٧.

(٣) الموافقات ٢/ ١٥٩.

(٤) الموافقات ٢/ ١٢٠.

(٥) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن حميد ص ٤٧.

العلاقة بين الحرج والاستطاعة:

قبل ذكر العلاقة بين "الحرج والاستطاعة"، من المناسب توضيح ما بين المشقة والحرج من رابطة، لأن ذلك مما يساعد على التمييز بين مفهوم هاتين الكلمتين، فإن كانت المشقة هي الحرج، فقد سبق بيان العلاقة بينها وبين الاستطاعة فلا داعي للتكرار، وإن كان هناك اختلاف فهذا ما أردت بيانه. فالمشقة: ما كان فيه تعب، والحرج ما كان فيه ضيق وتعب أيضاً، فبينهما اتفاق في المفهوم العام وهو التعب، ولذا يقول صاحب الموافقات: «إن زيادة المشقة مما ينشأ عنه العنت، بل المشقة في نفسها هي العنت والحرج»[1]، ولكن ليس كل مشقة تسمى حرجاً، فهي قد تؤدي إلى الوقوع في الحرج، وقد لا تؤدي، فالمشقة المعتادة ليس فيها حرج، وإنما الحرج فيما خرج عن المعتاد من المشاق، إذن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فكل حرج فيه مشقة، وليس كل مشقة فيها حرج.

إذا عُلم ذلك فيمكن تصوّر العلاقة بين الاستطاعة والحرج؛ فالاستطاعة هي القدرة والطاقة، والحرج هو ما أدى إلى ضيق ومشقة غير معتادة، وهو مما رفعه الله -سبحانه- عن المكلفين في جميع الأحكام الشرعية كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] فالعلاقة بينهما علاقة تباين، فلا استطاعة مع الحرج، إذ أن الأمر إذا بلغ مرحلة الضيق والمشقة الزائدة انتفت الاستطاعة، ويتضح ذلك بالأمثلة: فمثلاً الصوم في المرض الشديد فيه حرج على المكلف، لا تتحقق معه القدرة، وكذلك الصوم في السفر مع شدة الحر وطول النهار من شأنه أن يوقع المكلف في الحرج، وما يسببه من تأثير على بدنه، أو ضياع مصالحه.

---

(١) الموافقات ٢/ ١٣٥.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

والخلاصة: أن الاستطاعة لابد وأن تقارنها المشقة، إذ لا يخلو أي عمل مطلوب شرعاً من مشقة، سواء كانت معتادة أو غير معتادة، بخلاف الحرج، فإذا وجد انتفت الاستطاعة.

المطلب الرابع

الإكراه

تعريف الإكراه في اللغة:

الكَرْه: بضم الكاف وفتحها المشقة تحتملها من غير أن تُكلَّفها.

يقال: فعل ذلك كرهاً وعلى كره[(١)]، ومنه قوله ﷺ: (إسباغ الوضوء على المكاره)[(٢)]، جمع مكره وهو ما يكرهُهُ الإنسان ويشق عليه، والمعنى: أن يتوضأ مع البرد الشديد، والعلة التي يتأذى معها بمسّ الماء، أو مع الحاجة إلى طلب الماء والسعي في تحصيله، أو عدم حصوله إلا بثمن مرتفع، وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة[(٣)].

وقيل: الكره بالضم ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح ما أكرهك غيرك عليه، يقال: أكرهته: أي حملته على أمر هو له كاره.

والكريهة: الحرب، أو الشدة في الحرب، وذو الكريهة السيف الصارم[(٤)].

تعريف الإكراه في الاصطلاح:

هو حمل الغير على ما لا يرضاه من قول، أو فعل[(٥)].

---

(١) لسان العرب ١٣/ ٥٣٤-٥٣٥.

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ١/ ٢١٩ رقم (٢٥١) واللفظ له، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في إسباغ الوضوء ١/ ٣٦.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٦٨-١٦٩.

(٤) القاموس المحيط ٤/ ٢٩١، والمغرب ص ٤٠٦.

(٥) تيسير التحرير ٢/ ٣٠٧.

والإكراه على نوعين:

الأول: إكراه مُلجئ:

وهو ما فيه إسقاط الرضا والقدرة والاختيار، فيكون الفعل الصادر من المُكْرَه اضطرارياً، وذلك: كأن يُهدده شخص بإتلاف نفسه، أو عضو من أعضائه إن لم يُنفّذ ما أمره بتنفيذه.

الثاني: إكراه غير ملجئ:

وهو ما فيه إسقاط الرضا دون القدرة والاختيار، فلا يخشى فيه المُكْرَهُ التلف عادة كالحبس والقيد لمدة قصيرة والضرب الذي لا يخشى منه التلف[١].

العلاقة بين الاستطاعة والإكراه:

سبق وأن ذكرت في مبحث (شرط تحقق الاستطاعة) أن شرطَ تحققُها وجودها حقيقة لا حكماً، ومعنى وجودها حقيقة وجود القدرة على الفعل من غير مشقة، وأما وجودها حكماً فهو القدرة على الأداء بما كُلِّف به بمشقة، وبناءً على هذا: فالإكراه إذا كان من النوع الأول الملجئ، لا تتحقق معه الاستطاعة إذ أنه لا اختيار للمُكْرَهِ بالكلية، ولا قدرة له على الامتناع عما أُكره عليه.

وأما إذا كان الإكراه غير مُلجئ، فإنه لا ينافي الاستطاعة، بل تتحقق معه، مع ما يصاحب ذلك من مشقة، فالمُكْرَه غير مسلوب القدرة والاختيار، إذ يمكنه أن لا يفعل المُكْرَهَ عليه بالصبر على المُكْرَهِ به[٢].

فالخلاصة: أن الاستطاعة تنعدم مع النوع الأول (الملجئ) نظراً لتضمنه المشقة المانعة من وجود القدرة حقيقة، وتتحقق مع النوع الثاني (غير الملجئ)، باعتبار أن المكلف لا يصاحب فعله مشقة عظيمة خارجة عن المعتاد، تمنع من حصول القدرة... والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٣٠٧، أعلام الموقعين ٤/ ٨٣.

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٣٢٩، والمحصول للرازي ١-٢/ ٤٥٣.

المبحث الخامس

تفاوت مراتب الاستطاعة

الاستطاعة ليست على نمط واحد، وإنما تختلف من شخص إلى آخر، ومن عمل إلى عمل.

أما اختلافها من شخص إلى شخص: فإن الإنسان تِجَاه أي عمل من الأعمال، قد يكون مستطيعاً له، وفي المقابل يكون هناك إنسان آخر غير مستطيع له، فالقدرة لدى الناس تختلف من شخص إلى آخر، فهناك من هو سليم الجسم يستطيع القيام بما كُلّف به مما هو داخل في حدود استطاعته، وهناك المريض الذي تتفاوت مراتب الاستطاعة عنده، ولأجل ذلك شُرعت له أحكام تخصه: فالمريض - مثلاً - يُصلّي حسب استطاعته وطاقته، يُصلّي قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع ينتقل إلى وضع آخر وهو القعود، فإن لم يستطع القعود، فعلى جنبه، فإن لم يستطع فمستلقياً، ففي حديث عمران بن حصين[1] أن النبي ﷺ قال له: (صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)[2].

فمن عجز عن تأدية الصلاة على الوجه المطلوب شرعاً للمرض، فإنه يُصلّي على أي حال يطيقه، لأن الطاعة بحسب الطاقة، ودين الله يُسر، قال -سبحانه-: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3]، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن الاستطاعة في الصلاة -كذلك أيضاً: قد تختلف مراتب الاستطاعة عند الإنسان بغير المرض، كالمربوط، ومن كان في سفينة -أو

---

(١) سبقت ترجمته ص٣٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٣) سورة التغابن، الآية [١٦].

طائرة- إذا كان يعجزه القيام يصلي حسب الاستطاعة[١]، وتتفاوت الاستطاعة بين الناس من حيث الخبرة وإجادة بعض الأعمال، وكالخائف مثلاً: فإنّ بعض الناس قد يحجم عن الإقدام على بعض الأمور التي تتطلب شجاعة واستطاعة؛ خاصة بسبب الخوف، فعجزه هنا مردّه إلى عامل نفسي داخلي.

وأما اختلاف الاستطاعة من عمل إلى عمل:

فالجهاد في سبيل الله مثلاً من الأعمال الشاقة الذي تختلف فيه الاستطاعة عن أي عمل آخر، فهي مختلفة عن الاستطاعة في الحج، والصوم، وغيرهما.

والاختلاف في الاستطاعة من عمل إلى عمل ناتج مما يشتمل عليه هذا العمل أو ذاك من مشقة، إذ أن المشاق تختلف، وباختلافها تختلف مراتب الاستطاعة، فالمشقة في الأعمال مختلفة باختلاف تلك الأعمال، فليست المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام، ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد، إلى غير ذلك من الأعمال التكليفية[٢].

فالاستطاعة إذن لا تجري على وزن واحد، فهي متفاوتة من شخص إلى آخر ومن عمل إلى عمل. وقبل أن أختم هذا المبحث أُحب أن أورد ما ذكره الإمام ابن حزم[٣] حول

---

(١) الإنصاف ٢/ ٣١١، بدائع الصنائع ١/ ١٠٩، والمدونة ١/ ١٢٣، روضة الطالبين ١/ ٢٣٤، فتح العزيز ٢/ ٣٥٥.

(٢) الموافقات ٢/ ١٥٦، قواعد الأحكام ٢/ ٧.

(٣) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، من مصنفاته: المحلّى، والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٤٥٦هـ، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥-٣٣٠، الأعلام ٤/ ٢٥٤.

هذا المعنى في عبارة قصيرة حيث يقول: «وبهذا أيقينا أن الاستطاعة عرض[1] من الأعراض تقبل الأشد والأضعف، فنقول استطاعة أشد من استطاعة، واستطاعة أضعف من استطاعة»[2]، والله أعلم.

(١) العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم هو به. التعريفات للجرجاني ص ١٤٨.

(٢) الفصل في المِلَل والأهواء والنِحَل ٣/ ٢٨.

الفصل الأول

في الاستطاعة في الطهارة

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: وسيلة الطهارة.

المبحث الثاني: أسباب عدم القدرة على الماء.

المبحث الثالث: حكم الاستطاعة ببذل الماء، أو بذل ثمنه، أو شرائه.

المبحث الرابع: حكم الاستطاعة على التطهر بالماء إذا كان ثلجاً.

المبحث الخامس: العجز عن الوضوء والتيمم.

المبحث السادس: القدرة على الماء أثناء الصلاة.

المبحث السابع: حكم استطاعة العاجز بمساعدة غيره.

المبحث الثامن: العجز عن إزالة النجاسة.

المبحث التاسع: حكم الاستطاعة على السواك بالأصابع ونحوها.

المبحث الأول
في وسيلة الطهارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
بيان وسيلة الطهارة والنصوص الدالة على ذلك

الطهارة من الحدث تحصل بشيئين:

الأول: الماء:

فهو يرفع الحدث، ولا يجوز العدول عنه ما دام موجوداً، وبإمكان المكلف استعماله، وقد ورد في الكتاب والسنة ما يبيّن ذلك.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[1] أي من الحدث الأصغر والأكبر، وكان هذا في غزوة بدر[2]، قال ابن عباس[3]: نزل النبي ﷺ يوم بدر وبينه وبين الماء رملة[4]، وغلبهم المشركون على الماء، فأصاب المسلمين الظمأ،

---

(١) سورة الأنفال، الآية [١١].

(٢) وقعت بين المسلمين وكفار قريش في رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وكان سببها أن أبا سفيان بن حرب قدم من الشام بعير لقريش تحمل الأموال، فخرج رسول الله ﷺ يعارضه، فعلمت قريش بذلك، فخرجوا لملاقاة الرسول ﷺ وكان عدد المسلمين فيها (٣٠٠) رجلاً، وانتصر فيها المسلمون، وقتلوا من سادات قريش سبعين رجلاً وأسروا مثلهم، سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٦، تاريخ اليعقوبي ٢/ ٤٥-٤٦.

(٣) سبقت ترجمته ص٥٠.

(٤) رملة: الرمل نوع معروف من التراب، وجمعه: الرمال والقطعة منه رملة. لسان العرب ١١/ ٢٩٤.

وجعلوا يُصلّون محدثين[١]، وألقى الشيطان في قلوبهم الوسوسة[٢]. يقول: تزعمون أنكم أولياء الله وفيكم رسوله، وقد غلبكم المشركون على الماء، وأنتم تصلّون محدثين، فأنزل الله عليهم مطراً فشربوا وتطهروا واشتدّ الرمل حين أصابه المطر[٣].

ورواية ابن عباس هذه تدل على أن المشركين قد سبقوا المسلمين إلى الماء، ولكن الصحيح في هذا، أن المؤمنين هم الذين سبقوا إلى ماء بدر، وأنه منع قريشاً من السبق إلى الماء مطر عظيم، ولم يصب المسلمين منه إلا ما شدّ لهم رمل الوادي، وأعانهم على المسير[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٥]، أي: يُتطهر به. قال القرطبي[٦]: «أجمعت الأمة لغة وشريعة على أن وصف طهور يختص بالماء، و لا يتعدى إلى سائر المائعات، وهي طاهرة، فكان اقتصارهم بذلك على الماء، أدل دليل على أن الطهور هو المُطهر»[٧].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[٨]، أي فاغتسلوا بالماء[٩].

---

(١) كان هذا قبل نزول آية التيمم، إذ أنها لم تنزل على الرسول ﷺ إلا في غزوة المريسيع سنة ٦هـ، أو ٥هـ، وكانت وقعة بدر في السنة الثانية كما تقدم.

(٢) الوسوسة: حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير. القاموس المحيط ٢/ ٢٥٧.

(٣) زاد المسير ٣/ ٣٢٨، الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣٧٢، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩١-٢٩٢.

(٤) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٥٩، فتح القدير للشوكاني ٢/ ٢٩١، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٢.

(٥) سورة الفرقان، الآية [٤٨].

(٦) سبقت ترجمته ص٥٠.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٣٩، ٤١.

(٨) سورة المائدة، الآية [٦].

(٩) فتح القدير ٢/ ١٨.

ومن السنة:

أولاً: قوله ﷺ: (لا تقبل صلاة بغير طهور)[١] فالحديث دال على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، قال النووي[٢]: «أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب "....." وهذا كله إذا لم يكن للمصلّي محدثاً عذر؛ أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا تراباً، ففيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله، وهي مذاهب للعلماء، قال بكل واحد منها قائلون، أصحها عند أصحابنا: يجب عليه أن يصلّي على حاله، ويجب أن يعيد إذا تمكّن من الطهارة، والثاني: يحرم أن يصلّي ويجب القضاء، والثالث: يستحب أن يصلي ويجب القضاء، والرابع: يجب أن يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني[٣]، وهو الأقوى دليلاً»[٤].

ثانياً: وقال ﷺ: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)[٥] أي: بالماء، أو ما يقوم مقامه، والحديث فيه دلالة على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً[٦].

---

(١) رواه مسلم، في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٠٤، رقم ٢٢٤، واللفظ له، وأبوداود، في: الطهارة، باب فرض الوضوء ١/ ١٦، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ١/ ٣.

(٢) سبقت ترجمته ص٣٥.

(٣) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، ولد سنة ١٧٥هـ. من مؤلفاته: الجامع الكبير والصغير، والمنثور في الفقه، توفي سنة ٢٦٤هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٧-٨، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي، ص ٩-١٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٠٣.

(٥) رواه البخاري، في الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/ ٧٦، واللفظ له، ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٠٤.

(٦) فتح الباري ١/ ٢٣٥.

ثالثاً: ما روى أنس بن مالك[١] ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام[٢] معنا إداوة[٣] من ماء يعني يستنجي[٤] به»[٥]، فالحديث يدل على أنه ﷺ كان يستعمل الماء بعد قضاء الحاجة من أجل إزالة ما بقي من الحدث، وقد ذكر النووي[٦] رحمه الله: أن ما عليه أكثر العلماء الجمع بين الماء والحجر عند الاستنجاء، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة، ثم يستعمل الماء، ولكن إن اقتصر على أحدهما، فالماء أفضل من الحجر، لأن الماء يُطهر المحل حقيقة، وأمّا الحجر فلا يطهره وإنما يُخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع وجود النجاسة المعفو عنها[٧].

الثاني: التيمم:

وهو في اللغة: القصد[٨].

---

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، توفي سنة ٩٣هـ، على الأصح. طبقات ابن سعد ٧/ ١٧-٢٦، الإصابة ١/ ٨٤.

(٢) رجح ابن حجر أن المقصود بالغلام هنا هو أبوهريرة قال ويؤيده: ما روى البخاري من حديث أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته. فتح الباري ١/ ٢٥٢.

(٣) الإداوة: إناء صغير من جلد يُتخذ للماء. النهاية ١/ ٣٣.

(٤) الاستنجاء: هو إزالة أثر الخارج من السبيلين بالماء، مأخوذ في اللغة من نجوت الشجر إذا قطعته من أصله، فكأنه قطع الأذى. الروض المربع بحاشية ابن قاسم ١/ ١١٦، المصباح المنير ٢/ ٨١٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء ١/ ٨٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ١/ ٢٢٧.

(٦) سبقت ترجمته ص٣٥.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٦٣.

(٨) النهاية ٥/ ٣٠٠.

وفي الشرع: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص[١].

وهو مشروع عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله بسبب مرض أو برد أو غير ذلك، وذلك من أجل التيسير ورفع الحرج، ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا[٢] طَيِّبًا﴾[٣].

ففي الآية دلالة على وجوب التيمم للجنابة مع عدم الماء[٤].

ومن السنة: قوله ﷺ: (جُعلت لي الأرض مسجداً وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصل)[٥].

فالحديث يدل على أن التيمم وسيلة للطهارة، فهو يرفع الحدث كالماء[٦].

---

(١) المغني ١/ ٢٣٣، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ١/ ٢٢٩.

(٢) الصعيد: هو التراب مطلقاً، وقيل: كل تراب طيب، وقيل: وجه الأرض تراباً كان أو غيره. تاج العروس ٢/ ٣٩٨، والمغرب ص ٢٦٧.

(٣) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٤) فتح القدير للشوكاني ٢/ ١٨.

(٥) رواه أحمد في مسنده ٢/ ٢٢٢، والبخاري، في التيمم ١/ ١٤٩، واللفظ له.

(٦) فتح الباري ١/ ٤٣٨.

المطلب الثاني
رفع الحدث بالتيمم من عدمه

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في التيمم، هل هو رافع للحدث، كما هو ظاهر الآية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1]، وظاهر الحديث: (جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[2]، أو أنه مُبيح للصلاة فقط مع بقاء الحدث؟ اختلفوا في المسألة على قولين:

الأول: أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى وقت وجود الماء وبه قال الحنفية[3]، وبعض المالكية[4]، وابن سريج[5] من الشافعية[6]، والظاهرية[7]، ورواية عند الحنابلة[8] اختارها[9] ابن تيمية[10] وتلميذه ابن[11]

---

(١) سورة المائدة، الآية [٦].

(٢) سبق تخريجه ص٦٧.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٥٥، وفتح القدير ١/ ١٢١.

(٤) الفواكه الدواني ١/ ١٨٢، مقدمات ابن رشد ١/ ٨١.

(٥) هو: أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، الشافعي، له نحو أربعمائة مصنف، توفي سنة ٣٠٦هـ. البداية والنهاية ١١/ ١٢٩، شذرات الذهب ٢/ ٢٤٧.

(٦) المجموع ٢/ ٢٢٠.

(٧) المحلّى ٢/ ١٢٤.

(٨) الإنصاف ١/ ٢٩٠، الكافي ١/ ٦٤.

(٩) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥٤-٣٥٥.

(١٠) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، ولد سنة ٦٦١هـ، فقيه، محدث، من مصنفاته: منهاج السنة النبوية، والسياسة الشرعية، توفي سنة ٧٢٨هـ. ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧، ٤٠٨، فوات الوفيات ١/ ٧٤-٨٠.

(١١) الاختيارات الفقهية ص ٢٢.

القيم[١]، ورجّحها[٢] سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز[٣] رحمه الله.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية: أنه سبحانه نصّ على أن التيمم طهارة[٥].

ثانياً: قوله ﷺ: (جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[٦].

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ بين في الحديث أن الأرض طهور للمسلم، والطهور اسم للمُطهّر، فدل على أن الحدث يزول بالتيمم[٧].

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ولد سنة ٦٩١هـ. من مصنفاته: زاد المعاد، وأعلام الموقعين، توفي سنة ٧٥١هـ. ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧-٤٥٢، شذرات الذهب ٦/ ١٦٨-١٧١.

(٢) فتح الباري بتعليق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ١/ ٤٣٨.

(٣) هو: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز، ولد سنة ١٣٣٠هـ، ولي أعمالاً كثيرة آخرها: منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وعضوية هيئة كبار العلماء رحمه الله. مجلة البحوث العلمية، العدد ٢، ص ١٤، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١/ ٩-١٢.

(٤) سورة المائدة، الآية [٦].

(٥) المحلّى ٢/ ١٣٠.

(٦) سبق تخريجه ص٦٧.

(٧) بدائع الصنائع ١/ ٥٥.

ثالثاً: قوله ﷺ: (إنّ الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمسه بشرته، فإن ذلك خير)[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ جعله مُطهراً عند عدم الماء مطلقاً، فدل على أنه يرفع الحدث كالماء[٢].

الثاني: أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو مبيح للصلاة مع قيام الحدث حقيقة، وهو المشهور عن المالكية[٣]، وبه قال الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة، وهي المذهب[٥].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: حديث عمران بن حصين[٦]: (أن النبي ﷺ أمر رجلاً[٧] كان جنباً أن يتيمم ثم يصلي، فإذا وجد الماء اغتسل)[٨].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠، ورواه أبوداود، من حديث أبي ذر، في الطهارة، باب الجنب يتيمم ١/ ٩١-٩٢، والترمذي، في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/ ٨١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو، وعمران بن حصين، واللفظ له، والنسائي في الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد ١/ ١٧١، والحاكم ١/ ١٧٦-١٧٧، وقال حديث صحيح.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٣٥٣-٣٥٤.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٩١، ومقدمات ابن رشد ١/ ٨٢.

(٤) المجموع ٢/ ٢٢٠، المهذب ١/ ٣٦، فتح العلام ١/ ٤٣١.

(٥) المغني ١/ ٢٥٢، الكافي ١/ ٦٢، المبدع ١/ ٢٢٣.

(٦) سبق ترجمته ص٣٣.

(٧) قال ابن حجر لم أقف على تسميته، إلا أن ابن الملقّن قال: هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري. فتح الباري ١/ ٤٥١.

(٨) جزء من حديث طويل رواه البخاري في التيمم، باب الصعيد الطيب، وضوء المسلم يكفيه من الماء ١/ ١٥٢-١٥٣، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٧٤-٤٧٥ رقم (٦٨٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه دلالة ظاهرة على أن الحدث لم يرتفع، إذ لو ارتفع لم يحتج إلى الاغتسال[١].

ثانياً: حديث عمرو بن العاص[٢] حين تيمم فقال النبي ﷺ: «صليّت بأصحابك وأنت جنب»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه دلالة على عدم ارتفاع الحدث، إذ الرسول ﷺ سمّاه جنباً مع تيممه[٤].

ثالثاً: عللوا بأن التيمم طهارة ضرورية، لا طهارة كمال، فتباح الصلاة بالتيمم مع قيام الحدث حقيقة كطهارة المستحاضة[٥].

رابعاً: عللوا بأن التيمم لو رفع الحدث لما بطل برؤية الماء...[٦].

---

(١) المجموع ٢/ ٢٢٠.

(٢) هو: عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أسلم عام الحديبية، روى عن الرسول ﷺ تسعة وثلاثين حديثاً، توفي سنة (٤٣هـ)، وقيل غير ذلك. الإصابة ٣/ ٢، تقريب التهذيب ٢/ ٧٢.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٠٣-٢٠٤، والبخاري تعليقاً في التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، أو الموت، أو العطش يتيمم ١/ ١٥٥. والمعلّق: هو ما حُذف من مبدأ إسناده راوٍ فأكثر على التوالي. نزهة النظر ص ٤٢.

ورواه أبوداود في الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ١/ ٩٢، والحاكم وصححه ١/ ١٧٧، وقال ابن حجر: وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني (التلخيص ١/ ١٥٠)، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ١٨١.

(٤) حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج ١/ ٢٩٧.

(٥) الأم ١/ ٤٨، المغني ١/ ٢٥٢.

(٦) كفاية الأخيار ١/ ١١١، الإقناع ١/ ٢٢٣.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقشت أدلة من قال بأن التيمم لا يرفع الحدث بما يلي:

أولاً: الجواب عن حديث عمران[١]:

يقال: إنه عليه الصلاة والسلام أمره بالاغتسال استحباباً لا وجوباً، فالحدث مرتفع بالتيمم[٢].

ثانياً: وأما حديث عمرو بن العاص[٣]:

فيجاب عنه: بأنه ورد في آخر الحديث ما يدل على أن الاغتسال بعد التيمم ليس واجباً، فقد قال عمرو بن العاص بعد قول النبي ﷺ له: (**صليّت بأصحابك وأنت جنب**) قال: فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٤]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[٥]، فلو كان الاغتسال بعد التيمم واجباً لأمره به ﷺ[٦].

ثالثاً: وأمّا التعليل:

بأن التيمم طهارة ضرورية لا طهارة كمال فتُستباح به الصلاة مع قيام الحدث فيجاب عنه من وجوه:

---

(١) سبقت ترجمته ص٣٣.

(٢) نصب الراية ١/ ١٦١.

(٣) سبقت ترجمته ص٧١.

(٤) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٥) سبق تخريجه ص٧١.

(٦) نصب الراية ١/ ١٦١.

الأول: أن الله -سبحانه- قد نص على أن التيمم طهارة كاملة في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[١].

الثاني: أنهم قالوا: إن التيمم لا يرفع الحدث ولكن تستباح به الصلاة، ومعلوم أن استباحة الصلاة لا بد أن تكون بطهارة، فلو لم يكن رافعاً الحدث، والحالة هذه لما استبيحت به الصلاة[٢].

الثالث: أن مقتضى هذا التعليل الذي عللوا به يقتضي أنه لا يجوز أن يصلّي بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة، ثم إذا أراد صلاة أخرى يتيمم، وهذا معلوم الفساد[٣].

الرابع: أن هذا تعليل في مقابل النص، وما كان كذلك فلا يلتفت إليه.

رابعاً: التعليل بأن التيمم لو رفع الحدث لما بطل برؤية الماء:

أجيب عنه: بأنه إنما يبطل برؤية الماء، لأن الأصل فيه أنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى وقت وجود الماء.

الترجيح:

بعد التأمل في القولين وأدلتهما يظهر -والله أعلم- أن القول بأن التيمم رافع للحدث إلى حين وجود الماء قول له وجاهته، لقوة أدلته وصراحتها في الدلالة على أن التيمم، رافع، في مقابل عدم نهوض أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة، ولعلّ مما يؤيد رجحان هذا القول أيضاً: أنه اختيار جمع من أهل العلم كابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥]، ومن

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) المحلّى ٢/ ١٣٠.

(٣) المختارات الجلية ص ١٩.

(٤) سبقت ترجمته ص٦٨ ، وقد نصر القول بأن التيمم رافع للحدث وبيّن القول الحق في ذلك في مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥٢-٣٦٠.

(٥) سبقت ترجمته ص٦٩.

المتأخرين الشيخ عبدالرحمن بن سعدي[١] رحمه الله، فقد قال: «ومما يؤيد هذا القول أن الله تعالى ورسوله ﷺ لما رخصا في التيمم لم يشترطا شيئاً من هذه الأمور، بل أطلقا حكمه، فدّل على أن حكمه حكم الماء في كل شيء من دون استثناء، مع أن الحاجة داعية جداً إلى بيان ذلك»[٢].

والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز[٣]، فقد قال رحمه الله تعليقاً على قول ابن حجر[٤]، واستُدل بالحديث: (**جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**)[٥]، على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف وفيه نظر. قال رحمه الله ما نصه: «ليس للنظر المذكور وجه، والصواب أن التيمم رافع للحدث كالماء عملاً بظاهر الحديث المذكور وما جاء في معناه، وهو قول جمع غفير من أهل العلم والله أعلم»[٦].

ثمرة الخلاف:

تتضح فيما يلي:

أولاً: أن من جعل التيمم رافعاً للحدث قال: إن حكمه حكم الماء في كل أحواله فلا يشترط له دخول الوقت، ولا يبطل بدخوله ولا بخروجه، بل إن الإنسان إذا تيمم لم يزل

---

(١) هو: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي، ولد سنة ١٣٠٧هـ، من مصنفاته: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، والمختارات الجلية، توفي سنة ١٣٧٦هـ. مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ٣٩٢-٣٩٧، علماء نجد خلال ستة قرون ١/ ٤٢٢-٤٣٠.

(٢) المختارات الجلية، ص ١٨-١٩.

(٣) سبقت ترجمته ص٦٩.

(٤) سبقت ترجمته ص٥١.

(٥) سبق تخريجه ص٦٧.

(٦) فتح الباري ١/ ٤٣٨، بتعليق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

على طهارة حتى يوجد منه شيء من نواقض الطهارة[١]، ومن قال بأنه مبيح قال: إنّ دخول الوقت شرط لصحة التيمم، لأنه قبل دخوله مستغنٍ عن التيمم[٢].

ثانياً: من يرى بأنه رافع.

قال: إنّ الإنسان إذا تيمم للنفل استباح به الفرض وما دونه، ومن يرى بأنه مبيح قال: إذا نوى نفلاً فلا يجوز أن يصلّي به إلا نافلة[٣].

ثالثاً: من قال بأنه رافع أجاز إمامة المتيمم بالمتوضئين من غير كراهة، وبعض من قال بأنه مبيح كره إمامة المتيمم بالمتوضئين[٤]؛ لأنه أنقص فضيلة من المتوضئ[٥].

---

(١) المختارات الجلية ص ١٨.

(٢) المهذب ١/ ٣٤، الكافي لموفق الدين بن قدامة ١/ ٦٦.

(٣) المهذب ١/ ٣٣، المغني ١/ ٢٥٢.

(٤) المدونة ١/ ٤٨، الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٩١، الأوسط ٢/ ٦٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢١٧.

المبحث الثاني

أسباب عدم القدرة على الماء

وضحت في المبحث السابق أن وسيلة الطهارة هو الماء، أوما يقوم مقامه عند فقده، وهو التيمم، وفي هذا المبحث أبيّن -إن شاء الله- أسباب عدم القدرة على الماء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

عدم الماء حقيقة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[١] على أن الإنسان إذا عجز عن استعمال الماء بسبب انعدامه حقيقة، بأن كان بعيداً عنه، حضراً كان أو سفراً، طويلاً أو قصيراً يتيمم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ[٢] أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣].

فدّلت الآية على أن من لم يستطع الحصول على الماء يباح له التيمم.

ولكن هل يكون عاجزاً بمجرد فقدان الماء فقط، أم أنّ عليه أن يتحرى وجود الماء فيما حوله؟

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤٦، ومجمع الأنهر ١/ ٣٧، الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٨٠، التفريع ١/ ٢٠١، نهاية المحتاج ١/ ٢٦٥، فتح الوهاب ١/ ٢٢، المبدع ١/ ٢٠٦، مغني ذوي الأفهام ص ٤٦.

(٢) الغائط: يطلق على المنخفض من الأرض، ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة غائطاً، لأن العادة أن يَقْضِيَ في المنخفض من الأرض لأنه أستر، ثم توسع فيه حتى صار يطلق على العَذِرة نفسها. لسان العرب ٧/ ٣٦٥.

(٣) سورة النساء، الآية ٤٣، وسورة المائدة، الآية ٦.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، وهو المشهور عند الحنابلة[٣] إلى أن فاقد الماء يلزمه طلبه مطلقاً، واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية: أنه لا يثبت أنه غير واجد للماء إلا بعد الطلب، لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه[٥]، وفي التعبيرات الشائعة بين الناس يقال: (بحثت عن فلان فلم أجده)، فطلبُه والبحث عنه متقدم على نفي وجوده.

ثانياً: قالوا: إن التيمم بدل عن الماء عند فقده، فلا يجوز العدول إليه إلا عند عدم المبدل، ولا يكون إلا بالطلب؛ كالإطعام في كفارة الظهار[٦]، فلا يجوز العدول إليه ما دام قادراً على إعتاق الرقبة؛ ولا يجوز العدول إلى الإطعام ما دام قادراً على الإعتاق أو الصيام.

ثالثاً: قالوا أيضاً: إن الماء شرط لصحة الصلاة يختص بها، فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الحاجة كالقِبْلة[٧].

الثاني: ذهب أكثر الحنفية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩] إلى أنه لا يلزمه طلب الماء إذا لم يكن بحضرته أحد يخبره عن مكان وجوده، ولا غلب على ظنه قربه، وعللوا بما يلي:

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١١٨-١١٩، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٨٠.

(٢) الأم ١/ ٤٦، روضة الطالبين ١/ ٩٢.

(٣) الشرح الكبير ١/ ١٢١، غاية المنتهى ١/ ٦٢.

(٤) سورة النساء، الآية ٤٣، وسورة المائدة، الآية ٦.

(٥) المغني ١/ ٢٣٦.

(٦) المهذب ١/ ٣٤، المبدع ١/ ٢١٥، كشاف القناع ١/ ١٦٧.

(٧) الشرح الكبير ١/ ١٢١.

(٨) تحفة الفقهاء ١/ ٣٨، رؤوس المسائل ص ١٢٣، النهاية ١/ ٢٧.

(٩) المغني ١/ ٢٣٦، المبدع ١/ ٢١٦.

قالوا: إن الطلب لا يلزمه إلا إذا كان على طمع من وجود الماء، فأما إذا لم يكن على طمع منه فلا فائدة في الطلب، فإن المفازة[١] مكان عدم الماء غالباً، وقد يلحقه الحرج[٢]، فربما ينقطع عن أصحابه -إذا كان مسافراً، والتيمم إنما شُرع لدفع الحرج، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٣].

الترجيح:

بعد التأمل في القولين السابقين، يظهر -والله أعلم بالصواب- أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة وهو أنه يلزمه طلب الماء مطلقاً، لقوة ما استدلوا به. وما علّل به الحنفية يجاب عنه: بأن هناك فائدة من الطلب، فهو لا يعتبر غير واجد للماء إلا بعد طلبه، وغلبة الظن هنا ليست كافية، بل عليه أن يتحرى وجود الماء فيما حوله بيقين، يبحث في رحله ومع رفاقه، ويسأل من صادف بقربه من أهل البادية، أو غيرهم عن مواضع الماء القريبة، أو يطلبه منهم إذا تيسر، فهم أعلم الناس بأماكن وجود الماء، بحكم معيشتهم في الصحراء، وكثرة تنقلاتهم من مكان إلى آخر، ولكن بشرط ألا يشق على نفسه، أو على من معه من الرفقة والعيال، ولا يصل به الحال إلى مرحلة الخوف على نفسه أو ماله، أو أهله، فالله سبحانه يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٤].

---

(١) المفازة: الموضع المُهلك، مأخوذ من فوّز بالتشديد إذا مات، لأنها مظنة الموت، النهاية ٣/ ٤٧٨، المصباح ٢/ ٦٦٢.

(٢) المبسوط ١/ ١٠٨.

(٣) سورة المائدة، الآية [٦].

(٤) سورة التغابن، الآية [١٦].

واختلفوا في صفة طلبه: ففقهاء الحنفية: سبق قولهم: إنه لا يجب عليه طلب الماء إذا لم يكن بحضرته أحد يخبره بقربه، أو غلب على ظنه قرب الماء، أمّا إن أخبره أحد به، أو غلب على ظنه قربه، فعليه طلبه قَدْرَ مسافة ميل[١] واحد، قال ذلك محمد بن الحسن[٢]، وقال الكاساني[٣]: «الأصح أنه يطلب قدر مالا يضر نفسه ورفقته بالانتظار، وإن كان قريباً من العمران وجب عليه الطلب باعتبار أن يغلب على الظن وجوده مطلقاً»[٤].

والمالكية: قالوا: «يطلبه طلباً لا يشق به، وهو ما كان أقل من ميلين، فإن كان شأنه المشقة، بأن كان على ميلين فأكثر فلا يلزمه الطلب ولو لم يشق عليه»[٥].

والشافعية: قالوا: «ينظر في جميع الجهات، ويمشي قدر رمية سهمه استدلالاً بما روي عن ابن عمر[٦] أنه يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء على غلوتين[٧] ونحو ذلك فلا يعدل إليه»[٨]، وإن كان بين يديه حائل من جبل أو نحوه صعده ونظر حواليه، وإن كان

---

(١) الميل: هو مسافة من الأرض قدر منتهى مد البصر، وهو ثلث فرسخ، وقياسه بالمتر: ١٨٤٨ متر تقريباً. لسان العرب ١١/ ٦٣٩، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٧٠.

(٢) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد سنة ١٣٢هـ، من مؤلفاته: الجامع الكبير والصغير، توفي سنة ١٨٩هـ. الفوائد البهية ص ١٦٣، البداية و النهاية ١٠/ ٢٠٢.

(٣) هو علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، اشتهر بكتابه: بدائع الصنائع الذي شرح فيه كتاب: تحفة الفقهاء للسمرقندي، توفي سنة ٥٨٧هـ. الجواهر المضية ٢/ ٢٤٤، الأعلام ٢/ ٧٠.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٤٦-٤٧، تحفة الفقهاء ١/ ٣٧.

(٥) جواهر الإكليل ١/ ٢٧.

(٦) سبقت ترجمته ص٣١.

(٧) غلوتان: مثنى، مفرده غلوة بالفتح قدر الرمية بالسهم، وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل. لسان العرب ١٥/ ١٣٢.

(٨) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب التيمم، باب حد طلب الماء ٢/ ٣٥، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في طلب الماء وفي حد الطلب ١/ ٢٣٣.

معه رفيق سأله عن الماء، فإن بذله له لزمه قبوله، لأنه لا منّة عليه في قبوله، ولو كان مع رفقة كثيرة طلبه منهم، ولا يلزم أن يطلبه من كل واحد بعينه، بل يكفيه أن ينادي نداءً عاماً فيهم، فيقول من معه ماء يبيعه، أو يجود به أو نحو ذلك[١].

وقال الحنابلة: إن صفة الطلب: أن يبحث عن الماء عند دخول الوقت في رحله، وما قرب منه من جميع الجهات مما عادة القوافل الوصول إليه لطلب الماء والمراعي، وإن رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء قصده فاستبرأه[٢]، وإن رأى مكاناً مرتفعاً من جبل أو حائط قصده واستبان ما عنده وإن كان ماشياً طلبه أمامه[٣]، فإن لم يجد فهو غير مستطيع، يتعين في حقه التيمم.

وبالنظر فيما ذكره الفقهاء حول صفة طلب الماء، نجد أن أقوالهم متقاربة فكلهم يرون وجوب طلبه ما لم يؤد ذلك إلى مشقة على نفسه، أو رفقته، ولكن إذا تأملنا الصفة التي ذكرها فقهاء الحنابلة نجد أنها أشمل وأعم في التحري، وأبرأ للذمة، والله أعلم.

---

(١) المهذب ١/ ٣٤، مغني المحتاج ١/ ٨٨.

(٢) الاستبراء: هو عبارة عن التبصّر والتعرّف احتياطاً يقال: استبرأ الشيء إذا طلب آخره ليعرفه ويقطع الشبهة عنده، المغرب ص ٣٨.

(٣) الإنصاف ١/ ٢٧٥-٢٧٦.

المطلب الثاني
عدم الماء حكماً

بيّنت في المطلب الأول الحكم فيما إذا عدم الماء حقيقة؛ بأن تعذّر استعماله بسبب فقده، وذكرت أن المكلف حينئذ يلجأ إلى التيمم، وفي هذا المطلب أبيّن الحكم فيما إذا عدم الماء حكماً، فأقول مستعيناً بالله:

المقصود بعدم الماء حكماً: العجز عن استعماله لمانع من الموانع مع وجوده حقيقة بقربه[١]، ولذلك أمثلة منها:

الأول: شخص على رأس بئر بها ماء، ولكنه عاجز عن الحصول عليه واستعماله بسبب عدم وجود آلة يُخرج بها الماء - ولا يستطيع أن ينزل في البئر إلا بمشقة عظيمة، وتعريض نفسه للهلاك - يتيمم.

الثاني: امرأة تريد الماء وهو قريب منها، ولكن يمنعها منه وجوده بمجمع فسّاق تخاف منهم على نفسها، يجوز لها التيمم، لأنه إذا أبيح لها التيمم مع قلة الماء، والمرض، فهنا إباحته أولى[٢].

الثالث: إذا خاف على نفسه البرد الشديد، الذي ربما أدى إلى هلاكه إذا هو استعمل الماء، وليس بمقدوره العمل على تسخينه بالنار يتيمم[٣]. ويدل لذلك حديث عمرو بن العاص -المتقدم-، وفيه: (أنه احتلم في ليلة باردة وصلّى بأصحابه الصبح، فذكروا ذلك

---

(١) تحفة الفقهاء ١/ ٣٨.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٣٨، المغني ١/ ٢٣٩، بدائع الصنائع ١/ ٤٧.

(٣) كشاف القناع ١/ ١٦٢-١٦٣، التنف في الفتاوى ١/ ٤٣.

للنبي ﷺ فقال: (**يا عمرو أصليّت بأصحابك وأنت جنب؟**) قال عمرو: فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ثم قلت: سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١]، فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً)[٢].

الرابع: إذا ركب سفينة، ولم يكن بها ماء، ولا يستطيع أن يأخذ من ماء البحر بأي طريقة كانت، يتيمم[٣].

الخامس: إذا كان بقربه ماء، ولكن يوجد عنده عدوٌ له، يخاف أن يهلكه، جاز له التيمم[٤].

السادس: إذا وجد ماء واحتاج إليه لعطشه، أو عطش رفيقه أو دابته في الحال أو المآل، جاز له التيمم[٥].

السابع: المرض، وهو على ثلاثة أنواع من حيث القول بجواز التيمم وعدمه[٦].

النوع الأول: المرض الشديد:

وهو الذي يخاف باستعماله الماء الموت، أو تلف عضو من أعضائه، أو فوات منفعته، هل يتيمم له؟

---

(١) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٢) سبق تخريجه ص٧١.

(٣) الأم ١/ ٤٧، المحلّى ٢/ ١٣٣.

(٤) التنف في الفتاوى ١/ ٤٣، روضة الطالبين ١/ ٩٨.

(٥) روضة الطالبين ١/ ١٠٠، التفريع ١/ ٢٠١، الكافي لابن قدامة ١/ ٦٥.

(٦) المجموع ٢/ ٢٨٤.

اختُلف في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز التيمم له، روي ذلك عن: ابن عباس[١]، ومجاهد[٢]، وعكرمة[٣][٤]، وإليه ذهب الأئمة الأربعة: أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦] والشافعي[٧]، وأحمد[٨].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٩].

وجه الدلالة من الآية: أن الله أباح للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء التيمم، إذ أن المرض الخفيف غير مقصود من الآية.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١٠].

---

(١) سبقت ترجمته ص٥٠.

(٢) هو: مجاهد بن جبر، مولى السائب بن أبي السائب المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، روى عن ابن عباس، توفي سنة ١٠٢هـ وله ٨٣ سنة. تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٩، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص ٣٦٩.

(٣) هو: عكرمة بن عبدالله، مولى ابن عباس، أصله من البربر، كان رحمه الله ثقة ثبتاً، عالماً بالتفسير، توفي بالمدينة سنة ١٠٧هـ. تذكرة الحفاظ ١/ ٩٥، تقريب التهذيب ٢/ ٣٠.

(٤) المغني ١/ ٢٥٧.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٤٨، النهاية ١/ ٢٥.

(٦) المدونة ١/ ٤٥، مختصر خليل ص ١٣.

(٧) المجموع ٢/ ٢٨٥، روضة الطالبين ١/ ١٠٣.

(٨) المغني ١/ ٢٥٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٨٦.

(٩) سورة النساء، الآية [٤٣].

(١٠) سورة النساء، الآية [٢٩].

وجه الدلالة من الآية: أن الله نهى عن قتل النفس مباشرة أو تسبباً، ومن التسبب في قتلها استعمال الماء مع المرض الشديد، إذ ربما كان الماء سبباً في هلاكه.

ثالثاً: استدلوا بحديث عمرو بن العاص[١] المتقدم وفيه: (أنه احتلم في ليلة باردة، فأشفق إن اغتسل أن يهلك فتيمم وصلّى، وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك ولم يقل شيئاً)[٢].

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث على أن من خاف على نفسه الهلاك من برد ونحوه يتيمم، فقد أقر النبي ﷺ عمرو بن العاص على فعله، مما يدل على الجواز، ولو كان غير جائز لعلّمه، ولأمره بالإعادة[٣].

قال ابن المنذر: «ليس بين من خاف إن اغتسل أن يتلف من البرد، وبين من به علة يخاف الموت إن اغتسل من أجلها فرقٌ».

القول الثاني: لا يجوز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء، روي ذلك عن عطاء بن أبي رباح[٤]، والحسن البصري[٥][٦].

---

(١) سبقت ترجمته ص٧١.

(٢) سبق تخريجه ص٧١.

(٣) الأوسط ٢/ ٢١.

(٤) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح، سيد التابعين علماً وعملاً وإتقاناً في زمانه، ولد في خلافة عمر، وقيل عثمان. وتوفي سنة ١١٤هـ على الصحيح. تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٩-٢٠٣، وفيات الأعيان ٣/ ٢٦١-٢٦٣.

(٥) هو: الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، ولد زمن عمر، تابعي ثقة، فقيه فاضل، كان إمام أهل البصرة في زمنه، توفي سنة ١١٠هـ. الكاشف ١/ ٢٢٠، تقريب التهذيب ١/ ١٦٥.

(٦) المغني ١/ ٢٥٧.

روي عن عطاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (أن ذلك إذا لم يجدوا ماء، فإن وجدوا ماء فليتطهروا، قال: وإن احتلم المجدور وجب عليه الغسل، والله لقد احتلمت مرة (عطاء القائل) وأنا مجدور فاغتسلت، هي لهم كلهم إذا لم يجدوا الماء)[1] يعني الآية.

واستدلا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2].

وجه الدلالة من الآية: قالا: (إن ظاهرها يدل على عدم جواز التيمم إلا عند عدم الماء، فإن الضمير في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ عائد على المريض والمسافر معا[3].

الترجيح:

بعد التأمل في الرأيين وأدلتهما يظهر -والله أعلم- أنّ ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بجواز التيمم للمريض الذي يخشى فوات نفسه، أو عضو من أعضائه، أو منفعة من منافعه، هو الراجح، وذلك لوجاهة أدلته وقوتها، وأما استدلال عطاء والحسن بالآية، فيجاب عنه: بأن الآية حجة للجمهور وتقديرها -والله أعلم- وإن كنتم مرضى فعجزتم، أو خفتم من استعمال الماء، أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فيتمموا صعيداً طيباً. ومما يشهد لهذا التقدير، تفسير ابن عباس[4]، للآية بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[5]، أي

---

(١) رواه عبدالرازق في الطهارة، باب إذا لم يجد الماء ١/ ٢٢٢ رقم (٨٦٤).

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٦٦، المغني ١/ ٢٥٧.

(٤) سبقت ترجمته ص٥٠.

(٥) سورة النساء، الآية [٤٣].

جرحى[١]، وروي عنه أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[٢]، قال: إذا كانت بالرجل الجراحة[٣] في سبيل الله، أو القروح[٤]، أو الجدري، فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل فليتيمم[٥]، وكذلك أيضاً تفسير القرطبي[٦]، حيث قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ المرض على نوعين:

كثير ويسير، فإن كان كثيراً بحيث يخاف الموت، لبرد الماء أو للعلة به، أو يخاف فوت بعض الأعضاء، فهذا يتيمم بإجماع، إلا ما روي عن الحسن[٧]، وعطاء[٨] أنه يتطهر وإن مات. وأما اليسير[٩]: فإن كان يخاف معه حدوث علة أو زيادتها، أو تأخر البرء فله التيمم بإجماع في المذهب[١٠].

ويشهد له أيضاً تفسير البيضاوي[١١]، حيث قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾، أي

---

(١) تنوير القياس ٢/ ٨١ بهامش كتاب مجموعة من التفاسير.

(٢) سورة النساء، الآية [٤٣].

(٣) الجراحة: اسم الضربة أو الطعنة، والجمع الجراحات وجراح، لسان العرب ٢/ ٤٢٢.

(٤) القروح: جمع قرحة، وهي الجراحة، لسان العرب ٢/ ٥٥٧.

(٥) رواه البيهقي، كتاب الطهارة، باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم، إذا خاف التلف باستعمال الماء ١/ ٢٢٤.

(٦) سبقت ترجمته ص٥٠.

(٧) سبقت ترجمته ص٨٤.

(٨) سبقت ترجمته ص٨٤.

(٩) سيأتي بعد قليل مزيد تفصيل لهذا النوع.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢١٦، والمراد إجماع في مذهب المالكية.

(١١) هو: عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، من مصنفاته: المنهاج في أصول الفقه، توفي سنة ٦٨٥هـ. طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٥٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٢٠.

مرضاً يخاف معه من استعمال الماء، فإن الواجد له كالفاقد، أو مرضاً يمنعه عن الوصول إليه[١].

ثم إن قولهما مردود بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٣]، والأحاديث الصحيحة المتقدمة مثل حديث: عمرو بن العاص[٤]. ولا شك أن عدم جواز التيمم في حالة المرض الشديد فيه حرج ومشقة، والشريعة الإسلامية شريعة سمحة سهلة، جاءت برفع الحرج والتخفيف والتيسير على المريض وغيره في كثير من الأحكام الشرعية كالصلاة والصوم وغيرهما.

النوع الثاني: المرض المتوسط، وضابطه:

أن يخاف زيادة المرض، أو تأخر البرء، وإن لم يزد المرض، أو يخاف من حدوث تشوّه في أعضائه الظاهرة، كالوجه واليدين ونحوهما[٥].

وهذا النوع اختلف في حكم التيمم له، بناء على الخلاف في الخوف المبيح للتيمم على قولين:

القول الأول: جواز التيمم، وإليه ذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والصحيح عند

---

(١) أنوار التنزيل، وأسرار التأويل ٢/ ٨١.

(٢) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٣) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٤) سبقت ترجمته ص٧١.

(٥) روضة الطالبين ١/ ١٠٣.

(٦) بدائع الصنائع ١/ ٤٨، مجمع الأنهر ١/ ٣٨.

(٧) الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٨١، الشرح الصغير بهامش البلغة ١/ ٦٨.

الشافعية[١]، وظاهر مذهب الحنابلة[٢]، واستدلوا لذلك بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: أنها دلت على إباحة التيمم للمريض مطلقاً من غير فصل بين مرض ومرض، إلا أن المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء ليس بمراد، فبقي المرض الذي يضر معه استعمال الماء مراداً بالنص[٤].

ثانياً: وعللوا لذلك فقالوا: إنه يجوز للإنسان أن يتيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضرراً في نفسه، أو لم يجد الماء إلا بثمن مرتفع، فإذا جاز له التيمم في هذه الحالات، فجوازه هنا أولى[٥].

القول الثاني: لا يجوز التيمم إلا عند الخوف من التلف، وهو أحد قولي الشافعي[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، وعللوا لذلك بما يلي:

قالوا: إن العجز عن استعمال الماء شرط في جواز التيمم، وما دام لا يخاف تلفاً من استعماله فلا يعدّ عاجزاً، إذ أن العجز لا يتحقق إلا عند خوف الهلاك[٨].

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٠٣، المجموع ٢/ ٢٨٥.

(٢) المغني ١/ ٢٥٨، كشاف القناع ١/ ١٦٣.

(٣) سورة النساء، الآية [٤٣].

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٤٨.

(٥) الهداية ١/ ٢٥، المجموع ١/ ٢٦٨، المغني ١/ ٢٥٨.

(٦) المجموع ٢/ ٢٨٦، روضة الطالبين ١/ ١٠٣.

(٧) المغني ١/ ٢٥٨، الإنصاف ١/ ٢٦٥.

(٨) المهذب ١/ ٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٢/ ٢٦٨.

الترجيح:

بالنظر في القولين وأدلتهما يظهر -والله أعلم بالصواب- أن القول بجواز التيمم مع المرض الذي لا يؤدي إلى الهلاك في غالب أحواله هو الذي تطمئن إليه النفس، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لقوة أدلته. قال ابن تيمية[١]: «والذي عليه الجمهور أنه لا يشترط فيه -أي المرض- خوف الهلاك، بل من كان الوضوء يزيد مرضه، أو يؤخر برءه يتيمم»[٢].

وأما ما علل به المخالفون من أنه ما دام لا يخاف تلفاً من استعمال الماء فلا يعد عاجزاً، فالجواب عنه بما يلي:

بأن زيادة المرض سبب للموت، وخوف الموت مبيح عند الجميع للتيمم، فكذا خوف سبب الموت وهو زيادة المرض مبيح أيضاً، لأنه خوف من الموت بواسطة، والدليل عليه أن له أثراً في إباحة الإفطار وترك القيام في الصلاة فهنا أولى، لأن القيام ركن من أركان الصلاة، والوضوء شرط، فخوف زيادة المرض لما أثر في إسقاط الركن، فلأن يؤثر في إسقاط الشرط أولى[٣].

النوع الثالث: المرض اليسير:

وضابطه: ما لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً، ولا تأخراً في البرء، ولا زيادة في المرض مثل: الصداع، ووجع الضرس، وما أشبه ذلك[٤]، فهذا لا يجوز له التيمم بإجماع عامة أهل العلم[٥]، وعللوا لذلك بتعليلين:

---

(١) سبقت ترجمته ص٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٩٩.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٤٨، وقد ألمح إلى ذلك الرافعي في فتح العزيز ٢/ ٢٦٨، والنووي في المجموع ٢/ ٢٨٦، وابن قدامة في المغني ١/ ٢٥٨.

(٤) المجموع ٢/ ٢٨٤.

(٥) الهداية ١/ ٢٥، جواهر الإكليل ١/ ٢٦، المجموع ١/ ٢٨٤-٢٨٥، المغني ١/ ٢٥٨.

الأول: أن التيمم رخصة أبيحت للضرورة، فلا يباح بلا ضرورة، ولا ضرورة هنا[١].

الثاني: أن المكلف واجد للماء، لا يخاف مضرة باستعماله، فلا يباح له التيمم، كما لو خاف ألم البرد دون أن يعقبه ضرر[٢].

وخالف في ذلك داود الظاهري[٣][٤] فقال بإباحة التيمم للمريض مطلقاً، واستدل: بظاهر الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٥] من دون تفريق بين المرض الشديد واليسير.

الترجيح:

بالتأمل في القولين وأدلتهما يظهر -والله أعلم- وجاهة رأي جمهور العلماء: وهو أن من به مرض يسير، لا يجوز له التيمم، لقوة ما عللوا به، وأما استدلال داود بن علي بظاهر الآية على إباحة التيمم لكل مريض مطلقاً فالجواب عنه: بأن ابن عباس[٦] رضي الله عنهما، فسّرها

---

(١) المجموع ٢/ ٢٨٥.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٢٨٥، المغني ١/ ٢٥٨.

(٣) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، إمام أهل الظاهر ولد سنة ٢٠١هـ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ. تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩-٣٧٥، وفيات الأعيان ٢/ ٢٥٥-٢٥٧.

(٤) نقله عنه ابن قدامة في المغني ١/ ٢٥٨، وقد وجدت في المحلّى ٢/ ١١٦ ما نصه: «لا يتيمم من المرضى إلا من لا يجد الماء، أو عليه مشقة وحرج في الوضوء بالماء أو في الغُسل به»، فهو ظاهر في عدم جواز التيمم إلا من المرض الذي يؤدي إلى الحرج، فابن حزم قد خالف ما روي عن إمام أهل الظاهر داود بن علي رحمه الله.

(٥) سورة النساء، الآية [٤٣].

(٦) سبقت ترجمته ص٥٠.

بالجراحة كما سبق والجراحة مما يخاف معها الضرر من الماء، فلا يلحق بها غيرها، كما أن التيمم رخصة أبيحت للحاجة ودفع الضرر، والمرض اليسير لا يُخشى معه الهلكة باستعمال الماء.

المبحث الثالث

حكم الاستطاعة ببذل الماء أو بذل ثمنه أو شرائه

أما ما يتعلق ببذل الماء أو ثمنه:

فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[١] -رحمهم الله تعالى-، على أن الإنسان إذا لم يجد الماء في رحله، ولكن وجد من يبذله له؛ لزمه قبوله، ولا يجوز له التيمم في هذه الحالة؛ لأنه يعتبر قادراً على استعماله، وليس في بذله منّة، وقد جرت عادة الناس بالمسامحة في مثل هذه الأمور.

وهذه بعض نصوصهم في ذلك:

- جاء في كتاب النتف: «أن من وجد ما يكفيه لوضوئه بالإباحة انتقض تيممه»[٢].

- وجاء في الفواكه الدواني: «.. كما يلزمه قبوله ممن وهبه له، لا قبول ثمنه، ويلزم طلبه لكل صلاة»[٣].

- وقال في المجموع: «إذا وهب له الماء، لزمه قبوله، وهذا هو الصحيح المنصوص عليه، وبه قطع الأصحاب، وحُكي وجه: أنه لا يلزمه؛ كما لا يلزمه قبول الرقبة للكفارة، وهذا ليس بشيء؛ لأن الماء لا يُمنّ به في العادة بخلاف الرقبة»[٤].

---

(١) النهاية ١/ ٢٧، مواهب الجليل ١/ ٣٤٣، الشرح الكبير ١/ ١١٨، المهذب ١/ ٣٤، مغني المحتاج ١/ ٩١.

(٢) النتف في الفتاوى ١/ ٤٥.

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٨٣.

(٤) المجموع ٢/ ٢٥٣.

وقال في المغني: «وإن بُذل له لزمه قبوله، لأنه قدر على استعماله، وليس في هذا منّة في العادة»[١].

فمن خلال هذه النصوص يتبيّن أن الاستطاعة في تحصيل الماء لفاقده، تثبت بالبذل، ويكون بذلك قادراً على استعماله، ولو امتنع من القبول على اعتبار ما فيه من منّة ومعروف، فلا يجوز له ذلك، وعليه الإعادة إن صلّى بالتيمم.

ولو بذل له أحد ثمن الماء، فلا يعد قادراً على استعماله، ولا يلزمه قبوله، ويجوز له حينئذ التيمم عند فقهاء المذاهب الأربعة، والسبب في هذا لحوق المنّة، ببذل المال خلافاً لبذل الماء.

وقد جاء في كتبهم ما يوضح ذلك:

ففي حاشية ابن عابدين[٢]: «أن من لم يكن عنده ثمن للماء، ولكن وجد من يقرضه، فلا يلزمه ذلك، وله أن يتيمم»[٣].

وجاء في الفواكه الدواني: «... كما يلزمه قبوله ممن وهبه له، لا قبول ثمنه»[٤].

وقال في المجموع: «ولو بذل له ثمن الماء، أو آلة الاستقاء، لم يلزمه قبوله بالاتفاق»[٥].

وقال في المغني: «وإن لم يجده إلا بثمن لا يقدر عليه، فبذل له الثمن لم يلزمه قبوله، لأن المنّة تلحق به»[٦].

---

(١) المغني ١/ ٢٤٠.

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، الدمشقي، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، ولد سنة ١١٩٨هـ، وتوفي في سنة ١٢٥٢هـ. الأعلام ٦/ ٤٢، معجم المؤلفين ٩/ ٧٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥١.

(٤) الفواكه الدواني ١/ ١٨٣.

(٥) المجموع ٢/ ٢٥٣.

(٦) المغني ١/ ٢٤٠.

فاتضح جلياً مما سبق، أن القدرة على استعمال الماء في الطهارة من الحدث، لا تثبت ببذل ثمنه لمن عدمه، ولا يُلزم بذلك، بل إن شاء أخذه واشترى به، أو عدل إلى التيمم ولا شيء عليه.

وأمّا ما يتعلق بشرائه:

فإن شراء الماء لا يخلو: إما أن يكون بثمن المثل، أو بزيادة عليه.

فإن كان بثمن المثل:

فإن فقهاء المذاهب الأربعة[١] متفقون على أنه لا يجوز للمسلم أن يعدل إلى التيمم مع قدرته على شراء الماء بثمن مثله، بشرط ألا يكون محتاجاً إلى ثمنه في مؤنته، ونفقة دابته، أو سيارته.

وعللوا لذلك: بأنه قادر على استعمال الماء بالقدرة على الماء من غير لحوق ضرر بماله.

جاء في البحر الرائق: (والأصل أنه متى أمكنه استعمال الماء بوجه من الوجوه من غير لحوق ضرر في نفسه أو ماله، وجب عليه استعماله وما زاد على ثمن المثل ضرر، فلا يلزمه، بخلاف ثمن المثل)[٢].

وجاء في مجمع الأنهر: «ويجب شراء الماء إن كان له ثمنه؛ لتحقق القدرة، ويباع بثمن المثل إن كان ثمن المثل فاضلاً عن حاجته»[٣].

وقال في الفواكه الدواني: «لو لم يجد من فَرْضُه التيمم الصعيد إلا بالثمن لزمه شراؤه، كما يلزمه شراء الماء بالثمن المعتاد الذي لم يحتج إليه...»[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤٩، مجمع الأنهر ١/ ٤٣، الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٨١، التفريع ١/ ٢٠١، روضة الطالبين ١/ ٩٩، فتح العلاّم ١/ ٤٠٥، المغني ١/ ٢٤٠، المبدع ١/ ٢١١، غاية المنتهى ١/ ٦٠.

(٢) البحر الرائق ١/ ١٤٣.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٤٣.

(٤) الفواكه الدواني ١/ ١٨٣.

وقال في المهذب: «فإن باعه منه بثمن المثل، وهو واجد الثمن غير محتاج إليه، لزمه شراؤه كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة، والطعام في المجاعة»[١].

وجاء في الكافي: «وإن وجد ماء يباع بثمن المثل، أو بزيادة غير مجُحفة بماله، وهو واجد للثمن، غير محتاج إليه، لزمه شراؤه كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة»[٢].

فاتضح مما أوردت، أن فاقد الماء، لا يجوز له التيمم ما دام قادراً على شرائه بثمن معتاد، غير محتاج إليه.

وإن كان بزيادة على ثمن المثل:

فإما أن تكون الزيادة كبيرة أو يسيرة.

فإن كانت كبيرة: فالفقهاء متفقون[٣] في الجملة على أن فاقد الماء لا يلزمه الشراء بغبن فاحش.

جاء في الهداية: «ولا يلزمه تحمّل الغبن الفاحش، لأن الضرر مسقط»[٤].

وجاء في التفريع: «فإن وجده غالياً ثمنه غلاءً فاحشاً تيمم»[٥].

وقال في الروضة: «وإن بيع بزيادة لم يجب الشراء وإن قلّت الزيادة»[٦].

وقال في المغني: «وإن كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله، لم يلزمه شراؤه، لأن عليه ضرراً»[٧].

---

(١) المهذب ١/ ٣٤.

(٢) الكافي لابن قدامة ١/ ٦٦.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٤٨، التفريع ١/ ٢٠١، روضة الطالبين ١/ ٩٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٨٦.

(٤) الهداية ١/ ٢٨.

(٥) التفريع ١/ ٢٠١.

(٦) روضة الطالبين ١/ ٩٩.

(٧) المغني ١/ ٢٤٠.

وهذا ما عليه عامة الفقهاء، إلا ما روي عن الحسن البصري[١]، أنه قال: (يلزمه الشراء ولو بجميع ماله، لأن هذه تجارة رابحة)[٢]، وما ذهب إليه الحسن رحمه الله لا دليل عليه، وفيه كُلفة ومشقة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا﴾[٤].

وإن كانت الزيادة يسيرة: فهل يلزمه الشراء، أو يعدل إلى التيمم؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يلزمه الشراء، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، وهو أحد القولين عن الشافعي[٧]، ووجه في مذهب الإمام أحمد، صححه أكثر أصحابه[٨].

جاء في حاشية ابن عابدين: «وإن لم يعطه إلا بثمن مثله، أو بغبن يسير (وله ذلك) فاضلاً عن حاجته، لا يتمم»[٩].

وجاء في الكافي: «وليس على أحد أن يشتري الماء لوضوئه بأكثر من قيمته أضعافاً "ولا حدّ فيما يزاد" فيه إلا ما لا يتغابن بمثله»[١٠].

---

(١) سبقت ترجمته ص٨٤.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٤٨، المجموع ٢/ ٣٥٥.

(٣) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٤٩، الدر المختار ١/ ٤٥.

(٦) الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٨١، بلغة السالك ١/ ٧١.

(٧) روضة الطالبين ١/ ٩٩، المجموع ٢/ ٢٥٥.

(٨) المغني ١/ ٢٤١، المبدع ١/ ٢١١، الإنصاف ١/ ٢٦٩.

(٩) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥١.

(١٠) الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٨١.

وجاء في الروضة: «وقيل: إن كانت -أي الزيادة- مما يتغابن بمثلها وجب عليه، وهو ضعيف»[١].

وقال في الإنصاف: (مفهوم قوله "إلا بزيادة كثيرة" أن الزيادة لو كانت يسيرة يلزمه شراؤه، وهو صحيح، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب)[٢].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣].

وجه الدلالة: أن واجد الماء بزيادة يسيرة في ثمنه - مع قدرته عليها - يعتبر واجداً له بالفعل، فيلزمه استعماله إذ لا أثر لتلك الزيادة[٤].

٢- قالوا: إن الضرر اليسير لا يلتفت إليه فيما يتعلق بالنفوس، فعدم اعتباره في الأموال من باب أولى[٥].

القول الثاني: لا يلزمه شراؤه، وهو القول الثاني عند الإمام الشافعي، والصحيح من مذهبه[٦]، ووجه في مذهب الإمام أحمد[٧].

جاء في كفاية الأخيار: «ولا يجب عليه أن يشتريه بزيادة على ثمن مثله، وإن قلّت الزيادة على الراجح»[٨].

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٩٩.

(٢) الإنصاف ١/ ٢٦٩.

(٣) سورة المائدة، الآية ٦.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٤٩، المغني ١/ ٢٤١.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٨٧، المغني ١/ ٢٤١.

(٦) روضة الطالبين ١/ ٩٩، مغني المحتاج ١/ ٩٠، كفاية الأخيار ١/ ١٠٥.

(٧) المغني ١/ ٢٤١، المبدع ١/ ٢١٢.

(٨) كفاية الأخيار ١/ ١٠٥.

وجاء في المبدع: «وعنه: لا يلزمه شراءٌ مع زيادة مطلقاً»[١].

وعللوا للمنع: بأن عليه ضرراً بالزيادة، فلم يلزمه بذلها[٢].

ترجيح ومناقشة:

الذي يظهر -والله أعلم- وجاهة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من لزوم الشراء بالزيادة اليسيرة، نظراً لوجاهة ما استدلوا به، وإبراء لذمة المكلّف.

وما علل به المخالف من حصول الضرر بالزيادة يجاب عنه: بأنه لا ضرر من هذه الزيادة اليسيرة، والغالب أنّ الناس لا يلتفتون إليها، ولا يعتبرون من وقع في مثل هذه المعاملة مغبوناً، وعلى فرض حصول الضرر فهو يسير ومحتمل في سبيل الحصول على ماء الوضوء الذي هو شرط في صحة الصلاة.

---

(١) المبدع ١/ ٢١٢.

(٢) المغني ١/ ٢٤١، المبدع ١/ ٢١٢.

المبحث الرابع

حكم الاستطاعة على التطهر بالثلج

إذا كان الإنسان في منطقة تتكاثر فيها الثلوج، مثل القارة القطبية الجنوبية[١]، التي يغطّي معظم أجزائها الجليد الدائم، فهل يجوز له أن يتيمم على الثلج مطلقاً، أم أن ذلك لا يجوز إلا في حالة عدم وجود ما يتيمم عليه كالتراب ونحوه؟

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزمه إذابة الثلج إن قدر، فإن عجز تيمم عليه، وبه قال الإمام أبوحنيفة على الصحيح من مذهبه[٢]، والإمام الشافعي[٣]، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، إلا أنه قال: يلزمه مسح أعضاء الوضوء[٤] به[٥].

واستُدل له بالآتي:

١- عموم قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[٦].

---

(١) وهي قارة مساحتها نحو ١٣ مليون كم٢، تحيط بالقطب الجنوبي، وتعرف أحياناً بالمحيط القطبي الجنوبي، ولكنها في الواقع أجزاء من المحيط الأطلنطي والهادي والهندي، ويعتبر مناخها أقسى مناخ في العالم، تنخفض درجة الحرارة شتاء إلى -٧٠ درجة فهرنهايتية، وقد بدأ ارتيادها في القرن التاسع عشر الميلادي. الموسوعة العربية الميسرة ص ٢٣٢.

(٢) البحر الرائق ١/ ١٤٣، الفتاوى الهندية ١/ ٢٨، النتف في الفتاوى ١/ ٤٣.

(٣) الأوسط ٢/ ٤٢-٤٣.

(٤) الفروع ١/ ٢٢٤، غاية المنتهى ١/ ٦٥، الإنصاف ١/ ٢٨٥.

(٥) وروى في مذهب الإمام أحمد عدم لزوم المسح، قال القاضي: مسح الأعضاء بالثلج مستحب غير واجب، الإنصاف ١/ ٢٨٥، وعلى هذا القول فإن التيمم وحده يكفي.

(٦) سبق تخريجه ص٥.

٢- عللوا: بأن الثلج ماء جامد تعذّر أن يُستعمل الاستعمال المعتاد، وهو الغسل لعدم ما يذيبه، فوجب أن يستعمل الاستعمال المقدور عليه[١].

القول الثاني: يتيمم على الثلج مطلقاً، سواء وجد غيره أو لا؟

روى ذلك عن الأوزاعي[٢]، وسفيان الثوري[٣][٤]، وهو أحد القولين عن الإمام مالك[٥].

ودليل هذا القول ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٦].

وجه الاستدلال: أن الصعيد يقع على التراب، وعلى كل ما على وجه الأرض، والثلج، يسمى صعيداً في أصل التسمية من جهة صعوده على الأرض[٧].

٢- قوله ﷺ: **(جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**[٨].

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٧٣.

(٢) هو: عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، إمام أهل الشام، ولد سنة ٨٨هـ، كان رحمه الله فقيهاً، ثقة، جليلاً، توفي سنة ١٥٧هـ. تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٨-١٨٣، تقريب التهذيب ١/ ٤٩٣.

(٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام حجة، مولده سنة ٩٧هـ، ووفاته سنة ١٦١هـ. تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٣، تقريب التهذيب ١/ ٣١١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٥٧، المجموع ٢/ ٢١٣.

(٥) المدونة ١/ ٤٦، مواهب الجليل ١/ ٣٥١، الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٨٣.

(٦) سورة المائدة، الآية [٦].

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٣٦، بداية المجتهد ١/ ٧١.

(٨) سبق تخريجه ص٦٧.

وجه الاستدلال: أن اسم الأرض يتناول جميع أنواعها[١]، بما في ذلك الأرض المغطاة بالثلوج.

القول الثالث: لا يتيمم عليه مطلقاً، وهو أحد القولين عن الإمام أبي حنيفة[٢] ومالك[٣]، وبه قال ابن المنذر[٤] من الشافعية[٥]، ورجحه ابن حزم[٦].

واستدلوا له بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٧].

وجه الاستدلال: أن الله -سبحانه- نصّ على جواز التيمم بالصعيد الطيب، وهو التراب ونحوه، والثلج لا يتناوله اسم التراب[٨].

٢- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا يتيمم على الثلج، فمن لم يجد، فضّفة سرجه[٩]، أو مَعْرَفة دابته[١٠])[١١].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٥٣.

(٢) البحر الرائق ١/ ١٤٣.

(٣) التفريع ١/ ٢٠٣.

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، من مؤلفاته: الإجماع والأوسط في الفقه، توفي سنة ٣١٩هـ. طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٠٢-١٠٨، وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٧.

(٥) الأوسط ٢/ ٤٣.

(٦) المحلّى ٢/ ١٥٩.

(٧) سورة المائدة، الآية [٦].

(٨) المحلّى ٢/ ١٥٩.

(٩) ضفة سرجه: أي جانبي سرج الدابة، النهاية ٣/ ٩٦.

(١٠) معرفة دابته: أي منبت عرفها من رقبتها، النهاية ٣/ ٢١٨.

(١١) رواه الأثرم، قاله ابن قدامة في المغني ١/ ٢٤٩، ولم أقف على من خرجه فيما اطلعت عليه من كتب الآثار.

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة القائلين بالتيمم على الثلج مطلقاً على النحو التالي:

الاستدلال بالآية: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[(١)]، والحديث «جعلت الأرض مسجداً وطهورا»، على أن الصعيد هو كل ما على وجه الأرض من التراب، أو الرمل، أو الثلج ونحوه.

والجواب عنه: ما ذكرتموه عن الصعيد بأنه لا يختص بالتراب فقط، مُسلّم به، وهو الراجح عند جمهور أهل العلم، ولكن لا يدخل في معناه الثلج، قال ابن حزم: «والثلج والطين والملح لا يتوضأ بشيء منها، ولا يتيمم، لأنه ليس شيء من ذلك يسمى ماءً ولا تراباً ولا أرضاً، ولا صعيداً، فإذا ذاب الملح والثلج فصارا ماء جاز الوضوء بهما، لأنهما ماء، وإذا جفّ الطين جاز التيمم به لأنه تراب»[(٢)].

ونوقشت أدلة القائلين بعدم التيمم عليه مطلقاً بما يلي:

١- الاستدلال بالآية: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[(٣)]، على أن الثلج لا يدخل تحت مسمى الصعيد، يجاب عنه:

بأن الثلج لا يدخل بالفعل تحت مسمى الصعيد، ولكن إنما قيل بجواز التيمم عليه في حالة الاضطرار، عندما لا يجد الإنسان سواه، وليس بوسعه أن يذيبه، ويتوضأ من مائه، ولا شك أن تيممه عليه والحالة هذه أحسن حالاً من صلاته بدون تيمم.

٢- الاستدلال بالأثر الوارد عن عمر، أجيب عنه من وجهين:

---

(١) سورة المائدة، الآية [٦].

(٢) المحلّى ٢/ ١٦٠.

(٣) سورة المائدة، الآية [٦].

الأول: من جهة ثبوته: فإن هذا الأثر لا يعرف من رواه عن عمر غير أبوبكر الأثرم[١] رحمه الله.

الثاني: على التسليم بثبوته: فيُحمل عدم جواز التيمم على الثلج في حالة ما إذا وجد غيره، إذ أن الواجد لغيره؛ من الثوب أو السجادة أو سرج الدابة ونحوه، لا يعدل عنه إلى التيمم فوق الثلج.

الترجيح:

بالنظر في الأقوال الثلاثة وأدلتها، يظهر -والله أعلم- وجاهة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، من القول بجواز التيمم على الثلج، إذا لم يجد غيره، ولم يستطع إذابته، وذلك لموافقته نصوص الشريعة، ويسرها، وسهولتها، ولأنه قد اتقى الله ما استطاع، والله سبحانه يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٢]، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وهذا عَمِل ما في وسعه واستطاعته.

وما اشترطه فقهاء الحنابلة من لزوم مسح جميع أعضاء الوضوء بالثلج لا أصل له -في نظري- لما فيه من التعنت، والحرج والمشقة، والله -سبحانه- يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤]، ولما فيه من الضرر المتوقع على أعضاء وضوئه بصفة خاصة، وعلى بدنه بصفة عامة، بسبب ذلك المسح، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٥].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، المعروف بالأثرم، وهو صاحب السنن المشهورة، -والتي لا تزال مفقودة حتى اليوم- توفي بعد سنة ٢٦٠هـ. طبقات الحنابلة ١/ ٦٦-٧٤، المقصد الأرشد ١/ ١٦١-١٦٢.

(٢) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٣) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٥) سورة النساء، الآية [٢٩].

المبحث الخامس

العجز عن الوضوء والتيمم

إذا عجز المكلف عن الوضوء والتيمم، كمن حبس بمحل ليس به ماء ولا تراب أو كان به جِراح لا يستطيع معها مسّ البشرة بماء ولا تراب، أو كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء والتراب، ولم يجد من يُطهّره بأحدهما[١]، فهل يُصلي بدون طهارة على اعتبار أنه غير مستطيع في تلك الحالات، والله -سبحانه- يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢]، أم أنه لا يصلّي إذ الطهارة شرط لصحة الصلاة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب أن يصلي على حسب حاله، وبه قال أبو يوسف[٣] من الحنفية[٤] وبعض المالكية[٥]، والصحيح في مذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وبه قال ابن حزم[٨] الظاهري[٩].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٩١، التفريع ١/ ٢٠٢، فتح العلاّم ١/ ٤١٢.

(٢) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٣) هو: القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة ١١٣هـ، من مؤلفاته: كتاب الخراج وآداب القاضي، توفي سنة ١٨٢هـ. تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢-٢٦٢، وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨-٣٩٠.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٥٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٢.

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١٢٩، شرح منح الجليل ١/ ٧٦، وممن قال بذلك من المالكية: ابن القاسم وأشهب، وغيرهما.

(٦) المجموع ١/ ٢٧٨، حلية العلماء ١/ ٢٥٦.

(٧) المبدع ١/ ٢١٨، الإنصاف ١/ ٢٦٥.

(٨) سبقت ترجمته.

(٩) المحلّى ٢/ ١٣٨.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢].

ثالثاً: حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٣].

وجه الدلالة من الآيتين والحديث:

أن في الآيتين والحديث دلالة على أنّ المكلف لا يؤمر إلا بما هو داخل في وسعه وطاقته، فإذا لم يستطع الإتيان بما كُلّف به بشروطه كاملة، أتى بما قدر عليه، فالصلاة مثلاً مأمور بتحقيق شروطها، فإذا عجز عن بعضها أتى بالباقي كما لو عجز عن ستر العورة، أو استقبال القبلة[٤].

رابعاً: حديث عائشة[٥]: (أنها استعارت من أسماء[٦] قلادة[٧] فهلكت[٨]، فبعث

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٣) سبق تخريجه ص٥.

(٤) المجموع ٢/ ٢٨١، المحلى ٢/ ١٣٩.

(٥) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوجة رسول الله ﷺ، وأفقه نساء الأمة، ولدت قبل البعثة بأربع سنين أو خمس، وتوفيت سنة ٥٧هـ، على الصحيح. الإصابة ٤/ ٣٤٨-٣٥٠، أسد الغابة ٥/ ٥٠١-٥٠٤.

(٦) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق، مهاجرية جليلة، روت عن النبي ﷺ ستة وخمسين حديثاً، توفيت بمكة سنة ٧٣هـ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤٨٨.

(٧) القلادة: ما جعل في العنق، ومنه تقليد البدنة شيئاً يُعلم به أنها هدي. القاموس المحيط ١/ ٣٣٠.

(٨) هلكت: أي سقطت، قال في اللسان ١٠/ ٥٠٦، الهلك بالتحريك: الشيء الذي يهوى ويسقط.

رسول الله ﷺ رجلاً[١] فوجدها، فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء فصلّوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم)[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن الصحابة ﷺ صلوا على حسب حالهم، حين عدموا الماء ولم يكن التيمم حينئذ مشروعاً، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، ولو كانت الصلاة غير جائزة لبيّن لهم ذلك، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٣]، كما هو مقرر في علم الأصول.

خامساً: قالوا: إن الطهارة شرط من شروط الصلاة، فالعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة[٤].

القول الثاني: لا يصلّي، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، وقول للشافعي[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨]، إلا أنه يقضي عند الجميع إذا قدر، عدا الإمام مالك، فقال:

---

(١) هذا الرجل هو: أُسَيْدُ بن حُضَير، وقد صرح بذلك أبو داود في رواية له عن عائشة قالت: (بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه ... إلخ). سنن أبي داود ١/ ٨٦ برقم (٣١٧).

(٢) رواه البخاري في التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً ١/ ١٥٠، واللفظ له، ومسلم في الحيض، باب التيمم ١/ ٢٧٩ رقم (٣٦٧).

(٣) المجموع ٢/ ٢٨١، فتح الباري ١/ ٤٤٠.

(٤) المهذب ١/ ٣٥، المبدع ١/ ٢١٨.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٥٠، الدر المختار ١/ ٤٥.

(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١٢٩، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٠٠.

(٧) المجموع ٢/ ٢٧٨، مغني المحتاج ١/ ١٠٦.

(٨) الإنصاف ١/ ٢٨٢، الفروع ١/ ٢٢٢.

«لا يقضي»، قال الزرقاني[١]: «وتسقط صلاته وقضاؤها عند مالك، وهو المذهب بعدم الماء والصعيد...»[٢].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: نهى الله -سبحانه- الجنب عن قربان الصلاة، فدّل ذلك على عدم وجوب الصلاة على المحدث حدثاً أكبر ما لم يغتسل أو يتيمم.

قال الجصاص[٤] في تفسيرها: «كان ذلك نهياً عن ترك الطهارة، ولم يكن نهياً عن فعل الصلاة، ولم يوجب كون الإنسان جُنُباً أو محدثاً سقوط فرض الصلاة، وإنما نهى عن فعلها في هذه الحال، وهو مأمور مع ذلك بتقديم الطهارة لها»[٥].

ثانياً: حديث: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)[٦].

ثالثاً: حديث: (لا تقبل صلاة بغير طهور)[٧].

---

(١) هو: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ولد سنة ١٠٢٠هـ، من مصنفاته: شرح مختصر خليل، توفي سنة ١٠٩٩هـ. شجرة النور الزكية ١/ ٣٠٤.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١٢٩.

(٣) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٤) هو: أحمد بن علي أبوبكر الرازي الحنفي المعروف بالجصّاص، ولد سنة ٣٠٥، من مصنفاته: أحكام القرآن، توفي سنة ٣٧٠هـ. الطبقات السنية ١/ ٤١٢-٤١٥، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٥٩.

(٥) أحكام القرآن ٢/ ٢٠٢.

(٦) سبق تخريجه ص٦٥.

(٧) سبق تخريجه ص٦٥.

وجه الدلالة من الحديثين: فيهما دلالة صريحة على عدم قبول صلاة من صلّى بغير طهور، فلا نأمره بالصلاة حينئذ، إذ أنه لا معنى لصلاة من لا يجد ما يتطهر به[١].

رابعاً: قالوا: «إن الطهارة من الحدث شرط في الوجوب والصحة مع القدرة، فإذا عجز عن الطهارة لم تجب عليه الصلاة، ولم يجب عليه قضاؤها عند المالكية؛ كالحائض لسقوط الوجوب، والقضاءُ مترتب عليه»[٢].

خامساً: قالوا: «إنه لو صلّى على غير طهارة، فلا تكون مسقطة للقضاء، لأن الطهارة شرط لأهلية أداء الصلاة، فلا تجزئ كصيام الحائض»[٣].

القول الثالث: يصلي استحباباً، وهو قول للشافعي[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

مناقشة الأدلة:

ناقش القائلون بوجوب الصلاة على من عجز عن الوضوء أو التيمم أدلة المانعين بما يلي:

أولاً: أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٦].

فيجاب عنه من وجهين:

الأول: أن المراد بالآية: لا تقربوا مواضع الصلاة وهو المسجد[٧].

---

(١) الأوسط ٢/ ٤٥، المحلّى ٢/ ١٤٠.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١٢٩، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٢.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٥٠.

(٤) المجموع ٢/ ٢٧٨، شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٦٠.

(٥) الإنصاف ١/ ٢٨٢، الفروع ١/ ٢٢٢.

(٦) سورة النساء، الآية [٤٣].

(٧) المجموع ٢/ ٢٨٢.

وأجاب المانعون عن هذه المناقشة: بأن النهي في الآية نهى عن فعل الصلاة نفسها، لا عن مواضعها، وهو المسجد؛ لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب، وحَمْلُه على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز[١]، ومتى كان ممكناً استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرفه إلى المجاز إلا بدلالة، ولا دلالة توجب صرف ذلك عن الحقيقة[٢].

ودفعت المناقشة بما يلي:

بأن سياق الآية يمنع من ذلك التأويل، فقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٣]، المقصود عبور المسجد، وقد بيّن ابن جرير[٤] أن الأولى قول من قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي مجتازي طريق فيه، وذلك أنه قد بيّن حكم المسافر إذا عدم الماء، وهو جنب في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[٥]، ولو كان قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ معنياً به المسافر، لم يكن لإعادة ذكره معنى مفهوم، وعلى هذا يكون تأويل الآية: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مُصلّين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضاً جنباً إلا عابري سبيل)[٦].

---

(١) المجاز: ما جاوز وتعدّى عن محله الموضوع له إلى غيره، لمناسبة بينهما، إمّا من حيث الصورة، أومن حيث المعنى اللازم المشهور، أومن حيث القرب والمجاورة، كاسم الأسد للرجل الشجاع. (التعريفات ص ٢٠٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٥.

(٣) سورة النساء، الآية [٤٣].

(٤) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد سنة ٢٢٤هـ، مفسّر، من مصنفاته: جامع البيان في تفسير القرآن، توفي سنة ٣١٠هـ. وفيات الأعيان ٤/ ١٩١-١٩٢، الأعلام ٦/ ٦٩.

(٥) سورة النساء، الآية [٤٣].

(٦) جامع البيان في تفسير القرآن ٨/ ٣٨٤.

قال ابن كثير[١]: «وهذا الذي نصره -يعني ابن جرير- هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية»[٢].

الثاني: أنه لو سُلّم أنّ المراد في الآية النهي عن فعل الصلاة، لكانت محمولة على من وجد ما يتطهر به[٣].

ثانياً: وأما الاستدلال بالحديثين: **(لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)**[٤] وحديث: **(لا تقبل صلاة بغير طهور)**[٥].

فيجاب عن ذلك: بأن عدم القبول في الحديثين محمول على من يقدر على الوضوء أو التيمم، فأما العاجز، فإنه لا يُكلّف ما لا يطيق، وهذا نظير قوله ﷺ: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**[٦]، فمعناه: إذا قدر عليها[٧].

ثالثاً: وأما التعليل الأول: وهو القياس على الحائض في ترك الصلاة، فيجاب عنه من وجوه:

---

(١) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ولد سنة ٧٠١هـ، جمع بين التفسير والحديث والفقه، والتاريخ، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم، توفي سنة ٧٧٤هـ. البدر الطالع ١/ ١٥٣، الدرر الكامنة ١/ ٣٧٣-٣٧٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٠٢.

(٣) المجموع ٢/ ٢٨٢.

(٤) سبق تخريجه ص٦٥.

(٥) سبق تخريجه ص٦٥.

(٦) رواه البخاري، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ١/ ٣٠١، واللفظ له، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٥ رقم (٣٩٤).

(٧) المجموع ٢/ ٢٨٢، المحلّى ٢/ ١٤٠-١٤١، عون المعبود ١/ ٥٠٩.

الأول: أن ذلك قياس مع الفارق، لأن الحائض مكلفة بترك الصلاة، ولا سبيل لها إلى فعلها، ولو وجدت ما تتطهر به بخلاف مسألتنا[١].

الثاني: أن فيه مخالفة لأمر النبي[٢] ﷺ حيث يقول: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٣]، فكيف يقاس العاجز عن أحد الطهورين على الحائض في ترك الصلاة، مع أنه لا يوجد بينهما أدنى مشابهة؟ لا شك أن في ذلك تكلفاً، ومخالفة لنص الحديث.

الثالث: أن قياس الطهارة على سائر شروط الصلاة أولى من قياسها على الحائض، لأن الحيض أمر معتاد يتكرر، والعجز هنا عذر نادر قد لا يتكرر، فلا يصح قياسه على الحيض[٤].

رابعاً: وأمّا التعليل الثاني، وهو القياس على الحائض في تأخير الصيام، فيجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق أيضاً، فلا يصح، لأن الصوم يدخله التأخير، بخلاف الصلاة، بدليل أنّ المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة[٥].

الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال الثلاثة المتقدمة وأدلتها يظهر -والله أعلم- وجاهة القول بأن العاجز عن الوضوء والتيمم يصلّي على حسب استطاعته، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لقوة أدلته، وموافقته لسماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، وحرصها على رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، ولما فيه من براءة الذمة، والخروج من عهدة التكليف، وتجرّد القول بالاستحباب عن الدليل، وعدم نهوض أدلة المانعين بما حصل عليها من مناقشة.

---

(١) المجموع ٢/ ٢٨٢.

(٢) الشرح الكبير ١/ ١٢٤.

(٣) سبق تخريجه ص٥.

(٤) المغني ١/ ٢٥٠.

(٥) المصدر السابق ١/ ٢٥٠.

وإذا ترجح: أن العاجز عن استعمال أحد الطهورين يصلّي على حسب حاله، فهل يعيد الصلاة، إذا قدر على واحد منهما؟

اختلف القائلون بوجوب الصلاة عليه في الإعادة على قولين:

القول الأول: لا يعيد، وهو قول للشافعي[١]، والصحيح عند الحنابلة[٢]، وبه قال ابن حزم[٣].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: حديث القلادة، وقد سبق ذكره قبل قليل[٤].

ووجه الدلالة منه: أن الصحابة ﷺ لما صلوا بغير وضوء لم ينكر عليهم النبي ﷺ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، فدل ذلك على أن الإعادة غير واجبة، فلو كانت واجبة لبينها النبي ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٥].

ثانياً: أن المصلي أدى ما فرض عليه على حسب استطاعته، فلم تلزمه الإعادة، كالعاجز عن القيام إذا صلّى جالساً[٦].

القول الثاني: يعيد، وبه قال: أبو يوسف من الحنفية[٧]، والصحيح عند الشافعية[٨]،

---

(١) المجموع ٢/ ٢٧٨، مغني المحتاج ١/ ١٠٦.

(٢) المبدع ١/ ٢١٨، الفروع ١/ ٢٢٢.

(٣) المحلّى ٢/ ١٣٨.

(٤) قصة القلادة وضياعها، حصلت في غزوة بني المصطلق، وتسمى بالمريسيع، وكانت في شعبان سنة ٦هـ. فتح الباري ١/ ٤٣٢، سيرة ابن هشام ٣/ ٣٣٣.

(٥) المغني ١/ ٢٥١، فتح الباري ١/ ٤٤٠.

(٦) المغني ١/ ٢٥١.

(٧) بدائع الصنائع ١/ ٥٠، المبسوط ١/ ١٢٣.

(٨) المجموع ٢/ ٢١٨، مغني المحتاج ١/ ١٠٦.

ورواية عند الحنابلة[١].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: حديث: (لا تقبل صلاة بغير طهور)[٢].

ووجه الدلالة منه: دلّ الحديث على عدم قبول صلاة المحدث ما لم يتطهر، فإذا كانت غير مقبولة على تلك الحال، فلا بد من إعادتها عند القدرة على الطهارة.

ثانياً: قالوا: إن العجز عن الطهارة عذر نادر غير متصل، فلم تسقط الإعادة، كمن صلى محدثاً ناسياً، أو جاهلاً حدثه تلزمه الإعادة[٣].

مناقشة الأدلة:

ناقش القائلون بوجوب الإعادة الاستدلال بحديث القلادة فقالوا: إن الإعادة لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة، بل إنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على المختار[٤].

وأجيب عن هذه المناقشة: بما كتبه فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز[٥] رحمه الله في تعقيبه على هذه المناقشة، حيث قال: «ليس هذا التعقيب بجيد، والصواب وجوب الإعادة على الفور عند وجود مقتضيها، فلما لم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة دل على عدم وجوبها»[٦]،

---

(١) المبدع ١/ ٢١٨، الإنصاف ١/ ٢٨٣.

(٢) سبق تخريجه ص٦٥.

(٣) المجموع ٢/ ٢٨١.

(٤) شرح النووي على صحيح ٤/ ٦٠، فتح الباري ١/ ٤٤٠.

(٥) سبقت ترجمته ص٦٩.

(٦) فتح الباري ١/ ٤٤٠، بتعليق فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

وقولهم: إنه يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة على المختار، ليس بصحيح، فقد ذكر صاحب[١] الروضة وغيره من علماء الأصول عدم جواز ذلك، فقد قال ما نصه: (ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة)[٢].

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الإعادة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

أولاً: أمّا الاستدلال بحديث: (**لا تقبل صلاة بغير طهور**)[٣]، فقد سبقت الإجابة عنه قبل قليل، وأنه في حق من قدر على الطهارة؛ لا العاجز عنها[٤].

ثانياً: وأما التعليل بأن العجز عن الطهارة عذر نادر، فلم تسقط الإعادة، فيجاب عنه من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الصحيح الذي عليه أكثر العلماء، أنّ العاجز عن الطهارة لأي سبب من الأسباب يصلي في الوقت، كما أُمر حسب استطاعته، ولا إعادة عليه، سواء كان العذر نادراً أو معتاداً، فلا فرق هنا بين العذر النادر وغيره.

الثاني: أن الله -سبحانه- لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة المعيّنة مرتين، إلا إذا حصل ما يُفسد الصلاة، وهو هنا فَعَل ما في وسعه، فلم يحصل منه الإخلال بشيء يقدر عليه[٥].

---

(١) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ولد سنة ٥٤١هـ، من مؤلفاته: المغني في الفقه، وروضة الناظر في الأصول، توفي سنة ٦٢٠هـ، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣-١٤٩، شذرات الذهب ٥/ ٨٨-٩٢.

(٢) روضة الناظر، ص ٩٦، وانظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٣٢.

(٣) سبق تخريجه ص٦٥.

(٤) المحلّى ٢/ ١٤٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤٨.

الثالث: أن قياس إعادة صلاة العاجز عن الطهارة على إعادة صلاة من صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً حدثه، قياس مع الفارق، وبيان ذلك: أن من صلّى محدثاً ناسياً أو جاهلاً حدثه، لم يكن مأموراً بتلك الصلاة، بل إن الاعتقاد بأنه مأمور خطأ منه، وإنما أمره الله أن يصلّي بالطهارة، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[١]، فإذا صلّى بغير طهارة وجبت عليه الإعادة، ففرق بين المسألتين[٢].

الترجيح:

بالتأمل في القولين وأدلتهما، يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول، وهو عدم الإعادة على من صلّى حسب استطاعته لعجزه عن الطهارة، وذلك لقوة دليلهم وتعليلهم، ومناقشة أدلة المخالفين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] مرجحاً القول بعدم الإعادة: «فأما العاجز عن الطهارة فإن هذا يفعل ما قدر عليه، ولا إعادة عليه، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٤]، وكما قال النبي ﷺ: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**[٥])»[٦].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤٨.

(٣) سبقت ترجمته ص٦٨.

(٤) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٥) سبق تخريجه ص٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤٩.

المبحث السادس

القدرة على الماء أثناء الصلاة

إذا تيمم المصلي لعدم الماء وشرع في الصلاة، ثم وجده في أثنائها وهو قادر على استعماله، فهل يبطل تيممه، ويلزمه استعمال الماء؟

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يبطل تيممه مطلقاً، ويلزمه استعمال الماء، وبه قال الإمام أبو حنيفة[١]، والمُزني من الشافعية[٢]، والمشهور في مذهب الإمام أحمد[٣].

واستدلوا بالآتي:

١- قوله ﷺ: **(الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك)**[٤].

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمفهومه على أن الصعيد لا يكون طهوراً عند وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب إمساسه جلده عند وجوده[٥].

٢- عللوا: بأن التراب بدل عن الماء، فإذا وجد الماء أثناء الصلاة، فقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود، والمُبدل يُبطل حكم البدل، فتعلق الحكم بالأصل[٦].

---

(١) الهداية ١/ ٢٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٥.

(٢) مختصر المزني ص ٦.

(٣) المغني ١/ ٢٦٩، الإنصاف ١/ ٢٩٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٠.

(٥) المغني ١/ ٢٦٩، المبدع ١/ ٢٢٧.

(٦) رؤوس المسائل ص ١١٩.

القول الثاني: يبطل تيممه إذا كان في الحضر، وإن كان في السفر لم يبطل، وبه قال الإمام الشافعي[١].

وعلل لذلك: بأن التيمم يبطل إذا كان في الحضر، لأنه لا يُعتد بالصلاة إذا تمت، بل عليه إعادتها لوجود الماء.

أما عدم بطلانه في السفر، فلأنه متيمم دخل في صلاة لا يعيدها، فأشبه ما لو وجده بعد الفراغ منها[٢][٣].

القول الثالث: لا يبطل تيممه، ويمضي في صلاته، وبه قال الإمام مالك[٤]، وابن المنذر من الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦]، قيل إنه رجع عنها، فقد روي عنه قوله: (كنت أقول يمضي في صلاته ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج)[٧].

وعللوا بالآتي:

١ - أن المتيمم وجد المُبدل بعد التلبس بالبدل، فلم يلزمه الخروج، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام لا يلزمه الرجوع[٨].

---

(١) المهذب ١/ ٣٧.

(٢) كفاية الأخيار ١/ ١١٧، فتح العزيز ٢/ ٣٣٧.

(٣) هذا التقسيم والتعليل بناء على مذهب الشافعية في أن عدم وجود الماء في الحضر عذر نادر، فلو صلّى فيه بتيمم، ثم وجد الماء أعاد، وعكسه السفر. المهذب ١/ ٣٦، مغني المحتاج ١/ ١٠٢.

(٤) الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٨٣-١٨٤، التفريع ١/ ٢٠٣.

(٥) الإقناع لابن المنذر ١/ ٦٨.

(٦) الإنصاف ١/ ٢٩٨.

(٧) المغني ١/ ٢٦٩.

(٨) المصدر السابق ١/ ٢٦٩، فتح العزيز ٢/ ٣٣٧.

٢- أنه غير قادر على استعمال الماء، لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة، وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[١][٢].

مناقشة الأدلة:

١- ما ذهب إليه الإمام الشافعي من بطلان التيمم في الحضر دون السفر تقسيم لا دليل عليه، فالنبي ﷺ قال: **(فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)**[٣] ولم يُفصّل.

٢- نوقش استدلال القائلين بعدم البطلان بما يلي:

قولهم: إن المتيمم وجد المبدل بعد التلبس بالبدل، فلم يلزمه الخروج: تعليل في مقابل النص الصحيح، الدال على وجوب الوضوء بالماء عند وجوده فلا يُلتفت إليه.

تعليلهم بأنه غير قادر على استعمال الماء غير صحيح، فإن الماء قريب، والموانع منتفية[٤].

وقولهم: إنه منهي عن إبطال الصلاة: غير مُسلّم، فهو لم يتسبب في إبطالها، بل إنها قد بطلت أصلاً بزوال الطهارة عند وجود الماء[٥].

الترجيح:

مما تقدم يظهر -والله أعلم- أن الراجح بطلان التيمم، ووجوب استعمال الماء إذا وجده في الصلاة، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأحمد، وذلك لقوة دليله، وعدم نهوض استدلال المخالف بما ورد عليه من مناقشة.

---

(١) سورة محمد، الآية ٣٣.

(٢) المغني ١/ ٢٦٩، فتح العزيز ٢/ ٣٣٧.

(٣) سبق تخريجه ص٧٠.

(٤) المغني ١/ ٢٦٩.

(٥) المصدر السابق ١/ ٢٦٩.

المبحث السابع

حكم استطاعة العاجز بمساعدة غيره

تقدم في المبحث السابق أن من عجز عن الوضوء والتيمم بسبب مرض، ولم يجد من يُطهره بالماء أو التراب، أنه يصلّي على حسب حاله على القول الراجح في المسألة، ولكن إذا كان مريضاً عاجزاً عن الطهارة بنفسه، ووجد من يساعده على الطهارة، وكان لا يتضرر من الماء، فإن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون[١] على أنه مستطيع بغيره، ولو كان هذا بأجرة يقدر عليها.

جاء في المبسوط: «فإن كان لا يستضر بالماء، ولكنه بسبب المرض عاجز عن التحرك للوضوء، فظاهر المذهب أنه إن وجد من يستعين به في الوضوء لا يجوز له التيمم، وإن لم يجد من يعينه في الوضوء فحينئذ يتيمم لتحقق عجزه عن الوضوء»[٢].

وجاء في كشف الأسرار عند الكلام عن أنواع الاستطاعة: «إن كان المعين يعينه ببدل لا يجوز له التيمم عند الكل»[٣].

وجاء في التفريع: «ومن كان مريضاً ولم يجد من يناوله الماء فلا بأس أن يتيمم»[٤]، فمفهوم ذلك يدل على أنه إذا وجد من يساعده على الوضوء لا يجوز له التيمم.

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٤٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤١، الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٨١، مواهب الجليل ١/ ٣٢٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١١٣، نهاية المحتاج ١/ ١٩٤، روضة الطالبين ١/ ٦٢، المغني ١/ ١٢٣-١٢٤، الشرح الكبير ١/ ٦٥.

(٢) المبسوط ١/ ١١٢.

(٣) كشف الأسرار ١/ ١٩٣.

(٤) التفريع ١/ ٢٠٢.

وقال في مغني المحتاج في معرض كلامه عن الاستعانة في الوضوء: «أما إذا كان ذلك لعذر كمرض، فلا تكون خلاف الأولى، ولا مكروهة دفعاً للمشقة، بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهر إلا بها، ولو ببذل أجر مثلاً»[(١)].

وجاء في شرح المنتهى: «وإن وجد أقطع ونحوه من يوضئه بأجرة مِثْلٍ وقدر عليها بلا ضرر لزمه، فإن لم يجده ووجد من يُيَمِّمه لزمه، وإن لم يجد صلى على حسب حاله ولا إعادة عليه»[(٢)].

فمما أوردته يتضح الآتي:

١- اتفاق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على ثبوت الاستطاعة للمريض العاجز عن الوضوء بنفسه، بمساعدة غيره، إذا كان لا يحصل من وضوئه ضرر عليه، وإلا فإنه يعدل إلى التيمم لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٣)].

٢- ذكر فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، أنه يلزمه بذل الأجرة لمن يوضئه إن كان قادراً عليها، قياساً على لزوم شراء الماء، ولم يُشر إلى ذلك فقهاء المالكية -فيما اطلعت عليه من كتبهم- وغالب عباراتهم في ذلك تدور على أن المريض الذي يجوز له التيمم هو من لا يقدر على استعمال الماء، ولا يجد من يوضئه، فأما بذل الأجرة فلم يعدُّوه شرطاً في لزوم الطهارة، والله أعلم.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٦١.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥.

(٣) سورة الحج، الآية [٧٧].

المبحث الثامن

العجز عن إزالة النجاسة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

العجز عن إزالة ما على البدن من النجاسة

النجاسة التي تصيب البدن سواء كانت على مخرج البول، أو مخرج الغائط، أو في أي جزء من أجزاء البدن، تجب إزالتها، فقد ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: (**أما إنهما ليُعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة**[(١)]**، وأما الآخر، فكان لا يستتر**[(٢)] **من بوله**» الحديث[(٣)].

فدّل الحديث على وجوب التطهر من البول.

وإذا تقرر وجوب إزالة النجاسة، فإن هذا يتوجه في حق القادر على إزالتها، ولكن إذا عجز الإنسان عن إزالة ما به من نجاسة عجزاً كلياً، كالمريض، والمشلول، والمقعد، أو كان مقيداً في يديه ورجليه لا يستطيع حراكاً، فما الواجب في حق مثل هؤلاء؟

---

(١) النميمة: حقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٢٠١.

(٢) لا يستتر: روي ثلاث روايات: يستتر، ويتنزه، ويستبرئ، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يجتنبه ويتحرز منه، المصدر السابق ٣/ ٢٠١.

(٣) رواه البخاري، في الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١/ ١٠٦، ١٠٧، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه ١/ ٢٤٠، واللفظ له.

لا خلاف بين الفقهاء[١] أن من لم يستطع الاستنجاء والتطهر بنفسه لسبب من الأسباب المذكورة آنفاً، يلزمه الاستعانة بغيره، فإن تعذّر ذلك صلى على حسب حاله، فالله -سبحانه- يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٢]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣].

ولزيادة الإيضاح أستعرض بعض نصوصهم في ذلك:

قال في غنية المتملّي: «وكذا المريض إذا كان له ابن أو أخ، وليس له امرأة، أو جارية، وعجز عن الوضوء، يوضئه الابن أو الأخ، إلا أنه لا يمس فرجه إلا من يحل له وطؤها، ويسقط عنه الاستنجاء، وكذا المريضة إذا لم يكن لها زوج، ولها ابنة أو أخت توضئها، ويسقط عنها الاستنجاء»[٤].

قال ابن عابدين[٥] تعقيباً على هذا الكلام: «ولا يخفى أن هذا التفصيل يجري فيمن شُلَّت يداه، لأنه في حكم المريض»[٦].

وجاء في فتح العلي المالك: «قال الحطاب[٧] في المدخل: يلزم الرجل الذي لا تصل يده إلى موضع استنجائه - ولم ترض زوجته بتوليه - شراء جارية لذلك - إن قدر عليه - وإلا

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤١، الفواكه الدواني ١/ ١٥٤، مواهب الجليل ١/ ٢٦٩، ٣٢٦، مغني المحتاج ١/ ٦١، كشاف القناع ١/ ٦١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥.

(٢) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٤) غنية المتجلي ص ١٩.

(٥) سبقت ترجمته ص٩٣.

(٦) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤١.

(٧) هو: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، فقيه أصولي، ولد بمكة سنة ٩٠٢هـ، وبها اشتهر، من مؤلفاته: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، توفي سنة ٩٥٤هـ. شجرة النور الزكية ١/ ٢٧٠، الأعلام ٧/ ٥٨.

سقط عنه الاستنجاء، والمرأة التي لا تصل يدها لذلك يسقط الاستنجاء عنها، إن لم يباشره زوجها، ولا يجوز لها تمكين غيره منه»[١].

وقال الباجوري[٢] متحدثاً عن سنن الوضوء: «ومنها ترك الاستعانة بالصبّ عليه بغير عذر، فهي خلاف الأولى، أما بعذر كمرض، فلا تكون خلاف الأولى، بل قد تجب؛ إذا لم يمكنه التطهير إلا بها، ولو بأجرة مثل»[٣].

وقال الرحيباني[٤]: «وإن عجز عن الاستنجاء بيديه، لزمه برجله إن أمكن، أو بمن يجوز له نظره من زوجة أو أمة[٥]، أو بأجرة يقدر عليها ولو ممن لا يجوز له النظر، لأنه محل حاجة، فإن تعذّر تمسّح بنحو أرض ما أمكن، فإن عجز صلّى على حسب حاله، وإن قدر بعد على شيء من ذلك لم يعد»[٦].

ومما أوردته يتضح الآتي:

١ - أن الفقهاء متفقون على أنّ من عجز عن الطهارة بنفسه، أو بغيره، يصلّي على قدر استطاعته، وهذا ما صرّح به الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ومقتضى كلام الشافعية.

---

(١) فتح العلي المالك ١/ ١١٢.

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المصري، الشافعي، ولد سنة ١١٩٨هـ، من مؤلفاته: حاشية على شرح بن قاسم لمتن أبي شجاع، توفي سنة ١٢٧٦هـ، هدية العارفين ٥/ ٤١-٤٢.

(٣) حاشية الباجوري ١/ ٥٩.

(٤) هو: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني إمام الحنابلة في عصره، من مؤلفاته: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، توفي سنة ١٢٤٣هـ، النعت الأكمل ص ٣٥٢-٣٥٤.

(٥) الأمة: هي المملوكة، خلاف الحرة، والجمع: إماء، المطلع ص ٦١، الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٣٢١.

(٦) مطالب أولي النهى ١/ ٧٠.

٢- ذكر بعض فقهاء الحنابلة أن من عجز عن الاستنجاء بيديه يلزمه ذلك برجله إن أمكن، وهذا محل نظر، فإن الاستنجاء بالرجل إذا تمكن منه، فيه تنجيس لها، فيحتاج حينئذ إلى من يزيل النجاسة عن رجله، ثم لو أزالها بالتراب، أو بوضعها في الماء من دون دلك[١] فلا يحصل من ذلك إزالة النجاسة على الوجه الأكمل.

٣- أنهم متفقون على لزوم استعانة العاجز بغيره، ولكنهم اختلفوا فيمن له الحق، أن يُمكِّنه من إزالة النجاسة إذا كانت على العورة على قولين:

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، إلى أنه لا يُمكّن إلا زوجته أو جاريته، دون الابن أو الأخ، واستدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ: **(احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)**[٤].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على وجوب حفظ العورة إلا من الزوجة وملك اليمين، وما عداهما فلا يجوز له النظر إليها[٥].

٢- عللوا: بأن سترة العورة واجب في جميع الأحوال وكشفها محرم اتفاقاً، وإزالة النجاسة في الصلاة مختلف فيها، وما اختُلف فيه فارتكابه أيسر من الذي لم يُختلف فيه[٦].

---

(١) دلك: الدلوك بالفتح ما يدلك به من طيب وغيره، وتدلَّك الرجل: دلك جسده عند الاغتسال. مختار الصحاح ص ٢٠٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤١.

(٣) مواهب الجليل ١/ ٢٦٩، ٣٢٦، الفواكه الدواني ١/ ١٥٤.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٥/ ٣، وأبوداود، وسكت عنه، كتاب الحمّام، باب ما جاء في التعرّي ٤/ ٤١، رقم (٤٠١٧) واللفظ له، والترمذي في أبواب الاستئذان والأدب، باب ما جاء في حفظ العورة ٤/ ١٨٩ رقم (٢٩١٩)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في النكاح، باب التستر عند الجماع ١/ ٦١٨ رقم (١٩٢٠).

(٥) نيل الأوطار ٢/ ٤٧، عون المعبود ١١/ ٥٧.

(٦) مواهب الجليل ١/ ٢٦٩.

القول الثاني: ذهب فقهاء الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، إلى جواز تمكين من لا يجوز له النظر إليه، ولو كان ذلك بأجرة، وعللوا: بأن ذلك موضع ضرورة وحاجة[٣].

وهذا هو الأولى، لوجاهة تعليلهم، ولأنه إذا جاز للطبيب الكشف عن العورة بقصد العلاج، فجوازه لأجل الطهارة وأداء الصلاة من باب أولى، ولما جرى على أدلة القول الأول من مناقشة، حيث أجيب عنها على النحو التالي:

١- عن الحديث: بأن هذه حالة مستثناة منه، لأنها حالة ضرورة، وموضع حاجة، فلو تُرك المريض بدون طهارة لنالَهُ من الضرر ما الله به عليم، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية: «أن الضرورات تبيح المحظورات».

٢- التعليل بأن إزالة النجاسة في الصلاة مختلف فيه، يجاب عنه:

أن إزالتها من بدن المصلّي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم[٤]، وهو الذي دلّت عليه الأحاديث الصحيحة، ومن ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر[٥] رضي الله عنها قالت: (سألت امرأة[٦] رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: أرأيت إحدانا إذا أصاب

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ١٩٤-١٩٥.

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٧٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥.

(٣) كشاف القناع ١/ ٦١.

(٤) النهاية ١/ ٣٤، المغني ٢/ ٦٣، مغني المحتاج ١/ ١٨٨.

(٥) سبقت ترجمتها ص١٠٥.

(٦) امرأة: جاء في مسند الإمام الشافعي ص ٨، من رواية سفيان بن عُيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء، بأن السائلة هي أسماء، ولكن ضعّف النووي هذه الرواية، وعقّب عليه ابن حجر فقال: وأغرب النووي فضعّف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد، لا علة لها، ولا بُعْدَ في أن يُبهم الراوي اسم نفسه. ا. هـ (فتح الباري ١/ ٣٣١).

ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: (إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه[١]، ثم لتنضحه[٢] بماء، ثم لِتُصلي فيه)[٣].

---

(١) تقرصه: أي تغسله بأطراف أصابعها. المصباح المنير ٢/ ٦٨٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٩٩.

(٢) تنضحه: النضح هو البل بالماء والرش، المصباح المنير ٢/ ٨٣٧.

(٣) رواه البخاري في الوضوء، باب غسل الدم ١/ ١١١، وفي الحيض، باب غسل دم المحيض ١/ ٣٨، واللفظ له، ومسلم في الطهارة، باب نجاسة الدم وكيف غسله ١/ ٢٤٠ رقم (٢٩١).

المطلب الثاني

العجز عن إزالة النجاسة من الثياب

تطهير الثياب من النجاسات شرط لصحة الصلاة[١]، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٢]، فقد ذكر بعض المفسرين أن معنى الآية أي: اغسلها بالماء، فقد كان المشركون لا يتطهرون، فأمر الله نبيه أن يتطهر وأن يُطهّر ثيابه[٣]، ولحديث أسماء بنت أبي بكر -المتقدم- وفيه قوله عليه الصلاة والسلام لها: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلّي فيه».

فإذا تقرر أن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة، فإن الإنسان قد يعجز عن إزالة ما علق بثيابه من نجاسة، إمّا لعدم وجود الماء، أو لعدم زوالها مع وجوده، وحينئذ هل يجوز له الصلاة فيها أو لا؟

لا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يجد غير هذا الثوب النجس، فإذا وجد غيره لم يجز له الصلاة فيه، إلا أن يجده بثمن باهظ لا يقدر عليه، فله الصلاة فيه بنجاسته[٤]، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٥].

الأمر الثاني: أن لا يجد ثوباً غيره يصلّي فيه، وهذا محل اختلاف بين الفقهاء في حكم الصلاة فيه على أقوال ثلاثة:

---

(١) النهاية ١/ ٣٤، ٤٣، بداية المجتهد ١/ ١١٦، المهذب ١/ ٦١، المغني ٢/ ٦٣.

(٢) سورة المدثر، الآية [٤].

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٤٤١.

(٤) المغني ١/ ٥٩٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٤.

(٥) سورة التغابن، الآية [١٦].

القول الأول: يصلي فيه، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[١]، والإمام مالك[٢]، والمزني[٣] من الشافعية[٤]، والمنصوص عن الإمام أحمد، وهو المذهب، وعليه أكثر أصحابه[٥].

واستدلوا بالآتي:

عموم قول النبي ﷺ: **(غط فخذك فإنها من العورة)**[٦] فإذا كان عليه الصلاة والسلام قد أمره بستر عورته في غير الصلاة، ففي الصلاة أولى فيسترها ولو بثوب نجس.

٢- أن اجتناب النجاسة فرض، وستر العورة فرض أيضاً، إلا أن الستر أهمهما وآكدهما، لأنه فرض في جميع الأحوال، وفرضية اجتناب النجاسة مقصورة على حالة الصلاة، فيُصار إلى الأهم، فتستر العورة[٧].

٣- أنه لو صلّى عرياناً كان تاركاً لأمور كثيرة منها: ستر العورة، والقيام، والركوع، والسجود، ولو صلى في الثوب النجس، كان تاركاً أمراً واحداً، وهو اجتناب النجاسة فقط، فكان هذا الجانب أهون[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١١٧.

(٢) المدونة ١/ ٣٤، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٤٠.

(٣) سبقت ترجمته ص٦٥.

(٤) المجموع ٣/ ١٤٣.

(٥) المغني ١/ ٥٩٤، المحرر ١/ ٤٤، الإنصاف ١/ ٤٦٠.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٧٥، ٥/ ٢٩٠-٤٧٩، والترمذي في أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء أن الفخذ عورة ٤/ ١٩٨ رقم (٢٩٤٨)، وقال: هذا حديث حسن، من طريق ابن جَرْهَد الأسلمي عن أبيه أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف عن فخذه، فقال: **(غط فخذك فإنها من العورة)**، ورواه أبوداود في الجنائز، باب في ستر الميت وغسله ٣/ ١٩٦ رقم (٣١٤٠) من طريق علي رضي الله عنه.

(٧) بدائع الصنائع ١/ ١١٧، المغني ١/ ٥٩٥، كشاف القناع ١/ ٢٧٠.

(٨) بدائع الصنائع ١/ ١١٧.

القول الثاني: لا يصلي فيه، بل يصلّي عرياناً، روى ذلك عن أبي ثور[١][٢]، وبه قال الإمام الشافعي[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه[٤].

جاء في الأم في باب صلاة العراة: (وإن كان معهم أو مع واحد منهم ثوب نجس لم يصل فيه، وتجزيه الصلاة عرياناً إذا كان ثوبه غير طاهر)[٥].

وعللوا: بأن الصلاة مع العُري يسقط بها الفرض ومع النجاسة لا يسقط، لأنه تجب إعادتها[٦]، فلا يجوز أن يترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها[٧].

القول الثالث: هو بالخيار إن شاء صلى فيه، وإن شاء صلّى عرياناً، لكن الصلاة فيه أفضل، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٨].

وعلل لذلك: بأنه لا بد من ترك واجب في كلا الفعلين، فإذا صلّى عرياناً ترك ستر العورة، وإذا سترها بهذا الثوب النجس ترك اجتناب النجاسة، وما دام أنه لا بد من ترك واجب فهو مُخيّر في الفعلين[٩].

---

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أحد الفقهاء الأعلام، صاحب الإمام الشافعي، ثقة، توفي سنة ٢٤٠هـ. الكاشف ١/ ٨٠، تقريب التهذيب ١/ ٣٥.

(٢) المجموع ٣/ ١٤٣، المغني ١/ ٥٩٤.

(٣) المهذب ١/ ٦١، المجموع ٣/ ١٤٣.

(٤) الفروع ١/ ٣٣٨، الإنصاف ١/ ٤٦٠.

(٥) الأم ١/ ٩١.

(٦) وهذا حسب رأي الشافعية، إذ يرون أن العاجز عن إزالة النجاسة يصلي ويعيد، كمن لا يجد ماء ولا تراباً. المجموع ٣/ ١٣٦.

(٧) المهذب ١/ ٦١.

(٨) بدائع الصنائع ١/ ١١٧، مجمع الأنهر ١/ ٨٢.

(٩) بدائع الصنائع ١/ ١١٧.

الترجيح:

بالنظر في الأقوال الثلاثة، وأدلتها، يظهر -والله أعلم- وجاهة القول بوجوب الصلاة في الثوب النجس - إذا لم يجد غيره - وعجز عن إزالة النجاسة، وسبب ترجيحه، وجاهة ما عللوا به، ولأن ذلك أدعى إلى حصول الطمأنينة والخشوع في الصلاة، والإتيان بأركانها وشروطها، بخلاف ما لو صلّى عرياناً، فلا يكون عنده الاستحضار الكامل، والخشوع المطلوب، نظراً لانشغاله ومحاولته ستر ما يمكن من عورته.

وما استدل به المخالف، أجيب عنه بما يلي:

١- يجاب عن استدلال الإمام الشافعي: بأن الصلاة في حالة العُري إنما يسقط بها الفرض، إذا لم يجد شيئاً يستر به عورته، وهو واجد للسترة حينئذ، وصلاته فيها مع عدم قدرته على إزالة ما بها من نجاسة مسقط للفرض عنه، لأنه شرط عجز عنه، والله - سبحانه - يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

٢- ما ذكره الإمام أبو حنيفة من القول بالتخيير على اعتبار أنه لا بد من ترك واجب في كلا الفعلين، يجاب عنه: بأن التخيير إنما يصار إليه في حالة استواء الأمرين في الفعل، أو الترك، ولم يكن هذا موجوداً في مسألتنا، فإن وجوب ستر العورة واجب في الصلاة وغيرها، بخلاف اجتناب النجاسة، فكان تقديم الستر أهم. وفي الدليل الثاني والثالث، من أدلة القول الأول ما يفي بالجواب عن استدلال الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

المبحث التاسع

حكم الاستطاعة على السواك بالأصابع ونحوها

السواك سنة مؤكدة، لحث النبي ﷺ، ومواظبته عليه، ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[(١)]، وقد يعدم المرء ما يستاك به من العيدان أو نحوها، أو لا يكون له أسنان، وحينئذ هل يجزيه السواك بالأصابع ويكون في ذلك مصيباً للسنة، أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجزيه السواك بالأصبع، ويكون مصيباً للسنة، وبه قال الإمام أبوحنيفة[(٢)]، ومالك[(٣)]، وبعض الشافعية[(٤)]، والصحيح عن الإمام أحمد[(٥)].

جاء في غنية المتملّي: «وإن لم يكن سواك فبالأصبع "....." ولا يقوم الأصبع مقام السواك عند وجوده»[(٦)].

وقال في الشرح الكبير في معرض كلامه عن سنن الوضوء ومنها: (السواك بعود من أراك[(٧)] أو غيره، بل (وإن) كان (بإصبع) فإنه يكفي في الاستحباب عند عدم غيره[(٨)].

---

(١) سبق تخريجه ص٤٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٥، الدر المختار ١/ ٢٠.

(٣) مواهب الجليل ١/ ٢٦٣، ٢٦٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٧٢.

(٤) المجموع ١/ ٢٨٢، وممن قال به من علمائهم، القاضي حسين، والبغوي، والروياني وغيرهم.

(٥) المغني ١/ ٩٦، الإقناع ١/ ١٠٢.

(٦) غنية المتملي ص ١٤.

(٧) الأراك: شجر من الحمض يستاك بقضبانه وعروقه، وله حمل كحمل عناقيد العنب، وشجرته طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان. لسان العرب ١٠/ ٣٨٨، المصباح المنير ١/ ١٧.

(٨) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/ ١٠٢.

وجاء في روضة الطالبين: «ولا يحصل السواك بأصبع خشنة على أصح الأوجه، والثالث: يحصل عند عدم العود، ونحوه»[١].

وقال الموفق: «وإن استاك بأصبعه أو خرقة فقد قيل: لا يصيب السنة، لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل الإنقاء به كحصوله بالعود، والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها»[٢].

واستدلوا بقوله ﷺ: (يُجزي من السواك الأصابع)[٣].

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٥٦.

(٢) المغني ١/ ٩٦.

(٣) رواه البيهقي في الطهارة، باب الاستياك بالأصابع ١/ ٤٠ من حديث عيسى بن شعيب عن عبدالله ابن المُثنّى، عن النضر بن أنس عن أبيه، وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ٧٠، وفي إسناده نظر أ.هـ. وقال الضياء المقدسي: لا أرى بسنده بأساً، كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص ١/ ٧٠، وخرّجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٠٠، من طريق كُثَيْر بن عبدالله المزني عن أبيه عن جده، وقال عقبه: رواه الطبراني في الأوسط، وكُثَيرُ ضعيف، وقد حسّن الترمذي حديثه. أ. هـ.
وخرجه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٩-١٠، وذكر طُرقه، وابن حجر في التلخيص ١/ ٧٠، وفي الدراية ١/ ١٧، وقال في الدرالآية أخرج البيهقي عن أنس مرفوعاً (يجزي من السواك الأصابع) وذكره من طُرق ووهاها، وقد صحح أيضاً بعض طرقه. أ. هـ، ويشهد له ما رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٥٨، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ بسند جيد، أنه دعا بكوز من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة، وذكر باقي الحديث، وقال: (هكذا كان وضوء النبي ﷺ) وما رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة ﷺ قالت: قلت يا رسول الله: الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال: «نعم» قلت فكيف يصنع؟ قال: «يدخل أصبعه في فيه»، وفيه عيسى بن عبدالله الأنصاري، وهو ضعيف مجمع الزوائد ٢/ ١٠٠، ولكن وثقه بعضهم.
انظر: الكاشف ٢/ ٣٦٨، التقريب ٢/ ٩٩، فالحديث بمجموع طُرقه وشواهده حسن لغيره.

القول الثاني: لا يجزيه، وبه قال الإمام الشافعي[١]، ووجه[٢] في مذهب الإمام أحمد[٣].

جاء في المهذب: «وإن أَمَرَّ أصبعه على أسنانه لم يجزئه، لأنه لا يسمى سواكا»[٤].

وقال في الفروع: «ولا يصيب السنة بأصبعه، أو خرقة، وقيل: بلى»[٥].

وعللوا: بأن الأصبع لا تسمى سواكاً، ولا هي في معنى السواك، وأما الحديث المروي في ذلك، فحديث ضعيف، ضعّفه البيهقي وغيره[٦].

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث صالح للاحتجاج به -كما تقدم من تخريجه- فلا معنى لردّه، وحيث أمكن ثبوته، فلا تعليل مع وجود النص.

الترجيح:

بالنظر في القولين، ودليلهما، يظهر -والله أعلم- وجاهة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بإجزاء التسوك بالأصبع عند عدم عود الأراك ونحوه، لقوة دليلهم وسلامته من المعارضة، في مقابل ضعف دليل المخالف بما ورد عليه من مناقشة.

---

(١) المهذب ١/ ١٤، مغني المحتاج ١/ ٥٥.

(٢) الوجه: هو الحكم المنقول في المسألة لبعض الأصحاب المجتهدين جارياً على قواعد الإمام أحمد. الإنصاف ١٢/ ٢٥٧، مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي، علي الهندي ص ١٢.

(٣) المحرر ١/ ١١، الإنصاف ١/ ١١٩.

(٤) المهذب ١/ ١٤.

(٥) الفروع ١/ ١٢٨.

(٦) المجموع ١/ ٢٨٢.

الفصل الثاني

في الاستطاعة في الصلاة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: العجز عن استقبال القبلة في الصلاة.

المبحث الثاني: القيام في الصلاة.

المبحث الثالث: العجز عن القيام للمرض.

المبحث الرابع: العجز عن القيام لغير المرض.

المبحث الخامس: حكم القدرة على التكبير بغير العربية.

المبحث السادس: العجز عن القراءة في الصلاة.

المبحث الأول

العجز عن استقبال القبلة في الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم الاستقبال والأدلة على ذلك

من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة مع القدرة، دلّ على ذلك الكتاب والسنة.

أما من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[2].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[3].

وجه الاستدلال من الآيات: حيث أمر -سبحانه- نبيه ﷺ بالتوجه إلى جهة المسجد الحرام، إذ الاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعيّن أن يكون فيها[4]، ثم أمر

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٤٤].

(٢) سورة البقرة، الآية [١٤٩].

(٣) سورة البقرة، الآية [١٥٠].

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٤٢.

-سبحانه- في آخر الآية الأولى المسلمين كافة في جميع أنحاء الأرض باستقبال القبلة، ثم جاء في الآية الثانية، والثالثة، الأمر لنبيه ﷺ وهو قوله تعالى: (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ - الآيتين) بوجوب استقبال القبلة في السفر، فكان في هذا أمرٌ بالتوجه إلى الكعبة في جميع المواضع من نواحي الأرض[١].

وأما من السنة فمن ذلك ما يلي:

١- حديث البراء بن عازب[٢] رضي الله عنه قال: (صلّيت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التي في البقرة: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٣]، فنزلت بعدما صلى[٤] النبي ﷺ، فانطلق رجل[٥] من القوم، فمرّ بناسٍ من الأنصار وهم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٦٨.

(٢) هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، استُصغر يوم بدر، روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث، توفي سنة ٧٢هـ رضي الله عنه. الإصابة ١/ ١٤٦، تقريب التهذيب ١/ ٩٤.

(٣) سورة البقرة، الآية [١٤٤-١٥٠].

(٤) اختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة عندها، وكذلك في المسجد، فظاهر حديث البراء أنها الظهر، بدليل رواية البخاري: (فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعدما صلّى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر... الحديث)، ويقال: إنه صلّى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أُمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه، ودار معه المسلمون، وقيل: إنه ﷺ زار أم بشر ابن البراء بن معرور في بني سلمة، فصنعت له طعاماً، وحانت الظهر فصلّى بأصحابه ركعتين، ثم أُمر فاستدار إلى الكعبة، قال ابن سعد: «قال الواقدي: هذا أثبت عندنا» أ. هـ.

انظر في ذلك: فتح الباري ١/ ٥٠٣، الطبقات لابن سعد ٤/ ٣٦٦، ترجمة البراء بن عازب.

(٥) اسم ذلك الرجل عباد بن بشر، أو عباد بن نهيك كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح ١/ ٥٠٣، والعيني في عمدة القاري ٤/ ١٣٥.

يصلُّون، فحدّثهم فولوا وجوههم قبل البيت)[١].

٢- حديث عبدالله بن عمر[٢] رضي الله عنهما، قال: (بينما الناس بقباء[٣] في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة)[٤].

وجه الاستدلال من الحديثين: فيهما دلالة على وجوب استقبال القبلة في الصلاة لجميع المسلمين قاطبة، وبيان ذلك، أن الأمر جاء لنبيه ﷺ بالتوجه إلى المسجد الحرام، والأمر للوجوب، وما يُؤمر به ﷺ يلزم أمته ما لم يقم دليل على تخصيصه ﷺ بذلك[٥].

٣- حديث المُسيء صلاته وفيه قوله ﷺ: **(وإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر)**... الحديث[٦].

---

(١) رواه البخاري، في الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/ ١٧٦-١٧٧، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ١/ ٣٧٤ رقم (٥٢٥) واللفظ له.

(٢) سبقت ترجمته ص٣١.

(٣) قباء: بضم القاف، وهي قرية على ميلين من المدينة يسار القاصد إلى مكة، بها أثر بنيان كثير، وأصل التسمية لبئر هناك، ثم عرفت القرية بها، وقد أقام ﷺ بها بضعة أيام أول مهاجره. معجم البلدان ٤/ ٣٠١، معجم معالم الحجاز ٧/ ٨٣-٨٤.

(٤) رواه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة ١/ ١٧٨-١٧٩، واللفظ له، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ١/ ٣٧٥.

(٥) فتح الباري ١/ ٥٠٦.

(٦) رواه البخاري في الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ١/ ٣٠٢، واللفظ له، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يُحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها، قرأ ما تيسر له من غيرها ١/ ٢٩٨ رقم (٣٩٧).

وجه الاستدلال من الحديث: دلّ على وجوب استقبال المصلي القبلة في صلاته إذ الأمر فيه يقتضي الوجوب.

٤- حديث: **(لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر...)**[1].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على عدم صحة صلاة من لم يتطهر، ويستقبل القبلة، ويكبر تكبيرة الإحرام، إذ المقصود بالنفي هنا نفي الصحة.

---

(١) رواه أبو داود، في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ١/ ٢٢٧ رقم (٨٥٨)، من حديث رفاعة بن رافع، بلفظ (إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله -عز وجل-، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبّر الله...) الحديث، والترمذي، في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة ١/ ١٨٦ رقم (٣٠١) من حديث رفاعة، مع اختلاف في اللفظ، وقال: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه أ.هـ، والطبراني في مسند رفاعة عن علي بن عبدالعزيز عن حجاج عن حماد بن سلمة بسنده، قاله ابن حجر في التلخيص ١/ ٢١٧، ولفظه موافق لما في المتن.

المطلب الثاني

العجز عن استقبال القبلة في الصلاة

ذكرت في المطلب السابق أن استقبال القبلة في الصلاة واجب مع القدرة وشرط لصحة الصلاة، وأوردت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، وهنا أبيّن الحكم فيما لو عجز عن الاستقبال، لأي سبب من الأسباب الموجبة للعجز، كأن يكون مريضاً وليس باستطاعته التوجه إلى القبلة بنفسه، ولا يوجد من يُوجهه إليها أو كان مربوطاً إلى جهة غير القبلة، أو كان في حالة حرب مع الأعداء، وسأورد بعض ما ذكره فقهاء المذاهب حول تلك المسألة، مفرداً كل مذهب على حده نظراً لاختلاف التفريعات، وما ينبني على هذا من اختلاف الأحكام، وفي النهاية أُتبع ذلك بسرد ما هو محل اتفاق واختلاف بين الفقهاء.

أولاً: عند الحنفية:

يرى فقهاء الحنفية أن العاجز عن استقبال القبلة في الصلاة لا يخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون عاجزاً بسبب عذر من الأعذار مع العلم بالقبلة، كأن يخاف على نفسه من بطش العدو، أو كان مريضاً لا يمكنه أن يتحول بنفسه إلى القبلة، وليس عنده من يُوجهه، أو كان يصلّي في قارب شراعي[1] أو على لوح[2]، ولو وجهّه إلى القبلة لغرق غالباً، نظراً لشدة الرياح، والأمواج، أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه أن يركب إلا بمساعدة أحد ولا يجده، فكما تجوز له الصلاة على الدابة، ولو كانت فرضاً، وتسقط عنه الأركان، كذلك يسقط عنه التوجه إلى القبلة إذا لم يمكنه، والحكم فيمن كان بهذه الصفة:

---

(١) القارب: يطلق على الزورق، وجمعه قوارب. المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٠.

(٢) اللوح: هو كل صفيحة عريضة من صفائح الخشب. لسان العرب ٢/ ٥٨٤.

أنه يصلي إلى أي جهة توجّه إليها، ويسقط عنه الاستقبال وصلاته صحيحة[١]، ويعللون لذلك بتعليلين:

الأول: قالوا: إن استقبال القبلة شرط زائد فيسقط عند العجز[٢].

ومقصودهم بالزائد: أنه غير معقول المعنى، بدليل أنه لا يجب الاستقبال فيما هو رأس العبادات، وهو الإيمان، وكذا في عامة العبادات من الزكاة والصوم، والحج، وغيرها، فيجب اعتباره بقدر ما ورد الشرع به[٣].

الثاني: أن الطاعة تكون بحسب الطاقة[٤]، فالله سبحانه يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٥]، وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٦].

الأمر الثاني: أن يكون عاجزاً بسبب الاشتباه في الجهة، كأن يكون في الصحراء في ليلة مظلمة، وليس له معرفة بالعلامات الدالة عليها كالنجوم والقمر، والرياح، وما أشبه ذلك، والحكم في هذه الحالة على التفصيل التالي:

أولاً: عليه أن يسأل من بحضرته عن اتجاه القبلة، ثم يُصلّي، فإن لم يكن عنده أحد اجتهد وصلّى بدليل ما روي عن عبدالله بن عامر بن ربيعة[٧] عن أبيه[٨]، قال: (كنا مع

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١١٨، غنية المتملّي ص ١٢٣، الهداية ١/ ٤٥.

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٨٦.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١١٧-١١٨.

(٤) البحر الرائق ١/ ٢٨٦.

(٥) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٦) سبق تخريجه ص٥.

(٧) هو: عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي، ولد على عهد النبي ﷺ ولم يرو عنه، روى عن أبيه وعمر، وعنه الزهري وغيره، مات سنة ٨٥هـ. الكاشف ٢/ ٩٩، تقريب التهذيب ١/ ٤٢٥.

(٨) هو: عامر بن ربيعة بن كعب العنزي، أسلم قديماً، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه عبدالله، وابن عمر وابن الزبير، مات سنة ٣٣هـ. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٨٤.

النبي ﷺ في سفر ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلّى كل رجل منا على حياله[١]، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٢]»[٣].

ثانياً: إذا تبيّن أنه أخطأ بعدما صلى فليس عليه الإعادة، بدلالة الحديث المذكور آنفاً، ولأنه اجتهد وتحرى القبلة، وليس في وسعه إلا التوجه إلى الجهة التي استقر عليها اجتهاده، والتكليف مقيد بالوسع[٤] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥].

ثالثاً: إذا علم أنه أخطأ القبلة في الصلاة، كأن يخبره شخص بذلك فيستدير إلى القبلة ويبني على ما مضى من صلاته يدلّ على هذا حديث أهل قباء الذي يرويه عبدالله بن عمر[٦]، [٧] و قد تقدم.

---

(١) حياله: أي في وجهته وتلقاء وجهه، والحيال بكسر الحاء قبالة الشيء يقال: قعد حياله أي بإزائه. تحفة الأحوذي ٢/ ٣٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية [١١٥].

(٣) رواه أبو داود الطيالسي ص ١٥٦ رقم (١١٤٥)، والترمذي، في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ١/ ٢١٦، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمّان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يُضعّف الحديث، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ١/ ٣٢٦، والدارقطني في الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ١/ ٢٧٢، والبيهقي في الصلاة باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد ٢/ ١١، وخرّجه الألباني في الإرواء ١/ ٣٢٤ وذكر له شاهداً من حديث جابر -وسيأتي ص١٤٥ - وقال: فالحديث بهذا الشاهد مع طرقه الثلاث عن عطاء يرقى إلى درجة الحسن إن شاء الله. أ.هـ.

(٤) الهداية ١/ ٤٥، البحر الرائق ١/ ٢٨٦، تبيين الحقائق ١/ ١٠٢.

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٦) سبقت ترجمته ص٣١.

(٧) الهداية ١/ ٤٥.

هذا ما يتعلق بالفريضة: وأما النافلة: فله أن يصلّي على دابته إلى أي جهة توجَّه، ولا يجب عليه استقبال القبلة عند الشروع فيها[١].

ثانياً: وعند المالكية:

لا تجوز صلاة الفريضة إلى غير جهة القبلة إلا في حالتين:

الحالة الأولى: عدم الأمن: كأن يكون في شدة الخوف والقتال، فيخشى من العدو، فحينئذ يسقط الاستقبال.

الحالة الثانية: عدم القدرة: كمريض ومربوط إلى غير جهة القبلة، لا يقدران على التحول، وليس ثمّ من يحول المريض إلى جهتها، أو يفك قيد المربوط[٢].

وأما النافلة: فللمسافر مسافة قصر، أن يتنفل راكباً حيثما توجهت به راحلته، ويجوز له افتتاح الصلاة على الدابة إلى غير جهة القبلة[٣].

وما عدا ذلك ففرضه الاستقبال، فإن لم يستقبلها وهو عالم بها قادر عليها بطلت صلاته[٤].

وأما حكم الاستقبال فهو علي وجهين:

الوجه الأول: أن يرى الكعبة، فيلزمه استقبال عينها وإصابتها.

الوجه الثاني: إذا كان لا يراها، فيلزمه التوجه إلى جهتها مستدلاً على ذلك بالشمس، والقمر، والنجوم، والرياح، وكل ما يمكن به معرفة جهتها[٥].

---

(١) غنية المتملّي ص ١٢٣-١٢٤، الفتاوى الهندية ١/ ٦٣.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/ ١٩٨، مواهب الجليل ١/ ٥٠٧، الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٣) الكافي ١/ ١٩٩، جواهر الإكليل ١/ ٤٤.

(٤) الكافي ١/ ١٩٨.

(٥) الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٩٨.

ويرى علماء المالكية أن من اشتبهت عليه القبلة، فعليه الاجتهاد، فإذا صلى مجتهداً ثم تبيّن له بعد الفراغ من صلاته أنه صلّى إلى غير القبلة أعاد الصلاة استحباباً إن كان في وقتها، وإن لم يُعد فصلاته صحيحة، لأنه قد أدّى فرضه على ما أُمر به[١].

ويؤيد هذا:

١- حديث عبدالله[٢] بن عامر بن ربيعة، عن أبيه -المتقدم- وفيه: (أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فخفيت عليهم القبلة، فصلّى كل رجل إلى وجهه، فأقرهم النبي ﷺ على ذلك، ولم يأمرهم بالإعادة).

٢- حديث جابر بن عبدالله[٣] رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سفر، فأصابنا غيم فتحيّرنا فاختلفنا في القبلة، فصلّى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لِنَعْلَم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: **(قد أجزأت صلاتكم)**[٤].

وأما إذا صلى بدون اجتهاد، فلا تجزئه صلاته وإن وقعت إلى القبلة[٥].

---

(١) المدونة ١/ ٩٢، الكافي ١/ ١٩٨، المقدمات ١/ ١١٢-١١٣.

(٢) سبقت الترجمة له ولأبيه ص١٤٢.

(٣) هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، من كبار الصحابة وفضلائهم، وأحد المكثرين عن النبي ﷺ، توفي سنة ٧٤هـ، وقيل بعدها. الإصابة ١/ ٢١٤-٢١٥، أسد الغابة ١/ ٢٥٦-٢٥٨.

(٤) رواه الدارقطني في الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ١/ ٢٧١، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٠٦، وقال: «هذا حديث صحيح برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح»، وتعقبه الذهبي فقال: «محمد بن سالم أبو سهل: ضعّفوه»، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٥٦، والبيهقي في الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد ٢/ ١١-١٢ وقال: «ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً».

(٥) المقدمات ١/ ١١٢، بداية المجتهد ١/ ١١٢.

ثالثاً: وعند الشافعية:

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة مع القدرة إلا في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: العاجز عن الاستقبال، كمريض لا يجد من يوجهه إليها، ومربوط على خشبة، ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله، أو أهله أو انقطاعاً عن رفقته، فإن هؤلاء يصلّون على حسب حالهم وعليهم الإعادة، لندرة ذلك العذر على الصحيح[(١)].

الحالة الثانية: شدة الخوف في القتال أو غيره فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، فلا يكون التوجه إلى القبلة شرطاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾[(٢)]، قال ابن عمر: (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها[(٣)])[(٤)].

الحالة الثالثة: النافلة في السفر لمن كان له جهة معلومة، لا يشترط فيها الاستقبال، سواء أكان راكباً، أو ماشياً، طال السفر أم قصر، لأنه ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به[(٥)].

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٢٦.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٣٩].

(٣) رواه البخاري في التفسير، باب قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ ٦/ ٦٦، والإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ص ١٢٦، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر إلا حدّثه عن رسول الله ﷺ، والبيهقي في الصلاة، باب الرخصة في ترك استقبال القبلة في المكتوبة حال شدة القتال ٢/ ٨.

(٤) المجموع ٣/ ٢٣٠، روضة الطالبين ١/ ٢٠٩، مختصر المزني ص ١٣، مغني المحتاج ١/ ١٤٢.

(٥) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به ٢/ ١٠٦، ومسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ١/ ٤٨٦-٤٨٧ رقم (٧٠٠).

والماشي يقاس على الراكب، لأن المشي أحد السفرين، وهذا في أثناء الصلاة، ولكن في وجوب الاستقبال عند الإحرام بالصلاة أوجه: الصحيح منها يجب إن تيسر، وقيل لا يجب أصلاً، وقيل: يجب مطلقاً[١].

ومستقبل القبلة له أحكام تفصيلها على النحو التالي عند علماء الشافعية:

الأول: يجب عليه إصابة عين الكعبة إن كان قريباً منها، وإن كان بعيداً ففي ذلك قولان:

أولهما: يجب عليه إصابة العين وهو الأظهر.

ثانيهما: يجب عليه إصابة الجهة[٢].

الثاني إذا عجز عن الاستقبال بسبب غير المرض كالاشتباه مثلاً فلا يخلو من أحد أمرين:

١- أن يجد من يخبره بالقبلة، فحينئذ يأخذ بخبره ولا يجتهد بشرط أن يكون عدلاً عالماً بها.

٢- أن لا يجد من يخبره بها، فإن قدر على الاجتهاد بالنظر في أدلة القبلة كالنجوم والرياح، والشمس، ونحوها لزمه، واستقبل ما توصل إليه باجتهاده، فإن ضاق الوقت عن الاجتهاد، أو تحيّر المجتهد لظلمة أو تعارضت الأدلة، صلّى إلى أي جهة كانت، وأعاد وجوباً[٣].

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٢٦، روضة الطالبين ١/ ٢٠٩-٢١١، كفاية الأخيار ١/ ١٨٣.

(٢) كفاية الأخيار ١/ ١٨٣.

(٣) كفاية الأخيار ١/ ١٨٣-١٨٥، فتح الوهاب ١/ ٣٨.

أما إذا لم يقدر على الاجتهاد، بأن كان عاجزاً عن أدلة القبلة كالأعمى مثلاً، وجب عليه تقليد مسلم عدل عارف بالأدلة ولا يعيد ما صلاه بالتقليد[١].

الثالث: المجتهد إذا صلّى واتضح أنه أخطأ القبلة فلا يخلو من أحد الأمور التالية:

الأمر الأول: أن يتبيّن له الخطأ قبل الشروع في الصلاة، فلا يلتفت إلى اجتهاده السابق، وعليه اعتماد الجهة التي يعلمها أو يظن أنها القبلة الآن.

الأمر الثاني: أن يتبيّن له الخطأ بعد الفراغ من الصلاة، فإذا تيقنه وجبت عليه الإعادة على الصحيح لفوات الاستقبال.

الأمر الثالث: أن يتبين له الخطأ في أثناء الصلاة، فإن كان الخطأ يقيناً بطلت صلاته على الأظهر، وإن كان مظنوناً فالأصح أنه ينحرف ويبني على صلاته[٢].

رابعاً: عند الحنابلة:

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة مع القدرة، ولا فرق بين الفريضة والنافلة، لأنه شرط للصلاة فاستوى فيه الفرض والنفل كالطهارة وستر العورة، وقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٣] عام فيهما جميعاً[٤].

ويسقط الاستقبال في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: عند العجز عن التوجه إلى القبلة لكونه مربوطاً، أو مصلوباً[٥] إلى غير القبلة، أو مريضاً وليس باستطاعته التوجه إليها بنفسه أو الاستعانة بغيره فيصلّي

---

(١) كفاية الأخيار ١/ ١٨٣-١٨٥، فتح الوهاب ١/ ٣٨.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٢٢٠، كفاية الأخيار ١/ ١٨٦-١٨٧.

(٣) سورة البقرة، الآية [١٤٤، ١٥٠].

(٤) المغني ١/ ٤٣٨، مطالب أولي النهى ١/ ٣٧٧.

(٥) مصلوباً: الصلب: نوع من القتل حيث يُمدّ المصلوب على جذع ونحوه، والجمع: صلبان وصلب وهو الودك، وسمي المصلوب بهذا الاسم لما يسيل من ودكه. النهاية ٣/ ٤٤-٤٥، لسان العرب ١/ ٥٢٩.

على حسب حاله، لأن الاستقبال فرضٌ عجز عن الإتيان به، فسقط كالقيام يسقط عند العجز.

الحالة الثانية: في شدة الخوف مثل حال التحام الحرب، والهرب من عدو أو سيل، أو سبع لا يمكن التخلص منه إلا بالهرب، فيسقط استقبال القبلة ويصلي حيث أمكنه راجلاً وراكباً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾[١]، قال ابن عمر[٢] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: **(مستقبلي القبلة وغير مستقبليها)**[٣].

الحالة الثالثة: النافلة في السفر، فإن كان راكباً فله الصلاة على دابته لحديث ابن عمر المتقدم، وفيه أنه ﷺ كان يسبّح على ظهر راحلته حيث كان[٤].

ولا فرق بين السفر الطويل أو القصير، وإن كان ماشياً ففي ذلك روايتان:

الرواية الأولى: أنه كالراكب يسقط في حقه الاستقبال، وله الصلاة حيث توجه. ويستقبل عند الافتتاح ثم ينحرف إلى جهة سيره ويقرأ وهو ماش ويؤمي بالركوع والسجود كالراكب.

الدليل: أن الصلاة أبيحت للراكب لئلا ينقطع عن القافلة وهذا المعنى موجود في المسافر، والمشي إحدى حالتي سير المسافر فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى.

الرواية الثانية: يلزمه استقبال القبلة، لأن الرخصة وردت في الراكب فقط، ولأنه يحتاج إلى عمل كثير ومشي متتابع، وذلك يُبطل الصلاة[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣٩].

(٢) سبقت ترجمته ص٣١.

(٣) سبق تخريجه ص١٤٦.

(٤) سبق تخريجه ص١٤٦.

(٥) المغني ١/ ٤٣٢-٤٣٧، الكافي لابن قدامة ١/ ١٢١-١٢٢، كشاف القناع ١/ ٣٠٢.

ويتعلق بالاستقبال أحكام منها:

الأول: أن الفرض في القبلة لمن قَرُب منها إصابة العين، وأما البعيد ففرضه التوجه إلى الجهة[١].

الثاني: أن من اشتبهت عليه القبلة يجري فيه التفصيل التالي:

(أ) إذا كان الاشتباه في الحضر، ففرضه التوجه إلى محاريب[٢] تلك البلدة التي هو فيها، لأنها لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بالأدلة.

فإن لم يكن بها محاريب لزمه السؤال عن القبلة إن كان جاهلاً بأدلتها، فإذا وجد من يخبره عن يقين فيلزمه الرجوع إلى خبره، وإن كان عن ظن لزمه تقليده، إن كان عالماً بأدلتها، وإن أخطأ القبلة في الحضر أعاد[٣].

(ب) إذا كان الاشتباه في السفر: فإمّا أن يكون عالماً بأدلة القبلة فيلزمه الاجتهاد في معرفتها، ثم يصلّي حسب ما آل إليه اجتهاده.

وإما أن يتعذر عليه الاجتهاد بسبب غيم أو نحوه، فيصلّي على حسب حاله، ولو أخطأ لم يُعد[٤].

الثالث: أن من صلى بالاجتهاد أو التقليد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه الإعادة، بدليل حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة السابق[٥].

---

(١) العدة شرح العمدة، ص ٧٠.

(٢) المحراب: يطلق على صدر المجلس، ويقال هو أشرف المجالس، يخصص لكبار القوم، ومنه محراب المُصلّي، الذي يقوم فيه الإمام، وهو مأخوذ من المحاربة لأن المصلي يحارب الشيطان، ويحارب نفسه بإحضار قلبه وسكون جوارحه. المصباح المنير ١/ ١٧٥، القاموس المحيط ١/ ٥٣.

(٣) الإقناع ١/ ١٠١، المحرر ١/ ٥٢.

(٤) الإنصاف ٢/ ١٢، الإقناع ١/ ١٠١، المحرر ١/ ٥٢.

(٥) المغني ١/ ٤٥١-٤٥٢، الإقناع ١/ ١٠٥.

خامساً: عند الظاهرية:

استقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المُصلّي دون المتطوع راكباً، وأمّا من كان مغلوباً بمرض أو بجهد، أو بخوف، أو بإكراه فتجزيه صلاته كما يقدر وعلى حسب استطاعته، فالله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١]، وقال ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**، ومن صلّى إلى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها بطلت صلاته[٢].

من خلال استعراض مذاهب الفقهاء في المسألة يتضح ما يلي:

أولاً: أنهم مجمعون على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة مع القدرة سواء كانت فرضاً أو نفلاً، باستثناء النافلة في السفر إذا كان راكباً فيسقط الاستقبال، وألحق الشافعية الماشي المتنفل بالراكب في الحكم وعند الحنابلة روايتان في ذلك، الجواز وعدمه، وأما الحنفية والمالكية فنصوا على الراكب فقط، وهذا مشعر بأنه لا يسقط في حق الماشي، ولا فرق بين السفر الطويل والقصير عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وخالف المالكية فقالوا لا بد من مسافة تقصر فيها الصلاة.

ثانياً: أن استقبال القبلة عند الشروع في صلاة الفريضة متعيّن، ويستمر في استقبالها إلى انقضاء الصلاة بقدر الاستطاعة[٣]، فلو كان مثلاً في طائرة استقبل القبلة قائماً إن قدر أو قاعداً وانحرف باتجاهها كلما دارت الطائرة[٤]، لأن ذلك متيسر لا مشقة فيه غالباً.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) المحلّى ٣/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٢، مغني المحتاج ١/ ١٤٤، المغني ١/ ٤٣٦.

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢/ ١٧٩.

وأما استقبالها عند الشروع في النافلة على الدابة فليس بواجب عند جمهور الفقهاء خلافاً للشافعية، فقد قالوا: بوجوبه - إن تيسر - على الصحيح من مذهبهم، بدليل: أنه ﷺ إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبّر، وصلّى حيث وَجَّهَهُ ركابه[١].

ثالثاً: أنهم مجمعون على أن من عجز عن الاستقبال بسبب المرض أو القيد أو الصلب أو شدة الخوف في القتال ونحوه، يصلّي على حسب استطاعته وصلاته صحيحة، وخالف الشافعية في المريض والمربوط فقالوا في المشهور عندهم: تعاد الصلاة لندرة العذر، والصحيح أنه لا تجب عليهم الإعادة، لأنهم بذلوا الوسع والطاقة، والندرة لا تعلّق عليها الأحكام.

رابعاً: أنهم مجمعون أيضاً على أن القريب من الكعبة فرضه استقبال عينها، وأما البعيد فيستقبل جهتها لقوله ﷺ: (**ما بين المشرق والمغرب قبلة**)[٢]، وخالف في ذلك الشافعية، فقالوا في المعتمد عندهم: يجب إصابة العين بدليل ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما دخل الكعبة خرج فصلّى إليها وقال: (**هذه القبلة**)[٣]، فالنبي ﷺ أشار إلى عين الكعبة بأنها القبلة.

---

(١) رواه أبو داود وسكت عنه، في الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر ٢/ ٩ رقم (١٢٢٥)، واللفظ له، والبيهقي، في الصلاة، باب استقبال القبلة بالنافلة عند الإحرام بالصلاة ٢/ ٥.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ص ١٣٢، الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ١/ ٢١٤، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه، في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة ١/ ٢٢٣، والبيهقي، في الصلاة، باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة ٢/ ٩، والحديث لمن كان في المدينة أو في جهتها.

(٣) رواه البخاري في الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ١/ ١٧٦، ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها ٢/ ٩٦٨.

والراجح -والله أعلم- الأخذ بما عليه الجمهور وهو إصابة الجهة لدلالة الأحاديث عليه، ولأن إصابة عين الكعبة لمن بَعُد متعذر، وفيه حرج ومشقة، وكما قال ابن رشد[١]: (إنه لو كان واجباً قصد العين لكان حرجاً وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢] فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا "...." عن طريق الهندسة واستعمال الأرصاد في ذلك[٣].

خامساً: أن من صلّى بالاجتهاد أو التقليد، فبان أنه أخطأ القبلة لا يعيد صلاته وبه قال الحنفية والحنابلة، لحديث عبدالله بن عامر المتقدم، ولأنه بذل ما في وسعه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤].

وخالف في ذلك المالكية، والشافعية، فالمالكية قالوا: يعيد استحباباً، إن كان في الوقت، وإن لم يُعد فصلاته صحيحة.

وأما الشافعية فقالوا: يعيد وجوباً لفوات الاستقبال.

والراجح -والله أعلم- في ذلك ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة من القول بعدم الإعادة، رفعاً للحرج والمشقة، وتيسيراً على المكلفين، وتحقيقاً لمبادئ الشريعة السمحاء الهادفة إلى التوسعة والتسهيل ورفع التكليف بالشاق.

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد، فقيه مالكي، ولد سنة ٥٢٠هـ، من مؤلفاته: بداية المجتهد. توفي سنة ٥٩٥هـ. الديباج المذهب ص ٢٨٤، شذرات الذهب ٨/ ٣٨٤.

(٢) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٣) بداية المجتهد ١/ ١١١.

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

المبحث الثاني

القيام في الصلاة

المطلب الأول

حد القيام

القيام ركن من أركان الصلاة، فلا تصح الصلاة المفروضة إلا به مع القدرة، فلو تركه المصلّي وهو قادر عليه بطلت صلاته بإجماع العلماء[١].

والقيام في اللغة: مصدر الفعل قام، يقال: قام الرجل قياماً، والمقام بالفتح موضع القيام، أو موضع القدمين، ومنه مقام إبراهيم عليه السلام وهو الحَجَر، وأما المقام بالضم: فموضع الإقامة[٢].

وحد القيام في الصلاة عند الفقهاء كما يلي:

أولاً: عند الحنفية:

قالوا: إن حد القيام في الصلاة أن يكون بحيث لو مدّ المصلّي يده لا تنال ركبتيه[٣].

ثانياً: عند المالكية:

قالوا: إن حد القيام في الصلاة: أن يكون المصلّي مستقيم الظهر غير منحنياً، مستقلاً بنفسه عند القيام، أي: لا يكون مستنداً على شيء، بحيث لو أُزيل سقط[٤].

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ١٠٤، المجموع ٣/ ٢٥٨، الكافي لابن قدامة ١/ ١٢٧، التمهيد لابن عبدالبر ٦/ ١٣٨.

(٢) القاموس المحيط ٤/ ١٦٨، أنيس الفقهاء ص ٨٦.

(٣) بدر المتقي في شرح الملتقى بحاشية مجمع الأنهر ١/ ٨٧، البحر الرائق ١/ ٢٩٢.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٢٣١.

ثالثاً: عند الشافعية:

قالوا: إن الانتصاب المشروع في الصلاة المعتبر فيه نَصْبُ فقار[١] الظهر، بحيث لا يقف منحنياً في حدّ الراكعين، ولو أطرق رأسه بغير انحناء صحّت صلاته بلا خلاف، لأنه منتصب[٢].

رابعاً: عند الحنابلة:

قالوا: حدّ القيام في الصلاة ما لم يصر راكعاً، ولا يضر خفض الرأس على هيئة الإطراق[٣]، لأنه لا يُخرجه عن مسمّى القيام، والركن منه الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام[٤].

وبالنظر إلى هذه التعريفات عند فقهاء المذاهب الأربعة لحدّ القيام في الصلاة نجدها متقاربة في معناها، إذ أن تعريف الحنفية له، بأن المصلّي لو مدّ يده لا ينال ركبته، هو نظير تعريف المالكية والشافعية والحنابلة، فإنهم قد أجمعوا على أن حدّ القيام هو استقامة الظهر، والإنسان ما دام مستقيم الظهر، فليس باستطاعته أن يمسّ ركبته، ما دامت رجله ثابتة على الأرض، إلا أن ظاهر تعريف الشافعية والحنابلة جواز الانحناء اليسير الذي لا يكون في مستوى الركوع، فقد قال النووي[٥]: «ولا أن يقف منحنياً في حد الراكعين»[٦].

---

(١) فقاره: المقصود فقار الظهر وهي خرزاته، الواحدة فقارة. المغرب ص ٣٦٤.

(٢) المجموع ٣/ ٢٦١.

(٣) الإطراق: يقال أطرق الرجل أي سكت فلم يتكلم، وأطرق إذا أرخى عينيه ينظر إلى الأرض، وهذا الأخير هو المقصود هنا. مختار الصحاح ص ٣٩١.

(٤) المبدع ١/ ٤٩٤، كشاف القناع ١/ ٣٨٥-٣٨٦، الإقناع ١/ ١٣٢-١٣٣.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) المجموع ٣/ ٢٦١.

وقال الحجاوي[١]: «وحده ما لم يصر راكعاً»[٢]، فيفهم من هذا: أن الانحناء اليسير جائز، بخلاف الحنفية، والمالكية، فليس في كلامهم ما يدل على ذلك، ولذا فإن ما ذكره فقهاء الشافعية، والحنابلة في حد القيام وجيه جداً، لأن الانتصاب الكامل ربما يكون شاقاً؛ ولاسيما في حق كبار السن، ومن في حكمهم، ممن لديهم القدرة على القيام في الصلاة، إلا أن الانتصاب الكامل يشق عليهم. والله أعلم.

---

(١) هو: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، مفتي الحنابلة بدمشق في وقته، من مصنفاته: الإقناع، توفي سنة ٩٦٨هـ. شذرات الذهب ٨/ ٣٢٧، النعت الأكمل ص ١٢٤-١٢٥.

(٢) الإقناع ١/ ١٣٢.

المطلب الثاني

الأدلة على ركنيته في الصلاة

والدليل على أنّ القيام في الصلاة ركن، الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فيدل على ذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ[1] وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[2].

قال في زاد المسير: «المراد بالقيام ها هنا القيام في الصلاة»[3].

وقال الكاساني[4]: «المراد منه القيام في الصلاة»[5].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[6].

ذكر كثير من المفسرين أن المقصود بالقيام في الآية القيام في الصلاة، قال ابن عباس[7] رضي الله عنهما معناه: (صلّ لله حين تقوم من منامك)، وقال الضحاك[8]: «إذا قُمت إلى الصلاة

---

(١) أرجح الأقوال في المقصود بالصلاة الوسطى ما ذهب إليه الجمهور من أنها العصر، لما ثبت عند البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: (**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**). فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٣٨.

(٣) زاد المسير ١/ ٢٨٤.

(٤) سبقت ترجمته ص٧٩.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٠٥، وانظر: البحر الرائق ١/ ٢٩٢، فقد قال فيه: «والمراد به القيام في الصلاة بإجماع المفسرين».

(٦) سورة الطور، الآية [٤٨].

(٧) سبقت ترجمته ص٥٠.

(٨) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم، روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وثّقه أحمد وابن معين، وقد اشتهر بالتفسير، توفي سنة ١٠٥هـ. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٧٧.

فقل سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك[١] ولا إله غيرك»[٢].

وأما الدلالة من السنة فمن ذلك ما يلي:

أولاً: حديث عمران بن حصين[٣] ﷺ قال: (كانت بي بواسير[٤] فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: **(صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)**[٥].

فالحديث فيه دلالة على وجوب الصلاة قائماً؛ ما لم يكن هناك عذر من مرض أو نحوه.

ثانياً: حديث: **(إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)**[٦]، فالحديث أيضاً يدل على وجوب متابعة الإمام في جميع أفعال الصلاة، ومن ذلك القيام.

قال النووي: «وفيه -أي هذا الحديث- وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود»[٧].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن القيام في الصلاة المفروضة ركن لا تصح ولا تتم إلا به مع القدرة، ولا يسقط عمداً ولا سهواً[٨].

---

(١) تعالى جدّك: أي علا جلالك، وارتفعت عظمتك. المطلع ص ٧١.

(٢) تفسير أبي السعود ٥/ ٢١٦، زاد المسير ٨/ ٦٠.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) البواسير: علة في المقعدة. لسان العرب ٤/ ٥٩.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه البخاري، في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/ ٢٧٩-٢٨٠ واللفظ له، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٨ رقم (٤١١).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ١٣٢.

(٨) المجموع ٣/ ٢٥٨، مطالب أولي النهى ١/ ٤٩٣.

قال القرطبي: «أجمعت الأمة على أنّ القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفرداً كان أو إماماً»[١].

وأما صلاة النافلة: فإن القيام فيها ليس بفرض بإجماع العلماء[٢].

وقد دلّت على ذلك أحاديث كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أولاً: ما روى عبدالله بن شقيق العقيلي[٣]، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: (كان يصلّي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً)[٤].

قال النووي[٥]: «فيه -أي الحديث- جواز النفل قاعداً مع القدرة على القيام، وهو إجماع العلماء»[٦].

ثانياً: روى عبدالله بن عمرو[٧]، قال: حُدّثت أن رسول الله ﷺ قال: **(صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة)**، قال: فأتيته فوجدته يصلّي جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢١٧.

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٩٢، حاشية الدسوقي ١/ ٢٣١، المهذب ١/ ٧٠، مطالب أولي النهى ١/ ٤٩٣.

(٣) هو: عبدالله بن شقيق العقيلي، روى عن الخليفتين عمر وعثمان وأبي ذر، وعنه محمد بن سيرين، وغيره، وثّقه أحمد وابن معين، توفي سنة ١٠٨هـ. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٠١.

(٤) رواه مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً ١/ ٥٠٤، واللفظ له، وأبو داود في الصلاة، باب في صلاة القاعد ١/ ٢٥١، والترمذي أبواب الصلاة، باب فيمن يتطوع جالساً ١/ ٢٣٣.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١٠.

(٧) هو: عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أحد السابقين إلى الإسلام، والمكثرين من الحديث، توفي سنة ٦٣هـ، وقيل غير هذا. الإصابة ٢/ ٣٤٣-٣٤٤، أسد الغابة ٣/ ٢٤٥-٢٤٧.

(مالك يا عبدالله بن عمرو؟) قلت: حُدّثت يا رسول الله أنك قلت: (صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة)، وأنت تصلّي قاعداً. قال: (أجل ولكني لست كأحد منكم)[١].

فالحديث يدل على جواز صلاة النفل قاعداً كما هو ظاهره، فقد بيّن النووي عند شرحه له: أن فيه دلالة على أن ثواب صلاة القاعد على النصف من ثواب صلاة القائم، وأنها صحيحة مع نقصان الأجر، إذ الحديث محمول على صلاة النافلة قاعداً مع القدرة على القيام، فإنّ هذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلّى النافلة قاعداً لعدم استطاعته القيام، فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه لو صلّى قائماً[٢] -إن شاء الله-.

ثالثاً: حديث عمران بن حصين[٣] قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: (من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً[٤] فله نصف أجر القاعد)[٥].

---

(١) رواه مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ١/ ٥٠٧ رقم (٧٣٥)، واللفظ له، وأبو داود في الصلاة، باب في صلاة القاعد ١/ ٢٥٠ رقم (٩٥٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١٤.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) قال ابن حجر: وهذا التفسير -أي تفسير البخاري- قد وقع مثله في رواية عفّان عن عبدالوارث في هذا الحديث، قال عبدالوارث، النائم المضطجع، فليس المراد منه النوم الحقيقي. فتح الباري ٢/ ٥٨٦-٥٨٧.

وقال الخطابي: «وأما قوله: (صلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً) فإني لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ، ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث، وقاسه على صلاة القاعد (...)، فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز». معالم السنن ١/ ٢٢٥. أ.هـ.

(٥) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء ٢/ ١١١-١١٢، واللفظ له، وأبو داود في الصلاة، باب في صلاة القاعد ١/ ٢٥٠ رقم (٩٥٠).

قال أبو عبدالله[١]: «نائماً عندي مضطجعاً ههنا»[٢].

قال الخطابي[٣] بعد إيراده لهذا الحديث: «إنما ذلك في التطوع دون الفرض، لأن الفرض لا يجوز له أن يصلّي قاعداً إلا مع العجز عن القيام»[٤].

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل البخاري، محدث مشهور، ولد سنة ١٩٤هـ، من مؤلفاته: كتاب الصحيح، ويعتبر أصح الكتب المصنفة في الحديث، توفي سنة ٢٥٦هـ. الكاشف ٣/ ٩١-٢٠، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧-٥٠.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ١١٢.

(٣) هو: حمد، وقيل أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، كان محدثاً فقيهاً، أديباً لغوياً شاعراً، من مصنفاته: معالم السنن، توفي سنة ٣٨٨هـ. وفيات الأعيان ٢/ ٢١٤-٢١٥، البداية والنهاية ١١/ ٣٢٤.

(٤) معالم السنن ١/ ٢٢٥.

المطلب الثالث

الاعتماد في القيام

المسألة الأولى: الاعتماد في صلاة النافلة:

بينت حدّ القيام في الصلاة، والأدلة على وجوبه من الكتاب والسنة، والإجماع، في المطلبين السابقين، وهنا أُبيّن -إن شاء الله- الحكم فيما لو اعتمد المصلّي على جدار أو عصا، أو شبه ذلك حال قيامه، فأقول وبالله التوفيق:

أما بالنسبة لصلاة النافلة، فيجوز فيها الاعتماد على العصا، أو الاستناد إلى الحائط أثناء القيام فيها، سواء كان هناك عذر أم لم يكن، لأنه يجوز فيها القعود من غير عذر، فجواز الاعتماد من باب أولى[١].

وروي عن محمد بن سيرين[٢][٣]، وبعض علماء الحنفية[٤]، كراهة الاعتماد في النافلة من غير عذر، وقال مجاهد[٥]: ينقص من أجره بقدره[٦].

قال في غنية المتملّي: «أما لو اتكأ بغير عذر، فإنه يكره اتفاقاً»[٧].

---

(١) المدونة ١/ ٧٤، المجموع ٣/ ٢٦٥.

(٢) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، مولى أنس بن مالك، ولد سنة ٣٣هـ، تابعي ثقة، إمام في التفسير والحديث والفقه، روى عنه الشعبي وغيره، توفي سنة ١١٠هـ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٢-٨٣، تقريب التهذيب ٢/ ١٦٩.

(٣) المجموع ٣/ ٢٦٥.

(٤) غنية المتملي ص ١٤٨.

(٥) سبقت ترجمته ص٨٣.

(٦) المجموع ٣/ ٢٦٥.

(٧) غنية المتملي ص ١٤٨.

ولعل وجهتهم في القول بالكراهة: هو الحرص على أداء الصلاة على هيئتها المشروعة من قيام ونحوه، لما في ذلك من عظيم الأجر، وما لم يكن هناك داعٍ إلى الاعتماد، فإنّ الأولى بالمسلم أن يقف بين يدي ربه على أكمل صفة وأحسن حال.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بجواز الاعتماد في صلاة النافلة، بدون كراهة حتى ولو لم يكن عذر؛ لا سيما عند طول القيام، ومما يؤيد ذلك ما روى مالك، أن عمر ﷺ أمر أُبي بن كعب[١]، وتميماً الداري[٢]، أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كانوا يعتمدون على العصيّ من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في بزوغ[٣] الفجر[٤].

وسواء كان مستقلاً بنفسه، أم لا، إذ أنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن عائشة[٥]، وعبدالله بن عمرو[٦]، وعمران بن حصين[٧] -وقد تقدمت- أن النافلة يجوز

---

(١) هو: أُبي بن كعب بن قيس الأنصاري، من فضلاء الصحابة، شهد بدراً، وما بعدها، سيّد القُرّاء وأحد كتبة الوحي، روى (١٦٤) حديثاً، توفي سنة ٢٢هـ. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٤، تقريب التهذيب ١/ ٤٨.

(٢) هو: تميم بن أوس بن خارجة الداري، صحابي مشهور، أسلم سنة ٩هـ، روى (١٨) حديثاً، وتوفي سنة ٤٠هـ. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٥٥، تهذيب التهذيب ١/ ٥١١.

(٣) بزوغ: أي طلوع الفجر، يقال: بزغت الشمس: طلعت. مختار الصحاح ص ٥١.

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان ص ٨٥.

(٥) سبقت ترجمتها ص١٠٥.

(٦) سبقت ترجمته ص٣١.

(٧) سبقت ترجمته ص٧١.

فيها الجلوس مع القدرة على القيام، فإذا كان ذلك جائزاً، فإن القيام مع الاعتماد على شيء أولى بالجواز.

المسألة الثانية: الاعتماد في صلاة الفريضة للضرورة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة، الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على جواز الاعتماد في صلاة الفريضة على العصا، أو الاستناد على حائط ونحوه، إذا كان ذلك لضرورة كمرض أو ضعف، أو غيرهما بدليل ما يلي:

أولاً: حديث أم قيس[٥] بنت محصن: (أن رسول الله ﷺ لما أسنّ[٦] وحمل اللحم[٧]، اتخذ عموداً[٨] في مُصلاه يعتمد عليه)[٩].

فالحديث يدل على جواز الاعتماد في الصلاة إذا كان ذلك لحاجة كما هو ظاهره.

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٥٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٠.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٥٠، حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٧.

(٣) المجموع ٣/ ٢٦٥-٢٦٦، نهاية المحتاج ١/ ٤٦٧.

(٤) المغني ٢/ ١٤٤، مطالب أولي النهى ١/ ٧٠٦.

(٥) هي: أم قيس بنت محصن الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، يقال إنّ اسمها آمنة، أسلمت قديماً بمكة، وروت عدة أحاديث عن النبي ﷺ. تقريب التهذيب ٢/ ٦٢٣، الإصابة ٤/ ٤٦٣.

(٦) أسنّ: أي كَبُر. عون المعبود ٣/ ٢٢٦.

(٧) حمل اللحم: أي كثر اللحم. المصدر السابق ٣/ ٢٢٦.

(٨) العمود: عمود البيت الذي يقوم عليه، وعمود القوم سيدهم، والعمدة بالضم ما يعتمد عليه. مختار الصحاح ص ٤٥٤.

(٩) رواه أبو داود وسكت عنه، في الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا ١/ ٢٤٩ رقم (٩٤٨) واللفظ له، والبيهقي في سننه، في الصلاة، باب الرخصة في الاعتماد على العصا إذا شقّ عليه طول القيام ١/ ٢٨٨.

ثانياً: قالوا: إن صلاته قائماً مع الاعتماد أفضل من صلاته جالساً[١].

وخالف في ذلك ابن حزم[٢]، فقال: «بعدم جواز الاعتماد في الصلاة، سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها، واستدل: بحديث عمران بن حصين، وفيه قوله ﷺ: (صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)»[٣].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الرسول ﷺ أمر المصلّي بالقيام، فإن لم يقدر فله القعود، فإن لم يقدر على القعود، فيصلّي على جنب، ولم يأمره حينئذ بالاعتماد أو الاستناد، فكان ذلك عملاً لم يأت به أمر[٤].

مناقشة الأدلة:

ناقش ابن حزم استدلال الجمهور بحديث أم قيس من وجهين:

الأول: أن الحديث لا يصح، وذلك لضعف سنده، لأنه مروي من طريق عبدالسلام الوابصي[٥] عن أبيه، ولا يُعلم حاله ولا حال أبيه[٦].

الثاني: على فرض صحته، فلا دليل فيه على جواز الاعتماد والاستناد في الصلاة، فكل ما فيه، أنه ﷺ اتخذ عموداً في مُصلاه يعتمد عليه، وليس فيه دلالة صريحة، بأنه ﷺ كان يعتمد عليه في نفس الصلاة[٧].

---

(١) المجموع ٣/ ٢٦٦.

(٢) سبقت ترجمته ص٥٨.

(٣) سبق تخريجه ص٣٣.

(٤) المحلى ٤/ ٤٩.

(٥) هو: عبدالسلام بن عبدالرحمن بن صخر الأسدي الوابصي، روى عن أبيه وعنه أبو داود وغيره، قال أحمد: «ما بلغني عنه إلا خيراً»، توفي سنة ٢٣٩هـ. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٣٨.

(٦) المحلّى ٤/ ٤٩.

(٧) المصدر السابق ٤/ ٤٩.

الجواب عن هذه المناقشة:

أجيب عن هذه المناقشة من وجهين:

الأول: أمّا تضعيف ابن حزم للحديث من أجل رواته فيقال: إن عبدالسلام بن عبدالرحمن الوابصي، ثقة، معروف، وأمّا أبوه عبدالرحمن[١] بن صخر بن عبدالرحمن، فلم يُذكر بجرح ولا تعديل فالله أعلم بحاله[٢].

ثم إنهما لم ينفردا بهذا الحديث، فقد رواه البيهقي من طريق عبيد الله بن موسى[٣] عن شيبان بن عبدالرحمن[٤] عن حصين بن عبدالرحمن[٥] عن هلال بن يساف[٦]، عن وابصة بن معبد[٧]، عن أم قيس بنت محصن، وهذا إسناد صحيح جداً فرواته كلهم ثقات[٨].

---

(١) هو: عبدالرحمن بن صخر بن عبدالرحمن بن وابصة الأسدي، روى عن شيبان النحوي وعنه ابنه عبدالسلام، روى له أبو داود حديثاً واحداً في الصلاة. تهذيب التهذيب ٦/ ١٩٩.

(٢) الكاشف للذهبي ٢/ ١٦٩، تهذيب التهذيب ٦/ ١٩٩، ٣٢٢.

(٣) هو عبيدالله بن موسى بن أبي المختار العبسي أبو محمد الكوفي، حافظ، ثقة، روى عنه الدارمي، توفي سنة ٢١٣هـ. الكاشف ٢/ ٢٣٤، تقريب التهذيب ١/ ٥٣٩.

(٤) هو: شيبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم البصري أبو معاوية، روى عن الحسن البصري، وعنه أبوحنيفة وغيره، وثقه العلماء. توفي سنة ١٦٤هـ. تقريب التهذيب ١/ ٣٥٦، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٦٨.

(٥) هو: حصين بن عبدالرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي، روى عن جابر بن سمرة وغيره، وعنه سفيان الثوري وأبو عوانة، وثقه أحمد والعجلي وأبو حاتم، توفي سنة ١٣٦هـ. تقريب التهذيب ١/ ١٨٢، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٨٦.

(٦) هو: هلال بن يساف الأشجعي مولاهم الكوفي أبو الحسن، روى عن عمران بن حصين وعائشة، وثّقه ابن معين والعجلي. الكاشف ٣/ ٢٢٩، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص ٤١٢.

(٧) هو: وابصة بن معبد الأسدي، صحابي نزل الجزيرة، وفد على النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة، وعمّر إلى قرب سنة ٩٠هـ. الإصابة ٣/ ٥٨٩، تقريب التهذيب ٢/ ٣٢٨.

(٨) تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٢٤، ٣١٩، ٤٦٠، الكاشف للذهبي ٢/ ١٦، ٢٣٤، و٣/ ٢٢٩، ٢٣٢، تقريب التهذيب ١/ ١٨٢، ٣٥٦، ٣٥٩، و٢/ ٣٢٥، ٣٣٨.

الوجه الثاني: وأمّا كونه لا يدل على أنّ الاعتماد في نفس الصلاة فيجاب عنه: بأنه كان في نفس الصلاة، وإلا فما الفائدة من اتخاذ تلك العمود في مصلاه ﷺ، والحديث فيه تصريح بذلك، وليس كما قال ابن حزم: «إنه لا يدل على أنه كان في الصلاة»، فقد جاء فيه أنه ﷺ اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه، فكلمة (مصلاه) دالة على المراد، فإن المصلى هو مكان الصلاة، ولو قيل إنه كان يعتمد عليه قبل الشروع في الصلاة، أو عند انصرافه منها، فهذا غير وارد لعدم الحاجة، فتعيّن أن الاعتماد كان في نفس الصلاة لا قبلها ولا بعدها.

ومما يقوي القول بأن الاعتماد كان في نفس الصلاة، ما ذكره بعض شرّاح الحديث، فقد قال الشوكاني[1] عند كلامه على هذا الحديث ما يلي: «وقد ذكر جماعة من العلماء أنّ من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصا أو عكاز[2]، أو يستند إلى حائط، أو يميل على أحد جانبيه، جاز له ذلك، بل قد جزم كثير من علماء الشافعية، والحنابلة باللزوم»[3].

وقال في عون المعبود: «فيه -أي الحديث- جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما (...) لعذر كالكِبَر وكثرة اللحم، ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما»[4].

وهذا يدل على أنه كان في الصلاة، لذكره العذر المجوّز للاعتماد، وهو الكبر وكثرة اللحم، ولا يترتب على ذكر ذلك فائدة إلا إذا كان الاعتماد في الصلاة.

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، فقيه مجتهد، من مصنفاته: نيل الأوطار، توفي سنة ١٢٥٠هـ. البدر الطالع ٢/ ٢١٤-٢٢٥، الأعلام ٦/ ٢٩٨.

(٢) عكاز: هي عصا ذات زجّ، والزجّ الحديدة التي في أسفل الرمح. القاموس المحيط ٢/ ١٨٣، مختار الصحاح ص ٢٦٨.

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٣٨٤.

(٤) عون المعبود ٣/ ٢٢٦.

ونوقش: استدلال ابن حزم بحديث عمران، وأن النبي ﷺ لم يأمره بالاعتماد من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ أمره بالاعتماد ضمناً في الحديث حيث قال له: (صلّ قائماً)، وقد يعتمد المرء على شيء في صلاته، ومع ذلك يسمى قائماً.

الثاني: لو سُلّم أن الحديث لا يدل عليه، فقد ثبتت مشروعيته بحديث أم قيس بنت محصن، وهو صحيح -كما تقدم-.

الترجيح:

بعد التأمل في القولين وأدلتهما يظهر -والله أعلم- رجحان قول الجمهور بجواز الاعتماد على العصا، أو الاستناد إلى حائط وشبهه في صلاة الفريضة عند الضرورة[(١)]، لقوة دليلهم، وسلامته من المعارضة، وعدم نهوض دليل من خالفهم بما ورد عليه من مناقشة.

المسألة الثالثة: الاعتماد في صلاة الفريضة لغير ضرورة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الاعتماد في الفريضة إذا كان لغير ضرورة على قولين:

القول الأول: عدم جواز الاعتماد على العصا، أو الاستناد إلى الحائط إذا سقط بزوال ما اعتمد عليه، وعلى هذا فلا تصح صلاته، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، وهو قول للشافعية[(٤)]، وقال به الحنابلة[(٥)].

---

(١) سيأتي حكم الاعتماد في الفريضة إذا لم يكن ضرورة بعد هذه المسألة.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٣٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٩٧.

(٣) الشرح الصغير بهامش البلغة ١/ ١٣٠، جواهر الإكليل ١/ ٥٦.

(٤) المجموع ٣/ ٢٦٠، فتح العزيز ٣/ ٢٨٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧٠، هداية الراغب ص ١٧٠.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه:

بأنه لم يأت بركن من أركان الصلاة وهو القيام على الوجه الشرعي[١].

القول الثاني: يجوز الاعتماد على العصا، أو الاستناد إلى جدار ونحوه؛ سواء سقط بزوال ما اعتمد عليه، أم لم يسقط، روى ذلك عن أبي ذر[٢]، وأبي سعيد الخدري[٣]، وجماعة من الصحابة والسلف[٤]، وبه أخذ الشافعية، وهو الصحيح عندهم[٥]، وعلى هذا القول: فإن صلاته صحيحة، إلا أن الشافعية قالوا: إن صلاته صحيحة مع الكراهة[٦].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: ما روي أنّ ابن عمر سُئل عن الاعتماد على الجَدْر في الصلاة، فقال: (إنا لنفعله، وإنّ ذلك ينقُص من الأجر)[٧].

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٣٠، حاشية الدسوقي ١/ ٢٣١.

(٢) هو: أبو ذر الغفار، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً، له مائتا حديث، توفي سنة ٣٢هـ. تقريب التهذيب ٢/ ٤٢٠، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤٤٨.

(٣) هو: سعد بن مالك بن سنان الخدري، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ (١١٧٠) حديثاً، وأول مشاهده الخندق وما بعدها، توفي سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك. الإصابة ٢/ ٣٢-٣٣، الاستيعاب بهامشه ٤/ ٨٩-٩٠.

(٤) المجموع ٣/ ٢٦٥.

(٥) المصدر السابق ٣/ ٢٥٩.

(٦) المجموع ٣/ ٢٥٩.

(٧) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وهو معتمد على الجَدْر ٢/ ٢٧٧ رقم (٣٣٥٢).

وجه الدلالة من الأثر: فيه جواز الاعتماد على الجدار ونحوه في الصلاة حال القيام.

ثانياً: قالوا: إن المأمور به القيام، ومن انتصب متكئاً فهو قائم[1].

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١ - الأثر المروي عن ابن عمر يجاب عنه من وجهين:

(أ) أنه لم يصرّح بأن الاعتماد كان في الفريضة، فهو يحتمل أن يكون في النافلة والنافلة يجوز فيها الاعتماد، وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

(ب) ولو سُلّم أنه كان في الفريضة، فيحتمل أنه كان بعذر، وذلك جائز.

٢ - وأما التعليل بأن المتكئ يعتبر قائماً، فالجواب عنه:

بأن المتكئ على هذه الصفة، إن اعتبر أنه قائم لغة، إلا أنه في الشرع لا يعد قائماً، فإن القيام في الصلاة، لا بد فيه من الانتصاب، مع القدرة، بحيث لو أُزيل ما اعتمد عليه لم يسقط.

ثم في القول بجواز الاعتماد في مثل تلك الحال، تهاون بركن من أركان الصلاة وهو القيام، فيُبادر الناس إلى فعل ذلك من غير ضرورة.

الترجيح:

من خلال النظر في القولين وأدلتهما يظهر -والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن الاعتماد في صلاة الفريضة حال القيام دون ضرورة، لا يجوز، إذا أدى ذلك إلى سقوط المصلّي بزوال ما اعتمد عليه وعليه فلا تصح صلاته، لأنه لا يُعد قائماً

---

(١) فتح العزيز ٣/ ٢٨٤، المجموع ٣/ ٢٥٩.

والحالة هذه، والقيام ركن في الصلاة المفروضة لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1]، ولعدم نهوض أدلة المخالفين بما جرى عليه من مناقشة.

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣٨].

المبحث الثالث

العجز عن القيام للمرض

بينت في المبحث السابق أن القيام في الصلاة المفروضة ركن، وذكرت الأدلة من الكتاب والسنة، وإجماع العلماء، ثم تطرّقت إلى بيان حد القيام وما يعتبر فيه، وحكم الاعتماد أثناء القيام، وفصلّت القول في ذلك بما يقتضيه المقام، وفي هذا المبحث أبيّن -إن شاء الله- حكم العجز عن القيام للمرض: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

العجز المبيح للصلاة جالساً

العجز عن القيام في الصلاة المفروضة، بسبب المرض لا يخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن لا يستطيع المريض القيام على الإطلاق، كالمقعد والمشلول ونحوهما، فهذا قد أجمع[١] أهل العلم على أنه يصلّي جالساً، قال في المغني ما نصه: «أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالساً»[٢].

وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً»[٣].

ويدل عل ذلك الكتاب والسنة:

أما من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[٤]، قيل: إن المراد من الذكر المأمور به في الآية هو الصلاة.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٠٥، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٣٦، المهذب ١/ ١٠١، المغني ٢/ ١٤٣.

(٢) المغني ٢/ ١٤٣.

(٣) الإجماع ص ٤٣.

(٤) سورة آل عمران، الآية [١٩١].

قال القرطبي: «ذهب جماعة من المفسرين منهم الحسن[١] وغيره إلى أن المقصود بذكر الله في الآية، إنما هو عبارة عن الصلاة، أي لا يضيّعونها، ففي حال العذر يُصلّونها قعوداً أو على جنوبهم»[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]، فالآية تدل على أن الله لا يكلف العباد من الأعمال، إلا ما كان في وسع المكلف، وفي مقتضى إدراكه، والمريض الذي لا يستطيع القيام لا يكلّف إلا ما يقدر عليه فإن قدر على القعود صلّى قاعداً، وإلا صلّى على الهيئة التي يقدر عليها[٤].

أما من السنة: فيدل لذلك ما يلي:

١- حديث عمران بن حصين ﷺ قال: كان بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)[٥].

فالحديث بيّن صفة صلاة المريض، وأنه يجب عليه القيام في حالة القدرة، ولكن إذا لم يستطع القيام للمرض صلّى قاعداً، وإن لم يستطع القعود صلّى على جنبه.

٢- حديث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فَصُرِعَ[٦] عنه،

---

(١) المقصود به الحسن البصري، وقد سبقت ترجمته ص٨٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٣١١.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٢٩.

(٥) سبق تخريجه ص٣٣.

(٦) فصرع عنه: أي سقط عنه، قال في القاموس، الصرع: الطرح على الأرض. القاموس المحيط ٣/ ٤٩.

فَجُحِش[١] شِقّهُ الأيمن، فصلّى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلّينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: (**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**)[٢]. والحديث فيه دلالة على أن المصلي إذا عجز عن القيام للمرض يصلّي قاعداً، كما فعل ذلك النبي ﷺ، ولنا في رسول الله أسوة حسنة.

الأمر الثاني: أن يتمكن من القيام في الصلاة إلا أنه يخشى زيادة مرضه، أو تأخر البرء، أو كان القيام يشق عليه مشقة شديدة، فهنا هل يتعيّن في حقه القيام ما دام قادراً عليه، أم أنه يصلّي جالساً؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يصلّي جالساً، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦].

---

(١) فجحش: بضم الجيم، أي خدش، وهو أن يتقشر جلد العضو. شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ١٣٢.

(٢) سبق تخريجه ص١٥٨.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٠٥، الفتاوى الهندية ١/ ١٣٦.

(٤) المجموع ٤/ ٣١٠، مغني المحتاج ١/ ١٥٤.

(٥) المغني ٢/ ١٤٤، كشاف القناع ١/ ٤٩٨.

(٦) سورة الحج، الآية [٧٨.

وجه الدلالة من الآية: أن تكلّف القيام في هذه الحال حرج، وقد نفى الله الحرج عن المكلفين بنص الآية[١].

ثانياً: حديث أنس السابق، وفيه: (أن النبي ﷺ صلى جالساً لما جُحِش شِقُّه الأيمن...) الحديث.

وجه الدلالة من الحديث: أن الذي يظهر من الحديث أنه ﷺ لم يكن يعجز عن القيام بالكلية، لكن لما كان القيام شاقاً عليه صلّى جالساً[٢]، وما ثبت له ﷺ ثبت لغيره ما لم يرد دليل على التخصيص ولا دليل هنا.

القول الثاني: ذهب المالكية[٣] إلى أنّ من قدر على القيام لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون قادراً على القيام، ولكن يخشى المرض، أو زيادته، فهذا يصلّي جالساً بإجماع علمائهم.

الثاني: أن يكون قادراً على القيام، ولكن يشق عليه مشقة فادحة فيُنظر إن كانت المشقة ناشئة عن غير المرض، فيُصلّي قائماً على الراجح عندهم.

وعللوا ذلك: فقالوا: إن المشقة التي تحصل في حال الصلاة تزول بزوال زمانها، وتنقضي بانقضاء الصلاة، فلا تخشى عاقبتها، وحينئذ لا توجب ترك القيام[٤].

---

(١) المغني ٢/ ١٤٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) بلغة السالك ١/ ١٢٩، الفواكه الدواني ١/ ٢٨٣، حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٦.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٦، بلغة السالك ١/ ١٢٩، الفواكه الدواني ١/ ٢٨٣.

وإن كانت المشقة عن مرض، ففي ذلك خلاف في المذهب المالكي، في ابن عرفة[١] وغيره عدم صحة صلاته جالساً، ولا بد من القيام لقدرته عليه، بينما وافق أكثر علمائهم جمهور الفقهاء، في صحة صلاته جالساً ما دام يلحقه مشقة من القيام[٢].

قال في جواهر الإكليل ما نصه: «قال ابن ناجي[٣] لقد أحسن أشهب[٤] حين سُئل عن مريض، لو تكلّف الصوم والصلاة قائماً لقدر بمشقة وتعب، فأجاب: بأن له الفطر والجلوس في الصلاة، ودين الله يسر»[٥].

مقارنة وترجيح: من خلال ما تقدم، اتضح ما يلي:

أولاً: إنّ عامة الفقهاء متفقون على أن المريض الذي باستطاعته القيام ولكن يخشى زيادة مرضه، أو تأخر برؤه، أو كان يشق عليه مشقة شديدة، يُصلِّي جالساً، ولم يخالف في ذلك -على حد علمي- إلا بعض الفقهاء، كابن عرفة من المالكية، ولذا فالراجح ما عليه أكثر الفقهاء لقوة أدلتهم، ولتجرد الرأي المخالف عن الدليل.

ثانياً: إنّ فقهاء المالكية يرون أن المشقة الفادحة، التي تحصل للمصلّي بسبب آخر غير المرض لا يعوّل عليها، ولا تكون سبباً في ترك القيام ولكن يقال:

---

(١) هو: محمد بن محمد بن عرفة التونسي، فقيه مالكي، ولد سن ٧١٦هـ، مفتي تونس في وقته، من مصنفاته: الحدود الفقهية، توفي سنة ٨٠٣هـ. شجرة النور الزكية ١/ ٢٢٧.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٦.

(٣) هو: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، الإمام الفقيه، تولى القضاء بجهات كثيرة من إفريقية، من مؤلفاته: شرحان على المدونة كبير وصغير، توفي سنة ٨٣٨هـ. شجرة النور الزكية ١/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٤) هو: أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، اسمه مسكين، وأشهب لقب له، ولد سنة ١٤٠هـ روى عن مالك والليث وغيرهما، وروى عنه سحنون وغيره، توفي سنة ٢٠٤هـ ترتيب المدارك ١/ ٤٤٧-٤٥٣.

(٥) جواهر الإكليل ١/ ٥٥.

«إن المشقة إذا كانت شديدة جداً، كالتي تحصل مع كِبَر السن، أو مع ضخامة الجسم، تعتبر ملحقة بالمشقة الحاصلة من المرض، فله الجلوس في الصلاة إذا كان القيام يشق عليه، ويُذهب خشوعه في صلاته، فالإسلام دين يسر وسماحة، وقد جاء برفع الحرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2]»، والله أعلم.

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٢) سورة التغابن، الآية [١٦].

المطلب الثاني

القدرة على القيام دون الركوع والسجود

إذا قدر المصلي على القيام في صلاته، ولكنه يعجز عن الركوع والسجود لمرض في ظهره، أو في عينه مثلاً، بحيث لو ركع أو سجد يتأثر بذلك، فهل يصلّي قائماً يومئ بالركوع والسجود، أو يسقط عنه في مثل تلك الحال؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يسقط عنه القيام، وبهذا قال زفر[١] من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٦].

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه أوجب القيام في الصلاة، وما دام قادراً عليه، فيجب عليه الإتيان به امتثالاً للأمر[٧].

---

(١) هو: زفر بن الهذيل بن قيس، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ، جمع بين العلم والعبادة، ولي قضاء البصرة، وتوفي سنة ١٥٨هـ. الجواهر المضية ١/ ٢٤٣.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٠٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٢.

(٣) المدونة ١/ ٧٧، جواهر الإكليل ١/ ٥٦.

(٤) نهاية المحتاج ١/ ٤٦٧، فتح العزيز ٣/ ٢٨٤.

(٥) المغني ٢/ ١٤٥، كشاف القناع ١/ ٥٠١.

(٦) سورة البقرة، الآية [٢٣٨].

(٧) بدائع الصنائع ١/ ١٠٧.

ثانياً: حديث عمران بن حصين، وفيه قوله ﷺ: (**صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً...**) الحديث[١].

ووجه الدلالة فيه: أنّ الحديث علّق جواز الصلاة قاعداً بشرط العجز عن القيام، ومن كان قادراً على القيام دون الركوع والسجود، يلزمه القيام لانتفاء العجز[٢].

ثالثاً: عللوا: بأن القيام ركن قدر عليه، فيلزمه الإتيان به كالقراءة، والعجز عن غيره من الأركان لا يقتضي سقوطه[٣].

القول الثاني: يسقط عنه القيام، وبه قال أكثر الحنفية[٤]، ويصلي قاعداً بالإيماء، لكن إن صلّى قائماً بالإيماء، أجزأه ذلك، ولا يستحب له، لأنه تكلف فعلاً ليس عليه[٥].

وعللوا بما يلي:

أولاً: قالوا: إن الغالب فيمن عجز عن الركوع والسجود، أن يكون عجزه عن القيام أولى، لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع، والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام[٦].

ثانياً: قالوا: إن ركنية القيام للتوصل به إلى السجود، لما فيه من نهاية التعظيم، فإذا كان لا يعقبه الركوع والسجود لا يكون ركناً، فيتخير الإيماء قائماً، أو قاعداً، ولكن الأفضل،

---

(١) سبق تخريجه ص٣٣.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٠٧.

(٣) المصدر السابق ١/ ١٠٧، نهاية المحتاج ١/ ٤٦٧، المغني ٢/ ١٤٥، فتح العزيز ٣/ ٢٨٥.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٠٦-١٠٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٧-٩٨.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٠٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٢.

(٦) بدائع الصنائع ١/ ١٠٧.

الإيماء قاعداً، لأنه أشبه بالسجود، وقياساً على صلاة النافلة على الراحلة حيث لا ركوع فيها ولا سجود[١].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور:

ناقش الحنفية بعض أدلة الجمهور القائلين بأن القيام لا يسقط إذا قدر عليه دون الركوع والسجود، فقالوا:

أما الاستدلال بحديث عمران بن حصين فمناقش بما يلي:

أنه يدل على أنّ من عجز عن القيام يصلّي قاعداً، والغالب في مثل تلك الحالة هو العجز عن القيام، والقدرة نادرة، والنادر لا حكم له[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن الحديث صريح في وجوب الصلاة قائماً، ما دام قادراً عليه دون ربط ذلك بقدرته على الركوع والسجود، فليس من شرط العجز عن الركوع والسجود أن يكون عاجزاً عن القيام، فمن واقع التجربة والمشاهدة أن الإنسان قد يحدث له ألم في ظهره لا يؤثر على قيامه، وباستطاعته الوقوف لعدة ساعات، ولكن لو أراد الانحناء إلى الأرض لما استطاع ذلك، ثم يقال أيضاً إنّ مثل هذه الحالة ليست نادرة؛ بل إن ذلك مما يقع كثيراً، فهو يقع لمن به ألم بظهره، أو بعينه، وهذا كثير جداً، وبالذات في مجال أمراض العيون، فغالب العمليات الجراحية التي في العين ينصح الأطباء المريض بعدم الركوع أو السجود، حيث إن ذلك يؤثر عليه، فهو والحالة هذه قادر على القيام دون الركوع والسجود، وما دام قادراً على القيام، وهو ركن في الصلاة فلا بد من الإتيان به.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٠٧، الهداية ١/ ٧٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٨.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٠٧.

ثانياً: مناقشة أدلة الحنفية:

ناقش الجمهور الحنفية القائلين بأن القادر على القيام دون الركوع والسجود يصلّي جالساً بما يلي:

أولاً: أما التعليل بأن الغالب فيمن عجز عن الركوع والسجود أن يكون عجزه عن القيام أولى فقد سبقت مناقشته -قبل قليل- عند الجواب عن مناقشتهم لحديث عمران ابن حصين، وتبيّن من ذلك أن المرء قد يستطيع القيام ولا يستطيع الركوع.

ثانياً: وأمّا التعليل بأن ركنية القيام للتوصل به إلى السجود، فإذا كان لا يعقبه الركوع والسجود لا يكون ركناً، فيجاب عنه من أربعة وجوه:

الأول: أنّ القيام ركن مستقل بذاته في الصلاة، لا تتم صلاة المسلم إلا به مع القدرة، بدلالة الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1]، فالمقصود بالقيام هنا، القيام في الصلاة.

وأما السنة: فقوله ﷺ: (صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً)[2]، فأوجب القيام مع القدرة، فالقيام ركن في الصلاة كما أن السجود ركن فيها، والقول بأنه وسيلة إلى السجود، فإذا لم يعقبه ركوع ولا سجود لا يكون ركناً، قول مخالف لظاهر الكتاب والسنة، فالله سبحانه يقول: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، ولم يقل: وقوموا لله إذا كنتم ستركعون وتسجدون، والرسول ﷺ قال: (صل قائماً)، ولو كانت ركنية القيام متوقفة على الركوع والسجود لبين ذلك في الحديث وقال: صلّ قائماً إذا كنت ستركع أو تسجد.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣٨].

(٢) سبق تخريجه.

الثاني: أن هذا تعليل في مقابل النص فلا يُلتفت إليه.

الثالث: أن القياس على النافلة على الراحلة لا يصح، ذلك لأن النافلة لا يجب فيها القيام أصلاً، والصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع[١].

الرابع: أن هذا التعليل منقوض بصلاة الجنازة، فالقيام فيها ركن مع القدرة، ومع هذا فليس فيها ركوع ولا سجود[٢].

الترجيح:

بعد التأمل في القولين وأدلتهما يظهر -والله أعلم- أن الراجح في حق من قدر على القيام دون الركوع والسجود ما قال به جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، أنه يصلّي قائماً، وذلك لاستناده على أدلة صحيحة صريحة من الكتاب والسنة، وأمّا أدلة المخالفين فتعليلات لا تقابل بالنصوص، وقد جرت مناقشتها.

---

(١) المغني ٢/ ١٤٥.

(٢) المغني ٢/ ١٤٥.

المطلب الثالث
العجز عن الصلاة جالساً

بيّنت في المبحث السابق أن المسلم قد يعجز عن القيام في الصلاة بسبب المرض، وذكرت أن المريض يعتريه أحد الأمرين: فإما أن يكون المرض شديداً جداً، بحيث لا يستطيع القيام مطلقاً، وهذا قد أجمع العلماء على أن له الجلوس في الصلاة، وإما أن يكون قادراً على القيام ولكن يخشى من زيادة المرض، أو تأخر برءه، أو يلحقه مشقة شديدة من القيام، وفصلت الكلام في ذلك في موضعه.

وفي هذا المطلب أبين -إن شاء الله- الحكم فيما إذا عجز المسلم عن الصلاة جالساً، هل يصلي على جنبه، أو مستلقياً، فأقول مستعيناً بالله:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يصلّي على جنبه، فإن لم يستطع صلّى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، وبه قال الإمام مالك[(١)]، وهو المعتمد عن الإمام الشافعي[(٢)]، وقال به ابن المنذر من الشافعية[(٣)]، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها أكثر أصحابه وعليها المذهب[(٤)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[(٥)].

---

(١) المدونة ١/ ٧٧، التفريع ١/ ٢٦٤.

(٢) المجموع ٤/ ٣١٥، نهاية المحتاج ١/ ٤٦٩.

(٣) المغني ٢/ ١٤٦، الإقناع لابن المنذر ١/ ١٤١.

(٤) المغني ٢/ ١٤٦، الإنصاف ٢/ ٣٠٦.

(٥) سورة آل عمران، الآية [١٩١].

وجه الدلالة من الآية: أن المراد بالذكر في الآية هو الصلاة كما ذهب إلى ذلك جماعة من المفسرين، منهم الحسن البصري وغيره، فقد ذكروا أن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ... الآية﴾ إنما هو عبارة عن الصلاة فلا يضيعونها على أي حال كانوا يُصلون قياماً، وفي حال العذر قعوداً، أو على جنوبهم، وإذا اتضح لنا أنها في الصلاة، فهي صريحة بأن من عجز عن القعود يصلّي على جنبه[١].

ثانياً: حديث عمران بن حصين، وفيه قوله ﷺ: **(صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)**[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه دلالة صريحة على أن من عجز عن الصلاة قاعداً يصلّي على جنب، ولم يقل فإن لم يستطع فمستلقياً[٣].

ثالثاً: عللوا فقالوا: إنّ المصلي على جنبه يستقبل القبلة، ولا يستقبلها إذا كان على ظهره وإنما يستقبل السماء، ولذلك فإنّ الميت يوضع في قبره على جنبه الأيمن بقصد توجيهه إلى القبلة[٤].

القول الثاني: يصلّي مستلقياً، ووجهه ورجلاه إلى القبلة ليكون إيماؤه إليها، سواء قدر على جنبه، أو لا، روي ذلك عن سعيد بن المسيب[٥] وأبي ثور[٦]، وهو المعتمد عند الإمام

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٣١١، تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٣٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني ٢/ ١٤٦.

(٤) المهذب ١/ ١٠١، المغني ٢/ ١٤٦.

(٥) هو: سعيد بن المسيّب بن حَزْن المخزومي القرشي، ولد سنة ١٣هـ، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، توفي بالمدينة بعد التسعين. وفيات الأعيان ٢/ ٣٧٥-٣٧٨، تقريب التهذيب ١/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٦) المغني ٢/ ١٤٦.

أبي حنيفة وأصحابه[١]، وبه قال بعض الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: **(يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماءً، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر)**[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص في أنّ من عجز عن الصلاة قاعداً يُصلّي على قفاه مستلقياً يومىء بركوعه وسجوده.

ثانياً: عللوا فقالوا: إن المريض إذا صلى مستلقياً يقع إيماؤه إلى القبلة، وإذا صلّى على جنبه كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة، والانحراف عن القبلة لا يجوز من غير ضرورة[٥].

القول الثالث: روي عن الإمام أحمد أنه يخيّر بين الصلاة على جنب أو الاستلقاء[٦]،

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٠٦، المبسوط ١/ ٢١٣، حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٩.

(٢) المجموع ٤/ ٣١٦.

(٣) الإنصاف ٢/ ٣٠٧، المحرر ١/ ١٢٥-١٢٦.

(٤) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض ٢/ ١٧٦ بهذا اللفظ، وقال حديث غريب، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض ٢/ ٤٧٤، عن ابن عمر بلفظ: (يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة)، والبيهقي من طريق عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء ٢/ ٣٠٨، وقال: وهذا موقوف.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٠٦.

(٦) الإنصاف ٢/ ٣٠٧.

ونُقل عن الأثرم، وصالح بن الإمام أحمد[١] أنه يصلي كيف شاء على حسب قدرته[٢].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الجمهور:

ناقش الحنفية أدلة جمهور الفقهاء القائلين بأنّ العاجز عن القعود يُصلّي على جنب بما يلي:

أولاً: قالوا إن الاستدلال بالآية، وحديث عمران بن حصين مناقش من وجوه:

الأول: أنّ المراد منهما الاضطجاع يقال: فلان وضع جنبه إذا نام وإن كان مستلقياً.

الثاني: أن الآية والحديث يدلان على ما ذهبنا إليه، وبيان ذلك: أنّ كل مستلق فهو مستلق على الجنب، لأن الظهر متركّب من الضلوع فكان له النصف من الجنبين جميعاً، فالقول بالصلاة مستلقياً أقرب إلى معنى الآية والحديث[٣].

الثالث: أن مرض عمران ﷺ كان باسوراً، فلا يمكنه أن يستلقي على قفاه[٤].

وأجاب الجمهور عن هذه المناقشة من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الآية والحديث ليس المراد منهما الاضطجاع الذي هو الاستلقاء على الظهر، كما أول ذلك المخالفون، بل المراد منهما الاضطجاع على جنب، فإنّ المستلقي على ظهره لا يسمى مضطجعاً، قال في القاموس: ضجع: وضع جنبه على الأرض كانضجع واضطجع[٥].

---

(١) هو: صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، وهو أكبر أولاده، سمع من أبيه مسائل كثيرة، كان مولده سنة ٢٠٣هـ، ووفاته سنة ٢٦٦هـ. طبقات الحنابلة ١/ ١٧٣-١٧٦، المقصد الأرشد ١/ ٤٤٤-٤٤٥.

(٢) الفروع ٢/ ٤٦.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٠٦.

(٤) المبسوط ١/ ٢١٣٤، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٥٨.

(٥) القاموس المحيط ٣/ ٥٥.

الثاني: وأما ما ذكروه من أن كل مستلق فهو مستلق على الجنب... إلخ. فيجاب عنه: أن هذا ليس بصحيح، فإن الاستلقاء إنما يكون على الظهر، وليس على الجنب كما بيّن ذلك علماء اللغة، والظهر وإن كان متركباً من الضلوع، فلا يقال لمن استلقى إنه مستلق على جنبه، وإنما يقال: إنه مستلق على ظهره، فالجنب يقصد به شق الإنسان وغيره[١]، فكيف يقال للمستلقي إنه مستلق على شقه، فإن ذلك مما لم يُعرف عن أحد من علماء اللغة، وهو تأويل بعيد لا يمكن قبوله بحال.

الثالث: وأمّا مناقشة حديث عمران بأن مرضه كان باسوراً فلا يمكنه أن يستلقي على قفاه فيجاب عن هذه المناقشة:

بأن الذي منع عمران من الاستلقاء على قفاه قول الرسول ﷺ له: (**صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**)، فهو صلّى على الهيئة التي قدر عليها، والتي ورد بها الحديث، ثم يقال: لعل الحديث كان جواب فُتيا استفتاها عمران، وإلا فليست علة البواسير بمانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى -فضلاً عن أن تمنع الاستلقاء على القفا- فإنه لا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد، قال ذلك الخطابي ونقله عنه الحافظ ابن حجر[٢].

مناقشة أدلة الحنفية:

ناقش الجمهور أدلتهم بما يلي:

أولاً: أما الاستدلال بحديث ابن عمر، فالجواب عنه من وجهين:

---

(١) لسان العرب ١٠/ ١٦٣، القاموس المحيط ١٠/ ٤٨، ٣/ ٢٤٦.

(٢) فتح الباري ٢/ ٥٨٨.

الأول: أنه موقوف[١] على ابن عمر. قال ذلك البيهقي[٢] في سننه[٣]، وقال الزيلعي[٤]: «إنه حديث غريب[٥]»[٦]، وحينئذ فلا تقوم به حجة.

الثاني: على فرض صحته فإنه محمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه[٧].

ثانياً: وأمّا التعليل بأن المريض إذا صلّى مستلقياً يقع إيماؤه إلى القبلة بخلاف ما إذا صلّى على جنبه يجاب عنه من وجهين أيضاً:

الأول: أن الصحيح لا يكون في حال الركوع، ولا في حال السجود مستقبلاً القبلة بوجهه، وإنما يكون وجهه إلى الأرض، فإذا كان هذا في الصحيح فإن عدم اعتبار استقبال القبلة في الركوع والسجود بالوجه في حالة المرض يكون أولى[٨].

الثاني: أن هذا تعليل في مقابل النص الصحيح الصريح فلا يلتفت إليه.

---

(١) الموقوف: ما انتهى إلى الصحابي من قول أو فعل أو نحو ذلك متصلاً كان السند أو منقطعاً. الخلاصة في أصول الحديث، ص ٦٣، ونزهة النظر، ص ٥٧.

(٢) هو: أحمد بن الحسين بن علي البيقهي، فقيه، محدث، مشهور، من مؤلفاته: السنن الكبرى، وشُعب الإيمان، كان مولده سنة ٣٨٤هـ، ووفاته سنة ٤٥٨هـ. تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٢-١١٣٥، وفيات الأعيان ١/ ٧٥-٧٦.

(٣) السنن الكبرى ٢/ ٣٠٨.

(٤) هو: عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، كان رحمه الله فقيهاً عالمًا بالحديث، من مؤلفاته: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، توفي سنة ٧٦٢هـ. الدرر الكامنة ٢/ ٣١٠، الأعلام ٤/ ١٤٧.

(٥) الغريب: هو ما انفرد بروايته شخص واحد، فلم يروه غيره، أو انفرد بزيادة في متنه أو إسناده لم يذكرها غيره. نزهة النظر ص ٢٥، علم الحديث لابن تيمية ص ٣١.

(٦) نصب الراية ٢/ ١٧٦.

(٧) السنن الكبرى ٢/ ٣٠٨.

(٨) المغني ٢/ ١٤٦.

ونوقش القول بالتخيير بين الصلاة على جنب أو الاستلقاء: بأن ظاهر حديث عمران، أن الصلاة على الظهر لا تجوز إلا مع العجز عن الصلاة على الجنب[١]، فليس فيه تخيير.

الترجيح:

بعد التأمل في القولين السابقين وأدلتهما، يظهر -والله أعلم- رجحان مذهب جمهور الفقهاء، وهو أن العاجز عن الصلاة جالساً يُصلّي على جنبه، فإن لم يستطع صلّى مستلقياً، وذلك لقوة أدلته وصراحتها، في مقابل ضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

وما تقدم من الخلاف إنما هو في حق من يقدر على الصلاة على جنب، فليس له أن يصلّي مستلقياً على الصحيح، أما إذا لم يستطع أن يصلّي على جنبه، فإنه يصلّي مستلقياً على حسب حاله، لقوله ﷺ لعمران: **(صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)**. زاد النسائي: **«فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)**[٢].

---

(١) المغني ٢/ ١٤٦، الإنصاف ٢/ ٣٠٧.

(٢) خرّج هذه الزيادة عن النسائي، المجد ابن تيمية في المنتقى ١/ ٦٦١، والزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٧٥، وابن حجر في الدراية ١/ ٢٠٩، وغيرهم. ولم أقف عليه عند النسائي.

المبحث الرابع

العجز عن القيام لغير المرض

تكلمت في المبحث السابق عن العجز عن القيام بسبب المرض، وتوصلت في ذلك إلى أن المصلّي يفعل ما قدر عليه، فإن كان عجزه عن القيام شديداً صلّى قاعداً، وإن قدر على القيام مع المشقة صلّى قاعداً على قول جمهور الفقهاء، وإن قدر على القيام دون الركوع والسجود صلّى قائماً، وإن عجز عن الصلاة جالساً يُصلّي على جنبه، فإن لم يستطع فمستلقياً يومئ بالركوع والسجود.

وفي هذا المبحث أبيّن -إن شاء الله- حكم العاجز عن القيام لغير المرض، فأقول وبالله التوفيق:

العجز عن القيام في صلاة الفريضة لغير المرض له صور منها:

الأولى: إذا صلّى على دابته بسبب الوحل والمطر والثلج ونحو ذلك.

الثاني: إذا صلّى على دابته خشية انقطاعه عمَّن معه من الرفقة، أو خاف على نفسه من عدو، أو سَبُع إذا نزل، أو تحقق العجز عن ركوبه إن نزل عن الدابة للصلاة[1]، ففي مثل هذه الصور يسقط عنه القيام، لوجود العذر.

ولكن إذا صلّى على غير الدابة كالقطار والطائرة والسفينة فالقيام ربما يكون متيسراً فلا يسقط إلا في حالة العجز عنه.

الثالثة: إذا صلّى في بيت قصير السقف لا يستطيع القيام ولا يمكنه الخروج منه إلى مكان آخر، أو في سفينة يعجز عن القيام فيها والخروج منها صلّى قاعداً[2].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٠٨، المدونة ١/ ٨٠، مطالب أولي النهى ١/ ٧١٠-٧١١.

(٢) المغني ٢/ ١٤٤، المبدع ٢/ ١٠٢.

الرابعة: في حالة الحرب، إذا كان الجنود في مَكْمَن[١] ولو قاموا لرآهم العدو وأغار عليهم، يسقط عنهم القيام ويصلون قعوداً، وكذا لو كان لهم رقيب يراقب تحركات العدو، ولو قام لرآه العدو سقط عنه القيام وصلّى جالساً[٢].

الخامسة: إذا كان مربوطاً بحيث لا يتمكن من القيام، يصلّي جالساً لعجزه[٣].

السادسة: الشيخ الكبير إذا عجز عن القيام يصلّي قاعداً على حسب حاله[٤].

فإذا تحقق العجز عن الصلاة قائماً لسبب من الأسباب المذكورة آنفاً، فإن عامة فقهاء المذاهب الأربعة، يرون أن المتعيّن في حقه القعود.

وهذه بعض نصوصهم في ذلك:

قال الكاساني[٥] بعد كلامه عن حكم صلاة المريض: «وكذلك الصحيح إذا كان على الراحلة وهو خارج المصر[٦]، وبه عذر مانع من النزول عن الدابة من خوف العدو، أو السبع، أو كان في طين أو ردغة[٧]، يصلّي الفرض على الدابة قاعداً بالإيماء من غير ركوع وسجود»[٨].

---

(١) مَكْمَن: يقال: كمن اختفى، ومنه الكمين في الحرب. مختار الصحاح ص ٥٧٩.

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٤٦٦، روضة الطالبين ١/ ٢٣٤.

(٣) كشاف القناع ١/ ٥٠٣.

(٤) غنيّة المتملّي ص ١٤٦.

(٥) سبقت ترجمته ص٧٩.

(٦) المصر: البلد، ويطلق ويراد به الحد في كل شيء وقيل: المصر: الحد في الأرض خاصة. لسان العرب ٥/ ١٧٦.

(٧) الردغة: يُقصد بها الماء والطين والوحل الكثير الشديد. تاج العروس ٦/ ١١.

(٨) بدائع الصنائع ١/ ١٠٨.

وجاء في المدونة: قال مالك: «ومن خاف على نفسه السباع واللصوص وغيرهما، فإنه يصلّي على دابته إيماء حيثما توجهت به دابته، وكان أحب إليّ إذا آمن في الوقت أن يُعيد...»[١].

وقال النووي: «ولو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فأدركته الصلاة، ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا رآهم العدو وفسد التدبير، فلهم الصلاة قعوداً، وتجب الإعادة لندرته»[٢].

وما قاله النووي هو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، وهو الصحيح، وفي وجه آخر: لا يجوز القعود في مثل تلك الحالة ولابد من القيام[٣]. وقد عقّب فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله على القول بوجوب الإعادة لندرته بقوله: «والصواب من حيث الدليل، عدم القضاء، لأن عذره -أي الرقيب- أولى من عذر المريض»[٤].

وجاء في المبدع: «إذا كان في بيت سقفه قصير يتعذر خروجه منه، أو في سفينة يعجز عن القيام فيها والخروج منها صلّى جالساً»[٥].

وما ذكره هو المنصوص عن الإمام أحمد لقوله ﷺ: (**صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً..**) الحديث، وهذا لم يستطع القيام[٦].

---

(١) المدونة ١/ ٨٠.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٢٣٤.

(٣) فتح الباري ٢/ ٥٨٨.

(٤) فتح الباري ٢/ ٥٨٨، بتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

(٥) المبدع ٢/ ١٠٢.

(٦) المغني ٢/ ١٤٥.

وفي رواية أخرى في المذهب: يُصلّي قائماً ما أمكنه كالأحدب[١].

وفي موضع آخر قال الرحيباني: «"وتصح" المكتوبة "على راحلته" واقفة أو سائرة "لتأذٍ بوحل ومطر ونحوه" كثلج وبرد»[٢].

وما قاله الرحيباني صريح في جواز الصلاة المفروضة على الدابة، بسبب العذر المانع من النزول والصلاة قائماً.

ومما يُستدل به على جواز ذلك حديث يعلى بن أمية[٣]: (أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فَمُطروا السماء من فوقهم، والبِلَّةُ[٤] من أسفل منهم، فأذّن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام، فتقدم على راحلته فصلّى بهم يومئ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع)[٥].

قال الترمذي[٦]: «والعمل على هذا عند أهل العلم»[٧].

---

(١) المصدر السابق ٢/ ١٤٤، الإنصاف ٢/ ٣٠٦، المبدع ٢/ ١٠٢.

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٧١٠-٧١١.

(٣) هو: يعلّي بن أمية التميمي، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، توفي سنة ٣٧هـ، وقيل غير ذلك. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٦٥.

(٤) البلّة: بكسر الباء يقصد بها النداوة في الأرض. القاموس المحيط ٣/ ٣٣٧، مختار الصحاح ص ٦٤.

(٥) رواه الترمذي، في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ١/ ٢٥٧ رقم (٤٠٩) واللفظ له، وقال: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يُعرف إلا من حديثه، والبيهقي، في الصلاة، باب النزول للمكتوبة ٢/ ٧، وقال: وفي إسناده ضعف، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف.

(٦) هو: محمد بن عيسى السلمي الترمذي، أحد الأئمة الأعلام الثقات، من مؤلفاته: الجامع الصحيح في الحديث، توفي سنة ٢٧٩هـ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٣-٦٣٥، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨٧-٣٨٩.

(٧) سنن الترمذي ١/ ٢٥٧.

فمما أوردته: يتضح أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن من عجز عن القيام في الصلاة لغير المرض فإن له الصلاة قاعداً، وهذا مما تقتضيه سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، فقد جاءت برفع الحرج والمشقة عن المكلفين، فالله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢]، وقال ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[٣]، والله أعلم.

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٢) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٣) سبق تخريجه ص٥.

المبحث الخامس

حكم القدرة على التكبير بغير العربية

الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركانها، لا تصح إلا بها مع القدرة، لحديث المُسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر»[(١)]، وقد يُكبِّر المرء بغير العربية، إمّا لعدم قدرته عليها، أو مع قدرته، وحينئذ هل يجزئه التكبير على هذه الصفة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها، فإن عجز عن النطق بها، ولم يمكنه التعلُّم في الوقت أجزأت الترجمة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحنفية[(٢)]، والإمام الشافعي[(٣)]، وأحمد[(٤)].

واستدلوا لعدم الإجزاء بما يلي:

١- ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بقوله: (الله أكبر)[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه ص١٣٩.

(٢) المبسوط ١/ ٣٦.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٢٩، فتح العزيز ٣/ ٢٦٥-٢٦٦، حاشية الباجوري ١/ ١٤٨.

(٤) المغني ١/ ٤٦٢، الإنصاف ١/ ٤٣.

(٥) رواه مسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ١/ ٣٥٧ رقم (٤٩٨)، من طريق عائشة ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ...) الحديث، وأبو داود في الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١/ ٢٠٨ رقم (٧٨٣) من حديث عائشة بمثله.

قال ابن قدامة: «لم ينقل عنه ﷺ عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه»[١].

٢- قوله ﷺ: **(لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر)**[٢].

وجه الدلالة: حيث دلّ الحديث على أن مما تتوقف عليه صحة الصلاة لفظ (الله أكبر) بالعربية، ولو كان غير ذلك جائزاً لنُقل إلينا.

وعللوا للإجزاء عن العجز: بأن التكبير ركن عجز عنه، فلا بد له من بدل، وترجمته أولى ما يُجعل بدلاً عنه، لأدائها معناه[٣].

القول الثاني: يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٤]، مستدلاً بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن من كبر بغير العربية قد ذكر اسم ربه، والمعتبر مطلق الذكر[٦].

٢- قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[٧].

---

(١) المغني ٣/ ٢٦٨، كشاف القناع ١/ ٣٣١.

(٢) سبق تخريجه ص١٤٠.

(٣) فتح العزيز ٣/ ٢٦٨، كشاف القناع ١/ ٣٣١.

(٤) المبسوط ١/ ٣٦، تبيين الحقائق ١/ ١١٠.

(٥) سورة الأعلى، الآية [١٥].

(٦) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٨.

(٧) سورة المدثر، الآية [٣].

وجه الدلالة: أن معنى قول المولى -سبحانه- (فكبّر) أي فعظّم، وهو يحصل بأي لسان كان[١].

القول الثالث: لا يجزئه التكبير بغير العربية مطلقاً، فإذا لم يقدر على النطق بها لعُجمته سقط عنه، ودخل الصلاة بالنية، وبه قال الإمام مالك وأصحابه[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ: (صلّوا كما رأيتموني أُصلي)[٤].

وجه الدلالة: حيث أمر ﷺ بالصلاة كما كان يُصلّي، ولم يرد أنه افتتح صلاته بغير كلمة: الله أكبر، ولا بها بغير العربية[٥].

٢- عللوا: بأن الأصل في العبادات التوقيف[٦]، فلا مجال للاجتهاد وإعمال الرأي فيها بالقياس والتعليل.

٣- عللوا: بأن التكبير ذكر تنعقد به الصلاة، فلم يجز التعبير عنه بغير العربية كالقراءة[٧].

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ١١٠.

(٢) التاج والإكليل ١/ ٥١٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١٩٥، الشرح الصغير بهامش البلغة ١/ ١١١.

(٣) المحرر ١/ ٥٣، الإنصاف ١/ ٤٢، وممن قال به من فقهاء الحنابلة: القاضي أبو يعلى، والشريف أبو جعفر.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٥٣، والبخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، والإقامة ١/ ٢٥٨، واللفظ له.

(٥) شرح مُنح الجليل ١/ ١٤٧.

(٦) الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٦٥، شرح مُنح الجليل ١/ ١٤٧.

(٧) الكافي لابن قدامة ١/ ١٢٨.

مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش استدلال الإمام أبي حنيفة رحمه الله بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[١]، وقوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[٢]، على جواز التكبير بغير العربية: بأن هذه النصوص دلالتها عامة في التكبير، وما ذكرنا دلالته خاصة[٣] بالصلاة، والخاص مقدم على العام، كما هو معروف في موضعه من علم الأصول.

ثانياً: نُوقشت أدلة الإمام مالك ومن وافقه على النحو التالي:

١- أجيب عن الاستدلال بالحديث «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»: بأن الاستدلال به في غير موضع النزاع، لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يحصل منه عجز عن التكبير بالعربية حتى يُكبّر بغيرها، أو يدخل الصلاة بالنية.

٢- التعليل بأن مدار العبادات على التوقيف، يجاب عنه: بالتسليم بهذا، ولكن بتأمل نصوص الكتاب، والسنة نجد أنّ ترجمة التكبير، ليست شيئاً مبتدعاً في الدين، فالله -سبحانه- يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤]، ويقول ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[٥]، ففي الآية، والحديث دلالة على أن التكليف يكون بحسب الوسع، ومن عجز عن التكبير بالعربية، وكبّر بلغته، فإنه فعل ما في وسعه وطاقته، وبرئت ذمته، وليس له العدول إلى النية قبل تحقُّق عجزه عنه بالترجمة[٦]، ولو فعل ذلك، فإنه قد

---

(١) سورة الأعلى، الآية [١٥].

(٢) سورة المدثر، الآية [٣].

(٣) المغني ١/ ٤٦٢.

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٥) سبق تخريجه.

(٦) إعانة الطالبين ١/ ١٢٧.

ترك فعلاً كان بمقدوره الإتيان به، فخالف بذلك قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1]، وقوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث السابق: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**).

٣- التعليل بأن التكبير ذكر تنعقد به الصلاة، فلا يُترجم كالقراءة.

أجيب عنه: بأن التكبير ذكر لله سبحانه، وذكره تعالى يحصل بكل لسان، وأمّا القرآن فإنه عربي، فإذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآناً، والذكر لا يخرج عن كونه ذكراً[2].

الترجيح:

الذي يظهر مما سبق -والله أعلم- رجحان القول بعدم إجزاء التكبير بغير العربية مع قدرته عليها، فإن عجز كبّر بلغته، وسبب ترجيحه، وجاهة أدلته، وعدم نهوض أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة، ولأن معنى التكبير حاصل بالترجمة، ولأن من دخلها بالنية لا يعتبر مُكبّراً، مع مراعاة استمراره في تعلمها ولاسيما أنها سهلة وميسورة، ولله الحمد.

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) المغني ١/ ٤٦٣، فتح العزيز ٣/ ٢٦٨.

المبحث السادس

العجز عن القراءة في الصلاة

المطلب الأول

حكم القراءة في الصلاة

بيّنت في المبحث السابق أن التكبير بغير العربية لا يجوز مع القدرة، على القول الراجح في المسألة، وفي هذا المبحث وما تضمنه من مطالب سأتناول -إن شاء الله تعالى- الحكم فيما لو عجز المصلّي عن القراءة.

ولعل من المناسب قبل إيضاح الحكم في المسألة، بيان حكم القراءة في الصلاة من حيث الأصل، فأقول مستعيناً بالله:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم القراءة في الصلاة على قولين:

القول الأول: القراءة في الصلاة ركن لا تصح بدونها، وهو رأي سلف هذه الأمة وخلفها من الصحابة والتابعين[١]، وبه أخذ فقهاء المذاهب الأربعة، أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وابن حزم الظاهري[٦] على خلاف بين أصحاب

---

(١) المجموع ٣/ ٣٣٠.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١١٠.

(٣) المدونة ١/ ٦٥.

(٤) الأم للشافعي ١/ ١٠٢، المجموع ٣/ ٣٣٠.

(٥) المغني ١/ ٤٧٦، كشاف القناع ١/ ٣٨٦.

(٦) المحلّى ٣/ ٢٣٦.

المذاهب الأربعة، هل المتعيّن مطلق القراءة أم لا بد من قراءة الفاتحة[١]...؟

وقد استدلوا لوجوب القراءة بالآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ..﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن المراد من القراءة هنا القراءة في الصلاة، كما ذكر ذلك كثير من المفسرين، والأمر في الآية يقتضي الوجوب[٣].

ثانياً: حديث أبي هريرة[٤] أن رسول الله ﷺ قال: **(لا صلاة إلا بقراءة)**[٥].

وجه الاستدلال: أنّ الحديث نص في وجوب القراءة في الصلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، وأن الصلاة بدونها لا تصح مع القدرة.

ثالثاً: حديث المسيء في صلاته، وفيه أن النبي ﷺ قال له: **(إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ...)** الحديث[٦].

وجه الاستدلال: أنّ في الحديث دلالة ظاهرة على وجوب القراءة في الصلاة، فالأمر فيه يقتضي الوجوب، ولا يوجد ما يصرفه عن الوجوب إلى الندب.

---

(١) سيأتي عرض المسألة -إن شاء الله-.

(٢) سورة المزمل، الآية [٢٠].

(٣) البحر المحيط ٨/ ٣٦٧، فتح القدير للشوكاني ٥/ ٣٢١.

(٤) اختلف في اسمه والأشهر أنه: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، روى عن النبي ﷺ أكثر من خمسة آلاف حديث، وروى عنه خلق كثير، توفي سنة ٥٧، وقيل غير ذلك. أسد الغابة ٦/ ٣١٨-٣٢١، الإصابة ٢/ ٣٩٥، ٤/ ٢٠٠-٢٠٨.

(٥) رواه مسلم، في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٧ رقم (٣٩٦)، وعبدالرزاق في مصنفه، في الصلاة باب لا صلاة إلا بقراءة ٢/ ١٢١ رقم (٢٧٤٦).

(٦) سبق تخريجه ص١٣٩.

القول الثاني: إن القراءة في الصلاة سنة، وبه قال: أبو بكر الأصم[١]، والحسن بن صالح[٢]، وسفيان بن عيينة[٣][٤].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما روي عن عمر ﷺ: (أنه صلّى المغرب فلم يقرأ، فقيل له، فقال: كيف كان الركوع، والسجود، قالوا حسن. قال: فلا بأس)[٥].

وجه الاستدلال من الأثر: أن ترك عمر ﷺ للقراءة في صلاته دليل على عدم وجوبها، وأنها سنة.

ثانياً: ما روي أن رجلاً قال لعلي ﷺ: إني صلّيت ولم أقرأ، قال: أتممت الركوع والسجود، قال: نعم، قال: (تمت صلاتك)[٦].

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) هو: الحسن بن صالح الهمداني، ولد سنة ١٠٠هـ، كان ثقة فقيهاً عابداً، رُمي بالتشيع، توفي سنة ١٩٩هـ. طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧٥، وتقريب التهذيب ١/ ١٦٧.

(٣) هو: سفيان بن عُيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم، ولد سنة ١٠٧هـ، روى عن عمرو بن دينار والزهري وغيرهما، وروى عنه الإمام أحمد، وابن معين وخلق كثير، توفي سنة ١٩٨هـ. تقريب التهذيب ١/ ٣١٢، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص ١٤٥-١٤٦.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١١٠، المجموع ٣/ ٣٣٠.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه، في الصلاة، باب لا صلاة إلا بقراءة، وباب من نسي القراءة ٢/ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، والبيهقي في سننه، في الصلاة، باب من قال تسقط القراءة عمن نسي ومن قال لا تسقط ٢/ ٣٨١، ٣٨٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، في الصلوات، باب ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلّى، من قال يُجزيه ١/ ٣٩٦.

(٦) رواه عبدالرزاق، في الصلاة، باب لا صلاة إلا بقراءة ٢/ ١٢٢، وابن أبي شيبة في الصلاة، باب ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلّى، من قال يجزيه ١/ ٣٩٧ ولفظه في آخره: (يجزيك)، والبيهقي في الصلاة باب من قال تسقط القراءة عمن نسي، ومن قال لا تسقط ٢/ ٣٨٣.

وجه الاستدلال: دلّ الأثر على أن من أتم الركوع والسجود ولم يأت بالقراءة فصلاته صحيحة، وهذا بناء على أن الصلاة عندهم اسم للأفعال لا للأذكار[١].

ثالثاً: ما روي عن زيد بن ثابت[٢] رضي الله عنه أنه قال: (القراءة سنة)[٣].

وجه الاستدلال: دلّ الأثر صراحة على أن القراءة في الصلاة سنة.

مناقشة الأدلة:

ناقش جمهور الفقهاء أدلة القائلين بأن القراءة في الصلاة سنة بما يلي:

أولاً: أما الاستدلال بما روي عن عمر من تركه للقراءة في الصلاة فيجاب عنه من وجوه:

الأول: أنه ضعيف، لانقطاعه[٤]، ومخالفته رواية الثقات لأن أبا سلمة[٥]،

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١١٠.

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، شيخ المقرئين والفرضيين، كتب الوحي للنبي ﷺ، وروى (٩٢) حديثاً، توفي سنة ٤٥هـ، وقيل غير ذلك. الإصابة ١/ ٥٤٣، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٢٦-٤٤١.

(٣) رواه البيهقي في الصلاة، باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة دون غيرها من اللغات ٢/ ٣٨٥.

(٤) المنقطع: الصحيح عند الجمهور أنه: الذي لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، سواء تُرك ذِكر الراوي من أول الإسناد، أو من وسطه، أو من آخره، إلا أن أكثر ما يوصف بالانقطاع، رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر. الخلاصة في علوم الحديث، ص ٦٦.

(٥) هو: أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قيل اسمه: عبدالله، ثقة، مُكثر، روى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة، وعنه ابنه عمر والزهري، توفي سنة ٩٢هـ. الكاشف للذهبي ٣/ ٣٤٢، تقريب التهذيب ٢/ ٤٣٠.

ومحمد بن إبراهيم التيمي[١]، لم يدركا عمر[٢]، قال ابن عبدالبر[٣]: «حديث أبي سلمة هذا حديث منكر»[٤].

الثاني: على فرض صحته، فإنه محمول على أنه أسرَّ بالقراءة[٥].

الثالث: أن البيهقي قد رواه موصولاً عن عمر ﷺ أنه صلّى المغرب ولم يقرأ فأعاد[٦]، قال البيهقي: وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان[٧].

وكذلك رواه عبد الرزاق[٨] من طريق موصول عن عمر ﷺ أنه أعاد تلك الصلاة حيث أمر المؤذن، فأقام ثم صلى[٩].

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم التيمي، روى عن عائشة وأبي سعيد، وعنه يحيى بن سعيد والأوزاعي، وثقه العلماء، توفي سنة ١٢٠هـ. الكاشف ٣/ ١٥، تهذيب التهذيب ٩/ ٥-٦.

(٢) المجموع ٣/ ٣٣٠.

(٣) هو: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، ولد سنة ٣٦٨هـ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، من مؤلفاته: التمهيد في الحديث، والكافي في الفقه، توفي سنة ٤٦٣هـ. الديباج المذهب، ص ٣٥٧-٣٥٩، وشجرة النور الزكية ١/ ١١٩.

(٤) الاستذكار ٢/ ١٤٣، الجوهر النقي ٢/ ٣٨١-٣٨٢، والمنكر: ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة، نزهة النظر، ص ٣٥-٣٦.

(٥) المجموع ٣/ ٣٣٠.

(٦) رواه البيهقي بإسناده، في الصلاة، باب من قال تسقط القراءة عمن نسي ومن قال لا تسقط ٢/ ٣٨١.

(٧) السنن الكبرى ٢/ ٣٨٢، نصب الراية ١/ ٣٦٧.

(٨) هو: عبدالرزاق بن هَمّام بن نافع الصنعاني، ولد سنة ١٢٦هـ، من حفّاظ الحديث الثقات، من مؤلفاته: المصنف في الحديث، توفي سنة ٢١١هـ. تهذيب التهذيب ٦/ ٣١٠، الأعلام ٣/ ٣٥٣.

(٩) رواه عبدالرزاق بإسناده في الصلاة، باب من نسي القراءة ٢/ ١٢٥ رقم (٢٧٥٥).

ثانياً: أما الاستدلال بالأثر المروي عن علي فيجاب عنه من وجهين:

الأول: أنه ضعيف لا يُعول عليه، لأن في سنده الحارث الأعور[١]، وقد اتفق أكثر أئمة الجرح والتعديل على تضعيفه وترك الاحتجاج به[٢].

الثاني: على تقدير صحته فمحمول على ترك الجهر أثناء القراءة[٣].

ثالثاً: وأما الاستدلال بالأثر المروي عن زيد بن ثابت فيجاب عنه بما ذكره البيهقي، وغيره: بأن المراد من قول زيد: (القراءة سنة) أي أن اتباع من قبلنا في الحروف، وفي القراءات سنة متبعة لا يجوز مخالفة المصحف، ولا مخالفة القراءات المشهورة، وإن كان غير تلك القراءات سائغاً في اللغة العربية[٤]، ويوضح هذا: السبب الذي لأجله قال زيد هذا القول، فقد روى البيهقي: «أنهم اختلفوا في كتابة كلمة التابوت[٥]، فقال زيد: التابوه، وقال سعيد بن العاص[٦]، وابن الزبير[٧]: التابوت فرفعوا اختلافهم إلى عثمان ﷺ،

---

(١) هو: الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني، رُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، توفي في خلافة ابن الزبير سنة ٦٥هـ. تقريب التهذيب ١/ ١٤١.

(٢) الجرح والتعديل ٣/ ٧٨-٧٩، الضعفاء والمتروكون ص ١٧٥، نصف الراية ١/ ٣٦٧، تقريب التهذيب ١/ ١٤١.

(٣) السنن الكبرى ٢/ ٣٨٣.

(٤) السنن الكبرى ٢/ ٣٨٥، المجموع ٣/ ٣٣٠.

(٥) التابوت: المراد به الصندوق الذي يوضع فيه المتاع، النهاية ١/ ١٧٩.

(٦) هو: سعيد بن العاص بن سعيد الأموي، الصحابي لم يرو عن النبي ﷺ، وروى عن عمر وعثمان وعائشة، وعنه ابنه عمر وعروة، توفي سنة ٥٧هـ، وقيل غير ذلك. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص ١٣٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٤٤-٤٤٩.

(٧) هو: عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، ولد عام الهجرة، وولي الخلافة تسع سنين، روى (٣٣) حديثاً، قُتل سنة ٧٣هـ. الإصابة ٢/ ٣٠١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٦٣-٣٩٤.

فقال: اكتوبها التابوت فإنه بلسانهم»[١].

الترجيح:

بعد التأمل في القولين وأدلتهما يتضح -والله أعلم- أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه الجمهور من أن القراءة في الصلاة ركن لا تصح إلا به مع القدرة، استناداً على الأدلة الصحيحة الصريحة، في مقابل ضعف أدلة المخالفين بما جرى عليها من مناقشة.

إذا تقرر أن القراءة ركن في الصلاة، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيما يتعيّن قراءته فيها، هل لا بد من قراءة الفاتحة، أم يُجزئ قراءة شيء من القرآن عدا الفاتحة؟ اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، وركن من أركانها لا تصح إلا بها مع القدرة، روي عن جمهور الصحابة والتابعين، كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعمران بن الحصين، وعثمان بن أبي العاص[٢]، وبه قال المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو المشهور عند الحنابلة[٥]، وإليه ذهب الظاهرية[٦].

---

(١) رواه البيهقي في الصلاة، باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة دون غيرها من اللغات ٢/ ٣٨٥.

(٢) هو: عثمان بن أبي العاص الثقفي، روى عن الرسول ﷺ وعنه يزيد بن الحكم بن أبي العاص، وسعيد بن المسيب، وغيرهما، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. طبقات ابن سعد ٥/ ٥٠٨-٥٠٩، الإصابة ٢/ ٤٥٣.

(٣) المدونة ١/ ٦٦-٦٨، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٠١، الجامع لأحكام القرآن ١/ ١١٩.

(٤) الأم ١/ ١٠٣، المجموع ٣/ ٣٢٧، شرح السنة ٣/ ٤٦.

(٥) المغني ١/ ٤٧٦، الإنصاف ٢/ ١١٢.

(٦) المحلّى ٣/ ٢٥٠-٢٥١.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أولاً: حديث عبادة بن الصامت[١] أن رسول الله ﷺ قال: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**[٢].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أنّ قراءة الفاتحة فرض في جميع الصلوات، وركن من أركانها، لا تصح إلا بها مع القدرة؛ سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة[٣].

ثانياً: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **(من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خِدَاج)**[٤] ثلاثاً غير تمام[٥].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على وجوب قراءة الفاتحة، وأن الصلاة لا تصح بدونها مع القدرة، فإن معنى قوله ﷺ: (خداج) أي: ناقصة نقص فساد وبطلان[٦].

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري، قال: **(أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر)**[٧].

---

(١) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي، استعمله رسول الله ﷺ على بعض الصدقات، وشهد معه المشاهد كلها، توفي سنة ٣٤هـ. أسد الغابة ٣/ ٥٦-٥٧، تقريب التهذيب ١/ ٣٩٥.

(٢) سبق تخريجه ص١١٠.

(٣) تحفة الأحوذي ٢/ ٥٩-٦٠.

(٤) خداج: الخداج: النُّقصان، يقال: خدجت الناقة، إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلقة، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل. النهاية لابن الأثير ٢/ ١٢.

(٥) رواه مسلم، في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٦ رقم (٣٩٥) واللفظ له، وأبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١/ ٢١٦ رقم (٨٢١).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ١٠٢، تحفة الأحوذي ٢/ ٦١.

(٧) رواه أبو داود وسكت عنه، في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته ١/ ٢١٦ رقم (٨١٨)، قال الحافظ في التلخيص ١/ ٢٣٢، إسناده صحيح أ.هـ.

وقال الشوكاني: إسناده صحيح ورواته ثقات، نيل الأوطار ٢/ ٢٣١، ورواه البيهقي، في الصلاة، باب الاقتصار على قراءة بعض السورة ٢/ ٦٠، وأورده البُوصيري في مصباح الزجاجة، في الصلاة، باب القراءة خلف الإمام ١/ ٢٩٢.

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، بدليل قول أبي سعيد أُمرنا -أي أمر وجوب- والآمر هو رسول الله ﷺ[١].

الرأي الثاني: قراءة الفاتحة ليست بركن، فلا تتعين في الصلاة، وإنما يُجزئ فيها قراءة شيء من القرآن، وبه قال الحنفية[٢]، ورواية عند الإمام أحمد[٣].

واستدلوا بأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ..﴾[٤].

وجه الاستدلال: أنّ الله سبحانه قد أمر في الآية بمطلق القراءة بما تيسر من القرآن من غير تعيين الفاتحة أو غيرها[٥].

ثانياً: حديث المسيء في صلاته، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ... الحديث»[٦].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن المتعيّن في الصلاة مطلق القراءة بما تيسر من القرآن سواء فاتحة الكتاب أو غيرها، ولو كانت قراءة الفاتحة ركناً لبينّه ﷺ لذلك الرجل لجهله بالأحكام وحاجته إليها[٧].

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا صلاة إلا بفاتحة**

---

(١) عون المعبود ٣/ ٣٤.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٦٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٨.

(٣) المغني ١/ ٤٧٦، الإنصاف ٢/ ١١٢.

(٤) سورة المزمل، الآية [٢٠.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٦٠، شرح العناية بهامش فتح القدير ١/ ٢٥٥.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) تبيين الحقائق ١/ ١٠٥.

الكتاب أو غيرها)[١].

رابعاً: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد)[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين: فيهما دلالة على أن غير الفاتحة من القرآن يقوم مقامها، ولو كانت ركناً لما أجزأت الصلاة بدونها.

خامساً: وعللوا فقالوا: إن سورة الفاتحة وسائر القرآن سواء في الأحكام؛ لأن الكل كلام الله -عز وجل- بدليل تحريم قراءة الجميع على الجُنب وتحريم مسّ المصحف، فتجب المساواة في الصلاة[٣].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة ١/ ٣٦٧، وضعفه، ورواه ابن ماجه في سننه، في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام ١/ ٢٧٤، عن أبي سعيد بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وسورة في فريضة أو غيرها)، وقال الحافظ في التلخيص ١/ ٢٣٢، إسناده ضعيف أ.هـ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٢٣١: «قال ابن سيد الناس، لا يدري بهذا اللفظ من أين جاء»، وقد صح عن أبي سعيد عن أبي داود قال: (أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) أ.هـ.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٤٢٨، وأبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته ١/ ٢١٦ رقم (١٨٩)، واللفظ له، وفي سنده جعفر بن ميمون وهو ضعيف، وا بن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن، باب القراءة في الصلاة ص ١٢٦، رقم (٤٥٣)، والدارقطني في الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة و خلف الإمام ١/ ٣٢١، والبيهقي في الصلاة، باب القراءة بعد أم القرآن ٢/ ٥٩-٣٧٥، وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة ١/ ٣٦٧، عن أبي هريرة بلفظ: (أمرني رسول الله ﷺ أن أُنادي في أهل المدينة: أن لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب) وضعّفه، لأنه من رواية أحمد بن عبدالله الكوفي وهو ضعيف.

(٣) نقل ذلك عن الحنفية النووي في المجموع ٣/ ٣٢٧، والموفّق في المغني ١/ ٤٧٦، ولم أقف على هذا الاستدلال فيما اطلعت عليه من كتبهم.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة الحنفية ومن وافقهم لأدلة الجمهور:

ناقش الحنفية بعض ما استدل به جمهور الفقهاء على أنّ قراءة الفاتحة ركن في الصلاة بما يلي:

أولاً: قالوا إنّ النفي في حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» المقصود به نفي الكمال لا نفي صحة الصلاة[(١)].

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن النفي في الحديث إمّا أن يراد به نفي الحقيقة، أو نفي صحة الصلاة، أو نفي كمالها، والأخيرين - أعني: نفي الصحة والكمال - مجاز، ولكن نفي الصحة أقرب المجازين إلى الحقيقة، والكمال أبعدهما، ومعلوم أن حمل النفي على الحقيقة واجب إن أمكن، وإلا فحمله على أقرب المجازين واجب ومتعيّن، ومع إمكان الحقيقة، أو أقرب المجازين لا يجوز حمل اللفظ على أبعد المجازين[(٢)].

الوجه الثاني: أنّ الحديث قد ورد برواية فيها التصريح بعدم إجزاء الصلاة، تَردُّ ذلك التأويل، فقد روى الدارقطني[(٣)] وغيره أن النبي ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) فتح الباري ٢/ ٢٤١، نيل الأوطار ٢/ ٢٢٩، تحفة الأحوذي ٢/ ٦٢.

(٣) هو: علي بن عمر الدارقطني صاحب السنن، كان عارفًا بعلل الحديث وأسماء الرجال، مولده سنة ٣٠٦هـ، ووفاته سنة ٣٨٥هـ. تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩١-٩٩٥، وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٧-٢٩٩.

الرجل فيها بفاتحة الكتاب»[١]، وقال عقب إيراده إسناده صحيح.

ثانياً: حديث أبي هريرة: (من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاج).

يناقش بما يلي:

أن قوله ﷺ في آخر الحديث: (فهي خِداج) لا دلالة فيه على عدم جواز الصلاة بدون الفاتحة، بل المراد النقص ونحن نقول به[٢].

وأجاب الجمهور عن تلك المناقشة:

بأن حديث أبي هريرة يدل على أنّ من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي ناقصة نقص بطلان وفساد، لأن الخداج النقصان والفساد[٣].

قال في عون المعبود: «وقد زعم الحنفية أنّ قوله خداج يدل على جواز الصلاة، لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة، وهذا تحكُّم فاسد»[٤].

وقال في نيل الأوطار: «ورُدّ -أي استدلال الحنفية بأن معنى الخداج في الحديث النقص- بأنّ الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقية»[٥].

ثانياً: مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية:

ناقش جمهور الفقهاء ما استدل به الحنفية على أن قراءة الفاتحة ليست بركن في الصلاة بالآتي:

---

(١) رواه الدراقطني في سننه، من طريق زياد بن أيوب بلفظه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ١/ ٣٢٢، وقال إسناده صحيح، وابن حبان في صحيحه من طريق أبي هريرة، كما في موارد الظمآن، كتاب الصلاة باب القراءة في الصلاة ص ١٢٦ رقم (٤٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه، في الصلاة، حديث رقم (٤٩٠)، وصححه ابن القطان وقال: زياد أحد الثقات. تلخيص الحبير ١/ ٢٣١، التعليق المغني ١/ ٣٢٣.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٥٥-٢٥٦، تبيين الحقائق ١/ ١٠٤-١٠٥، مع حاشية الشلبي بهامشه.

(٣) عون المعبود ٣/ ٣٩، تحفة الأحوذي ٢/ ٦٣.

(٤) عون المعبود ٣/ ٣٩.

(٥) نيل الأوطار ٢/ ٢٣٤.

أولاً: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[١] يناقش من وجوه:

الوجه الأول: أن استدلال الحنفية بهذه الآية على الركن في الصلاة مطلق القراءة مبني على أنّ المراد منها: قراءة القرآن مطلقاً، وهذا ليس بمحل اتفاق، فقد ذكر كثير من المفسرين أن في تفسيرها قولان:

أولهما: أنّ المراد بالقراءة هنا الصلاة أي: فصلّوا ما تيسَّر عليكم، والصلاة تُسمّى قرآناً كقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾[٢]، أي صلاة الفجر.

ثانيهما: أن المراد نفس القراءة، أي: فاقرأوا فيما تُصلّونه بالليل ما تيسر عليكم[٣].

ولكن هذا التفسير الأخير، وإن كان حملاً للخطاب على ظاهر اللفظ، إلا أن فيه بُعداً عن مقتضى السياق، لأن سياق الآية في قيام الليل، ولذا فالأولى أن يُقال: إن الآية وردت في قيام الليل لا في نفس القراءة، فالاستدلال بها في غير محلّ النزاع، وقد مال إلى ذلك كثير من المفسرين كابن العربي[٤]، وابن كثير، ومن المتأخرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٥][٦] رحمهم الله.

---

(١) سورة المزمل، الآية [٢٠].

(٢) سورة الإسراء، الآية [٧٨].

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٥٤.

(٤) هو: محمد بن عبدالله بن العربي، محدّث مفسر، ولد سنة ٤٦٨هـ، من مصنفاته: أحكام القرآن، توفي سنة ٥٤٣هـ. الديباج المذهب، ص ٢٨١-٢٨٤، الأعلام ٦/ ٢٣٠.

(٥) هو: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ولد سنة ١٣٢٥هـ، في شنقيط، قدم المملكة سنة ١٣٦٧هـ، ودرّس في الرياض، والمدينة، وكان عضواً في هيئة كبار العلماء ورابطة العالم الإسلامي، من مؤلفاته: أضواء البيان في التفسير، توفي سنة ١٣٩٣هـ. الأعلام ٦/ ٤٥، مقدمة أضواء البيان ١/ ١٨-٦٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٨١، تفسير القرآن العظيم ٤/ ٤٣٨-٤٣٩، أضواء البيان ٨/ ٦١٤.

الوجه الثاني: لو سُلّم أن المراد من الآية نفس القراءة في الصلاة، فتحتمل قراءة الفاتحة وما تيسر معها[١].

الوجه الثالث: يحتمل أيضاً أن الآية نزلت قبل الفاتحة، لأنها نزلت بمكة، والنبي ﷺ مأمور بقيام الليل، وكان فرضاً عليه ﷺ قبل فرض الصلوات الخمس بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾[٢]، ثم خفف هذا كله بقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[٣][٤].

الوجه الرابع: أن قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[٥] عام مخصوص منه البعض، فلا يدل على فرضية مطلق القراءة، ويجوز تخصيصه بالسنة[٦]، وتخصيص الكتاب بالسنة جائز، كما هو معروف في علم الأصول.

ثانياً: وأما الاستدلال بحديث المسيء صلاته فيجاب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث محمول على الفاتحة وما تيسر معها من القرآن، ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد المتقدم: (أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)[٧].

الوجه الثاني: أنه يمكن حمل الحديث أيضاً على أنّ الرجل لم يكن يُحسن الفاتحة فأمره الرسول ﷺ حينئذ بقراءة ما تيسَّر معه من القرآن[٨]، والدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

---

(١) المغني ١/ ٤٧٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية [٧٩].

(٣) سورة المزمل، الآية [٢٠].

(٤) المغني ١/ ٤٧٦، أضواء البيان ٨/ ٦١٤.

(٥) سورة المزمل، الآية [٢٠].

(٦) تحفة الأحوذي ٢/ ٦٤.

(٧) سبق تخريجه ص٢٠٧.

(٨) المجموع ٣/ ٣٢٩، شرح السنة ٣/ ٤٦، المغني ١/ ٤٧٦.

الوجه الثالث: ثم يقال: إنه ورد في حديث المسيء تفسير ما تيسر بالفاتحة، فقد رواه أبو داود[١] من حديث رِفَاعة بن رافع[٢] بلفظ: «وإذا قمت فتوجهت فكبّر، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ... الحديث»[٣].

ورجّح هذا الوجه الحافظ بن حجر في الفتح[٤].

ثالثاً: وأمّا الاستدلال بحديث أبي سعيد: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، أو غيرها) فيجاب عنه:

بأن الحديث بهذا اللفظ ضعيف لا يعوّل عليه، لأنه من رواية أحمد بن عبدالله بن محمد الكوفي[٥]، وهو ضعيف، قال ابن عدي[٦]: «حدّث بمناكير لأبي حنيفة، وهي أباطيل»،

---

(١) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، ولد سنة ٢٠٢هـ، إمام أهل الحديث في زمانه، من مصنفاته، كتاب السنن والمراسيل في الحديث، توفي سنة ٢٧٥هـ. تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٩١-٥٩٣، وفيات الأعيان ٣/ ٤٠٤-٤٠٥.

(٢) هو: رِفَاعة بن رافع بن خديج الأنصاري، روى عن أبيه، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي في ولاية الوليد بن عبدالملك. تهذيب التهذيب ٣/ ٢٨٠-٢٨١.

(٣) رواه أبو داود وسكت عنه، في الصلاة، باب صلاة من لا يُقيم صُلْبه في الركوع والسجود ١/ ٢٢٧ رقم (٨٥٩)، واللفظ له، والدارمي بنحوه، في الصلاة باب في الذي لا يُتم الركوع والسجود ١/ ٣٠٥، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة ص ١٣١.

(٤) فتح الباري ٢/ ٢٤٣.

(٥) هو: أحمد بن عبدالله بن محمد أبو علي الكندي الخرساني، ضعيف الحديث، ميزان الاعتدال ١/ ١١٠، لسان الميزان ١/ ١٩٩.

(٦) هو: عبدالله بن عَدِيّ الجرجاني، علاّمة بالحديث ورجاله، ولد سنة ٢٧٧هـ، من مؤلفاته: الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة، توفي سنة ٣٦٥هـ. تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٠-٩٤١، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٥٤-١٥٥.

وقال عنه الدارقطني: «ضعيف»[١]. وإنما الصحيح عن أبي سعيد ما عند أبي داود أنه قال[٢]: (أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) وقد تقدم في أدلة الجمهور.

رابعاً: ومن أدلتهم حديث أبي هريرة: (لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب).

ويجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث ضعيف، لأنه من رواية جعفر بن ميمون[٣]، وقد قال عنه الإمام أحمد والنسائي[٤]: «ليس بقوي»، وقال ابن معين[٥]: «ليس بثقة»، وقال البخاري: «ليس بشيء»[٦]، وقال العُقيلي[٧]: «لا يُتابع عليه»، والحديث في هذا الباب ثابت من غير هذا الوجه[٨].

---

(١) لسان الميزان ١/ ١٩٩.

(٢) نيل الأوطار ٢/ ٢٣١.

(٣) هو: جعفر بن ميمون التميمي، روى عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، وأبي عثمان النهدي، وعنه ابن أبي عَروبه،ويحيى بن سعيد القطان، ضعفه كثير من أئمة الجرح والتعديل. الكاشف ١/ ١٨٧، تهذيب التهذيب ٢/ ١٠٩.

(٤) هو: أحمد بن شُعيب بن علي النسائي صاحب السنن وإمام أهل عصره في الحديث، من مصنفاته: السُنن الكبرى في الحديث، توفي سنة ٣٠٣هـ. تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٨-٧٠١، تهذيب التهذيب ١/ ٣٦-٣٩.

(٥) هو: يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، ثقة حافظ، إمام الجرح والتعديل، ولد سنة ١٥٨هـ، وتوفي سنة ٢٣٣هـ. الكاشف ٣/ ٢٦٨-٢٦٩، تقريب التهذيب ٢/ ٣٥٨.

(٦) ميزان الاعتدال ١/ ٤١٨، تهذيب التهذيب ٢/ ١٠٩، الضعفاء الكبير ١/ ١٩٠.

(٧) هو: محمد بن عمرو العُقَيْلي، من حُفّاظ الحديث، وأحد أئمة الجرح والتعديل، من مؤلفاته: الضعفاء الكبير، توفي سنة ٣٢٢هـ.

(٨) الضعفاء الكبير ١/ ١٩٠.

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته فإنّ معناه: أنّ أقل ما يُجزئ فاتحة الكتاب، كما يقال: صُم ولو ثلاثة أيام من الشهر، أي أكْثِر من الصوم، فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام[١].

خامساً: ويجاب عن تعليلهم بأن سورة الفاتحة وسائر القرآن سواء في الأحكام: أنه لا يلزم من الاستواء في الأحكام، الاستواء في الإجزاء في الصلاة، لاسيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في نفس الفاتحة، وأنّ الصلاة لا تصح بدونها مع القدرة، كحديث عُبادة المتقدم: **(لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب)** وغيره، فوجب الأخذ بها حينئذ[٢].

الترجيح:

مما سبق يتبين أن الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وذلك لأمور منها:

١- أنّ هذا هو مذهب جمهور الصحابة، ولا شك أنهم أعرف الناس بسنة رسول الله ﷺ، فقد صحبوه في حَلِّهِ وتَرحَالِهِ، وصلّوا خلفه ولو علموا من حاله عليه الصلاة والسلام ترك قراءة الفاتحة في الصلاة لبينوا ذلك، ولبادروا إلى تبليغه إلى من بعدهم.

٢- صحة أدلة هذا القول وصراحتها، والإجابة عما ورد عليها من معارضة.

٣- عدم صراحة بعض أدلة المخالفين في الدلالة لما ذهبوا إليه،وضعف بعضها، كما ظهر من خلال المناقشة.

---

(١) المجموع ٣/ ٣٢٩.

(٢) المجموع ٣/ ٣٢٩، المغني ١/ ٤٧٦.

المطلب الثاني

العجز عن القراءة بسبب الجهل ونحوه

لما كانت القراءة في الصلاة ركناً لا تصح إلا به مع القدرة -كما أوضحت ذلك آنفاً- بقي معرفة حكم العجز عن الإتيان بها، فقد لا يستطيع المسلم في صلاة القراءة لجهل أو خرس أو نحو ذلك، والحكم في تلك المسألة على النحو التالي:

أولاً: أن يكون عاجزاً عن قراءة الفاتحة، والتي هي ركن في الصلاة، لا تصح إلا به لقوله ﷺ: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**[1] وغيره من الأدلة السابقة.

وحينئذ فيلزم الجاهل تعلُّمها والاجتهاد في هذا ما أمكنه، فإن ضاق الوقت عن التعلّم، أو تحقق العجز نظراً لقصور فهمه وقلة حفظه، أو عدم مُعلّم أو مصحف سقط اللزوم[2].

كذلك الأخرس إذا كان باستطاعته النطق عن طريق العلاج، أو عن طريق التعلم في المدارس المخصصة للصم والبكم لزمه ذلك وإلا صلّى على حسب حاله.

ثانياً: إذا لم يستطع قراءة الفاتحة، أو بعض آياتها، فعليه أن يقرأ في صلاته ما تيسر من القرآن، يدل على هذا حديث رِفَاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال: **(إذا قُمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم أيضاً، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبّره وهلله...)** الحديث[3].

---

(١) سبق تخريجه ص١١٠.

(٢) المجموع ٣/ ٣٧٤-٣٧٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٧٩.

(٣) رواه أبو داود وسكت عنه، في الصلاة، باب صلاة من لا يُقيم صلبه في الركوع والسجود ١/ ٢٢٨، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة ١/ ١٨٥-١٨٦، واللفظ له، وقال: «حديث رفاعة بن رافع حديث حسن».

ثالثاً: إن عجز عن قراءة شيء من القرآن، وليس في وسعه التعلّم قبل خروج وقت الصلاة، انتقل إلى التحميد والذكر والتسبيح[(١)]، يدل على هذا:

١ - حديث رفاعة السابق.

٢ - حديث عبدالله بن أبي أوفى[(٢)]، قال: (جاء رجل[(٣)] إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلّمني ما يُجزئني قال: (**قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله**)، قال: يا رسول الله هذا لله فما لي؟ قال: (**قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني ...**) الحديث[(٤)].

رابعاً: إذا عجز عن قراءة شيء من القرآن، ولم يُحسن شيئاً من الأدعية والأذكار، وليس باستطاعته التعلُّم، وجب عليه القيام بقدر قراءة الفاتحة؛ لأنه مأمور بالقيام

---

(١) بلغة السالك ١/ ١١٣، المجموع ٣/ ٣٧٦، المغني ٢/ ٤٨٨.

(٢) هو: عبدالله بن أبي أوفى، علقمة بن خالد الأسلمي، روى (٩٥) حديثاً، توفي سنة ٨٧هـ، وقد قارب المائة. سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٢٨، تقريب التهذيب ١/ ٤٠٢.

(٣) لم أقف على اسم الرجل.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢، وأبو داود وسكت عنه، في الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ١/ ٢٢٠ رقم (٨٣٢)، واللفظ له، والنسائي في الصلاة، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يُحسن القرآن ٢/ ١٤٣، والبيهقي، في الصلاة، باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئاً ٢/ ٣٨٠، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن، في الصلاة، باب فيمن لم يحسن القراءة، ص ١٢٩، وأبو دود الطيالسي ص ١٠٩، رقم (٨١٣)، والدارقطني في الصلاة، باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب ١/ ٣١٣، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٤١، وقال: صحيح على شرط البخاري، وقال الألباني في الإرواء حسن ٢/ ١٢.

والقراءة، فإذا عجز عن أحدهما أتى بما قدر عليه، والقيام مقدور عليه، فلا يسقط بالعجز عن القراءة، ولأنه لو تركه الأخرس لم تجزئه صلاته، لأن القيام مقصود بنفسه، سواء حصل فيه قراءة أم لا، وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[١]، وقال ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٢]، وهو داخل في حدود الاستطاعة فلزم الإتيان به بنص الآية والحديث، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وقال به بعض المالكية[٦].

والمعتمد عند المالكية[٧] مخالفة الجمهور في ذلك فقالوا: إذا لم يستطع الإمام أو المنفرد قراءة الفاتحة سقط القيام، وعللوا لذلك فقالوا: إن القيام لا يُقصد بنفسه، وإنما يجب لأجل الفاتحة، فإذا عجز عنها سقط إذ هو لغير فائدة، والقول بأنه فرضه عند العجز عن القراءة أن يذكر الله ليس بلازم، لأن الفرض كان شيئاً معيناً، فلم يلزم الذكر بدلاً منه إلا بنص أو إجماع[٨].

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٦٥.

(٤) المجموع ٣/ ٣٧٩.

(٥) مطالب أولي النهى ١/ ٤٣٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٨٠.

(٦) حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٨.

(٧) حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١٩٩، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١/ ٥١٨-٥١٩.

(٨) حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٧، حاشية البناني ١/ ١٩٩-٢٠٠، بهامش شرح الزرقاني.

الترجيح:

بعد التأمل في القولين وتعليلهما يظهر -والله أعلم- رجحان مذهب الجمهور، وهو أنّ العجز عن قراءة شيء من القرآن، وعن بعض الأدعية والأذكار لا يكون سبباً في سقوط القيام وذلك للأمور التالية:

١- وجاهة ما عللوا به، إذ أن القيام في الصلاة المفروضة ركن للقادر عليه قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1]، وقد بيّن المفسرون أن المقصود بذلك القيام في الصلاة، والأمر في الآية يقتضي الوجوب، فهو ركن مستقل بنفسه، كما أن القراءة أيضاً ركن مستقل، وليس من لازم العجز عنها سقوط القيام، والله سبحانه حينما أوجبه في الصلاة لم يشترط لصحته أن يكون مشتملاً على القراءة، فلم يقل: وقوموا لله إذا كنتم ستقرأون، والرسول ﷺ قال لعمران بن حصين: (صل قائماً)، ولو كان يسقط مع العجز عن القراءة لبيّن له النبي ﷺ ذلك وقال: صلّ قائماً إذا كنت ستقرأ.

٢- أن القول بسقوطه منقوض بالأخرس، فالعجز عنده مستديم في الغالب، خلافاً للجاهل، فقد يتعلّم، ولم يقل أحد بسقوط القيام في حقه.

٣- وأمّا القول بعدم لزوم الذكر عند العجز عن القراءة، فلا دليل عليه، بل إن الدليل قد ورد بخلافه -كما سبق آنفاً- في حديث رفاعة، وحديث عبدالله بن أبي أوفى.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣٨].

المطلب الثالث

العجز عن القراءة بالعربية

ذكرت في المطلب السابق الحكم فيما لو عجز عن القراءة بسبب الجهل، وأوردت صور العجز الممكنة في هذه الحالة، وفي هذا المطلب أبيّن -إن شاء الله- الحكم فيمن عجز عن القراءة في الصلاة بسبب تعذُّر النطق بالعربية هل يقرأ بلغته التي يفهمها أو لا؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا تجزئ القراءة بغير العربية، سواء قدر عليها، أو عجز عنها، وبه قال الإمام مالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، والمنصوص عن الإمام أحمد وعليه المذهب[(٣)] ونصره الإمام ابن حزم[(٤)].

واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[(٥)]، وقوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[(٦)].

وجه الاستدلال من الآيات: أنّ فيها دلالة على أن القرآن هو اللفظ العربي المنزّل على محمد ﷺ دون ما سواه مما تُرجم بلغة أخرى[(٧)].

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٥١٩، القوانين الفقهية ص ٤٤.

(٢) المجموع ٣/ ٣٧٩، الوجيز ١/ ٤٢.

(٣) المغني ١/ ٤٨٦، الإنصاف ٢/ ٥٣.

(٤) المحلّى ٣/ ٢٥٤.

(٥) سورة الشعراء، الآيات: [١٩٢-١٩٥].

(٦) سورة الزمر، الآية [٢٨].

(٧) مطالب أولي النهى ١/ ٤٣٣، نهاية المحتاج ١/ ٤٨٥.

٢- عللوا: بأن الترجمة ليست قرآنا، لأن القرآن عبارة عن هذا النظم المعجز، فإذا غُيّر بالترجمة خرج عن نظمه، وزال الإعجاز به، وقد ثبت أن الصلاة لا تصح إلا بقرآن، وهي مبنية على التعبُّد والاتباع و النهي عن الابتداع[١].

القول الثاني: تجزئ القراءة بغير العربية، سواء كان عاجزاً عن العربية أو لا، وهو قول الإمام أبي حنيفة[٢] رحمه الله.

واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ ... الآية﴾[٣].

وجه الاستدلال: في الآية دلالة على أنه لا يُنذر كل قوم إلا بلسانهم، والإنذار لغير العرب لا يحصل إلا بالترجمة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[٤].

وجه الاستدلال: حيث بيّن -سبحانه- أن القرآن كان في الكتب السابقة، ومعلوم أنه لم يكن فيها بهذا النظم المعهود[٥].

٣- ما روي عن سلمان الفارسي[٦] رضي الله عنه أن قوماً من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئاً

---

(١) المغني ١/ ٤٨٧، المجموع ٣/ ٣٨٠-٣٨١.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١١٢، تبيين الحقائق ١/ ١١٠، النتف في الفتاوى ١/ ٥١.

(٣) سورة الأنعام، الآية [١٩].

(٤) سورة الشعراء، الآية [١٩٦].

(٥) تبيين الحقائق ١/ ١١٠، شرح العناية بهامش فتح القدير ١/ ٢٤٨.

(٦) هو: سلمان الفارسي أبو عبدالله، سابق الفرس إلى الإسلام، صحب النبي ﷺ وخدمه، وحدّث عنه، توفي رضي الله عنه سنة ٣٥هـ. أسد الغابة ٢/ ٢٦٥-٢٦٩، سير أعلام النبلاء ١/ ٥٠٥-٥٥٧.

من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية، فكانوا يقرأون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية[١].

وهذا الأثر صريح في جواز الترجمة وإجزاء الصلاة بها.

٤- القياس على جواز ترجمة الحديث إلى لغة الأعاجم، فقد روى ابن عباس بسنده أن هرقل[٢] دعا ترجمانه، ثم دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأ: (**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد ابن عبدالله ورسوله إلى هرقل: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾**[٣])[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل باللسان العربي، ولسان هرقل رومي، ففيه إشعار بأنه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على من يُترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه[٥].

٥- القياس على الإسلام: حيث قال أبو حنيفة رحمه الله: «لو آمن بالفارسية كان مؤمناً، فكذلك إذا كبّر وقرأ بالفارسية»[٦].

---

(١) الأثر ذكره السرخسي في المبسوط ١/ ٣٧، ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الآثار والسير.

(٢) هو: هرقل ملك الروم، أرسل إليه النبي ﷺ كتاباً يدعوه فيه للإسلام مع دِحْية الكلبي، وعندما بلغه الكتاب قال لدحية: «إني لأعلم أن صاحبك نبي مرسل، ولكني أخاف الروم على نفسي، ولولا ذلك لاتبعته». الكامل في التاريخ ٢/ ١٤٣-١٤٤، عيون الأثر ٢/ ٢٦١.

(٣) سورة آل عمران، الآية [٦٤].

(٤) رواه البخاري في التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كُتب الله بالعربية وغيرها ٩/ ٢٨٠، واللفظ له، والترمذي في أبواب الاستئذان والآداب، باب كيف يكتب إلى أهل الشرك ٤/ ١٦٨ رقم (٢٨٦٠).

(٥) فتح الباري ١٣/ ٥١٦.

(٦) المبسوط ١/ ٣٧.

القول الثالث: لا تجزئ القراءة بغير العربية إن كان يُحسنها وإلا أجزأت، وبه قال الصاحبان: أبو يوسف ومحمد[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

وعللوا: بأن القرآن معجز، والإعجاز في النظم والمعنى، فإذا قدر عليهما، فلا يتأدّى الواجب إلا بهما، وإذا عجز عن النظم آتى بما قدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود يُصلي بالإيماء[٣].

مناقشة الأدلة:

نوقشت بعض أدلة الجمهور بما يلي:

١- أجيب عن الاستدلال بأن القرآن هو المنزّل بلغة العرب بدلالة الآيات ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[٤]، ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾[٥]، وغيرها: بأن كون العربية قرآناً، لا ينفي أن يكون غيرها قرآناً، لأنه مسكوت عنه، ولأن المنزّل هو المعنى، وهو لا يختلف باختلاف اللغات[٦].

ودُفعت المناقشة:

بعدم التسليم بذلك، فالقراءة بغير العربية لا تُسمّى قرآناً بحال من الأحوال، وإنما هي معنى القرآن، لأنه لا يمكن ترجمة القرآن ترجمة تماثله في دقة تعبيره، وقوة أسلوبه، وبلاغته، وإحكام نظمه، وتقوم مقامه في إعجازه، وتحقيق جميع مقاصده من إفادة

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ١١٠.

(٢) الإنصاف ٢/ ٥٣.

(٣) المبسوط ١/ ٣٧.

(٤) سورة الشعراء، الآية [١٩٥].

(٥) سورة الزمر، الآية [٢٨].

(٦) بدائع الصنائع ١/ ١١٢-١١٣، تبيين الحقائق ١/ ١١١.

الأحكام والآداب وغيرها[١]. كما أن القرآن المنزّل، هو اللفظ والمعنى جميعاً، فهو كلام الله، حروفه ومعانيه، وهو معجزة للنبي ﷺ والإعجاز حصل باللفظ والمعنى معاً[٢].

٢- أجيب عن التعليل: بإعجاز القرآن من حيث نظمه وألفاظه، فإذا غُيّر بالترجمة خرج عن نظمه.

بأنه لا يشترط قراءة ما هو معجز النظم، لأن التكليف ورد بمطلق القراءة، لا بقراءة ما هو معجز، ولهذا يجوز قراءة آية قصيرة وإن لم تكن معجز ما لم تبلغ ثلاث آيات[٣].

ودُفعت المناقشة:

بأن مؤدى هذا الكلام أن الآية القصيرة والآيتين من القرآن، لا يتحقق فيها الإعجاز، وهذا محل نظر، فإن معنى الإعجاز في القرآن في القليل والكثير، حتى الآية الواحدة، ومما يدل على أنّ كل آية معجزة في ذاتها، أن الإنسان مثلاً، لو أخذ أي آية من آياته، ثم حاول مستعيناً بكل ما لديه من كتب اللغة وقواميسها ورجالها المتخصصين، أن يستبدل بأي كلمة فيها كلمة أخرى، مما تدل على نفس المعنى لم يستطع ذلك[٤]، كما أن الله تحدّى العرب أن يأتوا بمثله، أو بسورة من مثله، فعجزوا مع أنهم أهل البلاغة والبيان، قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[٥]، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[٦].

---

(١) المجموع ٣/ ٣٨٠، فتاوى هيئة كبار العلماء بالمملكة ص ٣٢، (فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول ترجمة القرآن).

(٢) المجموع ٣/ ٣٨٠.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١١٣.

(٤) إعجاز القرآن للباقلاني ص٢٦٦، إعجاز القرآن للرافعي ص١٩٣، الإعجاز في نظم القرآن ص٦٤.

(٥) سورة الإسراء، الآية [٨٨].

(٦) سورة البقرة، الآية [٢٣].

ونوقشت أدلة الإمام أبي حنفية بالآتي:

١- أجيب عن الاستدلال بالآية: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾[١] بما ذكره ابن قدامة رحمه الله حيث قال: «أما الإنذار: فإنه إذا فسّره لهم كان الإنذار بالمفسَّر دون التفسير»[٢]. وبما ذكره النووي فقد قال في معرض مناقشته لأدلة الإمام أبي حنيفة: «وأما الجواب عن الآية الكريمة، فهو أن الإنذار يحصل لهم، وإن نُقل إليهم معناه»[٣].

٢- وأجيب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[٤]: بأنه لا حجة للإمام في الآية، لأن القرآن المنزل علينا على لسان نبينا ﷺ لم ينزل على الأولين، وإنما ورد في زبر الأولين ذِكْرُه والإقرار به فقط، ولو أُنزل على غيره - عليه الصلاة والسلام -، لما كان آية له، وهذا لم يقل به أحد[٥].

٣- أما الاستدلال بفعل سلمان، فالجواب عنه: أنه لو صح سنده عن سلمان رضي الله عنه فإنما كتب لهم تفسير الفاتحة لا حقيقتها[٦]، والتفسير لا تُجزئ الصلاة به، لأنه ليس بقرآن ولا يمكن حينئذ أن يقرأوا به في صلاتهم، وإنما يحتمل -والله أعلم- أنه لما كتب لهم ذلك قرأوه بلغتهم خارج الصلاة، حتى لا نت ألسنتهم بالعربية، فقرأوا بها في الصلاة.

٤- أما القياس على جواز ترجمة الحديث، بدليل كتاب النبي ﷺ إلى هِرَقل، فجوابه من وجهين:

---

(١) سورة الأنعام، الآية [١٩].

(٢) المغني ١/ ٤٨٧.

(٣) المجموع ٣/ ٣٨٠.

(٤) سورة الشعراء، الآية [١٩٦].

(٥) المحلى ٣/ ٢٥٤.

(٦) المجموع ٣/ ٣٨٠.

الأول: أنه قياس مع الفارق، فالمراد بالقرآن: كلام الله -عز وجل- المشتمل على الأحكام والألفاظ، بخلاف الحديث[١].

الثاني: أن الدليل في غير موضع النزاع، فمحل النزاع هو صحة الصلاة بالترجمة من عدمها، والحديث لا يدل على ذلك بحال، وإنما غاية ما فيه جواز ترجمة القرآن إلى لغة الأعاجم بقصد تعريفهم بالإسلام وأحكامه، وهذه مسألة أخرى حصل فيها نزاع لست بصدد الكلام عنه.

٥- القياس على الإسلام: أجيب عنه: بأن هناك فرقاً بين الإسلام والصلاة من ناحية قبول الترجمة، ففي الإسلام المراد معرفة اعتقاده الباطن، والعجمية كالعربية في تحصيل ذلك[٢]، بخلاف الصلاة، فإن المسلم لم يتعبد بالترجمة، لأنها ليست قرآناً.

ونوقش تعليل الصاحبين: - أن العاجز عن النظم يأتي بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود -: بأن هذا صحيح؛ ولكن إذا عجز عن اللفظ وأتى بالمعنى في ترجمته، فليس هذا قرآناً ولا تصح الصلاة به، بل إنه ينتقل إلى ما يقدر عليه وهو الدعاء والتسبيح، والتحميد والتكبير -كما سبق- وفي هذا يقول ابن حزم: «وإن كان لا يُحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]، ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ولا شيئاً من القرآن مترجماً على أنه الذي افتُرض عليه أن يقرأه، لأنه غير الذي افترض عليه (...)، فيكون مفترياً على الله تعالى»[٤].

---

(١) المجموع ٣/ ٣٨٠.

(٢) المصدر السابق ٣/ ٣٨٠.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٤) المحلى ٣/ ٢٥٤.

وقال ابن المنذر: «ولا يكون قارئاً بالفارسية القرآن أبداً، لأن الله تعالى أنزل قرآناً عربياً، فغير جائز أن يقرأ بغير ما أنزل الله»[1].

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في المسألة وأدلة كل قول، يظهر -والله أعلم- وجاهة قول جمهور الفقهاء، المتضمن عدم جواز القراءة في الصلاة بغير العربية سواء قدر عليها أو عجز عنها؛ نظراً لقوة أدلته، وسلامتها عن المعارضة وعدم نهوض أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة، ولما في ذلك من صيانة كتاب الله عن التبديل والتغيير باختلاف اللغات والترجمات، والمحافظة على لغة القرآن، وعدم هجرها، والاضطرار إلى تعلمها.

---

(١) الأوسط ٣/ ٧٨.

الفصل الثالث

الإستطاعة في الزكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الإستطاعة في زكاة الأموال.

المبحث الثاني: الإستطاعة في زكاة الفطر.

المبحث الأول

الاستطاعة في زكاة الأموال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التمكن من أداء الزكاة

وأعني بذلك: هل يشترط لوجوبها أن يتمكن المزكي من الأداء بحيث لو تلف المال مثلاً بعد وجوب الزكاة، وقبل إمكان الأداء لا زكاة عليه؟ المسألة خلافية بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يشترط التمكن من الأداء، فتجب الزكاة بحلول الحول فيما يشترط فيه الحول، سواء تمكن من الأداء، أو لم يتمكن، وبه قال الإمام أبوحنيفة[(١)]، وهو أحد قولي الإمام الشافعي وصححه النووي[(٢)(٣)]، وإليه ذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وهو المذهب[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢، فتح القدير ٢/ ١٥٢، البحر الرائق ٢/ ٢١٨.

(٢) المجموع ٥/ ٣٧٥، روضة الطالبين ٢/ ٢٢٣، الوجيز ١/ ٨٩.

(٣) جاء في المجموع ٥/ ٣٧٥: «في المسألة قولان: أصحهما باتفاق الأصحاب، أن التمكن من الأداء ليس بشرط في الوجوب، وإنما هو شرط" في الضمان أنه يضمن من الزكاة بقدر ما بقي من النصاب"، فلو هلك النصاب كله بعد الحول، وقبل إمكان الأداء فلا شيء على المالك. أ.هـ.

* لو قيل إن التمكن شرط في الوجوب وهلك النصاب بعد الحول لا شيء عليه.

* مثل ما لو كان عنده خمس من الإبل، فهلك منها واحدة بعد الحول وقبل إمكان الأداء فيضمن الزكاة بقدر ما بقي من النصاب وهو $\frac{٤}{٥}$ شاة.

(٤) المغني ٢/ ٦٨١، شرح الزركشي ٣/ ١١٩٠، الإنصاف ٣/ ٣٩، القواعد والفوائد الأصولية ص٧١-٧٢.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله ﷺ: **(ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)**[١].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن الزكاة إنما تجب بحلول الحول مطلقاً، دون التمكن من الأداء[٢]، ولأنه لو أتلف النصاب بعد الحول ضمنها، ولو لم تجب لم يلزمه ضمانها.

ثانياً: عللوا: بأنه لو أُشترط إمكان الأداء لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكن من الأداء وليس كذلك[٣]، فيجب عليه زكاة حولين.

القول الثاني: يشترط التمكن من الأداء، فلو تلف المال بعد الحول قبل إمكان الأداء لا زكاة عليه، وبه قال الإمام مالك وأصحابه[٤]، والقول الثاني للشافعي[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

---

(١) رواه أبوداود في الزكاة، باب في زكاة السائمة، من حديث علي ٢/ ١٠١، وسكت عنه، واللفظ له، وعبدالرزاق في الزكاة، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/ ٧٥، والبيهقي في الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/ ٩٥، وقال: موقوفاً على عائشة، والدارقطني في الزكاة من عدة طُرق عن ابن عمر وعائشة وأنس وعلي، باب وجوب الزكاة بالحول ٢/ ٩٠-٩١، وابن ماجة في الزكاة، باب من استفاد مالاً ١/ ٥٧١، وخرجه ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٥٦، وقال في التعليق المغني ٢/ ٩١: «حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضُده، فيصلح للحجة»، أ.هـ. والزيلعي في نصب الراية وذكر طُرقه ٢/ ٣٢٨-٣٣٠.

(٢) المغني ٢/ ٦٨٢، شرح الزركشي ٣/ ١١٩٠.

(٣) المجموع ٥/ ٣٧٥، المغني ٢/ ٦٨٢، شرح الزركشي ٣/ ١١٩٠.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٤٥، جواهر الإكليل ١/ ١٤١-١٤٢، شرح منح الجليل ١/ ٣٣٣، ونقله عن صاحب المغني ٢/ ٦٨١-٦٨٢.

(٥) الأم ٢/ ٥٢، المجموع ٥/ ٣٧٥، فتح الوهاب ١/ ١١٦.

(٦) الإنصاف ٣/ ٣٩، الفروع ٢/ ٣٤٧.

واستدلوا: بالقياس على الصلاة والصوم والحج، فإن التمكن فيها شرط لوجوبها، فكذلك الزكاة عبادة يشترط لها ما يشترط لسائر العبادات[١].

الترجيح:

مما تقدم يظهر – والله أعلم – رجحان القول بعدم اشتراط التمكن من أداء الزكاة، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لقوة دليله، وأمّا استدلال المخالف بقياس الزكاة على سائر العبادات في اشتراطه، فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن القياس لا يصح، ذلك أن الصوم يجب على الحائض والمريض والعاجز عن أدائه، والصلاة تجب على المغمى عليه – إذا لم تطل مدة الإغماء –، وعلى النائم، وكذلك الحج يجب على من أيسر في وقت لا يتمكن من الحج فيه، أو منعه من المُضي مانع، فتبيّن أن التمكن من الأداء ليس شرطاً في وجوب تلك العبادات، فالقياس إذاً غير صحيح لانتفاء ركن من أركانه، وهو الأصل "المقيس عليه"[٢].

الثاني: لو سُلّم صحة القياس، فالفرق بين الزكاة وسائر العبادات ظاهر، فالصلاة والصوم وغيرهما عبادات بدنية يُكلّف فعلها ببدنه، فأسقطها تعذر فعلها، وأما الزكاة فعبادة مالية يمكن ثبوت الشركة للمساكين في ماله والوجوب في ذمته مع عجزه عن الأداء[٣]. أي: يتعلق حق المساكين بها لوجوبها في ذمته، وإن كان عاجزاً عن الأداء.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في المسألة كما يلي:

---

(١) المجموع ٥/ ٣٧٥، المغني ٢/ ٦٨٢.

(٢) المغني ٢/ ٦٨٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١٩٣.

(٣) المغني ٢/ ٦٨٢، بدائع الصنائع ٢/ ٢٢.

على القول بعدم اشتراط التمكن من الأداء في الزكاة، لو تلف النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء ضمنها، فرّط أو لم يفرّط[١]، وعلى القول باشتراطه لا يضمن؛ لأنه شرط في الوجوب إلا إذا فرّط، بأن تمكن من إخراجها ولم يُخرجها ضَمِن[٢].

والله أعلم.

---

(١) باستثناء زكاة الزروع والثمار – إذا تلفت بآفة قبل إحرازها، فلا تُضمن، لعدم استقرار وجوبها – كشاف القناع ٢/ ١٨٢.

(٢) الفروع ٢/ ٣٤٧، المغني ٢/ ٦٨٣.

المطلب الثاني

عدم وجود المال

تكلمت في المطلب الأول عن اشتراط التمكن من أداء زكاة الأموال، وذكرت أنه ليس بشرط في وجوبها على الراجح من قولي أهل العلم، وفي هذا المطلب أبيّن – إن شاء الله – الحكم فيما إذا عدم المال، فأقول وبالله التوفيق:

الزكاة تجب في المال إذا بلغ نصاباً، سواء كان من بهيمة الأنعام أو الزروع، والثمار، أو عروض التجارة، أو الذهب والفضة، فمن ليس لديه مال، أو عنده مال لا يبلغ النصاب، فلا تجب عليه الزكاة؛ لأن من شروطها ملك النصاب – كما أسلفت – والفقير الذي لا يملك نصاباً غير مستطيع للزكاة، قال ﷺ: (**ليس فيما دون خمسة أوسق**[1] **صدقة، ولا فيما دون خمس ذود**[2] **صدقة، ولا فيما دون خمس أواقي**[3] **صدقة**[4]).

---

(١) الوسق: الأصل فيه الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته، وهو بفتح الواو: ستون صاعاً، ومقداره بالكيلوجرام ١٣٠.٥٦ تقريباً، وهو ٣٢٠ رطلاً عند أهل الحجاز، و٤٨٠ رطلاً عند أهل العراق، والرطل بالكيلوغرام: ٤.٠٨ تقريباً. النهاية ٥/ ١٨٥، فقه الزكاة ١/ ٣٧٢.

(٢) ذود: الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة. النهاية ٢/ ١٧١.

(٣) الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي أربعون درهماً، وهي بالريال العربي السعودي: ١١.٢ تقريباً. شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٥١-٥٢، التلخيصات لجُل أحكام الزكاة ص٣.

(٤) رواه البخاري في الزكاة، باب زكاة الوَرِق ٥/ ٢٣٤، ومسلم في الزكاة ٢/ ٦٧٣ برقم – ٩٧٩ – واللفظ له.

وهذا محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة.

* جاء في البدائع: «كمال النصاب شرط وجوب الزكاة، فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب؛ لأنها لا تجب إلا على الغني، والغنى لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية، وما دون النصاب لا يفضل من الحاجة الأصلية، فلا يصير الشخص غنياً به»[١].

* وقال في البداية: «اتفقوا على أنها تجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تاماً»[٢].

* وقال في المهذب: «ولا تجب إلا في نصاب؛ لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة في النُصب (٠٠٠٠) فدّل على أنها لا تجب فيما دونها؛ ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة، فلم تجب فيه الزكاة»[٣].

* وجاء في الكافي[٤]: «الشرط الرابع: الغنى، بدليل قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل[٥]: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[٦]؛ ولأن الزكاة تجب مواساة للفقراء، فوجب أن يُعتبر الغنى ليتمكن من المواساة، والغنى المعتبر ملك نصاب خال عن دَينٍ فلا تجب على من لا يملك نصاباً».

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٥.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٤٥.

(٣) المهذب ١/ ١٤٣.

(٤) الكافي لابن قدامة ١/ ٢٨١.

(٥) هو: معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً، توفى سنة ١٨هـ.

(٦) رواه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة ٢/ ٢١٥، ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ٥٠، رقم (١٩) واللفظ له.

لكن لو نقص النصاب، وكان النقص يسيراً فيُعفى عنه.

* قال في المقنع: «والثالث: ملك النصاب، فإن نقص فلا زكاة فيه إلا أن يكون نقصاً يسيراً كالحبة والحبتين»[١].

فإذا كان النقص يسيراً فتجب الزكاة على قول جمهور أهل العلم؛ لأن النصاب لا ينضبط في الغالب، وذلك لا يُخل بالمواساة؛ ولأنه لا حكم له في أشياء كثيرة، أشبه العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها[٢].

وقد يكون للإنسان مال، ولكنه في حكم المعدوم، كما لو كان له مال غائب ولا يقدر عليه، لانقطاع الطريق، أو وجوده بين أعداء لا يستطيع الوصول إليه، أو فقد منه، أو سقط في بحر، أو دفنه في مكان ثم جهله، أو غصب منه[٣]، أو كان ديناً، ففي مثل تلك الحالات، هل تجب عليه زكاته؛ لأنه مالك لرقبته، أم لا تجب عليه لزوال يده عنه؟.

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا زكاة فيه، فإن عاد صار كالمستفاد يستقبل به حولاً جديداً، وبه قال الحسن، وعطاء، وعمر بن عبدالعزيز[٤][٥]، والإمام أبوحنيفة وصاحباه[٦]، وقول للإمام مالك[٧]، والشافعي في القديم[٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٩]، اختارها شيخ الإسلام

---

(١) المقنع ١/ ٢٩١.

(٢) المبدع ٢/ ٢٩٣-٢٩٤.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٩٤، المغني ٣/ ٤٨.

(٤) هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان القرشي الأموي، ولي الخلافة سنة ٩٩هـ، كان مولده سنة ٦١هـ، ووفاته ١٠١هـ. سير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤-١٤٨، المحبّر ص٢٧-٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٨.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٠، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠١.

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٥٠.

(٨) الأم ٢/ ٥١، المجموع ٥/ ٣٤١، روضة الطالبين ٢/ ١٩٤-١٩٥.

(٩) المغني ٣/ ٤٨، الإنصاف ٣/ ٢٢.

ابن تيمية[١]، وبه قال ابن حزم[٢].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قول علي رضي الله عنه: **(لا زكاة في المال الضِّمار)**[٣][٤].

وجه الاستدلال: دلّ الأثر صراحة على أنه لا زكاة في المال الضِمَار لعدم الانتفاع به[٥].

ثانياً: ما روى أنه قيل لعمر بن عبدالعزيز لـمّا ردّ الأموال التي أُخذت ظلماً على أصحابها: «أفلا نأخذ منهم زكاتها لما مضى، قال: لا إنها كانت ضِمَاراً»[٦].

وجه الاستدلال: ظاهر الأثر يدل على أن المال الضمار لا زكاة فيه، كما هو صريح قول عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٩٨.

(٢) المحلّى ٦/ ٩٣.

(٣) الضِمَار: هو المال الغائب الذي لا يُرجى، من أضمرت الشيء إذا غيبّته. النهاية ٣/ ١٠٠.

(٤) أورده الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٣٤، وقال: «غريب»، وذكره الكاساني في البدائع ٢/ ٩، وقال: «إنه روي عن علي موقوفاً إلى رسول الله ﷺ» أ.هـ. وابن همام في فتح القدير ٢/ ١٢٢، وقال: «هكذا ذكره مشايخنا». أ.هـ. وأثبت منه ما روى أبوعبيد في الأموال ص٣٨٥، برقم (١١٨٥) عن الحسن قال: (إذا حضر الشهر الذي وقّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته، أدّى كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان ضماراً لا يرجوه). أ.هـ.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٩.

(٦) رواه مالك في الموطأ ص١٦٩، برقم (٥٩٤)، والبيهقي في الزكاة، باب زكاة الدَّين إذا كان على معسر أو جاحد ٤/ ١٥٠، وأبوعبيد في الأموال ص٣٩٠، برقم (١٢٢٤)، وذكره ابن حزم في المحلّى بسنده ٦/ ٩٥.

ثالثاً: عللوا: بأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنياً، ولا زكاة على غير الغني[١].

رابعاً: عللوا: بأنه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعاً منه، فلم يلزمه زكاته، كمال المكاتب ليس فيه زكاة[٢].

القول الثاني: تجب فيه الزكاة، وبه قال زُفر من الحنفية[٣]، والقول الثاني لمالك[٤]، والشافعي في الجديد[٥]، ورواية عن أحمد، اختارها أكثر أصحابه، وعليها المذهب[٦].

وعلى هذا القول لا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه، وإذا قبضه زكّاه لما مضى من السنين كسائر أمواله[٧]، وفي قول لمالك، يُزكيه لعام واحد؛ لأنه مُنع من تنميته[٨].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾[٩].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩.

(٢) المغني ٣/ ٤٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩، مجمع الأنهر ١/ ١٩٤، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠١.

(٤) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٩٣-٢٩٤، مواهب الجليل ٢/ ٢٩٦-٢٩٧.

(٥) الأم ٢/ ٥١، المجموع ٥/ ٣٤١، فتح الجواد ١/ ٢٧٠.

(٦) المغني ٣/ ٤٨، الإنصاف ٣/ ٢١.

(٧) الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٩٤، الأم ٢/ ٥١، المجموع ٥/ ٣٤١، المبدع ٢/ ٢٩٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٩.

(٨) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١١٣.

(٩) سورة البينة، الآية [٥].

ثانياً: عللوا: بأن ملكه لم يزل عنه، ووجوب الزكاة يعتمد الملك دون وضع اليد، أشبه ابن السبيل، فإنه تجب الزكاة في ماله وإن كانت يده فائتة لقيام ملكه[١].

الترجيح:

مما تقدم يظهر – والله أعلم– رجحان القول بعدم وجوب الزكاة في المال الذي في حكم المعدوم، كالضائع والمغصوب ونحوه ما لم يرجع إليه، فإن رجع بدأ حولاً جديداً، وهو قول جمهور أهل العلم من التابعين وفقهاء المذاهب الأربعة، وذلك لوجاهة أدلته، ولموافقته ليُسر الشريعة الإسلامية وسماحتها؛ ولأنه لا يؤمل رجوعه إليه.

وأما ما استدل به المخالفون: من عموم أدلة الزكاة، وأن المال الضِمَار داخل ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة.

فيجاب عنه: بأن العبادات لا مدخل للقياس والعقل في إيجابها وإسقاطها، فكان توقيفاً[٢].

وأمّا ما عللوا به: فلا تقوم به حجة؛ لأنه وإن كان مالكاً لرقبة المال فليس له يد عليه، فهو في حكم الأموال غير النامية، لعجز صاحبه عن استنمائه، والزكاة إنما تجب في المال النامي، وقياسه على مال ابن السبيل قياس مع الفارق، إذ أن مال ابن السبيل مقدور الانتفاع به في حقه بيد نائبه فافترقا[٣].

ولكن بالنسبة لما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس، فهذا تجب فيه الزكاة[٤]، فيزكيه لسنة واحدة على الصحيح.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩، الأم ٢/ ٥١.

(٢) الاختيار ١/ ١٠١.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٠، الاختيار ١/ ١٠١-١٠٢.

(٤) المُبدع ٢/ ٢٩٨.

المبحث الثاني

الاستطاعة في زكاة الفطر

تكلمت في المبحث الأول عن الاستطاعة في زكاة الأموال، وهل التمكن من أدائها شرط، والحكم فيما إذا عدم المال، وتوصلت إلى أن التمكن ليس بشرط على القول الراجح، وأن الزكاة لا تجب إلا فيما بلغ نصاباً من المال، فمن ملك دون ذلك، فلا زكاة عليه، وتطرقت إلى مسألة عدم المال حكماً كالمغصوب والمفقود، وتوصلت إلى أن الزكاة لا تجب فيه إلا بعد رجوعه، ويبدأ حولاً جديداً، كما هو الراجح من قولي أهل العلم.

وقد خصصت هذا المبحث للكلام عن الاستطاعة في زكاة الفطر، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

اشتراط القدرة في زكاة الفطر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في اشتراط القدرة عليها وحكم استقرارها في الذمة:

صدقة الفطر واجبة على من قَدر عليها من المسلمين، عَنْهُ وعن مَن يمونه شرعاً، بإجماع الفقهاء.

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم»[1]. وتجب على الذكر، والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد، لعموم الحديث الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ

---

(١) الإجماع ص٤٩.

زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين..)[١].

وهذا إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته، فإن لم يفضل شيء لم تلزمه؛ لأنه غير قادر[٢].

ولا يستقر في ذمته شيء، فلو كان حين الوجوب مُعسراً ثم أيسر فيما بعد لم يجب عليه شيء[٣]؛ لأن سبب الوجوب لم يوجد في الوقت[٤]، ولكن إذا أدّاها فقد أحسن، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

وقال ابن عبدالبر: «ومن طلع له الفجر من[٦] يوم الفطر وليس له بعد قوت عياله ما يؤدي به زكاة الفطر فهو مُعسر، ولا زكاة عليه، فإن أيسر بها بعد لم تجب عليه»[٧].

وجاء عن الإمام مالك رحمه الله، ما يفيد صراحة بوجوبها عليه واستقرارها في ذمته، ففي المدونة: «أن المحتاج إذا لم يكن عنده شيء حتى مضى لذلك أعوام ثم أيسر، فهل

---

(١) رواه البخاري في الزكاة، أبواب فرض صدقة الفطر، ٢/ ٢٥٩، واللفظ له، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/ ٦٧٧، رقم (٩٨٤).

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٦٥، المجموع ٦/ ١١٠-١١١، المغني ٣/ ٥٥، ٧٣.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٩٢، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٢١، الأم ٢/ ٧٠، المجموع ٦/ ١١١، المغني ٣/ ٦٧، المحلّى ٦/ ١٣٩، فتح العزيز ٦/ ١٧٧.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٢٥٢.

(٥) الاختيارات الفقهية ص١٠٢.

(٦) يرى المالكية أن وقت وجوب زكاة الفطر غروب الشمس من ليلة الفطر، وقيل: لا تجب إلا بعد طلوع الفجر من يوم الفطر، وهو الأظهر عندهم، المقدمات ١/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٧) الكافي ١/ ٣٢١.

يؤدي عما مضى عليه من السنين صدقة الفطر؟ قال مالك من أخَّر زكاة الفطر حتى مضى لذلك سنون، فإنه يؤدي ذلك كله»[١] أ.هـ.

وما تطمئن إليه النفس ما عليه الجمهور من القول بعدم استقرارها في الذمة إذا كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر بعد ذلك؛ لأنها حق وجب لله -سبحانه-، وحقوق الله مبناها على المسامحة، ولم يرد ما يدل على خلافه، ولكن يستحب له إخراجها طمعاً في حصول الأجر والثواب، وخروجاً من خلاف من قال بالوجوب.

المسألة الثانية: تحقُق القدرة عليها بملك القليل:

إذا فضل عن قوته وقوت من يمونه أقل من الصاع، فهل يلزمه إخراجه أو تسقط عنه للعجز؟ في المسألة قولان:

القول الأول: يلزمه إخراجه، وهو ظاهر مذهب المالكية[٢]، وقول عند الشافعية، صححه النووي[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم)**[٥].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أنّ فعل المأمور موكول باستطاعة العبد، ومن أُمر بإخراج الصاع في زكاة الفطر وقَدر على بعضه فقط فقد امتثل الأمر، وخرج من عُهدة الواجب.

---

(١) المدونة ١/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٦٥.

(٣) المجموع ٦/ ١١١.

(٤) المغني ٣/ ٧٥، المبدع ٢/ ٣٨٦.

(٥) سبق تخريجه ص٥.

ثانياً: عللوا: أن زكاة الفطر طهرة، فوجب منها ما قدر عليه كالطهارة بالماء[١].

ثالثاً: عللوا أيضاً: أن الجزء من الصاع يُخرج عن العبد المشترك، فجاز أن يُخرج عن غيره كالصاع[٢].

القول الثاني: لا يلزمه إخراجه، وبه قال الحنفية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

واستدلوا: بقياس زكاة الفطر على الكفارة، فقالوا: إنها طُهرة فلا تجب على من لا يملك جمعيها كالكفارة[٦].

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو وجوبها فيما فضل عن قوته وقوت من يمونه، ولو كان بعض صاع، وذلك لوجاهة أدلته، ولموافقته ليسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، وضعف دليل المخالف.

حيث أجيب عنه: بأن قياس زكاة الفطر على الكفارة قياس مع الفارق، فإنّ بينهما فرقاً من وجهين:

الأول: أنّ الكفارة لها بدل، فهناك الصيام والإطعام[٧].

---

(١) المغني ٢/ ٧٥.

(٢) المصدر السابق ٣/ ٧٥.

(٣) الهداية ١/ ١١٥، وأبوحنيفة وأصحابه يرون أن من شروط وجوبها اليسار، فلا بد أن يكون مالكاً لما قيمته نصاباً، كما سيأتي في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٤) المجموع ٦/ ١١١.

(٥) الإنصاف ٣/ ١٦٦.

(٦) المجموع ٦/ ١١١، المغني ٣/ ٧٥.

(٧) المجموع ٦/ ١١٢، المبدع ٢/ ٣٨٦، الفروع ٢/ ٥١٨.

الثاني: أن بعض الرقبة لا يؤمر بإخراجه في موضع من المواضع، وبعض الصاع يجب بالاتفاق على من يملك نصف عبد ونصفه لمعسر[1].

(١) المجموع ٦/ ١١٢.

المطلب الثاني

اعتبار ملك النصاب من عدمه في زكاة الفطر

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يعتبر في وجوبها ملك نصاب، بل تجب على من كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته، روي هذا عن أبي هريرة وعطاء وابن سيرين، والزهري[١][٢]، وبه قال الإمام مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: عموم حديث ابن عمر: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير؛ على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين)[٦].

وجه الاستدلال: أن قوله في الحديث: (من المسلمين) لفظ عام يشمل الغني والفقير[٧].

ثانياً: قوله ﷺ: (أدوّا صدقة الفطر صاعاً من قمح - أو قال - بُرّ، عن كل إنسان صغير أو كبير، حر أو مملوك، غني أو فقير، ذكر أو أنثى، أمّا غنيكم فيُزكيه الله، وأمّا

---

(١) هو محمد بن مُسلم بن عبيدالله القرشي الزهري، فقيه، حافظ، نزل الشام واستقر بها، توفى سنة ١٢٥هـ. تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨-١١٣، تقريب التهذيب ٢/ ٢٠٧.

(٢) المغني ٣/ ٧٣، المجموع ٦/ ١١٣، طرح التثريب ٤/ ٦٥.

(٣) بداية المجتهد ١/ ١٧٩، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٥.

(٤) الأم الشافعي ٢/ ٦٤، المجموع ٦/ ١١٣.

(٥) المغني ٣/ ٧٣، الكافي ١/ ٣٢٠، المُحرر ١/ ٢٢٦.

(٦) سبق تخريجه ص٢٤٢.

(٧) طرح التثريب ٤/ ٦٦.

فقيركم فيردُّ الله عليه أكثر مما أعطاه)[١].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث صراحة على وجوب زكاة الفطر على الفقير والغني، سواء بسواء[٢]، فهو نص في محل النزاع.

ثالثاً: حديث ابن عباس: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة[٣] للصائم من اللغو[٤] والرفث[٥]، وطُعمة[٦] للمساكين)[٧].

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٣٢، وأبوداود في الزكاة، باب زكاة الفطر ٢/ ١١٤، وسكت عنه، وعبدالرزاق في صلاة العيدين، باب زكاة الفطر ٣/ ٣١٨، والدارقطني في زكاة الفطر ٢/ ١٤٧، واللفظ له، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب مقدار صدقة الفطر ٢/ ٤٥، وابن خُزيمة ٤/ ٨٧ برقم (٢٤١٠)، والبيهقي في الزكاة ٤/ ١٦٣-١٦٤، وقال الحافظ في الدراية ١/ ٢٦٩: (حديث الزهري أخرجه أبوداود وعبدالرزاق والدارقطني والحاكم، ومداره على الزهري عن عبدالله بن ثعلبة، فمن أصحابه من قال عن أبيه، ومنهم من لم يقله) أ.هـ.

وذكر الدارقطني الاختلاف في اسم الصحابي، فقيل: عبدالله بن ثعلبة ، وقيل ثعلبة بن عبدالله بن أبي صغير. قال محقق الدراية: عبدالله المدني: إسناده صحيح قوي.

(٢) معالم السنن ٢/ ٥٢.

(٣) طهرة: أي تطهيراً لنفس من صام رمضان من اللغو. عون المعبود ٥/ ٣.

(٤) اللغو: يقال لغا الرجل: تكلّم باللغو وهو أخلاط الكلام، واللغو في اليمين ما لا يعقد عليه القلب، كقول القائل: لا والله وبلى والله. المصباح المنير ٢/ ٧٦٢.

(٥) الرفث: هو الفحش من القول، مختار الصحاح ص٢٥٠، وفي النهاية ٢/ ٢٤١: الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة.

(٦) طعمة للمساكين: بضم الطاء، وهو الطعام الذي يؤكل. عون المعبود ٥/ ٣.

(٧) رواه أبوداود في الزكاة، باب زكاة الفطر ٢/ ١١١، وسكت عنه، واللفظ له، وابن ماجة في الزكاة، باب صدقة الفطر ١/ ٥٨٥، والدارقطني في زكاة الفطر ٢/ ١٣٨.

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدل على أنها طهرة للصائم، ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك[١].

رابعاً: عللوا: بأنها حق مالي لا يزيد بزيادة المال، فلم يُشترط في وجوبها النصاب كالكفارة[٢].

القول الثاني: لا تجب إلا على من يملك مائتي درهم، أو ما قيمته نصاب، فاضل عن حوائجه الأصلية، فمن ملك دون ذلك، فلا تجب عليه لعجزه، وبه قال الإمام أبوحنيفة وأصحابه[٣].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله ﷺ: **(لا صدقة إلا عن ظهر غِنى)**[٤].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدل على أنه لا صدقة إلا على الغني الموسر، فإن لم يكن غنياً فلا تلزمه الصدقة[٥].

ثانياً: قالوا: بأن الذي لا يملك نصاباً، يعتبر من أهل الصدقة، فلا يجب عليه أداء زكاة الفطر، أشبه من لا يقدر عليها لا يجب عليه شيء[٦].

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٥٧.

(٢) المغني ٣/ ٧٤، الكافي ١/ ٣٢١.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٦٩، الهداية ١/ ١١٥، البحر الرائق ٢/ ٢٥٢، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٦.

(٤) رواه البخاري بهذا اللفظ تعليقاً في الوصايا ٤/ ٥١، وتَرجم في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ٢/ ٢٢٧، والإمام أحمد بلفظه ٢/ ٢٣٠، ٤٣٤، والدارمي في الزكاة، باب من يستحب للرجل الصدقة ١/ ٣٨٩، من حديث أبي هريرة بلفظ: «خير الصدقة ما تُصدّق به عن ظهر غِنى وليبدأ أحدكم بمن يعول».

(٥) طرح التثريب ٤/ ٦٦.

(٦) المبسوط ٣/ ١٠٢.

ثالثاً: قالوا: إن زكاة الفطر لا تجب إلا على من ملك نصاباً، كزكاة المال[١].

مناقشة الأدلة:

ناقش الحنفية بعض أدلة الجمهور فقالوا:

أولاً: حديث ابن عمر: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...) الحديث[٢].

منسوخ بالحديث السابق: (**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**)[٣].

وأجيب عن المناقشة:

بأن دعوى النسخ ليست بمُسلمّة، فإن النسخ لا يثبت إلا بمعرفة تأخر الناسخ عن المنسوخ، ولم يُعلم ذلك[٤].

ثانياً: حديث: (**أدّوا صدقة الفطر صاعاً من قمح – أو قال بر –..**» الحديث. محمول على الندب في حق الفقير، بدلالة آخره: (**أمّا غنيكم فيزكيه الله، وأمّا فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه**)[٥].

وأجيب عن المناقشة:

بأن الحديث ليس فيه ما ينفي الوجوب أيضاً[٦]، بل مما يؤيده ما ذكره الخطابي بعد إيراده للحديث حيث قال: «وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه، ألا تراه يقول:

---

(١) مجمع الأنهار ١/ ٢٢٦-٢٢٧، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٧.

(٢) سبق تخريجه ص٢٤٦.

(٣) المبسوط ٣/ ١٠٢.

(٤) حاشية سعد حلبي بهامش فتح القدير ٢/ ٢١٩.

(٥) المبسوط ٣/ ١٠٢.

(٦) حاشية سعد حلبي ٢/ ١١٩، ويلاحظ أن الإجابة عن مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور، من واقع كتبهم، وهذا أبلغ.

(وأمّا فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه)، فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه، مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره»[١].أ.هـ.

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية:

ناقش الجمهور أدلة الحنفية بما يلي:

أولاً: الاستدلال بحديث: (**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**)، أجيب عنه من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الحديث لا تنهض به حجة؛ لأن الثابت بلفظ: (**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**)[٢]، كما في البخاري ومسلم[٣]، وأبي داود، وفَرْقٌ بين اللفظين[٤].

الثاني: أنه معارض بما أخرجه أبوداود وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (**أفضل الصدقة جَهْدُ المُقِلّ**)[٥].

الثالث: أنه بهذا اللفظ محمول على زكاة المال[٦].

---

(١) معالم السنن ٢/ ٥٢.

(٢) رواه البخاري بلفظه في الزكاة ٢/ ٢٢٨، برقم (٣٠)، ومسلم في الزكاة ٢/ ٧١٧ برقم (١٠٣٤)، وأبوداود في الزكاة ٢/ ١٢٨، برقم (١٦٧٣).

(٣) هو: أبوالحسن مسلم القشيري النيسابوري، ولد سنة ٢٠٦هـ، حافظ من أئمة الحديث، له السند الصحيح، المشهور بصحيح مسلم، توفى سنة ٢٦١هـ، وفيات الأعيان ٥/ ١٩٤-١٩٦، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٨-٥٩٠.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ٢٧٥.

(٥) رواه أبوداود في الزكاة ٢/ ١٢٩، برقم (١٦٧٧) وسكت عنه، واللفظ له، والنسائي في الزكاة، باب جهد المقل ٥/ ٥٨.

(٦) المغني ٣/ ٧٤.

ثانياً: أمّا قياس من يملك دون النصاب على من لا يقدر عليها، فيقال: إنه قياس مع الفارق، فإنّ الذي قاسوا عليه عاجز أصلاً، بخلاف من يملك دون النصاب فيخرجه، إذا كان فاضلاً عن قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته[1].

ثالثاً: قياس زكاة الفطر على زكاة المال، قياس مع الفارق أيضاً، إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان، والزكاة بالأموال[2].

الترجيح:

بعد التأمل في القولين وأدلتهما يظهر – والله أعلم – رجحان قول الجمهور، وهو عدم اعتبار النصاب في وجوب زكاة الفطر، وذلك لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالف، بما جرى عليها من مناقشة.

قال الشوكاني مرجحاً قول الجمهور: «وهذا هو الحق؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يُعتبر أن يكون مُخرج الفطرة مالكاً له، ولاسيما والعلة التي شُرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير، وهي التَطهُّر من اللغو والرفث..»[3].

---

(١) المغني ٣/ ٧٤.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٢٥٧.

(٣) المصدر السابق ٤/ ٢٥٧-٢٥٨.

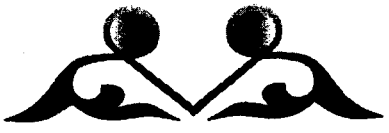

الفصل الرابع

الاستطاعة في الصوم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فيما يتحقق به الصيام.

المبحث الثاني: الأعذار المؤثرة في القدرة على الصيام.

المبحث الأول

فيما يتحقق به الصيام

الصيام لا يتحقق إلا بالقدرة على فعله؛ سواء كان فرضاً أو نفلاً؛ لأن ضابط التكليف بالأحكام الشرعية القُدرة على الفعل، وقد اتفق الفقهاء على ذلك.

* قال ابن الهمام[١]: «وشرط وجوب أدائه الصحة والإقامة، وشرط صحته الطهارة عن الحيض والنفاس والنية»[٢].

* وقال الدردير[٣]: «يجب صوم رمضان على المكلف، أي البالغ العاقل ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً؛ القادر على صومه؛ لا على عاجز عن صومه حقيقة أو حكماً؛ كمُرضع لها قُدرة عليه، ولكن خافت على الرضيع هلاكاً، أو شدة ضرر...»[٤].

* وقال الشيرازي[٥]: «ويتحتم وجوب ذلك – أي صوم – رمضان على كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم»[٦].

---

(١) هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد المعروف بابن الهمام، ولد سنة ٧٩٠هـ، فقيه أصولي، من مصنفاته: فتح القدير، شرح الهداية، توفى سنة ٨٦١هـ. الفوائد البهيّة ص١٨٠-١٨١، شذارت الذهب ٧/ ٢٩٨.

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٣٤.

(٣) هو: أحمد بن صالح بن محمد العدوي المعروف بالدردير، ولد سنة ١١٢٧هـ، فقيه مالكي، من مصنفاته: شرح مختصر الخليل، توفى سنة ١١٩٩هـ. شجرة النور الزكية ١/ ٣٥٩.

(٤) الشرح الصغير بهامش البلغة ١/ ٢٣٩.

(٥) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، فقيه شافعي، ولد سنة ٣٩٣هـ، من مصنفاته: المهذب في الفقه، وتوفى سنة ٤٤٦هـ. طبقات الشافعية للحسيني ص١٧٠، البداية والنهاية ١٢/ ١٢٤.

(٦) المهذب ١/ ١٧٧.

* وقال في موضع آخر: «ومن لا يقدر على الصوم بحال، وهو الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم، والمريض الذي لا يُرجى برؤه، فإنه لا يجب عليهما الصوم، لقوله - عز وجل : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] »[2].

وقال الحجّاوي: «ولا يجب الصوم إلا على مسلم عاقل بالغ قادر عليه»[3].

* وقال البهوتي[4]: «ويجب صيام شهر رمضان على كل مسلم لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[5] قادر على صوم، لا على عاجز عنه لنحو مرض...»[6].

يتبيّن من هذه النصوص أنّ فقهاء المذاهب الأربعة، متفقون على أنّ الصوم لا يتحقق إلا بالقدرة على فعله، وأنّ من عجز عنه لمرض أو كِبَر أُبيح له الفطر؛ لأن التكليف إنما يكون بحس الوسع والطاقة، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[7]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[8]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[9]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[10].

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٢) المهذب ١/ ١٧٨.

(٣) الإقناع ١/ ٣٠٥.

(٤) هو: منصور بن يونس البهُوتي الحنبلي، ولد سنة ١٠٠٠هـ، من مصنفاته: كشاف القناع عن متن الإقناع في الفقه، توفى سنة ١٠٥١هـ. النعت الأكمل ص٢١٠-٢١٣، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٢٢.

(٥) سورة البقرة، الآية [١٨٣].

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٢.

(٧) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٨) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٩) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

(١٠) سبق تخرجه ص٥.

المبحث الثاني

الأعذار المؤثرة في القدرة على الصيام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

عذر المرض

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ضابط المرض المبيح للفطر:

بيّنت في المبحث السابق أن من شروط الصيام هو القدرة على فعله، فلا يجب على من عجز عنه لمرض أو نحوه، بنص الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ الآية[1]. والآية التي بعدها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾[2].

ولكن ما حدّ المرض الذي يباح معه الفطر في نهار رمضان؟

اتفق العلماء على إباحة الفطر للمريض في الجملة[3]، ولكنهم اختلفوا في حدّ المرض المبيح للإفطار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المرض المُبيح للفطر ما نتج عنه ضرر؛ إمّا بزيادته، أو تأخر البرء مع الصيام، وبه قال الحنفية[4]، روي عن الإمام أبي حنيفة أنّ من خاف أن تزداد عيناه وجعاً،

---

(١) سورة البقرة، الآيتان [١٨٣-١٨٤].

(٢) سورة البقرة، آية: [١٨٥].

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩٤، مختصر خليل ص٥٩، المجموع ٦/ ٢٥٨، المغني ٣/ ١٤٧.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٣، البحر الرائق ٢/ ٢٨١.

أو حُمّاه[١] شدّة أفطر[٢]، وهو المشهور عند علماء المالكية.

وأمّا لفظ الإمام مالك، فهو المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به[٣]، روى يحيى الليثي[٤]، قال: «سمعت مالكاً يقول: الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويُتْعبه ويبلغ ذلك منه، فإنّ له أن يفطر»[٥]، وهو قول فقهاء الشافعية[٦] والحنابلة[٧].

قال في الأم: «وإن زاد مرض المريض زيادة بيّنة أفطر، وإن كانت محتملة لم يفطر»[٨].

وسُئل الإمام أحمد متى يفطر المريض؟ قال: «إذا لم يستطع، قيل: مثل الحُمى، قال: وأي مرض أشد من الحمى»[٩].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..﴾[١٠].

---

(١) الحُمى: قال في اللسان ١٢/ ١٥٥: هي علة يَسْتَحِرُّ بها الجسم، وقال في الموسوعة الميسرة ص٧٤٠: هي ارتفاع درجة الحرارة عن حدها الطبيعي، وهي صباحاً ٣٦ درجة، ومساء ٣٧ درجة.

(٢) الجامع الصغير ص١١٣، بدائع الصنائع ٢/ ٩٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٧٧، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٦٢، مواهب الجليل ٢/ ٤٤٧-٤٤٨.

(٤) هو: يحيى بن يحيى بن كثير الليثي بالولاء، عالم الأندلس في وقته، سمع الموطأ من مالك كان مولده سنة ١٥٢هـ، ووفاته سنة ٢٣٤هـ. الديباج المُذَهّب ص٣٥٠.

(٥) الموطأ، كتاب الصيام، باب ما يفعل المريض في صيامه ص٢٠٤.

(٦) المجموع ٦/ ٢٥٨، مغني المحتاج ١/ ٤٣٧.

(٧) المغني ٣/ ١٤٧، مطالب أولى النهى ٢/ ١٨١.

(٨) الأم ١/ ١٠٤.

(٩) المغني ٣/ ١٤٧.

(١٠) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

وجه الاستدلال: أن ظاهر الآية يقتضي جواز الإفطار لمن لحقه اسم المرض، سواء كان الصوم يضره أو لا، إلا أن المريض الذي لا يضره الصوم غير مُرخص له في الإفطار في قول أكثر أهل العلم، فثبت بذلك أن الآية خاصة في المريض الذي يضره الصوم[١]، ويدل على التخصيص أمران:

الأول: ما ذكره ابن قدامة في المغني حيث قال: «والآية مخصوصة في المسافر والمريض جميعاً، بدليل أنّ المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير»[٢].

الثاني: ذكر كثير من المفسرين لهذه الآية: أن المرض ليس على إطلاقه، منهم:

ابن جرير الطبري حيث قال: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن المرض الذي أَذِنَ الله تعالى ذِكْره بالإفطار معه في شهر رمضان، من كان الصوم جاهَده جهداً غير محتمل... وأمّا من كان الصوم غير جاهده، فهو بمعنى الصحيح الذي يُطيق الصوم فعليه أداء فرضه»[٣].

وابن الجوزي[٤] حيث قال: «وليس المرض والسفر على الإطلاق، فإنّ المريض إذا لم يَضُر به الصوم لم يجز له الإفطار، وإنما الرخصة موقوفة على زيادة المرض بالصوم»[٥].

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص ١/ ١٧٤.

(٢) المغني ٢/ ١٤٧.

(٣) تفسير الطبري ٣/ ٤٥٨-٤٥٩.

(٤) هو: عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الجوزي، ولد سنة ٥١٠هـ، من مصنفاته: زاد المسير في علم التفسير، توفي سنة ٥٩٧هـ. البداية والنهاية ١٣/ ٢٨-٣٠، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٩-٤٣٣.

(٥) زاد المسير ١/ ١٨٥.

وقال ابن كثير[١]: «معناه: ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه أو يُؤْذيه»[٢].

وقال أبوالسعود[٣]: «﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[٤]،أي: مرضاً يضره الصوم أو يَعسر معه»[٥].

ثانياً: قوله ﷺ: (إنّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم)[٦].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث بمفهومه على أن الرخصة في الإفطار للمريض متعلقة بخوف الضرر، وبيان ذلك: أنّ الحامل والمرضع إنما شُرع لهما الإفطار لأجل الضرر على أنفسهما أو ولديهما، وليس لأجل المرض، فالمريض أيضاً أُبيح له الإفطار لنفس العلة، بل هي في حقه آكد[٧].

---

(١) سبقت ترجمته ص١١٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/ ٢١٦.

(٣) هو: محمد بن محمد المعروف بأبي السعود المولى الرومي، ولد سنة ٩٠٠هـ، من مصنفاته: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم في التفسير، توفى سنة ٩٨٢هـ، البدر الطالع ١/ ٢٦١، الأعلام ٣/ ٩٠.

(٤) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

(٥) تفسير أبي السعود ١/ ٣١٤.

(٦) رواه أبوداود وسكت عنه في الصوم، باب اختيار الفطر ٢/ ٣١٧، رقم (٢٤٠٨)، والترمذي في الصيام، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحُبلى والمرضع ٢/ ١٠٩، رقم (٧١١) واللفظ له، وقال: «حديث حسن»، والبيهقي في الصيام، باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم أفطرتا وقضتا بلا كفارة ٤/ ٢٣١، وعبدالرزاق في مصنفه، في الصيام، باب الحامل والمرضع ٤/ ٢١٧، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٣١٥، وقال محققه: سنده قوي.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٤.

القول الثاني: يباح الفطر بكل مرض مهما كانت درجته، فمن آلمه ضرسه، أو أحد أصابعه مثلاً أبيح له الفطر، روي ذلك عن بعض السلف كابن سيرين، وعطاء والبخاري[١].

روى طريف بن شهاب[٢] قال: «دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل، فلما فرغ قال: إنه وَجِعَتْ أصبعي هذه»[٣].

وروي عن البخاري أنه قال: «اعتللت بنيسابور[٤] علّة خفيفة في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه[٥] في نفر من أصحابه، فقال لي: أفطرت يا أبا عبدالله؟ فقلت: نعم، فقال: خشِيتَ أن تضعف عن قبول الرخصة»[٦].

وروى ابن جريج[٧] قال: «قلت لعطاء: من أي المرض أُفطر؟ قال: من أي مرض

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٧٦، البحر المحيط ٢/ ٣٢.

(٢) هو: طريف بن شهاب، أبوسفيان السعدي، روى عن الحسن وأبي نضرة، وروى عنه الثوري وشريك، وضعفه أهل الجرح والتعدل. تهذيب التهذيب ٥/ ١١-١٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٧٦، تفسير الطبري ٣/ ٤٥٨.

(٤) نيسابور: بفتح النون من أعظم مدن خراسان وأشهرها، كانت قاعدة الدولة الطاهرية، في القرن التاسع الهجري، وهي الآن مدينة إيرانية تقع في الشمال الشرقي من إيران. تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٧٨، الموسوعة العربية الميسرة ص١٨٦٦.

(٥) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوَيْه، ولد سنة ٦١هـ، ثقة، حافظ، له مسند مشهور، توفى سنة ٢٣٨هـ. تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٣-٤٣٥، تقريب التهذيب ١/ ٥٤.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٧٧، وابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٧٧ بسنده عن البخاري، وابن حجر بسنده في مقدمة فتح الباري ص٤٨٧.

(٧) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيْج، ولد سنة ٨٠هـ، كان إمام أهل الحجاز في عصره، توفى سنة ١٥٠هـ. خلاصة تذهيب الكمال ص٢٤٤، الأعلام ٤/ ١٦٠.

كان، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[١]»[٢].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن ظاهر اللفظ في الآية اعتبار مطلق المرض[٤]، من غير تفصيل بين المرض الشديد وغيره.

ثانياً: بالقياس: فقاسوا المرض على السفر، فإن الفطر في السفر مباح، ولو لم يكن ضرورة، فكذلك من به مرض ولو كان يسيراً له الفطر[٥].

القول الثالث: أن المرض المبيح للفطر هو الذي لا يُطيق صاحبه معه القيام في الصلاة، روي ذلك عن الحسن البصري، والنخعي[٦][٧].

روي عن الحسن أنه قال: «إذا لم يستطع المريض أن يُصلي قائماً أفطر»[٨].

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب ما يفطر منه من الوجع ٤/ ٢١٩، والقرطبي في تفسيره ٢/ ٢٧٧، والبخاري تعليقاً، كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة ٦/ ٥٤.

(٣) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

(٤) البحر المحيط ٢/ ٣٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٧٦، المغني ٣/ ١٤٧.

(٦) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، فقيه العراق، كان مولده سنة ٥٠هـ، ووفاته سنة ٩٦هـ. الطبقات الكبرى ٦/ ٢٧٠-٢٨٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠-٥٢٩.

(٧) تفسير الطبري ٣/ ٤٥٧، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٧٦، البحر المحيط ٢/ ٣٢.

(٨) رواه ابن جرير في التفسير ٣/ ٤٥٧، البقرة آية: ١٨٤.

وروي عن إبراهيم النخعي في المريض إذا لم يستطع الصلاة قائماً فليُفطر يعني في رمضان[١].

مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقشت أدلة القول الثاني على النحو التالي:

(أ) أما الاستدلال بعموم الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[٢]، فيجاب عنه من وجهين:

الأول: أن الآية خاصة بالمرض الذي يضر صاحبه – كما سبق بيانه في أدلة القول الأول –.

الثاني: لو سُلّم أن الآية عامة، فمطلق المرض ليس سبباً للرخصة؛ لأن الرخصة بسبب المرض والسفر لمعنى المشقة بالصوم، تيسيراً وتخفيفاً على المريض والمسافر، ومن الأمراض ما يكون الصوم علاجاً له، هذا مما يدل أن المعوّل عليه في الإفطار المرض الشديد الذي يضر معه الصيام، كمرض التُخْمة الناتج عن كثرة الأكل، فالصوم ينفع المريض بإذن الله[٣].

(ب) وأمّا قياس المرض على السفر فيجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالفرق بينهما ظاهر، إذ السفر اعتبرت فيه المظنة وهو السفر الطويل، حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها، فإن قليل المشقة لا يُبيح، وكثيرها لا ضابط له في نفسه، فاعتبرت بمظنتها وهو السفر الطويل، والمرض لا ضابط له، فإنّ الأمراض تختلف فمنها ما يضر صاحبه الصوم،

---

(١) رواه ابن جرير في التفسير ٣/ ٤٥٧، البقرة آية: ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩٤.

ومنها ما لا أثر للصوم فيه، فلم يصلح مطلق المرض ضابطاً، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر، فوجب اعتباره[١].

(جـ) وأمّا ما روي عن ابن سيرين من أنه أفطر لوجع في أصبعه فيجاب عنه من وجهين:

الأول: أنّ الراوي طريف بن شهاب لا يُعتّد بروايته لضعفه، قال البخاري: ليس بالقوي عندهم[٢]، وقال أحمد: ليس بشيء، لا يُكتب عنه[٣]، وقال ابن معين والذهبي[٤] وابن حجر ضعيف الحديث[٥]، ولذا فما روي عن ابن سيرين لا يثبت.

الثاني: ولو سُلّم ثبوته، فيحتمل أنه حصل له ضرر بالغ من ذلك الوجع، فهناك بعض الأمراض تصيب أصابع اليدين أو القدمين، وتحدث للمريض آلاماً شديدة كمرض الداحس مثلاً[٦].

(د) أمّا ما روي عن البخاري أنه أفطر بسبب علة خفيفة.

يجاب عنه: أن الإمام البخاري رحمه الله وهو العالم بسنة رسول الله ﷺ، وبما صحّ عنه من أحاديث، لا يمكن له الأخذ بالرخص إلا فيما يُسوغ ذلك، فلعل العلة التي أصابته

---

(١) المغني ٣/ ١٤٧-١٤٨.

(٢) الضعفاء الصغير للبخاري ص١٢٦.

(٣) العلل ومعرفة الرجال ١/ ٢٠٦.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ولد سنة ٦٧٣هـ، من مشايخه: المزّي، ومن مصنفاته: ميزان الاعتدال توفى سنة ٧٤٨هـ. فوات الوفيات ٣/ ٣١٥-٣١٧، الدرر الكامنة ٣/ ٣٦٦-٣٣٨.

(٥) الكاشف ٣/ ٤٢، تهذيب التهذيب ٥/ ١١-١٢.

(٦) وهو التهاب صديدي حول ظفر إحدى أصابع اليد أو القدم، ويتميز التهاب الداحس بشدة الألم الذي يصاحبه وتورم المكان واحمراره، وقد يمتد عند إهماله إلى مفاصل الإصبع وعظامه. الموسوعة العربية الميسّرة، ص٧٧٢.

أحدثت له ضرراً لا يمكن معه مواصلة الصوم، فأفطر لأجل ذلك، وقد يكون المرض خفيفاً إلا أنه في واقع الأمر قد يكون سبباً في هلاك المريض، فمثلاً مرض الإسهال يعتبر من الأمراض الخفيفة العارضة، ولكن استمراره يُعّرض حياة المريض للخطر؛ إذ أن الجسم يفقد السوائل، وحينئذٍ لا بد من الإفطار في مثل تلك الحالة حفظاً للحياة من الخطر.

(هـ) وما روي عن عطاء أنّ الصائم يفطر من أي مرض كان استدلالاً بعموم الآية.

أجيب عنه من وجهين:

الأول: أنّ الآية خاصة بمن حصل له ضرر أو مشقة كما سبق.

الثاني: أن الأثر عن عطاء روي بلفظ آخر، فيه التقييد بحصول الضرر، وقد أشار إليه ابن حجر، ولفظه: (عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي وجع أُفطر في رمضان؟ قال: من المرض كله، قلت: يصوم فإذا غلب عليه أفطر، قال: نعم[1].

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثالث:

أجيب عنه: أن القول بأن كل مريض لا يستطيع الصلاة قائماً يُفطر محل نظر، وليس ذلك قاعدة مُطردّة، فإن الناس يتفاوتون بتفاوت أمراضهم، فمنهم من لا يستطيع الصلاة قائماً لألم في ساقيه، أو ركبتيه مثلاً، ولكن لا يمنعه من الصوم فضلاً عن حصول الضرر، ومنهم الذي لا يستطيع الصلاة قائماً بسبب المرض، ولو صام لحصل له ضرر، ومنهم من يقدر على الصلاة قائماً وهو مريض، ولكن يقدر على الصيام، كالمصاب بمرض القرحة المعدية ونحوها.

---

(١) فتح الباري ٨/ ١٧٩.

الترجيح:

بعد التأمل في آراء الفقهاء، وأدلتهم حول ضابط المرض المبيح للإفطار يظهر – والله أعلم – أن الراجح في المسألة والأحوط في هذا، هو القول الأول، أن المرض المبيح للفطر، هو الشديد الذي يضر بصاحبه، إمّا بزيادته مع الصوم، أو تأخر البرء، أو حصول المشقة الظاهرة، وذلك لأمور:

الأول: موافقته لظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، فظاهر الآية أن الإفطار لا يكون إلا بسبب مرض يحصل به الضرر – كما بيّنت آنفاً – إذ اليسير غير مراد، ولا يترتب عليه حكم.

الثاني: موافقته لظاهر السنة الصحيحة، فإنه إذا أُبيح الفطر للحامل والمرضع، وهما غير مريضتين لأجل الضرر على أنفسهما أو ولديهما، فالفطر للمريض من باب أولى، إذ حصول الضرر في حقه آكد.

الثالث: عدم نهوض أدلة المخالفين بما جرى عليها من مناقشة.

الرابع: أنّ الإفطار للمريض إنما شُرع لأجل مصلحة عظيمة، وهي الخوف من الضرر؛ إمّا بزيادة المرض أو تأخر البرء، أو التلف، ودفعاً للمشقة العظيمة.

والقول بجواز الإفطار من أي عارض فيه إخلال بمشروعية الصيام، وفتح باب للعوّام وضعاف الإيمان، ممن يتشوَّفون إلى تَتَبُّع الرخص لأي سبب كان.

المسألة الثانية: ما يلزم المفطر لعذر المرض:

إذا تقرر رجحان القول بأن المرض المُبيح للفطر هو الشديد الذي يضر بصاحبه، فما الذي يلزم من أفطر لعذر المرض؟

وللإجابة على هذا، يقال: لا يخلو المريض من أحد حالين:

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

الحالة الأولى: أن يُرجى برؤه وحينئذ لا يلزمه إلا قضاء تلك الأيام التي أفطرها لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾[١]، وليس عليه إطعام، وهذا محلّ اتفاق بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى –[٢].

الحالة الثانية: أن لا يُرجى برؤه، ويُعرف ذلك بقول أهل الخبرة من أطباء موثوقين، وهذا قد اختلف الفقهاء فيما يلزمه على قولين:

القول الأول: يلزمه إذا أفطر الإطعام فقط لكل يوم مسكيناً، وإنما يعدل إلى الإطعام عند اليأس من القضاء، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والصحيح عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

ودليلهم: إلحاق المريض الذي لا يُرجى برؤه بالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة العاجزين عن الصيام[٦]، وقد قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ...﴾[٧]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيُطعما مكان كل يوم مسكيناً)[٨]. وسيأتي مزيد من تفصيل لذلك عند الكلام عن الأعذار التي في حكم المرض إن شاء الله.

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٢، ٤٢٣، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٤، الفواكه الدواني ١/ ٣٦٣، المجموع ٦/ ٢٥٧، المغني ٣/ ١٣٥، الإفصاح ١/ ٢٥٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٧.

(٤) المهذب ١/ ١٧٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٨٢.

(٥) المغني ٣/ ١٤١، المُحرر ١/ ٢٢٨.

(٦) المغني ٣/ ١٤١.

(٧) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

(٨) رواه البخاري، كتاب التفسير ٦/ ٥٥، برقم (٣٢).

القول الثاني: أن المريض الذي به عِلّة مستديمة يسقط عنه الصوم والإطعام، وإن أطعم فمستحب، وليس بواجب، وبه قال فقهاء المالكية[١].

وعللوا لذلك: بأنّ الواجب عليه القضاء، وليس في مقدوره، والأصل براءة الذمة مما عداه، إذ غيره لا يثبت إلا بدليل[٢].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب الإطعام على المريض الذي لا يرجى برؤه، لوجاهة دليلهم، فإن الآية محكمة نزلت في الكبير العاجز ومن في حكمه، كما هو قول ابن عباس، وإذا تقرّر ذلك فهي نصّ في محل النزاع.

المسألة الثالثة: القدرة على الصيام بعد الإطعام:

إذا أفطر المريض الذي لا يرجى برؤه وأطعم، ثم قدر على الصيام، فهل يلزمه القضاء أم لا؟.

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يلزمه، وبه قال بعض الشافعية[٣]، والصحيح في مذهب الحنابلة[٤].

وعللوا لذلك: بأن ذمته برئت بالإطعام الذي كان واجباً عليه[٥].

القول الثاني: يلزمه القضاء، وبه قال الحنفية[٦]، وبعض الحنابلة[٧].

---

(١) سراج السالك ١/ ١٩٩.

(٢) المنتفى شرح الموطأ ٢/ ٧٠.

(٣) المجموع ٦/ ٢٥٩، وممن قال به البغوي، والقاضي حسين وغيرهما.

(٤) المغني ٣/ ١٤١، كشاف القناع ٢/ ٣١٠.

(٥) المجموع ٦/ ٢٥٩، المغني ٣/ ١٤١.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٧.

(٧) الإنصاف ٢/ ٢٨٥.

وعللوا لذلك: بأن الإطعام بدل العجز عن القضاء، وقد تبيّنا ذهاب عجزه فلزمه الرجوع إلى الأصل، وهو القضاء[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن المريض الذي لا يرجى برؤه إذا أفطر وأطعم ثم قدر على الصيام لا يلزمه القضاء، وهو ما قال به بعض الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة، وذلك لوجاهة تعليلهم؛ ولأنه أدّى ما عليه، فلا يعدل إلى الاشتغال بما برئت منه الذمة، وتمشياً مع مبادئ الدين الحنيف في رفع الحرج عن المُكلَّفين: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

المسألة الرابعة: الحكم فيما إذا عجز المريض الذي لا يرجى برؤه عن الإطعام:

إذا عجز المريض الذي لا يرجى برؤه عن الإطعام، فهل يسقط؟ أم يلزمه إذا أيسر؟.

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يسقط، وهو الصحيح عند الشافعية[٣]، والصحيح في مذهب الحنابلة، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[٤].

وعللوا بما يلي:

١ - أن الإطعام بدل عن نفس الصوم الواجب الذي لا يسقط بالعجز، فكذا بدله[٥].

---

(١) المغني ٣/ ١٤٢.

(٢) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٤٠، المجموع ٦/ ٢٥٩.

(٤) الإنصاف ٣/ ٢٩١، مطالب أولي النهى ٢/ ١٨٠.

(٥) المبدع ٣/ ١٧.

٢- أن الإطعام في حق المريض الذي لا يرجى برؤه كالقضاء في حق المريض المرجو برؤه والمسافر، وقد ثبت أن المريض والمسافر لو ماتا قبل تمكنهما من القضاء، لم يجب عليهما شيء، وإن زال عذرهما وقدراً على القضاء لزمهما، وإن ماتا قبله - أي القضاء - وجب أن يُطعم عنهما، فكذلك هنا[١].

القول الثاني: يسقط الإطعام للعجز عنه، وبه قال: بعض الشافعية[٢].

وعللوا: بأنه عاجز حال التكليف بالإطعام، وليس في مقابل جناية كجزاء الصيد[٣].

ترجيح ومناقشة:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - القول بعدم السقوط، وأن الإطعام يبقى في ذمته حتى يوسر، لوجاهة ما علّلوا به، ولضعف تعليل المخالف، حيث أُجيب عنه بالآتي:

أن القول بأنه عاجز حال التكليف بالإطعام: مردود بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب، يثبت في ذمته، وإن لم يكن على وجه البدل، مثل زكاة الفطر لمن قال تستقر في ذمته، إذا كان بسبب منه، وهو هنا كذلك، إذ سببه فطره[٤].

ثمرة الخلاف:

أن من قال: بسقوط الإطعام عند العجز، قال لا يلزمه القضاء - أي قضاء الإطعام - إذا أيسر، لبراءة ذمته، ومن قال: بعدم سقوطه، أوجب عليه القضاء إذا أيسر، لتعلقه بذمته.

---

(١) المجموع ٦/ ٣٥٩.

(٢) المصدر السابق ٦/ ٢٥٩.

(٣) المصدر السابق ٦/ ٢٥٩.

(٤) مغني المحتاج.

المطلب الثاني

الأعذار التي في حكم المرض

تكلمت في المطلب السابق عن عذر يؤثر في القدرة على الصيام، هو المرض، فبيّنت ضابطه، وما يترتب على الإفطار من أحكام، فالمريض يقضي فقط إن كان يُرجى برؤه، ويطعم فقط إن كان لا يُرجى برؤه على خلاف بين الفقهاء في ذلك ذكرته في موضعه.

وهناك أعذار لها تأثير في القدرة على الصيام، ومن وُجِدَت به ليس بمريض حقيقة، وإنما يعتبر في حكم المريض، والكلام عنها في مسألتين:

المسألة الأولى: الأعذار المشتركة بين الرجل والمرأة:

وتشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم العاجز عن الصوم لِكبَر:

اتفق الفقهاء[(١)] على أن الشيخ الكبير والعجوز، اللذين لا يقدران على الصوم، أو يقدران عليه بمشقة شديدة لهما الفطر، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ..﴾[(٢)]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٣)]، فإذا لم يكن الصوم في وسعه فلم يُكلَّفه[(٤)]؛ ولأن عذرهما غير ممكن الزوال حتى يعدلا إلى القضاء[(٥)].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٧، فتح القدير ٢/ ٢٧٦-٢٧٧، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٨٩، بداية المجتهد ١/ ٣٠١، الأم ٢/ ١٠٤، المهذب ١/ ١٧٨، المغني ٣/ ١٤١، المبدع ٣/ ١٤.

(٢) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٤) المحلّى ٦/ ٢٦٣.

(٥) البحر الرائق ٢/ ٢٨٦، نهاية المحتاج ٢/ ١٩٤، تفسير ابن كثير ١/ ٢١٥.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يُفطرا»[١].

الفرع الثاني: ما يلزم المفطر بسبب الكبر:

إذا أفطر الشيخ الكبير والعجوز، فهل يلزمهما الإطعام أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجب عليهما الإطعام إذا أفطرا، روي ذلك عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك[٢]، وبه قال الإمام أبوحنيفة[٣]، والصحيح عند الإمام الشافعي، وأصحابه[٤]، والمنصوص عن الإمام أحمد[٥]، واختاره البخاري[٦]، ومن المتأخرين الشيخ محمد بن عبدالوهاب[٧][٨]، وعبدالرحمن بن سعدي[٩].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ..﴾[١٠].

---

(١) الإجماع ص٥٣.

(٢) نقل ذلك عنهم ابن قدامة في المغني ٣/ ١٤١.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٧.

(٤) المجموع ٦/ ٢٥٨، مغني المحتاج ١/ ٤٤٠، مختصر المُزني ص٥٨-٥٩.

(٥) المغني ٣/ ١٤١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٣٥٧، المبدع ٣/ ١٤.

(٦) صحيح البخاري ٦/ ٥٤، تفسير ابن كثير ١/ ٢١٥.

(٧) مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب – قسم الفقه – كتاب الصيام ٢/ ٥٠.

(٨) هو: محمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي، مُجدّد الدعوة السلفية في نجد، ولد سنة ١١١٥هـ، من مصنفاته: كتاب التوحيد، توفي سنة ١٢٠٦هـ. النعت الأكمل ص٣٣٥-٣٣٧، علماء نجد ١/ ٢٥-٤٥.

(٩) تيسير الكريم الرحمن ١/ ٢٢٢.

(١٠) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

ووجه الاستدلال: أن المقصود بالآية الشيخ الكبير ومن في حكمه، كما ثبت ذلك من تفسير ابن عباس، فقد روى البخاري بسنده عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس: (ليست بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً)[١]. وروى ابن جرير الطبري والدارقطني نحواً من ذلك بأسانيد صحيحة ثابتة عن عكرمة، ومجاهد وسعيد بن جبير[٢]، كلهم عن ابن عباس[٣].

ثانياً: عللوا فقالوا: إنه صوم واجب، فجاز أن ينوب عنه المال[٤].

ثالثاً: إن الإطعام روي عن جملة من الصحابة[٥]، ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك فكان إجماعاً[٦].

القول الثاني: لا يجب عليهما الإطعام إذا أفطرا، وبه قال الإمام مالك[٧]، وأبوثور، وأحد قولي الإمام الشافعي، واختاره ابن المنذر[٨]، ومال إليه الطحاوي[٩] من الحنفية[١٠]،

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦٧.

(٢) هو: سعيد بن جُبير مولى لبني والبة من بني أسد، ثقة، ثبت فقيه، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ. الطبقات الكبرى ١/ ٢٥٦-٢٦٧، الكاشف ١/ ٣٥٦-٣٥٧.

(٣) تفسير الطبري ٣/ ٤٢٩-٤٣٤، سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٤-٢٠٧.

(٤) شرح الزركشي ٣/ ١٣٥٧، المغني ٣/ ١٤١.

(٥) منهم علي وابن عباس وأبوهريرة وأنس، وتقدم ذكرهم قريباً.

(٦) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٧.

(٧) المدونة ١/ ٢١٠-٢١١، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٨٩.

(٨) المهذب ١/ ١٧٨، المجموع ٦/ ٢٩٦.

(٩) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، فقيه محدث، ولد سنة ٢٣٩هـ، من مصنفاته: شرح معاني الآثار في الحديث، توفي سنة ٣٢١هـ. وفيات الأعيان ١/ ١٩، البداية والنهاية ١١/ ١٧٤.

(١٠) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٧، مجمع الأنهر ١/ ٢٥١.

ونصره ابن حزم[١].

وفي الموطأ عن مالك: «أنه بلغه أن أنس بن مالك كَبِرَ حتى لا يقدر على الصيام فكان يَفْتَدِي»[٢].

قال مالك: «ولا أرى ذلك واجباً، وأحب إليّ أن يفعله إذا كان قوياً عليه، فمن فدى فإنما يُطعم مكان كل يوم مُداً[٣] بمد النبي ﷺ»[٤].

وعللوا بما يلي:

أولاً: قالوا: إن الشيخ الكبير قد أفطر بعذر موجود به، فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض[٥].

ثانياً: أنّ الفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة، ولا إجماع، والفرائض لا تجب إلا

---

(١) المحلّى ٦/ ٣٦٢.

(٢) الموطأ ص٢٠٩، رقم (٦٨٢)، والبخاري في التفسير تعليقاً ٦/ ٥٤، قال ابن كثير: (وهذا الذي علقّه البخاري، قد أسنده أبويعلى الموصلي في مسنده – وذكر السند – عن أيوب بن أبي تميمة، قال: ضَعُفَ أنس عن الصوم فصنع جَفْنة من ثريد، فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم)، تفسير ابن كثير ١/ ٢١٥، وهو بهذا اللفظ عند الدارقطني في الصيام ٢/ ٢٠٧، إلا أنّ في آخره: (فأشبعهم).

(٣) المُد في الأصل: ربع الصاع، وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق، وقيل إن أصل المد: مقدّر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً ويساوي المد بالمكاييل العصرية (٥٤٤) غراماً أي: نصف كيلو وأربعة وأربعين غراماً. النهاية ٤/ ٣٠٨، بحث: الصاع في الشريعة والحضارة الإسلامية د. محمد الخاروف، بمجلة كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة العدد (٣) عام ٩٧-١٣٩٨هـ، ص١٢٩.

(٤) الموطأ ص٢٠٩.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٧٠.

بهذه الوجوه، فالأصل براءة الذمة[١].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت بما يلي: الاستدلال بالآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٢] على أنها في الشيخ الكبير.

يُرَدُّ عليه: أنّ الآية منسوخة، كما ثبت عند البخاري من حديث سلمة بن الأكوع[٣] قال: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يُفطر يفتدي حتى نزلت الآية بعدها[٤] فنسختها»[٥]. وهذا الحديث دليل صريح على نسخ الآية، وهو قول الجمهور وهو الحق[٦]. وقد ورد عن ابن عباس نفسه القول بالنسخ، روى محمد بن سيرين عنه أنه قرأ هذه الآية: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٧]، فقال: هي منسوخة[٨].

وأجيب عن هذه المناقشة من ثلاثة وجوه:

الأول: أنها ليست بمنسوخة، فقد ثبت بالأسانيد الصحيحة عن ابن عباس أنّ الآية

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١١٥.

(٢) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

(٣) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أحد من بايع تحت الشجرة، كان رامياً شجاعاً، توفي سنة ٧٤هـ. الكاشف ١/ ٣٨٥، الإصابة ٢/ ٦٥.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ سورة البقرة، الآية [١٨٥].

(٥) رواه البخاري في التفسير، باب: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٦/ ٥٥.

(٦) تحفة الأحوذي ٣/ ٥١١.

(٧) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

(٨) أورده ابن حزم بسنده مُحتجاً به، المحلّى ٦/ ٢٦٤.

محكمة نزلت في الشيوخ والعجائز، ودعوى النسخ في حديث سلمة في حق الصحيح[١].

الثاني: ولو سُلمَ أنّ النسخ في حق العاجز وغيره، فإنّ رواية ابن عباس تُقدّم على رواية سلمة؛ لأنه أفقه، فهو ترجمان[٢] القرآن، وحبر[٣] هذه الأمة، وقد دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين[٤].

ثم يحتمل أن يكون النسخ بمعنى التخصيص مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ..﴾[٥] المراد به الرسول ﷺ والقائل ابن مسعود، فأريد بالآية الكبير ومن في حكمه من باب إطلاق العام وإرادة الخاص[٦].

قال الزركشي[٧]: «وهذا أولى من ادعاء النسخ، فإنه خلاف الأصل، فالواجب عدمه، أو تقليله ما أمكن»[٨].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٨٨، تفسير الطبري ٣/ ٤٣٤، عمدة القارئ ١٨/ ١٠٥.

(٢) الترجمان: هو المفسّر للسان، الذي يُترجم الكلام: أي ينقله من لغة إلى أخرى. لسان العرب ١٢/ ٦٦.

(٣) الحبر: بالفتح هو العالم، والجمع أحبار. المصباح المنير ١/ ١٦١.

(٤) ولفظ الحديث في صحيح مسلم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتى الخلاء فوضعت له وضوءاً، فلما خرج قال: (من وضع هذا؟) قلت: ابن عباس، قال: (اللهم فقه). مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٧) ٤/ ١٩٧٧.

(٥) سورة آل عمران، الآية [١٧٣].

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٨٨-٢٨٩، شرح الزركشي ٢/ ١٣٥٦.

(٧) هو: محمد بن عبدالله الزركشي، الفقيه الحنبلي المصري، من مصنفاته: شرح مختصر الخرقي في الفقه، توفى سنة ٧٧٢هـ. شذرات الذهب ٦/ ٢٢٤، المدخل لابن بدران ص٤١٩.

(٨) شرح الزركشي ٢/ ١٣٥٦.

الثالث: أمّا رواية النسخ عن ابن عباس، فهي في حق الصحيح السليم، فقد قال ابن عباس: (نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم، ثم نسخت بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2]، فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم)[3]. أ.هـ.

فاتضح من كلامه ﷺ أن النسخ إنما كان في حق الصحيح.

وأمّا ما علل به القائلون بعدم الوجوب فنوقش بما يلي:

أولاً: قياس الشيخ الكبير على المريض في عدم وجوب الإطعام.

يجاب عنه من وجهين:

الأول: أنه لا يجوز المصير إلى القياس مع وجود النص[4]، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[5].

الثاني: أنه قياس مع الفارق، فالمريض المرجو برؤه، والمسافر لا يطعمان؛ لأنه يلزمهما القضاء لقدرتهما عليه، بخلاف الكبير العاجز فليست له حال يصير إليها، يتمكن فيها من القضاء، فيجب الإطعام عليه[6].

قال الكاساني: «ولأن الصوم لما فاته مسّت الحاجة إلى الجابر وتعذر جبره بالصوم،

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

(٢) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٨٨.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٧.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

(٦) تفسير ابن كثير ١/ ٢١٥، المغني ٣/ ١٤١.

فيُجبر بالفدية»[١]. أ.هـ.

ثانياً: التعليل بعدم ورود نص في وجوب الإطعام.

يجاب عنه: بأن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ نص في محل النزاع، وثبت عن ابن عباس بأسانيد صحيحة ثابتة – كما تقدم – أنها في الشيوخ والعجائز الذين لا يستطيعون الصوم.

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– رجحان القول بوجوب الإطعام على الشيوخ والعجائز الذين لا يستطيعون الصوم، نظراً لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

المسألة الثانية: الأعذار التي تختص بها المرأة:

وتشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على أنفسهما وولديهما معاً:

إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما، أو على أنفسهما وولديهما، فإنّ لهما الفطر، وعليهما القضاء فقط، باتفاق الفقهاء[٢].

قال في المغني: «لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً»[٣] أ.هـ؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه[٤]، والمريض عليه القضاء بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٧.

(٢) المبسوط ٣/ ٩٩، المدونة ١/ ٢١٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١١٦، المجموع ٦/ ٢٦٧، المغني ٣/ ١٣٩.

(٣) المغني ٣/ ١٣٩.

(٤) المصدر السابق ٣/ ١٣٩.

مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١] فكذلك هما[٢].

الفرع الثاني: حكم إفطارهما إذا خافتا على ولديهما فقط:

أمّا إذا خافتا على ولديهما فقط، فقد اختلف الفقهاء في الواجب إذا أفطرتا على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يجب عليهما القضاء فقط دون الإطعام، روي ذلك عن عطاء، وأبي ثور، والحسن[٣]، وبه قال الإمام أبوحنيفة وأصحابه[٤]، واختاره ابن المنذر من الشافعية[٥].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله ﷺ: **(إنّ الله وضع عن المسافر شَطْرَ الصلاة والصوم، وعن المرضع أو الحُبلى)**[٦].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أنّ حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو في حكم وضعه عن المسافر، حيث عطفها عليه، ومعلوم أنّ المسافر لا يجب عليه إلا القضاء فقط بنص القرآن[٧].

ثانياً: أنّ الحامل والمرضع يلحقهما الحرج بالصوم، فيشرع الإفطار في حقهما كالمسافر

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٢) شرح الزركشي ٣/ ١٣٥٤.

(٣) المجموع ٦/ ٢٥٤، المغني ٣/ ١٣٩، بداية المجتهد ١/ ٣٠٠.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٩٧.

(٥) المجموع ٦/ ٢٥٤.

(٦) سبق تخريجه ص٢٦٠، وهذا لفظ أبي داود في الصيام (٢٤٠٨).

(٧) أحكام القرآن، للجصاص ١/ ١٨١.

والمريض، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..﴾[١] الآية، وليس فيها إلا القضاء[٢].

القول الثاني: يجب عليها القضاء والإطعام، وبه قال الإمام الشافعي[٣][٤]، وأحمد وعليه أكثر أصحابه[٥].

واستدلوا على وجوب الإطعام بالآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ..﴾[٦].

وجه الاستدلال: أنّ الحامل والمرضع داخلتان في عموم الآية، وقد قال ابن عباس: (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يُفطروا ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحُبلى والمرضع إذا خافتا)، قال أبوداود: يعني على أولادهما[٧].

ثانياً: أنّ الفطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة، فوجبت به الكفارة كالشيخ العاجز[٨].

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٧، المبسوط ٣/ ٩٩، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٦.

(٣) الأم ٢/ ١٠٣، المجموع ٦/ ٢٦٩.

(٤) المشهور في مذهب الشافعي، وجوب الإطعام كما أثبت، وقيل باستحبابه، وقيل يجب على المرضع دون الحامل. روضة الطالبين ٢/ ٣٨٣.

(٥) المغني ٣/ ١٣٩، الإنصاف ٣/ ٢٩٠.

(٦) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

(٧) رواه أبوداود في الصوم وسكت عنه، باب من قال هي مُثبتة للشيخ والحبلى ٢/ ٢٩٦ رقم (٢٣١٨)، وابن جرير في التفسير، رقم (٢٧٥٢)، والبيهقي في الصيام باب الحامل والمرضع ٤/ ٢٣٠.

(٨) المغني ٣/ ١٤٠، الفروع ٣/ ٣٥، معالم السنن ٢/ ٩٢.

واستدلوا: على وجوب القضاء بالقياس على المريض، والله تعالى يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..﴾[1][2].

القول الثالث: يجب عليهما الإطعام دون القضاء، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس[3].

استدلالاً بالآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الآية في الشيوخ والعجائز، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما، فعليهم عند العجز عن الصيام الإطعام فقط[5].

ثانياً: قوله ﷺ: (إن الله وضع عن الحامل أو المرضع الصوم)[6].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث صراحة على إسقاط الصوم عن الحامل والمرضع.

القول الرابع: أن الحامل تقضي ولا تُطعم، والمرضع[7] تقضي وتُطعم، وبه قال الإمام

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

(٢) شرح الزركشي ٣/ ١٣٥٦، المبدع ٣/ ١٦.

(٣) المغني ٣/ ١٤٠.

(٤) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

(٥) أحكام القرآن، للجصاص ١/ ١٨٢.

(٦) سبق تخريجه ص٢٦٠.

(٧) اشترط الإمام مالك لإفطار المرضع، أن تكون محتاجة إليه، بأن يكون الولد لا يقبل غير أمه من المراضع، أو لم تقدر على الاستئجار له، فمتى توفر الشرطان أفطرت وأطعمت وقضت، هذا على المشهور عن الإمام، وقيل: تُفطر وتقضي فقط. المدونة ١/ ٢١٠، القوانين الفقهية ص٨٢-٨٣.

مالك، وهو المشهور في مذهبه[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ..﴾[٢].

وجه الاستدلال: أنّ المرضع داخلة تحت هذا العموم؛ لأنها تطيق الصيام[٣].

وقد نص على هذا الإمام مالك عندما سُئل عن الفرق بين الحامل والمرضع، فقال: «الحامل هي مريضة والمرضع ليست بمريضة»[٤] أ. هـ.

ثانياً: أنّ الحامل مفطرة لعذر موجود بها، فلم يلزمها إطعام كالمريضة، والمريضة تقضي ولا تُطعم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..﴾[٥][٦].

مناقشة وترجيح:

بالنظر في الأقوال الأربعة وأدلتها، يظهر – والله أعلم – رجحان قول الحنفية، ومن وافقهم، بوجوب القضاء على الحامل والمرضع دون الإطعام؛ ذلك لأنه يلحقها من المشقة والتعب من الصيام، مثلما يلحق المريض، وبالذات في الشهور الأخيرة من الحمل، وفي حالة عدم وجود مُرضعة للطفل أو ما يقوم مقام لبن الأم من الألبان الموجودة، وإذا تعيَّن أنها كالمريض فلا يجب عليها إلا القضاء كما نصت الآية.

---

(١) المدونة ١/ ٢١٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٧١.

(٤) المدونة ١/ ٢١٠.

(٥) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

(٦) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٧١، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١١٦.

وأما أدلة أصحاب الأقوال الأخرى، فنوقشت بالآتي:

١- نوقشت أدلة القائلين بوجوب القضاء والإطعام بما يلي:

(أ) الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ..﴾[١]: أنه لا حجة لهم في الآية؛ لأن فيها مشروعية الإطعام مع الصوم على سبيل التخيير دون الجمع بينهما، يتضح هذا من قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ...﴾[٢][٣].

قال الجصاص: «ويدل على بطلان قول من تأول الآية على الحامل والمرضع من القائلين بإيجاب الفدية والقضاء، أن الله تعالى سمّى الإطعام فدية، والفدية ما قام مقام الشيء وأجزأ عنه، فغير جائز اجتماع القضاء والفدية؛ لأن القضاء إذا وجب فقد قام مقام المتروك، فلا يكون الإطعام فدية، وإن كان فدية صحيحة فلا قضاء؛ لأن الفدية قد أجزأت عنه وقامت مقامه»[٤]. أ.هـ.

(ب) قياس الحامل والمرضع على الشيخ في وجوب الكفارة.

يُجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق، ذلك أن الشيخ الكبير العاجز ميئوس من صومه فلا قضاء عليه، فيلزمه الإطعام بدلاً عن الصيام، وأمّا الحامل والمرضع فإنه يُرجى القضاء بزوال العذر، فهما كالمريض والمسافر[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

(٢) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩٧.

(٤) أحكام القرآن ١/ ١٨١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨٢، المبسوط ٣/ ٩٩، المغني ١/ ١٤٠-١٤١.

٢- نوقشت أدلة من قال عليها الإطعام فقط بالآتي:

(أ) الاستدلال بالآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[١]، وأنها في الشيخ الكبير، والحامل والمرضع.

يُجاب عنه: بنفس الجواب عن قياسها على الشيخ الكبير، وقد تقدم قبل قليل فأغنى عن التكرار، يضاف إلى ما سبق أن النبي ﷺ سوَّى بين المريض والمسافر، وبين الحامل والمرضع في حكم الصوم، فتعيّن وجوب القضاء دون الكفارة[٢].

(ب) الاستدلال على عدم وجوب القضاء بالحديث: «إن الله وضع عن الحامل أو المرضع الصوم»[٣].

يجاب عنه: بأن المراد بوضع الصوم، وضعه في مدة عذرهما ما دامتا عاجزتين عنه[٤].

٣- نوقش استدلال الإمام مالك على إيجاب القضاء والإطعام على المرضع دون الحامل بعموم الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ..﴾، وأنها ليست بمريضة: بأن المرضع وإن لم تكن مريضة فعلاً، فهي ملحقة بالمريض؛ لأن المراد من المرض المبيح للفطر، ليس صورته بل معناه، وقد وجد في المرضع إذا خافت على ولدها[٥]، فقد

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

(٢) أحكام القرآن ١/ ١٨٢.

(٣) سبق تخريجه ص٢٦٠.

(٤) تفسير الطبري ٣/ ٤٣٧، المغني ١/ ١٤٠.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٩٧.

تتضرر ضرراً بليغاً بسبب الخوف عليه، ثم إن التفريق بين الحامل والمرضع لا دليل عليه أصلاً، وكما قال ابن حزم: «ولا يُحفظ هذا التقسيم عن أحد الصحابة والتابعين»[1]. أ.هـ.

(١) المحلّى ٦/ ٢٦٤.

المطلب الثالث

عذر السفر

في المطلب السابق تكلمت عن بعض الأعذار المؤثرة في القدرة على الصيام والتي تخص المرأة، وتوصلت إلى أن الحُبلى والمرضع تقضيان فقط على الراجح من أقوال أهل العلم.

وفي هذا المطلب سأتكلم – إن شاء الله – عن عذر آخر من تلك الأعذار المؤثرة في القدرة على الصيام، وهو عذر السفر، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم الصيام في السفر:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للمسافر أن يصوم ويفطر، وهو مروي عن جمهور الصحابة والتابعين[١]، وبه قال الإمام أبوحنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥].

واستدلوا بأدلة منها:

أولاً: ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة الأسلمي[٦] قال للنبي ﷺ:

---

(١) المجموع ٦/ ٢٦٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٤، الهداية ١/ ١٢٦.

(٣) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٣٧، التفريع ١/ ٣٠٤.

(٤) الأم ٢/ ١٠٢، المجموع ٦/ ٢٦٤.

(٥) المغني ٣/ ١٤٩، الكافي ١/ ٣٤٥.

(٦) هو: حمزة بن عمرو الأسلمي، روى عن الرسول ﷺ تسعة أحاديث، وكان يصوم الدهر، توفى سنة ٦١هـ. تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٩، تقريب التهذيب ١/ ٢٠٠.

أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: (**إن شئت فصُم، وإن شئت فأفطر**)[١].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث صراحة على جواز الأمرين للمسافر: الفطر أو الصوم، ولو كان الصيام في السفر لا يجوز لما خيّره ﷺ[٢].

ثانياً: ما ثبت في الصحيحين عن أبي الدرداء[٣] قال: (خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضعَ الرجلُ يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة)[٤][٥].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدل على جواز الفطر والصوم للمسافر.

ثالثاً: ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سافر رسول الله ﷺ في رمضان[٦] فصام حتى بلغ عُسفان[٧]، ثم دعا بإناء فيه شراب، فشربه نهاراً ليراه

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار ٣/ ٧٦، واللفظ له، ومسلم في الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢/ ٧٨٩ رقم (١١٢١)..

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٣٠٤، تحفة الأحوذي ٣/ ٣٩٨.

(٣) هو: عويمر بن زيد الأنصاري أبوالدرداء، من فقهاء الصحابة وحكمائهم، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. أسد الغابة ٤/ ١٨-١٩، تقريب التهذيب ١/ ٤١٥.

(٤) هو: عبدالله بن رواحة بن ثعلبة المخزومي الأنصاري الشاعر، أحد السابقين إلى الإسلام، استشهد بمؤته سنة ٨هـ.

(٥) رواه البخاري في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٣/ ٧٦، واللفظ له، ومسلم في الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢/ ٧٩٠ رقم (١١٢٢).

(٦) كان ذلك في غزوة الفتح سنة ٨هـ. شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٣٢٠.

(٧) عسفان: بضم العين وسكون السين، بلدة تاريخية عامرة، تقع شمال مكة على ثمانين كيلاً، فيها آبار عذبة قديمة، وفيها مركز إمارة يتبع الجموم، وسكان البلد قبيلة بني بشر من حرب، وقد غزا رسول الله ﷺ بني لحيان بعسفان بعد مُضي خمس سنين من الهجرة. تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٥٦، معالم مكة التاريخية والأثرية ص١٨٨-١٨٩، معجم معالم الحجاز ٦/ ١٠٠.

الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة)، قال ابن عباس: (فصام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر)[١].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على جواز الصوم والفطر في السفر، يؤخذ هذا من فعله عليه الصلاة والسلام، فقد صام وأفطر.

رابعاً: ما ثبت عند مسلم عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله قالا: (سافرنا مع رسول الله ﷺ، فيصوم الصائم، ويُفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعضهم)[٢].

وجه الاستدلال: الحديث يدل صراحة على جواز الأمرين الصيام والفطر[٣]؛ إذ أن الصحابة منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولم ينكر أحد على أحد.

القول الثاني: لا يجوز الصوم في السفر، من صام فعليه القضاء، روي عن عمر وابنه، وابن عباس، وأبي هريرة[٤]، وبه قال الظاهرية[٥].

واستدلوا بأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦].

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٣/ ٧٧، ومسلم في الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢/ ٧٨٤، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري في الصوم من رواية أنس بن مالك، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ٣/ ٧٧، ومسلم في الصوم، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر ٢/ ٧٨٧، رقم (١١١٧) واللفظ له.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٢٣٢.

(٤) نقل ذلك عنهم النووي في المجموع ٦/ ٢٦٤، وابن قدامة في المغني ٣/ ١٤٩.

(٥) المحلّى ٦/ ٢٤٣.

(٦) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

وجه الاستدلال: أنّ الله أمر المسافر بالصوم في أيام أخر مطلقاً، سواء صام في رمضان أو لم يُصم؛ إذ الإفطار غير مذكور في الآية[١].

ثانياً: ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (ليس من البر الصوم في السفر)[٢].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن من صام في السفر فهو آثم، فمقابل البر الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يُجزئه[٣].

ثالثاً: ما ثبت عند مسلم أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُراع الغميم[٤]، فصام الناس، ثم دعا بقدح[٥] من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إنّ بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة»[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٥، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢١٤، المحلّى ٦/ ٢٥٣.

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر» ٣/ ٧٧، واللفظ له، ومسلم في الصوم، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر ٢/ ٧٨٦ رقم (١١١٥)، وزاد فيه: «عليكم برخصة الله الذي رخّص لكم».

(٣) فتح الباري ٤/ ١٨٣.

(٤) كراع الغميم: بضم الكاف، والغميم بفتح الغين موضع بين مكة والمدينة، يكثر فيه الرمل، ولذا فقد سُمّي اليوم برقاء الغميم، يبعد (٦٤) كيلومتر من مكة على طريق المدينة، يراه من يسير على هذا الطريق يمينه، ويبعد عن عُسفان (١٦) كيلومتر جنوباً، وهو في ديار بني بشر من قبيلة حرب، ويضاف هذا الكراع إليه وهو جبل أسود بطرف الحرة يمتد إليه. تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٦٦، فتح الباري ٤/ ١٨١، معالم مكة التاريخية والأثرية ص٢٣٠.

(٥) القدح: إناء يشرب فيه وجمعه أقداح. مختار الصحاح ص٥٢٣، المصباح المنير ٢/ ٦٧٤.

(٦) رواه مسلم في الصوم، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر ٢/ ٧٨٥، واللفظ له، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهة الصوم في السفر ٢/ ١٠٦-١٠٧.

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على عدم جواز الصوم في السفر؛ إذ لو كان جائزاً لما نسب ﷺ الصائمين إلى العصيان.

رابعاً: قوله ﷺ: **(صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر)**[1].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على عدم جواز الصوم في السفر، حيث شبّه رسول الله ﷺ من صام في السفر، بمن أفطر في الحضر من غير عذر، ومعلوم أن الفطر من غير عذر لا يجوز[2].

خامساً: حديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام

---

(١) رواه ابن ماجة في الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر ١/ ٥٣٢، قال أبوإسحاق: (هذا الحديث ليس بشيء)، والنسائي في الصيام باب قوله: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» ٤/ ١٨٣، وابن أبي شيبة في الصوم باب من كَرِه صيام رمضان في السفر ٣/ ١٤، والبيهقي في الصوم، باب الرخصة في الصوم في السفر ٤/ ٢٤٤، وقال: (موقوف وفي إسناده انقطاع، وروي مرفوعاً وإسناده ضعيف). أ. هـ.

وقال الحافظ في التلخيص: ٢/ ٢٠٥، أخرجه ابن عَدي من وجه آخر وضعفه. أ. هـ. وقال في الفتح ٤/ ١٨٤: «أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف، وأخرجه الطبري من طريق أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً أيضاً، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً، والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً، كذا أخرجه النسائي وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه». أ.هـ.

وقال الشوكاني في النيل ٤/ ٣٠٦، ٣٠٧: (ورجح وقفه ابن أبي حاتم والبيهقي، والدار قطني) أ.هـ.

وذكره ابن حزم في المحلّى بسنده ٦/ ٢٥٨، والبُوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٨ برقم (٦٠٤)، وقال: «هذا إسناد ضعيف ومنقطع، وذكر طرقه» أ.هـ.

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي ٤/ ١٨٣.

حتى بلغ الكديد[١] ثم أفطر، وكان صحابة رسول الله ﷺ يَتَّبِعُون الأحْدَث فالأحدث من أمره)[٢].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على عدم جواز الصوم في السفر، وأنه منسوخ؛ لأن آخر فعله ﷺ الفطر، وكان الصحابة يَتَّبِعُون الأحدث من أمره عليه الصلاة والسلام[٣].

سادساً: قوله ﷺ: (إنّ الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة)[٤].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدل على إسقاط الصوم ونصف الصلاة الرباعية عن المسافر فهو نص في محل النزاع.

مناقشة الأدلة:

نوقشت بعض أدلة الجمهور القائلين بجواز الصوم في السفر بما يلي:

١ - الاستدلال بحديث حمزة الأسلمي حينما سأل النبي ﷺ عن الصيام في السفر وخيّره في ذلك.

---

(١) الكديد: بفتح الكاف، وهو موضع بالحجاز، كثير الرمل، ويُعرف اليوم بالحمض لكثرة نبات العصلاء فيه، ويُزرع فيه الدخن عثْرياً، ومياهه مالحة لا تصلح للزراعة، يبعد عن مكة قرابة (٩٢كم) شمالاً، وأهله زبيد من حرب.

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٣/ ٧٦ بدون ذكر الزيادة: (وكان صحابة رسول الله ﷺ .. إلخ)، ومسلم في الصوم باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر ٢/ ٧٨٤ واللفظ له.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٨٤، تهذيب السنن بحاشية عون المعبود ٧/ ٤٤.

(٤) سبق تخريجه ص٢٦٠.

يجاب عنه: أنّ السؤال كان عن صيام التطوع[١]، لقوله في الحديث: (إني رجل أسرد[٢] الصوم، أفأصوم في السفر؟)[٣].

وأجيب عن المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن سؤال حمزة عام، فإذا خرج الجواب مطلقاً حُمل على عمومه، فيحمل على جواز صوم الفرض والنفل في السفر، ولا يخص صوم دون صوم، وحَمْلُ المخالف ذلك على صوم التطوع تخصيص بغير دليل فلا يُلتفت إليه[٤].

الوجه الثاني: أنه قد جاء عند أبي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة الأسلمي ما يقتضي أنه سأله عن الفرض[٥]، ونصها: (ما روى أبوداود بسنده عن حمزة قال: قلت يا رسول الله: إني صاحب ظهر أُعالجه[٦] أسافر عليه وأُكريه[٧]، وإنه ربما صادفني[٨] هذا الشهر – يعني رمضان – وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون عليّ من أُؤخره فيكون دَيناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: (أي ذلك

---

(١) المحلّى ٦/ ٢٥٣.

(٢) أسرد الصوم: أي أواليه وأتابعه. النهاية ٢/ ٣٥٨.

(٣) هذا الزيادة عند البخاري في الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار ٣/ ٧٦، ومسلم في الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢/ ٧٨٩ واللفظ له.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٠.

(٥) تلخيص الحبير ٢/ ٢٠٤، عمدة القاري ١١/ ٤٥.

(٦) إني صاحب ظهر أعالجه: أي مركب استعمله. عون المعبود ٧/ ٤٠.

(٧) أُكريه: الكراء بكسر الكاف الأجرة. المصباح المنير ٢/ ٧٣٠.

(٨) صادفني: بمعنى أدركني شهر رمضان. عون المعبود ٧/ ٤١.

شئت يا حمزة)[١].

٢- أما حديث أبي الدرداء، فليس فيه ما يدل على أن الصيام كان في رمضان أصلاً، فيمكن أن يكون تطوعاً[٢].

وأجيب عن المناقشة:

بأن ذلك كان في رمضان، كما هو ثابت عند مسلم، وفيه قول أبي الدرداء: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد...) الحديث[٣].

٣- حديث: (سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر..) الحديث.

مناقش من وجهين:

الوجه الأول: ليس فيه دلالة على أن الصوم كان في رمضان فلا يجوز القطع بذلك[٤].

الوجه الثاني: لو سُلِّمَ أنه في رمضان، فليس فيه حجة؛ لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وجوب الفطر في رمضان في السفر، فلو كان صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحاً لكان منسوخاً بآخر أمره ﷺ، فإنه لما خرج عام الفتح صائماً أفطر ولم يَعُدْ إلى الصيام في السفر[٥].

---

(١) رواه أبوداود في الصوم وسكت عنه، باب الصوم في السفر ٢/ ٣١٦، رقم (٢٤٠٣)، والحاكم ١/ ٤٣٣ وصححه، والبيهقي في الصوم، باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير ٤/ ٢٤١.

(٢) المحلّى ٦/ ٢٥١.

(٣) رواه مسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢/ ٧٩٠ رقم (١١٢٢).

(٤) المحلّى ٦/ ٢٥٠.

(٥) المحلّى ٦/ ٢٥٢-٢٥٣.

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين أيضاً:

الوجه الأول: أن الصوم كان في رمضان، يؤيد هذا ما ثبت عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال: (كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان، فما يُعاب على الصائم صومه، ولا على المفطر إفطاره).

ومن طريق آخر عن أبي سعيد قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان. فمنا الصائم، ومنّا المفطر، فلا يجد[1] الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أنّ من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أنّ من وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن)[2]، ففي هاتين الروايتين ما يدل صراحة على أن الصوم كان في رمضان، ثم إن الحديث نفسه يدل على أن الصيام كان واجباً، يؤخذ هذا من قوله: (فلا يعيب بعضهم على بعض)؛ إذ أن صوم التطوع لا يناسب أن يعيب أحد على أحد، ولا يحتاج إلى نفي هذا الوهم فيه[3].

الوجه الثاني: أما دعوى نسخ الصوم في السفر، والاحتجاج لذلك بالزيادة الواردة في حديث ابن عباس، وهي أن الصحابة كانوا يَتَّبِعُون الأحدث فالأحدث من أمره، والأحدث هو الفطر، فدعوى غير مُسلّمة لأمرين:

الأمر الأول: أن الزيادة في الحديث مُدرجة[4] من قول الزهري[5]، كما جزم بذلك

---

(١) فلا يجد: بمعنى لم يغضب أحد على أحد. النهاية ٥/ ١٥٥-١٥٦.

(٢) الحديث بروايتيه عند مسلم في الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢/ ٧٨٧ رقم (١١١٦).

(٣) إحكام الأحكام ٣/ ٢٢٤.

(٤) الخبر المدرج: هو أن يقع في المتن كلاماً ليس منه، فتارة يكون في أوله، وتارة في أثنائه، وتارة في آخره، وهو الأكثر، ويحصل الإدراج في السند أيضاً. نزهة النظر: ص٤٦.

(٥) فتح الباري ٤/ ١٨٤، نيل الأوطار ٤/ ٣٠٥.

البخاري في كتاب الجهاد حيث قال: «هذا قول الزهري، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ[١]، وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة، جاء في صحيح مسلم بعد إيراد الحديث، قال الزهري: (وكان الفطر آخر الأمرين، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر»[٢].

الأمر الثاني: أنّ النبي ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر[٣]، كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث أبي سعيد، ولفظه: (سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: (**إنكم قد دنوتم من عَدُوِّكُم والفطر أقوى لكم**)، فكانت رخصة[٤]، فمنّا من صام، ومنّا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: (**إنكم مُصَبِّحُوا عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا**)، وكانت عَزْمَةً[٥]، فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتُنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر)[٦]. وهذا الحديث نص في المسألة.

مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز الصوم في السفر:

نوقشت بالآتي:

١- الاستدلال بظاهر الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٧] على عدم صحة الصوم في السفر.

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ١٢٦..

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٧٨٤-٧٨٥، نيل الأوطار ٤/ ٣٠٥.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٨٤.

(٤) الرخصة: في اللغة السهولة، وفي الشرع: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، وقيل غير ذلك. القواعد والفوائد الأصولية ص١١٥، الإحكام للآمدي ١/ ١٣١-١٣٢.

(٥) عَزْمَة: أي عزيمة، والعزيمة في اللغة: القصد المؤكد، وفي الشرع: الحكم الثابت بدليل شرعي خلا عن معارض، وقيل غير ذلك. القواعد والفوائد الأصولية ص١١٤، والإحكام ١/ ١٣١.

(٦) رواه مسلم في الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولّى العمل ٢/ ٧٨٩ برقم (١١٢٠).

(٧) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الآية ليس فيها ما يدل على تحريم الصوم في السفر على الإطلاق، بل إنها تدل على جوازه، وأنه رخصة شرعها الله للتيسير على العباد ولو كان الإفطار واجباً في السفر، لزالت الفائدة في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ..﴾[١]، فتعيّن بهذا أن المسافر يجوز له الصوم والفطر بنص الآية[٢].

الوجه الثاني: أنّ في الآية إضماراً، إذ المعنى: ومن كان مريضاً أو على سفر فأفطر فعدةٌ من أيام أخر، ولهذا نظير في القرآن، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ..﴾[٣]، فالمعنى: فَحَلَقَ ففديةٌ من صيام، وليس كما ذهب المخالف إلى أن معنى الآية، فالواجب عِدّة، ومما يؤيد القول بالإضمار إجماع العلماء على أنّ المريض إذا صام أجزأ ولا قضاء عليه، والمسافر يأخذ حكم المريض، لذكرهما جميعاً في الآية على وجه العطف، فلو صام في سفره أجزأه صيامه ولا قضاء[٤]، فإيجاب القضاء على المسافر دون المريض تفريق بين متماثلين، وتحكُّم بلا دليل.

قال ابن جرير مُرجحاً قول الجمهور ومبيناً وجه الترجيح: «وهذا القول عندنا أولى بالصواب، لإجماع الجميع على أن المريض لو صام شهر رمضان، وهو ممن له الإفطار لمرضه، أن صومه ذلك مُجزئ عنه ولا قضاء عليه...، فكان معلوماً بذلك أن حكم المسافر حُكْمه في أن لا قضاء عليه إن صامه في سفره»[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢١٣، بدائع الصنائع ٢/ ٩٥.

(٣) سورة البقرة، الآية [١٩٦].

(٤) أحكام القرآن ١/ ٢١٣-٢١٤.

(٥) تفسير الطبري ٣/ ٤٧٠.

٢- الاستدلال بالحديث: (ليس من البر الصوم في السفر)[١].

يجاب عنه من وجهين أيضاً:

الوجه الأول: أنه ورد في قضية خاصة، فهو عليه الصلاة والسلام، إنما قال ذلك في حق من شقّ عليه الصوم وجهده، إذ ليس من البر أن يُجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ بها هذا المبلغ، وقد فسح الله له في الفطر[٢]، ويوضح هذا أول الحديث، ففي الصحيحين عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً[٣] قد ظُلّل عليه، فقال: (ما هذا؟)، فقالوا: صائم، فقال: (ليس من البر الصوم في السفر).

الوجه الثاني: أن الحديث لا يُقصد منه إخراج الصوم في السفر، من أن يكون براً، ولكن معناه – والله أعلم بمراد رسوله – أن الصوم في السفر ليس من البر الذي تظنونه أعلى مراتب البر، فتتنافسون عليه، فإنهم ظنوا أنّ الصوم هو الذي يُحبه الله ولا يحب سواه، وأنه وحده هو البر الذي لا يعدله شيء أبر منه، فأخبرهم ﷺ أن الصوم في السفر، ليس من هذا النوع المظنون، فقد يكون الفطر أحب إلى الله وأبرّ منه، خصوصاً إذا كان يقصد التقوّي للقاء العدو مثلاً[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٨٩.

(٢) تفسير الطبري ٣/ ٤٧٤، فتح الباري ٤/ ١٨٤، تهذيب السنن ٧/ ٤٧، السيل الجرار ٢/ ١٢٣.

(٣) قيل هو: إسرائيل القرشي العامري، نذر أن يصوم ويقوم في الشمس، عمدة القارئ ١١/ ٤٩، فعن ابن عباس قال: (بينما النبي ﷺ يخطُب إذ هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، قالوا: هذا أبوإسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، قال: (مروه فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه)، أبوداود في الأيمان والنذور برقم (٣٣٠٠)، وقال الحافظ: «لم أقف على اسم هذا الرجل ثم بيّن أن من قال: إنه أبوإسرائيل فقد غلط؛ لأن قصة أبوإسرائيل في المسجد في الحضر، وصاحب القصة في حديث جابر في السفر». فتح الباري ٤/ ١٨٥-١٨٦.

(٤) شرح معاني الآثار ٢/ ٦٣، ٦٤، تهذيب السنن ٧/ ٤٧، عمدة القاري ٩/ ١١٣.

٣- الاستدلال بحديث: (**أولئك العصاة**).

يجاب عنه: أن الحديث محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أُمروا بالإفطار أمراً جازماً لمصلحة بيان جوزاه، فخالفوا الواجب، وليس المراد منه تحريم الصيام مطلقاً على المسافر[١]، ويؤيد التأويل الأول ما جاء في الرواية الثانية عند مسلم: (إنّ الناس قد شق عليهم الصيام)[٢].

٤- الاحتجاج بقوله ﷺ: (**صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر**)[٣].

الجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث موقوف منقطع، وروي مرفوعاً[٤]، وإسناده ضعيف[٥].

الوجه الثاني: لو سُلمّ صحة الحديث، فهو محمول على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة[٦].

٥- **الاستدلال**: بأن النبي ﷺ صام وأفطر عام الفتح، فكان الفطر آخر الأمرين منه، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالأحدث من أمره.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٢٣٢-٢٣٣، تهذيب السنن ٧/ ٤٩.

(٢) مسلم في الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢/ ٧٨٦.

(٣) سبق تخريجه ص٢٩٠.

(٤) سبق التعريف بالموقوف ص١٨٨، والمنقطع ص٢٠٣، وأما المرفوع: فهو ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، صريحاً أو حكماً، فالتقرير الصريح مثل قول الصحابي: فعلت كذا بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر، والحكمي مثل: أن يُخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في عهد النبي ﷺ ولم يُنكر عليهم. الباعث الحثيث ص١٩، تدريب الراوي ١/ ١٨٣-١٨٤.

(٥) السنن الكبرى ٤/ ٢٤٤، المجموع ٦/ ٢٦٥، وقد تقدم الكلام عنه بالتفصيل عند تخريجه.

(٦) نيل الأوطار ٤/ ٣٠٧.

ويجاب عنه: أن هذه الزيادة مُدرجة من قول الزهري، وسبق بيان ذلك بالتفصيل عند الإجابة عن مناقشة المخالفين لحديث أبي سعيد وجابر: (**فيصوم الصائم ويفطر المفطر**)[١]، فأغنى عن الإعادة.

يضاف إلى ما سبق: أن كون الفطر، آخر الأمرين منه ﷺ، إنما هو واقعه معينة، وهي غزوة الفتح، فقد خرج ﷺ صائماً، ثم أفطر، فكان الفطر آخر ما أمر به، وليس من لازم ذلك تحريم الصوم في السفر، إذ أنه ﷺ صام بعد تلك الواقعة، كما تقدم قريباً[٢].

٦- أمّا الاحتجاج بحديث: (**إن الله وضع عن المسافر الصيام..**)[٣].

فالجواب عنه: أن الوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر[٤]، ولا دلالة في الحديث على نفي جواز الصيام، واستدلال المخالف به على ذلك منقوض بصوم الحامل والمرضع، فإنه لا خلاف أنهما لو صامتا أجزأهما الصيام ولا قضاء، وحكمهما كحكم المسافر في وضع الصيام لعطفهما عليه[٥].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو القول بجواز الصيام والفطر في السفر، وهو قول جمهور أهل العلم، وذلك لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالف، بما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٩٤.

(٢) تهذيب السنن ٧/ ٤٧-٤٨.

(٣) سبق تخريجه ص٢٦٠.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ٣٠٤.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣١٥.

المسألة الثانية: بيان الأفضل في السفر: الصيام أو الفطر:

إذا تقرر جواز الصوم والفطر في السفر، فأيهما أفضل؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: الصوم أفضل لمن قدر عليه بلا مشقة ظاهرة، روي ذلك عن أنس بن مالك، وعثمان بن أبي العاص، وسعيد بن جبير[١]، وبه قال الإمام أبوحنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥].

واستدلوا بأدلة منها:

أولاً: حديث أبي الدرداء السابق، في صيام النبي ﷺ وعبدالله بن رواحة[٦].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن الصوم في السفر في رمضان أفضل من الإفطار؛ وذلك لأنه صلوات الله وسلامه عليه، كان صائماً وهو في السفر في شهر رمضان.

ثانياً: حديث أبي سعيد المتقدم قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنّا الصائم ومنّا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن)[٧].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة صريحة على تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر، ولا مشقة ظاهرة[٨].

---

(١) المجموع ٦/ ٢٦٥، المغني ٣/ ١٥٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٦، الهداية ١/ ١٢٦.

(٣) المدونة ١/ ٢٠١، التفريع ١/ ٣٠٤.

(٤) الأم ٢/ ١٠٢، المجموع ٦/ ٢٦٥، الوجيز ١/ ١٠٣.

(٥) الإنصاف ٣/ ٢٨٧.

(٦) سبق تخريجه ص٢٩٣.

(٧) سبق تخريجه ص٢٩٤.

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٢٣٠.

ثالثاً: ما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن أفطرت فرخصة الله، وإن صُمت فهو أفضل»[١].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث صراحة على تفضيل الصوم في السفر على الفطر، فهو نص في محل النزاع لا يحتمل التأويل[٢].

القول الثاني: الفطر أفضل في السفر، روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس وسعيد بن المسيب[٣]، وبه قال الإمام أحمد[٤]، وقال النووي: وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعي، وهو غريب[٥]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، ومن المتأخرين فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن سعدي[٧]، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٨][٩].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الصيام، باب من كان يصوم في السفر ويقول هو أفضل ٣/ ١٥، والبيهقي في الصيام، باب من اختار الصوم في السفر ٤/ ٢٤٥ واللفظ له، وقال: روي ذلك عن حسن بن صالح بإسناده مرفوعاً وليس بشيء أ.هـ. والطحاوي في شرح معاني الآثار في الصيام، باب الصيام في السفر ٢/ ٦٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٦.

(٣) المجموع ٦/ ٢٦٥.

(٤) المغني ٣/ ١٥٠، المبدع ٣/ ١٥.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٢٢٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٤.

(٧) المختارات الجلية ص٦١.

(٨) هو: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، مفتي الديار السعودية، ورئيس قضاتها في وقته، ولد في مدينة الرياض سنة ١٣١١هـ، توفي سنة ١٣٨٩هـ. مشاهير علماء نجد ص١٦٩-١٨٤، مقدمة فتاوى ورسائل سماحته ١/ ٩-٢٣.

(٩) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/ ١٨٤.

واستدلوا بأدلة منها:

أولاً: حديث حمزة الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليّ جُنَاح؟ فقال رسول الله: **(هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)**[١].

وجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث ترجيح الفطر على الصيام، حيث أثبت للآخذ بالرخصة الحُسن، وهو أرفع من رفع الجناح[٢].

قال في المنتقى: «وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر»[٣].

ثانياً: حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فصام بعض وأفطر بعض، فتحزم[٤] المفطرون وعملوا، وضَعُفَ الصُّوَّام عن بعض العمل قال: فقال في ذلك: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[٥].

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: **(ذهب المفطرون اليوم بالأجر)**، يدل على فضل الإفطار في السفر على الصيام وذلك لما حصل لهم بالإعانة في سبيل الله من الأجر، فوق ما حصل للصائمين بالصوم[٦].

---

(١) رواه مسلم بهذا اللفظ في الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر ٢/ ٧٩٠ برقم (١١٢١).

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٣٠٨، سبل السلام ٢/ ١٦٢، المحلّى ٦/ ٢٤٨.

(٣) المُنتقى من أخبار المصطفى ٢/ ١٨٢.

(٤) قوله: فتحزّم المفطرون: أي شدّوا أوساطهم لخدمة الصائمين النهاية ١/ ٣٧٩.

(٥) رواه البخاري في الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو ٤/ ١٠١-١٠٢، ومسلم في الصوم، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ٢/ ٧٨٨ رقم (١١١٩) واللفظ له.

(٦) حاشية السندي ٤/ ١٨٢-١٨٣.

ثالثاً: قوله ﷺ: **(إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)**[١].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن فعل الرخصة أفضل من فعل العزيمة[٢]، حيث رغّب ﷺ في إتيانها، ومعلوم أن الفطر في السفر رخصة من الله، فالأخذ بها أفضل تحقيقاً لمعنى الحديث.

رابعاً: الحديث السابق: وفيه أن الرسول ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، ثم أفطر فقيل له: إن بعض الناس قد صام، فقال: **(أولئك العصاة)**[٣].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على تفضيل الفطر في السفر، لإنكاره ﷺ على من لم يقبل الرخصة وَوَصْفِه بالعصيان.

خامساً: حديث: **(ليس من البر الصوم في السفر)**[٤].

وجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث يدل على أفضلية الفطر في السفر على الصوم.

سادساً: حديث أبي هريرة قال: كنا مع النبي ﷺ بمَر الظهران[٥]، فأُتي بطعام، فقال

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٠٨، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٥٩ برقم (٢٠٢٧)، وابن حبان في صحيحه، كما في موارد الظمآن، باب الصوم في السفر رقم (٩١٣-٩١٤) ص٢٢٨، وقال في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٢: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن. أ.هـ.

(٢) سبل السلام ٢/ ٣٩.

(٣) سبق تخريجه ص٢٨٩.

(٤) سبق تخريجه ص٢٨٩.

(٥) مر الظهران: بفتح الميم وتشديد الراء، واد قرب مكة، يمتاز بكثرة مياهه وخصوبة أرضه، وسُميّ مر لمرارة بعض مياهه، وبه مساكن للأشراف بني حسن في القرن الخامس الهجري، ومن أشهر المعمور فيه الآن، بلدة بَحْرة، تقع في منتصف المسافة بين مكة وجدة، وبلدة الجموم، وهي قاعدة الوادي كله، تقع شمال مكة على بعد (٢٥) كيلومتر على طريق المدينة. الروض المعطار ص٥٣١، معالم مكة التاريخية والأثرية ص٢٥٨-٢٦٤.

لأبي بكر وعمر: (ادنوا فكُلا)[١]، فقالا: إنا صائمان، فقال: (اعمَلوا لصاحبيكم، ارْحَلُوا لصاحبيكم[٢]، ادنوا فكلا)[٣].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على تفضيل الفطر على الصوم في السفر، لأمر النبي ﷺ أبا بكر وعمر بذلك، ولا يخفى أنّ أمره ليس للوجوب، فتعيّن أن يكون للندب والاستحباب، وبيان الأفضل.

القول الثالث: أفضلهما أيسرهما، وبه قال عمر بن عبدالعزيز[٤]، واختاره ابن المنذر من الشافعية[٥].

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ..﴾[٦]، فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر، كمن يسهل عليه حينئذٍ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم في حقه أفضل[٧].

---

(١) ادنوا فكلا: أي قَرِّبا أنفسكما من الطعام. حاشية السندي ٤/ ١٧٧.

(٢) ارحلوا لصاحبيكم: أي شدّوا الرحل لهما على البعير. المصدر السابق ٤/ ١٧٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الصوم، باب من كَرِهَ صيام رمضان في السفر ٣/ ١٥، وابن خزيمة في صحيحه، باب استحباب الفطر ٣/ ١٦١، برقم (٢٠٣١)، والنسائي في الصوم، باب ما يكره من الصيام في السفر ٤/ ١٧٧، والحاكم ١/ ٤٣٣، وأحمد كما في الفتح الرباني ١٠/ ١٦٠، وقال أحمد البنا: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد، والبيهقي في الصوم، باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضاً، ويصبح صائماً في سفره ثم يفطر ٤/ ٢٤٦، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ١٢٤-١٢٥، وقال إسناده صحيح على شرط مسلم. أ. هـ.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ٣٠٧.

(٥) المجموع ٦/ ٢٦٦، الإقناع لابن المنذر ١/ ١٩٥.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٧) فتح الباري ٤/ ١٨٣.

القول الرابع: إنهما سواء، وهو قول للإمام مالك[١]، والشافعي[٢].

ودليلهم: قوله ﷺ لحمزة الأسلمي: (إنّ شئت فصم، وإن شئت فأفطر)[٣].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن الفطر والصوم سواء؛ لأن النبي ﷺ خيّر حمزة بينهما، ولم يأمره بأحدها دون الآخر[٤].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة بعض أدلة القائلين بأن الصوم أفضل:

١- الاستدلال بالآية: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ..﴾[٥] على تفضيل الصوم في السفر.

أجيب عنه: بأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾[٦]، أو تكون محكمة، خاصة بكبار السن[٧]، وليست متعلقة بالصوم في السفر.

٢- ما روى عن أنس: (إن أفطرت فرخصة الله، وإن صمت فهو أفضل).

يجاب عنه: بأن الحديث لا يصح الاحتجاج به على تفضيل الصوم، لوقفه على أنس، وروي مرفوعاً وليس بشيء[٨].

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأن الفطر أفضل:

١- الاستدلال بقوله ﷺ لما سُئل عن الصيام في السفر: (هي رخصة الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)، على تفضيل الفطر.

---

(١) ذكره عنه القرطبي في تفسيره ٢/ ٢٨٠.

(٢) ذكره عنه العيني في عمدة القاري ١١/ ٤٤.

(٣) سبق تخريجه ص٢٩٣.

(٤) شرح معاني الآثار ٢/ ٦٩.

(٥) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

(٦) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٨٧-٢٨٨.

(٨) السنن الكبرى ٤/ ٢٤٥، المجموع ٦/ ٢٦٦.

أجيب عنه: بأن الحديث لا حجة فيه؛ لأنه جواب لقول السائل: هل عليّ جُنَاح؟ فلا يدل على أن الصوم ليس بحسن؛ لأن نفي الجناح أعمّ من الوجوب والندب، والإباحة والكراهة[١].

٢- يجاب على الاستدلال بحديث أنس: (ذهب المفطرون بالأجر): بأنه لا دلالة فيه على تفضيل الفطر مطلقاً، وغاية ما فيه بيان الجواز، وأمّا كون المفطرين ذهبوا بالأجر؛ فلأنهم قاموا على خدمة إخوانهم الصائمين الذين ضعفُوا عن العمل بسبب الصيام.

٣- أجيب عن الاحتجاج بقوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله يُحب أن تؤتى رخصه...) الحديث.

بأن الحديث لا يدل على أن فعل الرخصة أفضل من فعل العزيمة، بل يدل على مساواتها للعزيمة، والحديث يوافق قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ..﴾[٢][٣]، ومن اليُسر أن يصوم الإنسان مع عدم المشقة، ويُفطر مع وجودها.

٤- الاستدلال بحديث: «أولئك العصاة» على تفضيل الفطر.

يجاب عنه: بأنه محمول على من تضرر بالصوم، بدليل روايته الثانية: (إن الناس شَقَّ عليهم الصيام)[٤][٥].

٥- الاحتجاج بحديث: (ليس من البر الصوم في السفر) على تفضيل الفطر.

يجاب عنه: أن الحديث خاص بمن أجهده الصوم وحصل به ضرر ومشقة، كحالة ذلك الرجل[٦].

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/ ٩٧.

(٢) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

(٣) سبل السلام ٢/ ٣٩.

(٤) هذه الرواية عن مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، ٢/ ٧٨٦.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٢٣٢.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٢٢٩، المجموع ٦/ ٢٦٦.

٦- يجاب عن الاستدلال بحديث أبي هريرة: (كنا مع النبي ﷺ بَمر الظهران.. الحديث): بأن الحديث يدل على تفضيل الفطر عند حصول المشقة، بدليل قوله ﷺ في آخره: (**اعملوا لصاحبيكم، ارحلوا لصاحبيكم**)، فإن هذا مشعر بحصول المشقة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وليس فيه دلالة على تفضيل الفطر مطلقاً.

وقد يُحمل الحديث على أنه ﷺ، إنما أمرهما بالفطر لبيان الجواز، وليس الأفضلية.

مناقشة دليل القائلين أنهما سواء:

نوقش استدلالهم بحديث: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر): بأنه ليس فيما ذكروا من تخيير النبي ﷺ لحمزة بين الصوم والفطر في السفر، دليل على أنه ليس أحدهما أفضل من الآخر، وأنهما سواء في الفضل، ولكن إنما خيّره بما له أن يفعله من الإفطار والصوم[1]، وبما أن الصيام في السفر مع عدم المشقة، فيه براءة للذمة كان أولى بالفعل.

الترجيح:

مما تقدم يظهر – والله أعلم – رجحان القول بأن الصوم في السفر أفضل مع عدم المشقة، فإن تضرر فالفطر أفضل، وهو قول جمهور الفقهاء، وسبب ترجيحه وجاهة ما استدلوا به، لاسيما حديث أبي سعيد فإن فيه التصريح بتفضيل الصوم لمن أطاقه؛ ولأنه يحصل فيه إبراء الذمة في الحال، ولما فيه من التيسير على الإنسان إذا صام مع الناس، إذ أنه لو اختار الفطر على الصيام مع انتفاء المشقة، لترتب على ذلك القضاء في أيام أخر، والقضاء يكون ثقيلاً على الصائم في الغالب.

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٧٠.

الفصل الخامس

في الاستطاعة في الحج

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الاستطاعة في الحج.

المبحث الثاني: وقت اعتبار الاستطاعة في الحج.

المبحث الثالث: أمور تحقيق شرط الاستطاعة في الحج.

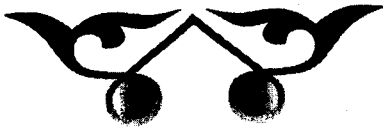

المبحث الأول

معنى الاستطاعة في الحج

قبل أن أشرع في بيان معناها، أُشير إلى تعريف الحج في اللغة والشرع بإيجاز.

فالحج في اللغة: يُطلق على القصد لمن تُعظّمه[١].

وفي الشرع: «قصد مكان مخصوص، بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة»[٢].

شرح التعريف:

قولهم: قصد مكان مخصص هو: البيت الحرام والمشاعر المقدسة.

بصفة مخصوصة: المراد بذلك: أعمال الحج من طواف وسعي وحلق ورمي، ووقوف بعرفة إلى غير ذلك.

في وقت مخصوص: المقصود به أشهر الحج.

بشرائط مخصوصة: أي ما يشترط لوجوب الحج على المُكلّف كالإسلام والقدرة والصحة والعقل والبلوغ وغيرها.

والحج أحد الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام، وأداؤه متوقف على حصول الاستطاعة، فهي شرط لوجوب الحج على المكلف، ولا خلاف بين أهل العلم في اشتراطها، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣]، فمفهوم الآية أنه لا يجب على غير المستطيع، وإنما اختلفوا في المقصود بالاستطاعة في الآية، هل هي الزاد والراحلة، كما فسرت ذلك السنة، أم أنها تُحمل على مجرد إطاقة الحج من جميع الوجوه؟

---

(١) المصباح المنير ١/ ١٦٦.

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ٢، المغني ٣/ ٢١٧، ومجمع الأنهر ١/ ٢٥٩، التعريفات ص٨٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية [٩٧].

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها ملك الزاد والراحلة، روي ذلك عن الحسن، ومجاهد وسعيد بن جبير[١]، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٢]، وبعض المالكية[٣]، والشافعي[٤] وأحمد[٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وفي معنى الراحلة ما حدث من المراكب البرية والبحرية والجوية.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: حديث ابن عمر، قال: جاء رجل[٧] إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يُوجب الحج؟ قال: **(الزاد والراحلة)**، وفي لفظ آخر عند الدارقطني عن جابر قال: (لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قام رجل فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: **(الزاد والراحلة)**[٨].

---

(١) نقل ذلك عنهم صاحب المغني ٣/ ٢١٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٢١، ١٢٢، الهداية ١/ ١٣٥.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٩٢، بُلغة السالك ١/ ٢٦٣، وممن قال بذلك من علمائهم: سحنون، وابن حبيب.

(٤) المهذب ١/ ١٩٦، مغني المحتاج ١/ ٤٦٣.

(٥) المغني ٣/ ٢١٩، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٧٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢١.

(٧) لم أقف على تسميته.

(٨) رواه الشافعي في مسنده، في المناسك ص١٠٩، وابن ماجه في المناسك، باب ما يوجب الحج ٢/ ٩٦٧، رقم ٢٨٩٧، وفيه إبراهيم بن يزيد الخُوزي، متروك الحديث. (التقريب ١/ ٤٦)، إلا أن شواهد كثيرة تُقويه، فرواه الدارقطني من حديث جابر وعلي، وابن عمر وأنس، وابن مسعود، وعائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في الحج ٢/ ٢١٥-٢١٨، والبيهقي في الحج، باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج ٤/ ٣٢٧، والحاكم من حديث أنس ١/ ٤٤٢، والترمذي من حديث ابن عمر في الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ٢/ ١٥٤، وقال: هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم. أهـ. والحديث روي من طريق أنس مرفوعاً إلى النبي، كما جزم بذلك ابن التركمان في الجوهر النقي ٤/ ٣٣٠-٣٣١ حيث قال: حديث قتادة عن أنس مرفوعاً أخرجه الدارقطني، وذكر بعض العلماء أن الحاكم أخرجه في المستدرك، وقال: صحيح على شرطهما، فقول البيهقي: (ولا أراه إلا وهماً) تضعيف للحديث بلا دليل، فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين، وكثيراً ما يفعل البيهقي وغيره مثل ذلك. أ.هـ.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد فسرَّ الاستطاعة في الآية بالزاد والراحلة، فوجب الرجوع إلى تفسيره[١].

ثانياً: عللوا: بأن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فاشتُرط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد[٢].

القول الثاني: يُقصد بها: أن يكون المكلف مُطيقاً للحج، وذلك يكون بالركوب والمشي، وسلامة البدن، وأمن الطريق، روي عن عبدالله بن الزبير، وعكرمة، ومالك[٣]، والضحاك[٤].

روي عن ابن الزبير في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٥] قال: على قدر القوة[٦].

وروي عن مالك: أنه سُئل عن الآية، فقال: «الناس في ذلك على قدر طاقتهم، ويسرهم، وجلدهم، قال أشهب: أهو الزاد والراحلة؟ قال: لا والله ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة، ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه»[٧]. أ. هـ.

---

(١) المغني ٣/ ٢٢٠، تبيين الحقائق ٢/ ٤.

(٢) المغني ٣/ ٢٢٠، شرح الزركشي ٣/ ١٤٢٧، سبل السلام ٢/ ١٨٠.

(٣) تفسير القرطبي ٤/ ١٤٨، مواهب الجليل ٢/ ٤٩١-٤٩٢، القوانين الفقهية ص٨٦، التمهيد ٩/ ١٢٨.

(٤) نيل الأوطار ٥/ ١٣.

(٥) سورة آل عمران، الآية [٩٧].

(٦) تفسير الطبري ٧/ ٤٣، برقم ٧٤٩٢.

(٧) تفسير القرطبي ٤/ ١٤٨-١٤٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٨٨.

وقال في مواهب الجليل: «الاستطاعة في مشهور مذهب مالك الذي به الفتوى، هي إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية، مع الأمن على النفس والمال، ولا يُشترط عندهم الزاد والراحلة، بل يجب عندهم الحج على القادر على المشي، إن كانت له صنعة يحصل منها على قوته، كالحمّال والخرّاز، والنجّار ومن أشبههم»[١].أ. هـ.

بل إن الإمام مالك يرى أنه إذا لم يُمكنه الاكتساب في طريقه فله سؤال الناس[٢].

وروى عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال: السبيل: الصحة[٣].

وقد استدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[٤].

وجه الاستدلال: دلّت الآية على أن الراحلة ليست من شرط السبيل، وأنّ من أطاق المشي، وجب عليه الحج وإن لم يكن معه زاد ولا راحلة[٥].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[٦].

وجه الاستدلال: عموم الآية يدل على عدم اشتراط الزاد والراحلة، حيث فسّر الزاد بالتقوى[٧].

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل ٢/ ٨٣.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٣١٩.

(٣) تفسير الطبري ٧/ ٤٤، برقم ٧٤٩٧، تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٦.

(٤) سورة الحج، الآية [٢٧]، والضامر: الهزيلة: خفيفة اللحم، يقال: ضمّرت الفرس: أعددته للسباق. (مختار الصحاح ص٣٨٤، المصباح المنير ٢/ ٤٩٧).

(٥) تفسير القرطبي ٤/ ١٤٨، فتح الباري ٣/ ٣٧٩.

(٦) سورة البقرة، الآية [١٩٧].

(٧) سبل السلام ٢/ ١٨٠.

ثالثاً: عموم قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١].

فبأي وجه استطاع ذلك بنفسه وقَدر، فقد لَزِمه الحج[٢]..

رابعاً: عللوا: أن الحج عبادة بدنية، وهو فرض عين، فوجب أن لا يكون الزاد والراحلة من شروط وجوبها كالصلاة والصيام[٣].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش استدلال الجمهور بحديث الزاد والراحلة من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا يثبت، فقد رواه الشافعي والترمذي والدارقطني وغيرهم من حديث ابن عمر، وهو من رواية إبراهيم الخُوزي[٤]، وهو متروك الحديث، وروي عن قتادة[٥] عن الحسن مرسلا[٦]، وذكر ابن المنذر أن الحديث لم يثبت مسندا[٧]، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة، وروي من طُرق أخرى كلها ضعيفة[٨].

---

(١) سورة آل عمران، الآية [٩٧].

(٢) التمهيد ٩/ ١٢٩.

(٣) تفسير القرطبي ٤/ ١٨٤.

(٤) هو: إبراهيم بن يزيد الخُوزي المكي، مولى بني أمية، ضعيف الحديث، توفي سنة ١٥١هـ. (الكاشف ١/ ٩٧، تقريب التهذيب ١/ ٤٦).

(٥) هو: قتادة بن دِعَامة السدوسي، ثقة ثبت، كان مولده سنة ٦٠هـ، ووفاته سنة ١١٧هـ. (طبقات الفقهاء ص٨٩، تقريب التهذيب ٢/ ١٢٣).

(٦) المرسل: من الحديث هو الذي يرويه من دون الصحابة، ولا يَذْكر عمن أخذه من الصحابة، ويحتمل أنه أخذه من غيرهم، أو هو الذي سقط من إسناده رجل، ومن العلماء من يخص ذلك بالمنقطع. (علم الحديث ص٣١).

(٧) المسند: وهو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ. (الخلاصة في علوم الحديث ص٤٩).

(٨) تفسير القرطبي ٤/ ١٤٨، تلخيص الحبير ٢/ ٢٢١، تقريب التهذيب ١/ ٤٦.

الثاني: لو صحّ الحديث، فإنه محمول على عموم الناس، والغالب منهم في الأقطار البعيدة، فإنّ خروج مطلق الكلام على غالب حال الناس كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارهم[١].

وأجيب عن المناقشة من وجهين أيضا:

الأول: أن الحديث قد صححه الحاكم[٢] في مستدركه، وحسنّه الترمذي وقال: والعمل عليه عند أهل العلم[٣].أ.هـ، وقال المنذري[٤]: رواه ابن ماجه[٥] بإسناد حسن[٦]، وهو وإن كان فيه ضعف فكثرة طُرقه وشواهده تُقويه، ويمكن الاحتجاج به.

قال الشوكاني بعد أن ذكر طرقه: «ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضا، فتصلح للاحتجاج بها»[٧]. أ.هـ

---

(١) تفسير القرطبي ٤/ ١٤٨، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٨٨، مواهب الجليل ٢/ ٤٩٢.

(٢) هو: محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بالحاكم، محدّث مشهور، ولد سنة ٣٢١هـ، من مؤلفاته: المستدرك على الصحيحين، توفي سنة ٤٠٥هـ. (تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣، وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٠-٢٨١).

(٣) الجامع الصحيح، سنن الترمذي ٢/ ١٥٤.

(٤) هو: عبدالعظيم بن عبدالقوي المُنذري، المحدث، ولد سنة ٥٨١هـ. من مصنفاته: الترغيب والترهيب في الحديث، توفي سنة ٦٥٦هـ. (فوات الوفيات ٢/ ٣٦٦-٣٦٧، شذرات الذهب ٥/ ٢٧٧).

(٥) هو: محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، إمام في الحديث، ولد سنة ٢٠٩هـ، من مصنفاته: سنن ابن ماجه، توفى سنة ٢٧٣هـ. (تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٦، وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٩).

(٦) الترغيب والترهيب ٢/ ١١٧، والحديث الحسن: هو الذي تعددت طرقه، ولم يكن فيهم مُتهّم بالكذب، ولم يكن شاذاً، وهو دون الصحيح الذي عُرفت عدالة ناقليه وضبطهم. (علم الحديث ص٢٠).

(٧) نيل الأوطار ٥/ ١٣.

وقال في سبل السلام: «وهو وإن ضعفت طرقه فكثرتها تشدّ ضعفه»[١] أ.هـ

وقال ابن تيمية بعد أن ذكر الحديث برواياته: «فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان، ومرسلة وموقوفة، تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة، مع علم النبي ﷺ أن كثيراً من الناس يقدرون على المشي، وأيضاً فإن الله قال في الحج: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٢]. إمّا أن يعني القدرة المعتبرة في جميع العبادات، وهو مطلق المُكنة أو قدراً زائداً على ذلك، فإن كان المعتبر هو الأول: لم يحتج إلى هذا التقييد كما لم يحتج إليه في آية الصوم، والصلاة، فعلم أن المعتبر قدر زائد في ذلك، وليس هو إلا المال»[٣].

وقال الشنقيطي: «فالحاصل أن حديث الزاد والراحلة لا يقل بمجموع طرقه عن درجة القبول والاحتجاج (....) والصحيح عند المحققين من الأصوليين والمحدثين أن الحديث إذا جاء من طرق صحيحة، وجاء من طرق أخرى غير صحيحة، فلا تكون تلك الطرق علة في الصحيحة إذا كان رواتها لم يخالفوا جميع الحُفّاظ، بل انفراد الثقة العدل بما لم يخالف فيه غيره، مقبول عند المحققين»[٤].

الثاني: أمّا حمله على عموم الناس، وأن الزاد والراحلة في حق البعيد، فليس بمُسلّم، إذ أن شرط الاستطاعة في حق البعيد وجود الراحلة وأمّا الزاد فيشترك فيه القريب والبعيد، فالقريب لا بد أن يكون مالكاً للزاد الذي يكفيه، وليس عليه سؤال الناس كما ذكر الإمام مالك، بل إن الحج لا يلزمه ببذل غيره له على سبيل الهبة أو الهدية ونحوهما، فضلاً عن ذل السؤال[٥].

---

(١) سبل السلام ٢/ ١٨٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية [٩٧].

(٣) سبل السلام ٢/ ١٨٠، حاشية الروض المربع ٣/ ٥١٥.

(٤) أضواء البيان ٥/ ٩٠-٩٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٢، المغني ٣/ ٢٢٠.

مناقشة أدلة القول الثاني:

ناقش الجمهور أدلة المخالفين بما يلي:

١- الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[(١)].

أجيب عنه: بأن غاية ما دلتّ عليه الآية، جواز الحج راكباً وماشياً، وليس فيها ما يدل على عدم اشتراط الزاد.

٢- الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[(٢)]، وأن المراد زاد التقوى، أجيب عنه: بأنه غير مراد من الآية، كما يدل له سبب النزول، فقد ثبت في الصحيح عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[(٣)].

٣- الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ على عدم اشتراط الزاد والراحلة، أجيب عنه:

بأن النبي قد فسرّ الاستطاعة في الآية بالزاد والراحلة، كما في حديث ابن عمر برواياته، فوجب الرجوع إلى تفسيره[(٤)]، فعموم الآية، ثبت ما يُخصّصه في السنة.

٤- قياس الحج على الصلاة والصيام في أن كلاً منهما عبادة بدنية مفروضة على كل مسلم، يجاب عنه: أنه قياس مع الفارق، ذلك أن الحج عبادة بدنية مالية يحتاج تحقيقها إلى

---

(١) سورة الحج، الآية [٢٧].

(٢) سورة البقرة، الآية [١٩٧].

(٣) رواه البخاري في الحج، باب قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ ٢/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٢، المغني ٣/ ٢٢٠.

وجود الزاد والراحلة وسلامة البدن ونحو ذلك، ولو عجز عن الحج لِكبر أو مرض لا يُرجى برؤه، أقام من يحج عنه، وهذا بخلاف الصلاة والصيام، فهما عبادتان بدنيتان، يتوقف تحقيقهما على شروط معينة، ليس منها الزاد والراحلة، ولو حصل العجز الكليّ عن أدائهما فلا نيابة في ذلك.

ثم إنه لا يُعدل إلى التعليل والقياس مع وجود النص الثابت كما أسلفت.

الترجيح:

مما سبق يظهر- والله أعلم- رجحان قول الجمهور بأن الاستطاعة المقصودة في الآية، ملك الزاد والراحلة، وذلك لوجاهة دليلهم، وعدم مطابقة أدلة المخالفين، لما ذهبوا إليه، والسنة مُفسرة لما أُجمل في القرآن، فلا ينبغي العدول عن ذلك، لا سيما وأن الحديث ثابت عنه ﷺ.

قال الشوكاني مُرجحاً قول الجمهور: «والذي دلّ عليه الدليل، هو اعتبار الزاد والراحلة»[1]. أ.هـ

وقال في موضع آخر: «وقد اختلف أهل العلم في الاستطاعة ماذا هي؟ فقيل: الزاد والراحلة، وإليه ذهب جماعة من الصحابة وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم وهو الحق»[2].أ. هـ.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في المسألة، في أن من فسّر الاستطاعة في الحج بالزاد والراحلة، لا يرى وجوبه على من عجز عنهما، ولو كان قادراً على المشي، ومن فسّرها بعموم الإطاقة، أوجب الحج على من قدر على المشي، ولو لم يجد زاداً ولا راحلة.

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ١٣.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٦٣.

المبحث الثاني

وقت اعتبار الاستطاعة في الحج

في المبحث الأول أوضحت معنى الاستطاعة في الحج في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، وتوصلت إلى أن المراد بها الزاد والراحلة على القول المختار، وفي هذا المبحث سأبين - إن شاء الله - وقت اعتبار الاستطاعة في الحج، وقد اشتملت على خمسة مطالب:

المطلب الأول

في بيان الوقت المعتبر للاستطاعة

أمّا وقت اعتبار الاستطاعة في الحج فيكون من حين ملك الزاد والراحلة، أو ما يقوم مقامهما من النقود، في وقت يتّسع له، واستمرار ذلك من وقت الخروج إلى الرجوع، فعن عليّ ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**من ملك زاداً وراحلة تُبلّغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك لأن الله قال في كتابه:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾)[2].

---

(١) سورة آل عمران، الآية [٩٧].

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج ٢/ ١٥٣-١٥٤، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال «واللفظ له، والبيهقي ٤/ ٣٣٤، من حديث أبي أُمامة بلفظ». «من لم يحبسه مرض أو حاجة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»، وقال: وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب، قال: «ليمت يهودياً أو نصرانياً»، يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج، وَجَد لذلك سعة وخُلّيت سبيله».أ.هـ

والدارمي من حديث أبي أمامة في الحج، باب من مات ولم يحج ٢/ ٢٨-٢٩، وقال في مِرْقاة المفاتيح ٣/ ١٧٥: روي هذا الحديث عن أبي أمامة والحديث إذا روي من غير وجه وإن كان ضعيفاً يقوى على الظن صدقه». أهـ

وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٢٢-٢٢٣: «وله طُرق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر ﷺ وتقدم لفظ البيهقي، ولفظ سعيد بن منصور أن عمر قال: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين. ورواه أحمد في كتاب الإيمان، عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط، قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات ولم يحج، ولم يمنعه من ذلك مرض حابس، أو سلطان ظالم، أو حاجة ظاهرة) فذكره مرسلاً، ثم قال: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل به سابط، عُلم أن لهذا الحديث أصلاً، وَتحمّله على من استحل الترك وتبيّن بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع».أ.هـ

وهذه بعض النصوص المبيّنة لذلك:

قال الزيلعي: «ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة، لأنه عليه السلام فسّر الاستطاعة به، ويعتبر أن يكون مالكاً له وقت خروج أهل بلده، ولا يعتبر قبله، حتى جاز له أن يصرف ماله فيما أحب، فإذا صرفه ولم يبق له شيء عند خروجهم فلا حج عليه»[١].

وقال في الكفاية: «فالقدرة عليها - أي الزاد والراحلة- تُعتبر عند خروج القافلة من بلده»[٢].

وقال الإمام الشافعي: «وإنما السبيل الذي يُوجب الحج أن يجد المؤنة والمركب من شيء كان مَلَكه قبل الحج أو في وقته»[٣]. أ. هـ.

وقال ابن حجر: «... وأن يجد نحو الزاد في الوقت، فلو استطاع في رمضان، ثم افتقر في شوال مثلاً فلا استطاعة»[٤].

وذكر الشوكاني: «أن من كان مستطيعاً عند حضور وقت الحج والسفر له من دياره، بأن يجد ما يكفيه لذهابه وإيابه، ويحمله ويحمل زاده وما يحتاج إليه، فهذا مستطيع يجب عليه الحج، وإن كان في ذلك الوقت غير مستطيع فلا وجوب عليه، ولا يشترط أن يبقى معه ما يصير به مستطيعاً زماناً كثيراً أو قليلاً، بل المراد من وجود الزاد والراحلة عند حضور وقت الحج، فإن استمر معه كل السنة، وتلف عند حضور وقت الحج فليس بمستطيع ولا يجب عليه الحج»[٥].

---

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٤.

(٢) الكفاية على الهداية ٢/ ٣٢٨.

(٣) الكفاية على الهداية ٢/ ٣٢٨.

(٤) فتح الجواد ١/ ٣١٢.

(٥) السيل الجرّار ٢/ ١٥٨-١٥٩.

وقال في المحلّى: «وإنما تُراعى الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذي حدثت له فيه الاستطاعة، فيُدرك الحج في وقته والعمرة، فإن استطاع قبل ذلك العام كله، وبطلت استطاعته في الوقت المذكور لم يكن مستطيعاً ولا لزمه الحج، لأنه لم يُكلفّ العمرة والحج إلا في وقت الحج...»[١].

فتبيّن مما أوردته: أنه لا بد من وجود الاستطاعة، والقدرة على أداء الحج في الوقت الذي جرت العادة بالخروج فيه، فإن لم توجد فلا يُعدّ مستطيعاً. والله أعلم.

***

المطلب الثاني

القَدْر الذي يكون به مستطيعاً من الزاد والراحلة

إذا اتضح وقت اعتبار الاستطاعة في الحج، فلا بد من معرفة ما يُعتبر به الحاج مستطيعاً من زاد وراحلة، ولبيان ذلك أقول:

إنّ اعتبار الزاد والراحلة، يتفاوت من إنسان إلى آخر، حسب الوضع الاجتماعي والمادي، فما يصلح لإنسان قد لا يصلح لآخر، وليس في ذلك ضابط معيّن. ومع هذا التفاوت، فإنّ الزاد الذي تشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من أكل وشرب وملبس وشبهه حسب العُرف والعادة، فإن لم يكن لديه شيء من ذلك، لزمه شراؤه بثمن المثل، أو بزيادة يسيرة لا تُجحف[٢] بماله[٣].

---

(١) المحلى ٧/ ٢٧٣.

(٢) تُجحف بماله: بمعنى تذهب به، يقال: أجحف السيل بالشيء: ذهب به (مختار الصحاح ص٩٣، المصباح المنير ١/ ١٢٦).

(٣) الهداية ١/ ١٣٥، الوجيز ١/ ١٠٩، المغني ٣/ ٢٢١.

وأمّا الراحلة فيشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله، إمّا بشراء أو بأجرة[١]، لذهابه ورجوعه، ويجد ما يحتاج إليه من آلَتِهَا التي تصلح لمثله[٢].

فمثلاً: وسائل النقل الحديثة من طائرات وسيارات وقطارات وبواخر تختلف عن بعضها اختلافاً كبيراً من عدة جوانب: كتفاوت الأجر، وسرعة الوصول، وراحة الراكب وما إلى ذلك، بل إن كل وسيلة تمتاز عن مثيلتها بمزايا متعددة، فهي ليست على درجة واحدة، واستعمال الناس لها ليس على نمط واحد، فكل إنسان يستعمل ما يرى أنه يصلح لمن هو في مكانته، وهذا راجع في المقام الأول إلى أمور منها: اختلاف المعيشة بين الناس، والمكانة الاجتماعية، والظروف الطارئة، كالمرض وشبهه، فهذه الأمور وغيرها، تجعل الإنسان يُفضّل وسيلة على أخرى، وبسبب هذا التفاوت، كان الإنسان مطالباً في ذلك بما يستطيع فعله، فمن لم يقدر على ركوب الطائرة ركب ما هو أقل تكلفة؛ كالبواخر والسيارات المشتركة وهكذا.

***

المطلب الثالث

التفريق بين القريب والبعيد في اشتراط الراحلة

الراحلة إنما تشترط في حق البعيد الذي بينه وبين مكة مسافة تُقصر فيها الصلاة، فإن لم يجدها، أو عجز عن ثمنها أو استئجار مركب فيها لم يلزمه الحج.

وأما القريب كأهل مكة ومن حولها، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه، لأن المسافة قريبة، يمكنه المشي إليها، فيلزمه الحج، ولأنه لا تلحقه مشقة زائدة في الأداء، ولو كان

---

(١) لا يلزم من هذا أن يكون قادراً على استئجار وسيلة النقل كاملة، وإنما بقدر ما يحتاج إليه كما هو الحال الآن في الطائرات والسفن والسيارات.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣١٣، المجموع ٧/ ٦٦، المغني ٣/ ٢٢٢.

قريباً عاجزاً عن المشي، أُعتبر في حقه وجود ما يحمله[١] على أن العاجز لمرض لا يرجى برؤه، وكبر ونحوهما له الإنابة، كما سيأتي- إن شاء الله- في المبحث الرابع.

المطلب الرابع

ما يشترط في الزاد والراحلة

يشترط أن يكون الزاد والراحلة فاضلين عمّا يحتاج إليه من مسكن وخادم ونفقة واجبة عليه، لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين، وهم أحوج وحقهم آكد، وأن يكون فاضلين عن قضاء ديونه، لأن قضاء الدَّين من الحقوق اللازمة في ذمته، وهو آكد، وسواء كان الدين لمعيّن كآدمي، أو حق لله تعالى، كالكفارات والنذور[٢]، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك عند مطلب تحقق الاستطاعة المالية- إن شاء الله.

المطلب الخامس

اشتراط الزاد والراحلة للذهاب والعودة

اختلف الفقهاء في اشتراطهما للذهاب والعودة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب توافر الزاد والراحلة في ذهابه وعودته، وبه قال فقهاء الحنفية[٣]، وظاهر مذهب المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وبعض الشافعية[٦]، فلو وجد ما يكفيه للذهاب دون الرجوع لم يلزمه الحج.

---

(١) الهداية ١/ ١٣٥، المجموع ٧/ ٦٦، حاشية البُجيرمي ٢/ ٣٦٩، المغني ٣/ ٢٢١.

(٢) كشف الحقائق ١/ ١٢٦، الهداية ١/ ١٣٥، روضة الطالبين ٣/ ٦، المغني ٣/ ٢٢٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٢.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش المواهب ٢/ ٥١٠.

(٥) كشاف القناع ٢/ ٣٨٦-٣٨٧.

(٦) نهاية المحتاج ٣/ ٢٤٢، مغني المحتاج ١/ ٤٦٤.

وعللوا: بأن عليه في غُربته ضرراً ومشقة، وغَيبة عن أهله ومعاشه[١].

قال في الاختيار: وأمّا القدرة على الزاد والراحلة، ونفقة ذهابه وإيابه، فلا استطاعة دونها..[٢].

وقال في مغني المحتاج: «ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دَينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه»[٣].

وجاء في المبدع: «ويعتبر الزاد والراحلة لذهابه وعوده[٤].

القول الثاني: أن المعتبر في الاستطاعة ما يُوصله إلى مكة فقط، إلا أن يَعْلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه، فيُراعى ما يُبلّغه إلى أقرب المواضع التي يمكنه العيش فيها، وبه قال بعض المالكية[٥].

القول الثالث: فرّق بعض الشافعية بين من كان له أهل في بلده، ومن ليس له أهل فقالوا: إن كان له أهل في بلده اشتُرط الزاد والراحلة لذهابه ورجوعه.

وإن لم يكن له أهل كزوجته وأولاده، ومن تلزمه مؤنته، فوجهان:

الأول: لا يشترطان للرجوع، لأن البلاد في حق مثل ذلك الشخص متقاربة.

الثاني: وهو الصحيح، يشترطان للرجوع، لما في الغربة من الوحشة، ولحنين النفوس إلى الأوطان[٦].

والراجح - والله أعلم- اعتبار الاستطاعة في الذهاب والعودة، وهو قول الجمهور، لأنه بدون ذلك لا يكون مستطيعاً.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٧٩، مواهب الجليل ٢/ ٥١١.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٠.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٦٤.

(٤) المبدع ٣/ ٩٣.

(٥) التاج والإكليل ٢/ ٥١٠.

(٦) روضة الطالبين ٣/ ٥، فتح العزيز ٧/ ١٣، المهذب ١/ ١٩٧، نهاية المحتاج ٣/ ٢٤٢.

المبحث الثالث

أمور تحقيق شرط الاستطاعة في الحج

بيّنت في المبحث الثاني وقت اعتبار الاستطاعة في الحج، وتوصلت إلى أن وقت اعتبارها من حين ملك الزاد والراحلة واستمرار ذلك من وقت الخروج إلى الرجوع، وأن المعتبر في الزاد قدر ما يحتاجه وَيصِح به بدنه وأن يكون قادراً على الراحلة في جميع الطريق، وتكون صالحة لمثله.

وفي هذا المبحث، سأتكلم -إن شاء الله تعالى- عن أمور تحقيق شرط الاستطاعة، إذ هناك بعض الأمور التي لا بد من وجودها لتحقيق شرطها في الحج، فالنبي ﷺ حينما فسرّ الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، بأنها الزاد والراحلة، لا يعني ذلك عدم شمول غيرها لمفهوم الاستطاعة، وإنما فسرّها عليه الصلاة والسلام بذلك التفسير لكونه من الأسباب الموصلة إلى الحج؛ لا للاقتصار عليهما، كما أنّ بيانه ﷺ لها بذلك، إنما هو بيان كفاية ليُستدل بالمنصوص عليه على غيره، لاستوائهما في المعنى، وهو إمكان الوصول إلى بيت الله الحرام[2].

والكلام على هذه الأمور في خمسة مطالب:

المطلب الأول

تحقق الاستطاعة المالية

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بالاستطاعة المالية:

سبق في تفسير السبيل في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3]، بأنه الزاد والراحلة على قول جمهور الفقهاء، وحينئذ فلا بد لمريد الحج من قدرته على تحصيل ذلك، أو تحصيل

---

(١) سورة آل عمران، الآية [٩٧].

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٢، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية [٩٧].

مبلغ من المال يتمكّن به من شراء زاد ووسيلة نقل توصله إلى بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة، أو أجرة ذلك حسب حاله ذهاباً وعودة، على أن يكون ذلك فاضلاً عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه، وزائداً عن مسكن يليق بمثله، وخادم يحتاجه - إن كان لا يقدر على خدمة نفسه، والقيام بأمره - كالكبير، ومثله من كان ذو منصب ووجاهة ليس من عادته خدمة نفسه، فتشترط قدرة هؤلاء على تحصيل الخادم، لأن ذلك من السبيل[١]، وأن يكون فاضلاً عن ديونه- كما سيأتي- كما تعتبر قدرته على تحصيل الماء وعلف البهائم في طريقه على ما جرت به العادة[٢].

وفي معنى ذلك اليوم اعتبار قدرة الحاج على وجود محلات بيع الوقود، وقطع الغيار، وعمل الأعطال الميكانيكية[٣] والكهربائية، وغير ذلك.

المسألة الثانية: حكم الاستطاعة ببيع الفاضل عن مسكنه:

اختلف الفقهاء في ثبوت الاستطاعة في الحج لمن كان سكنه واسعاً فاضلاً عن حاجته، وأمكنة بيعه، والاقتصار على موضع الحاجة، اختلفوا على قولين:

القول الأول: إذا كان سكنه واسعاً، فاضلاً عن حاجته، وأمكنة بيعه وشراء ما يكفيه، ويفضل بعد ذلك قدر ما يكفي لحجه من نفقة، فيعتبر مستطيعاً يجب عليه الحج، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) فتح العزيز ٧/ ١٣، هداية السالك ١/ ٢٣١، الهداية ١/ ١٣٥، المبدع ٣/ ٩٣.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ١٠، المغني ٣/ ٢٢١.

(٣) الميكانيكا: المقصود بالميكانيكا هنا: العِلْم الذي يدرس خواص الآلات.. (الموسوعة العربية الميسرة ص١٨٠٥).

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٥٠٤.

(٥) نهاية المحتاج ٣/ ٢٤٥، مغني المحتاج ١/ ٤٦٥.

(٦) المغني ٣/ ٢٢٣، المبدع ١/ ٩٣.

وعللوا لذلك: بأنه يجد السبيل إليه[١].

القول الثاني: إذا كان له سكن واسع فاضل عن حاجته، وأمكنه بيعه والاكتفاء بما دونه، ببعض ثمنه، ويحج بالباقي، أو باعه واقتصر على الإجارة، فلا يلزم الحج في هاتين الصورتين، لعدم تحقق الاستطاعة المالية، كما هو قول الحنفية[٢].

الترجيح:

الراجح في هذا- والله أعلم- قول الجمهور، لأن من يملك عقاراً زائداً عن حاجته يُعدُّ مستطيعاً، ولما فيه من براءة الذمة، والمسارعة بأداء الواجب.

المسألة الثالثة: إذا حج وعليه دين:

أمّا ما يتعلق بالدَّين، فذكرت أن نفقة الحج لا بد أن تكون فاضلة عن ديونه، سواء كانت لله تعالى، كالنذور، والكفارات، أو لآدمي، لأن الدين آكد، والمَدِين ذمته مشغولة بالدين، وهو محتاج إلى براءتها، ولأن الدين يتعلق به حقوق الآدميين، ولذا مَنَع وجوب الزكاة [٣]مع تعلق حقوق الفقراء بها، وحاجتهم إليها، فالحج الذي هو خالص حق الله تعالى أولى، وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة: أبوحنيفة، ومالك في أحد قوليه، والشافعي وأحمد[٤].

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٥٠٤.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٢٢.

(٣) الكلام هنا ليس على إطلاقه، فالمسألة خلافية بين أهل العلم، فمنهم من يقول: لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، وهو مذهب علماء الحنابلة، ومنهم من يقول: يمنع في الأموال الباطنة دون الظاهرة، وفريق قال: لا يمنع مطلقاً. (التنف في الفتاوى ١/ ١٧٢، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٩٣، المجموع ٦/ ٢٠-٢١، الإنصاف ٣/ ٢٤).

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٢٢، إرشاد الساري ص٢٩، مواهب الجليل ٢/ ٥٠٥، المهذب ١/ ١٩٧، هداية السالك ١/ ٢٣٢، المغني ٣/ ٢٢٢، كشاف القناع ٢/ ٢٨٩.

ونقل ابن عبدالبر قولاً آخر لمالك وهو أنه: «لا بأس أن يحج من عليه دين إذا كان له به وفاء، أو كان يرجو القضاء، لأنه مستطيع»[١].

ولعل الأولى ما عليه الجمهور، براءة للذمة، وخروجاً من عهدة الواجب.

ولو حج من عليه دين، فحجه صحيح لأن القدرة شرط للوجوب دون الأجزاء[٢].

ولكن على المسلم أن يتحرى في ذلك، فإذا أراد الحج، وكان عليه دين لأحد، وكان يعلم أن أهل الدين يمنعونه من الحج إلا بعد وفائه، فإنه لا يحج، لأنه غير مستطيع، وإذا لم يطالبوه ويعلم منهم التسامح، فإنه يجوز له، وقد يكون حجه سبب خير لأداء ديونه.

وكذلك: لو كان على المسلم دين لبيت مال المسلمين، كما هو الحال الآن في القروض التي تُمنح للمواطنين من صندوق التنمية العقارية، أو بنك التسليف الزراعي، أو الصناعي، أو غيرها، والنظام المُتّبع في ذلك أن تُسدد هذه القروض على أقساط سنوية متفاوتة القيمة، فلو حلّ عليه قيمة القسط، وفي نيته الحج، فإن كان قادراً على تسديده إلى الجهة المُقرضة، وبقي عنده ما يكفي مؤنة الحج، لزمه لوجود شرطه وهو الاستطاعة، وإن تَوَاردا عليه جميعاً ويعلم عدم قدرته عليهما، قدّم تسديد قسط الدين الذي عليه، وأخر الحج إلى وقت الاستطاعة، فالله سبحانه يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٣]. [٤]. والله أعلم.

المسألة الرابعة: حكم الاستطاعة بالبذل:

إذا بذل شخص لآخر مالا ليحج به، سواء كان نقداً أو مركوباً، فهل يعتبر مستطيعاً بذلك؟

---

(١) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٥٧، مواهب الجليل ٢/ ٥٠٥.

(٢) المغني ٣/ ٢٢٢، حاشية الروض المربع ٣/ ٥١٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية [٩٧].

(٤) فتاوى هيئة كبار العلماء بالمملكة ص١٠٧.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يلزمه الحج، إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج، بخلاف غيره، وهو أحد القولين عند الإمام الشافعي[١]، وادَّعى الروياني[٢] أنه المذهب[٣].

وعلل بما يلي:

أولاً: أنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه، ولا ضرر يلحقه، فلزمه الحج كما لو ملك الزاد والراحلة[٤].

ثانياً: أن الاستطاعة في الحج تثبت بالإباحة، إذا ليس هناك معنى معقول لاشتراط الملك، فالملك لا يشترط لعينه، بل للقدرة على استعمال الزاد والراحلة[٥].

القول الثاني: لا يلزمه الحج والحالة هذه، سواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً وبه قال الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، وأحد قولي الشافعي، وصححه النووي[٨]، وقال به الحنابلة[٩].

---

(١) المجموع ٧/ ٩٥، ٩٧.

(٢) هو: عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، فقيه شافعي، روي أنه قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، كان مولده سنة ٤١٥هـ، ووفاته سنة ٥٠٢هـ. (وفيات الأعيان ٣/ ١٩٨-١٩٩، الأعلام ٤/ ١٧٥).

(٣) حاشية المغربي على نهاية المحتاج ٣/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٤) نهاية المحتاج ٣/ ٢٥٣-٢٥٤، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٩٠، ونقله عنه صاحب المغني ٣/ ٢٢٠.

(٥) نقله عنه صاحب البدائع ٢/ ١٢٢.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٩٧.

(٧) بُلغة السالك ١/ ٢٦٤، الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٥٣.

(٨) روضة الطالبين ٣/ ١٦، هداية الناسك ١/ ٢٥٦.

(٩) المغني ٣/ ٢٢٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٨٠.

واستدلوا بالآتي:

أولاً: بقوله ﷺ في الحديث السابق، عندما سُئل عمّا يوجب الحج، فقال: (الزاد والراحلة)[١].

قالوا: يتعيّن في الحديث تقدير ملك ذلك، أو ملك ما يحصل به[٢].

ثانياً: بأن الاستطاعة في الحج لا تثبت بالإباحة، لأن الإباحة لا تكون لازمة، فقد يمنع المبيح الشخص المباح له من التصرف فيما بَذَل له من زاد وراحلة، ومع قيام ولاية المنع لا تثبت القدرة المطلقة، فلا يكون مستطيعاً[٣].

الترجيح:

يظهر- والله أعلم- رجحان قول الإمام الشافعي أن الحج يلزم من بُذل له المال، إذا كان الباذل الابن، دون غيره من الأقرباء، وذلك لوجاهة دليله، إذ لا منّة في بذل الولد لوالده، لأنه بضعة[٤] منه، وماله كماله في النفقة وغيرها، وهذا المعنى لا يوجد في غيره[٥]، بل إنَّ من البر بالوالد الحج به.

وأمّا ما استدل به المخالفون، فالجواب عنه بما يلي:

١- الاستدلال بقوله ﷺ، عندما سئل عمّا يوجب الحج فقال: (الزاد والراحلة)، وأنه يتعين فيهما الملك، أو ملك ما يحصل به زاداً وراحلة، يجاب عنه: بأنّ ما يبذله الابن لوالده، ملك له، لأن الولد من كسب الأب، كما ثبت في الحديث: (**إن أطيب ما أكل**

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣١٢.

(٢) المغني ٣/ ٢٢٠، شرح الزركشي ٣/ ١٤٢٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٢، مجمع الأنهر ١/ ٢٦١.

(٤) البضعة: بفتح الباء، القطعة من اللحم. (مختار الصحاح ص٥٥).

(٥) المهذب ١/ ١٩٨.

الرجل من كسبه، وولده من كسبه)[١]، وكونه من كسبه، لأنه حصل بسببه، فحينئذ جاز له الأكل والأخذ من كسب ولده[٢]، وكما جاء في بعض روايات الحديث (أنت ومالك لوالدك)[٣]، فهي صريحة في أنّ الولد وما يملك لوالده.

٢- وأمّا التعليل بأن الاستطاعة لا تثبت بالإباحة، فالجواب عنه:

بأن بذل الولد لوالده لا يكون من قبيل الإباحة، بل إنه من قبيل الملك-كما أسلفت-، ولو سُلّم أنه من قبيل الإباحة، فإن الاستطاعة في الحج تثبت بها، وبعيداً جداً أن يمنع الولد أباه من التصرف فيما أباحه له، وإن حصل مثل هذا، فهو نادر والنادر لا حكم له.

ثم إنّ من يحج بالمال الذي أُبيح له التصرف فيه، أولى من الذي يحج ويسأل الناس، كما جوّز ذلك المالكية، فلأن يُجوّزوا الحج بمال مباح أولى من جوازه بالمسألة.

المسألة الخامسة: حكم الاستطاعة بالإقراض:

إذا لم يكن عند مريد الحج شيء من المال، ولكن باستطاعته أن يحصل عليه بالاقتراض، فهل يُعدّ مستطيعاً للحج والحال كذلك؟

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢١٤، ٦/ ٤١، ٢٠١، وأبوداود في البيوع باب الرجل يأكل من مال ولده ٣/ ٢٨٩، والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن الوالد يأخذ من مال ولده ٢/ ٤٠٦، عن عائشة، وقال: حديث حسن، وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو، والنسائي في البيوع، باب الحث على الكسب ٤/ ٢٤١.

(٢) عون المعبود ٩/ ٤٤٤.

(٣) هي عند أبي داود في البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده ٣/ ٢٨٩، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعند ابن ماجه في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ٢/ ٧٦٩، من طريق جابر بن عبدالله، وقال في الزوائد ٤/ ١٥٥: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق الله ولم يُضعّفه أحد. أهـ

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى علماء المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، أنه لو وجد من يُقرضه مالاً يحج به، لم يلزمه.

واستدلوا بالآتي:

١- ما روي عن عبدالله بن أَوْفى أنه قال: سألت النبي ﷺ عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج؟ قال: (لا)[٤].

٢- عللوا: بأنه غير مستطيع، ولأنه يرجع عليه دَيناً ويملك ذمته به[٥].

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية[٦] إلى القول بلزوم الاستقراض إذا لم يكن عنده مال، ويكون بذلك مستطيعاً[٧].

الترجيح - والله أعلم- قول الجمهور، لأنه ﷺ عندما سُئل عمّا يوجب، قال: (الزاد والراحلة) أي ملكها، أو ملك ثمنها، كما بيّن ذلك كثير من أهل العلم[٨]، وحينئذ فلا تثبت الاستطاعة بالإقراض، ولما فيه من المنة، وإشغال ذمته بما قد لا يستطيع سداده.

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٥٠٦.

(٢) المجموع ٧/ ٧٦.

(٣) المغني ٣/ ٢٢٠.

(٤) رواه الإمام الشافعي في الأم ٢/ ١١٦، وفي مسنده، في المناسك ص١٠٩، والبيهقي في الحج، باب الاستسلاف للحج ٤/ ٣٣٣.

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٥٠٦.

(٦) روي هذا القول عن أبي يوسف رحمه الله قال علي القاري تعليقاً عليه: وضَعْفُه ظاهر، فإن تحمّل حقوق الله تعالى، أخف من ثقل حقوق العباد. أ.هـ. (حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٧).

(٧) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٧، بدر المُتقى في شرح المُلتقى بهامش مجمع الأنهر ١/ ٢٦٠.

(٨) المغني ٣/ ٢٢١، شرح الزركشي ٣/ ١٤٢٧.

المسألة السادسة: الحكم فيما إذا كان لا يملك إلا كتباً:

إذا كان لا يملك إلا كتباً، فهل يلزمه بيعها ويؤدي الحج؟

لا تخلو المسألة من أحد أمرين:

الأول: أن يملكها بقصد التجارة، كما هو الحال بالنسبة لأصحاب المكتبات ودور النشر، فهذا إذا لم يكن لديه من المال ما يكفي لمؤنة الحج، فعليه أن يبيع منها بقدر ما يكفيه ذهاباً وعودة، فاضلاً عن مؤنة من تحت يده، ويحج منه.

الثاني: أن يملكها بقصد الحاجة إليها في طلب علم، أو بحث، أو شبههما.

وهنا اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يلزمه بيعها للحج، وبه قال أكثر علماء الشافعية، وصححه النووي وقال: هو الجاري على عادة المذهب[١]، وبه قال الحنابلة[٢].

وهذا إذا كان لا يملك من كل كتاب إلا نسخة واحدة، لأنه يحتاج إلى كل ذلك[٣].

أمّا لو كان عنده من كل كتاب نسختان، فيلزمه بيع إحداهما، لعدم الحاجة إليها[٤].[٥].

القول الثاني: فرّق الحنفية بين الكتب الشرعية وغيرها، فقالوا: إذا كان عنده كتب شرعية، أو عرّبية وهو بحاجة إليها لم يلزمه البيع، وأمّا إن كانت تتعلق بالطب والنجوم

---

(١) المجموع ٧/ ٧٠-٧١، مغني المحتاج ١/ ٤٦٥، هداية السالك ١/ ٢٣٣.

(٢) المغني ٣/ ٢٢٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٧٩.

(٣) المجموع ٧/ ٧١، المبدع ٣/ ٩٣.

(٤) نهاية المحتاج ٣/ ٢٤٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٨٠.

(٥) هذا هو المنصوص عليه في مذهب الشافعية والحنابلة، وذكر ابن جماعة الشافعي في منسكه ما نصه: يحتمل أن يقال: إذا كان له من كل كتاب نسختان ويحتاج إلى تصحيح كل من النسختين بالأخرى لا يلزمه البيع للحاجة. أهـ (هداية السالك ١/ ٢٣٣).

وأمثالها من الكتب الرياضية، فتثبت بها الاستطاعة وإن احتاج إليها[١].

ولعلهم هنا يرون أن الحاجة إلى الكتب الشرعية والعربية أعظم من الحاجة إلى ما سواها من الكتب، وفي هذا نظر، فإنّ الحاجة أيضاً ماسة إلى كتب الطب بالذات، وإن كانت الفائدة بالنسبة لبقية الكتب المتعلقة بالفنون الأخرى ربما تكون أقل.

القول الثالث: يلزمه البيع وإن كان محتاجاً لها، وبه قال علماء المالكية.

وعللوا: بأنه يجد السبيل إلى الحج[٢].

مناقشة وترجيح:

أعدل الآراء في ذلك - والله أعلم- ما قال به الشافعية والحنابلة، وهو عدم وجوب بيع ما يحتاجه من كتب على الاطلاق، إلا إن كان فيها فضل كالنسخ المتكررة، لأن طالب العلم حاجته إلى الكتاب ضرورية، كالحاجة إلى المسكن، وربما كان طلب العلم سبباً في تيسير أمره، والحصول على ما يُبلّغه الحج من زاد وراحلة.

وأمّا تفريق الحنفية: بين الكتب الشرعية وغيرها- كما ذكرت آنفا- أن الحاجة تقتضي وجود الكتب الشرعية وغيرها، وبالذات في هذا الوقت، فالطبيب بحاجة مُلحة إلى الاطلاع دائماً على ما يتعلق بفنه، ومثله الباحث فقد يكون بحثه في العلوم الشرعية، ولكن قد يحتاج إلى غير الكتب الشرعية للبحث عن مسألة طبية، أو فلكية، أو رياضية أو شبه ذلك، وربما يكون بحثه يتعلق بموضوع طبي، أو كيميائي أو فلكي، وحينئذ، يتطلب الأمر وجود الكتب التي تعني بهذه العلوم.

ولو فُرض أن هناك مكتبات عامة تفتح أبوابها لطلاّب العلم، اطلاعاً وإعارة، مما يجعل تملك الكتاب نوع من الترف، لقيل: إنّ مثل هذه المكتبات لا تتوفر لكل الناس، وإن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٢، إرشاد الساري ص٣٠.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٥٠٤، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، الشرح الصغير بهامش البُلغة ١/ ٢٦٣.

توفرت فقد لا تفي بحاجة طالب العلم أو الباحث الذي على صلة مستمرة بالكتاب، نظراً إلى أنها لا تعمل إلا في أوقات محددة قد لا تناسب الطالب، أو الباحث، عطفاً على وجود بعض الإجراءات النظامية المعمول بها في تلك المكتبات، فيما يتعلق بالاستعارة وتحديد المدة. وما إلى ذلك.

وأمّا ما ذكره المالكية من أنه مستطيع: فغير وجيه، ذلك لأن من شرط الاستطاعة، أن يكون ذلك المال، فاضلاً عما يحتاجه، وليس كذلك هنا، ثم إن جمهور علماء المالكية، لا يشترطون الاستطاعة المالية- كما سبق- فلا يشترط عندهم توفر الزاد والراحلة، بل يجب الحج على القادر على المشي إن كان له صنعة، أو يمكنه الاكتساب ولو بالسؤال، فإلزامهم بيع ما يحتاج من كتب خلاف ما ذهبوا إليه. والله أعلم.

المسألة السابعة: حكم الاستطاعة بالمسألة:

إذا كان مُريد الحج لا يقدر على مؤنته من نفقة ومركب، ولا يملك نقوداً يشتري بها زاداً وراحلة، أو يستأجرها، أو كان مالكاً للراحلة فقط، ولكنه في المقابل يستطيع الحج ماشياً أ وراكباً، ويعتمد على سؤال الناس في تأمين معيشته، فهل يعتبر مستطيعاً والحالة هذه أم أنه لا يكون كذلك؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يكون مستطيعاً بسؤال الناس، وبناء عليه فلا يجب عليه الحج، ولو فعله فهو مكروه في حقه، وهو مروي عن الحسن البصري، ومجاهد وسعيد بن جبير[١]، وبه قال الإمام أبوحنيفة[٢]، وبعض المالكية[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥].

---

(١) المجموع ٧/ ٧٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٠.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٩٩، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٨٦.

(٤) المهذب ١/ ١٩٧، مغني المحتاج ١/ ٤٦٣.

(٥) المغني ٣/ ٢٢١، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٨٠.

واستدلوا بما يلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[١].

وجه الاستدلال: حيث ذكر سبحانه في الآية رفع الحرج عن الذين لا يجدون ما ينفقون، ولا شك أن الذي يتكفّف لشدة فقره داخل في عموم الذين لا يجدون ما ينفقون، إذ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص[٢] السبب، فيلزم من ذلك نفي الحرج عنه في وجوب الحج[٣].

٢- عموم الأحاديث الدالة على كراهة المسألة ومنها: قوله ﷺ: **(لَأَنْ يأخذ أحدُكم حَبْلَه فيأتي بحُزْمة الحطب على ظهره فيبيعها، فَيَكُفَّ الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعْطَوْه أو منعوه)**[٤].

ففي الحديث: التعفف عن المسألة والتنزه عنها، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق، وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قُبح المسألة في نظر الشارع، لم يُفضّل الاحتطاب عليها، وذلك لما يحصل للسائل من ذُل السؤال، ومن ذل الردّ إذا لم يُعط، ولما يحصل أيضاً على المسؤول نفسه من الضيق في ماله، إذا أعطى كل سائل[٥].

---

(١) سورة التوبة، الآية [٩١].

(٢) فالآية وإن كانت نزلت في الجهاد، إلا أن الحج نوع من الجهاد.

(٣) أضواء البيان ٥/ ٧٨.

(٤) رواه البخاري من حديث الزبير بن العوام في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة ٢/ ٢٤٦ رقم: (٧٣)، وفي البيوع من حديث أبي هريرة، باب كسب الرجل وعمله بيده ٣/ ١٢١ رقم (٢٦)، بلفظ مقارب له، ومسلم في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس ٢/ ٧٢١ رقم (١٠٤٢).

(٥) فتح الباري ٣/ ٣٣٦.

وقوله - عليه الصلاة والسلام-: (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة[١] لحم)[٢].

ولا أدلّ على كراهة المسألة من هذا الحديث، فلا أعظم من أن يأتي الإنسان يوم القيامة ووجهه عظم لا لحم عليه، عقوبة له، وعلامة له بذنبه، حين طلب وسأل الناس بوجهه[٣].

٣- ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان أهل اليمن يحجّون، ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[٤])[٥].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على النهي عن خروج الإنسان حاجّاً بلا زاد يسأل الناس، يُفهم ذلك من الآية سبب النزول، فإنّ ظاهرها العموم في كل حاج، فقيراً كان أو غنياً، وسواء كانت عادته السؤال في بلده أو لا[٦].

٤- عللوا: بأن في المسألة تحمّل مشقة شديدة، وتضييق على الناس، فيصير عالة عليهم، ويُلزم نفسه شيئاً لم يلزمه[٧].

---

(١) مزعة: بضم الميم: القطعة من القطن والريش واللحم ونحوها .. (لسان العرب ٨/ ٣٣٦).

(٢) رواه البخاري في الزكاة، باب من سأل الناس تكثُّراً ٢/ ٢٤٧، رقم ٧٦، واللفظ له، ومسلم في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس ٢/ ٧٢٠، رقم ١٠٤٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٣٠.

(٤) سورة البقرة، الآية [١٩٧].

(٥) سبق تخريجه ص٣١٨.

(٦) فتح الباري ٣/ ٣٨٤، أضواء البيان ٥/ ٧٩.

(٧) المهذب ١/ ١٩٧، المغني ٣/ ٢٢١.

القول الثاني: تثبت الاستطاعة بالمسألة، ويجب عليه الحج، إذا كان من عادته سؤال الناس في بلده، وبه قال الإمام مالك وأصحابه[١].

جاء في مواهب الجليل: «فإن وجد الراحلة وعَدِم الزاد لم يلزمه، إلا أن تكون عادته السؤال»[٢].

وعللّوا لذلك بما يلي:

١- أنه يُعدّ مستطيعاً بالسؤال، فالقدر الذي يتسبب به في بلده غير معدوم في الطريق[٣].

٢- أن الفقير الذي لا يقدر على عمل من الأعمال يجوز له السؤال في الحضر لأجل حاجته وسد فاقته، فإذا حج جاز له ذلك، ما دام باستطاعته الوصول إلى مكة، والحصول على ما يقوم بنفقته، ومن قدر على تحصيل نفقته بوجه جائز لزمه الحج[٤].

ترجيح ومناقشة:

بعد استعراض القولين وأدلتهما، يظهر- والله أعلم- رجحان قول الجمهور، المتضمن عدم ثبوت الاستطاعة بالمسألة، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، وعدم نهوض أدلة المخالفين حيث نوقش تعليلهم: بأنه يكون مستطيعاً بالمسألة على النحو التالي:

١- أن المسألة في أصلها لا تجوز إلا للحاجة[٥] وليس هذا منها، فإذا كان اعتماده على سؤال الناس فلا يُعد مستطيعاً، فالله سبحانه يقول: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ

---

(١) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٥٧، بداية المجتهد ١/ ٣١٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٨.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٥٠٨، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٨٦.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٥٠٨.

(٤) المصدر السابق ٢/ ٥٠٨، أضواء البيان ٥/ ٧٧.

(٥) ففي الحديث: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة فحلّت له المسألة، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، ورجل أصابته فاقة». وهو عند مسلم في الزكاة، برقم (١٠٤٤).

ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[١]، وقد تقدم أن الاستطاعة مفسّرة بالزاد والراحلة، أي: بأن يكون مالكاً لهما، والذي يعتمد على المسألة لم يملك شيئاً بَعْد، فلا يكون مستطيعاً.

٢- أن الحج ركن من أركان الإسلام، وعبادة عظيمة من العبادات، يجب أن تكون النفقة فيه طيبة من مال حلال، لأن الرسول ﷺ يقول: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)[٢] ، والاكتساب عن طريق المسألة ليس من الطرق المشروعة في الإسلام، بل إن الأحاديث مستفيضة في النهي عنها والأمر بالتعفّف عمّا في أيدي الناس، وإذا كان الأمر كذلك، فإن المال الذي يكتسبه السائل لا تنطبق عليه صفات المال الطيب، بل تشُوبه الكراهة، إن لم يكن حراماً في بعض أحواله.

المسألة الثامنة: حكم الاستطاعة بالمال الحرام والمغصوب:

تقدم في مسألة حكم الاستطاعة بالمسألة، أنّ الحاج لا بد أن يجتهد في تحصيل نفقة حلال، وأن يكون مُتعففاً عما في أيدي الناس، راضٍ بما قسم الله له، فإذا حصل وكان لديه مالا حراما، استولى عليه بطريق الغصب أو السرقة، أو الاحتيال، أو المعاملات الربوية، ونحوها وأراد الحج، وليس له مال يحج به غيره، فهل يُجزئه حجه، وتسقط عنه الفريضة، أم أنه لا اعتبار لهذا المال الحرام، فلا يجزئه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجزئه الحج، ولكنه عاصٍ في تصرُّفه فيه، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٣]،

---

(١) سورة آل عمران، الآية [٩٧].

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٢٨، ومسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٢/ ٧٠٣، رقم ١٠١٥، واللفظ له، والترمذي في أبواب تفسير القرآن، سورة آل عمران ٤/ ٢٨٨، رقم ٤٠٧٤.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣١٩، مجمع الأنهر ١/ ٢٦١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٦.

وهو أحد القولين عن الإمام مالك[١]، وبه أخذ الإمام الشافعي[٢]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، صوبّها المرداوى في الإنصاف[٣]، ومال إليه ابن حزم، واشترط أن لا يتولى هو حمله بنفسه[٤].

وعللوا لذلك:

بأن الحج أفعال مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها[٥].

فأصحاب هذا القول: يرون أن حجه مجزئ عن الفريضة، وإن كان غير مقبول، وسبب عدم القبول: لأن العمل اقترن بالمعصية، وفقد مُقوّمات قبوله، ومن ذلك التقوى، والله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٦].

وأمّا كونه صحيحاً ومجزئاً فلوجود شروطه وأركانه، ولا تناقض بين القول بالصحة وعدم القبول، لأن أثر عدم القبول يظهر في سقوط الثواب، وأثر الصحة يظهر في سقوط الفرض عنه، وإبراء ذمته منه[٧].

القول الثاني: لا يجزئ الحج بالمال الحرام، ولا يسقط عنه الفريضة، وبه قال الإمام مالك في أحد القولين عنه[٨]، ونص عليه الإمام أحمد في الرواية الثانية، وعليها

---

(١) بلغة السالك ١/ ٤٦٤، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٨٨، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٩.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٣٦، المجموع ٧/ ٦٢، مغني المحتاج ١/ ٤٧١.

(٣) القواعد لابن رجب ص١٣، الإنصاف ٦/ ٢٠٦، مطالب أولى النهى ٢/ ٢٩٤.

(٤) المحلى ٧/ ١٨٧.

(٥) المجموع ٧/ ٦٢.

(٦) سورة المائدة، الآية [٢٧].

(٧) مواهب الجليل ٢/ ٥٢٨، إرشاد الساري ص٣.

(٨) مواهب الجليل ٢/ ٥٢٨، المعيار المُعْرب ١/ ٤٣٩.

المذهب[١]، وهذا جار على أصله في الصلاة في الأرض المغصوبة، فإن له في ذلك روايتان: والمنصوص عليها عدم الصحة[٢].

وعللوا بما يلي:

* أن الحج عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ...﴾[٣]، وجاء في الحديث: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)[٤]، فالنهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه، والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعاً بما هو عاصٍ به، ممتثلاً بما هو مُحرّم عليه[٥]؟

ترجيح ومناقشة:

بالنظر في القولين ودليلهما يظهر- والله أعلم- رجحان ما أخذ به جمهور الفقهاء من القول بإجزاء الحج من المال الحرام، وذلك لوجاهة ما عللوا به، وعدم نهوض دليل المخالفين حيث أجيب عنه:

بأن المنهي عنه، هو إنفاق المال الحرام والتصرف فيه، وأما الحج في ذاته، فليس منهياً عنه على هذه الصفة، ولا يترتب على الإنفاق من هذا المال بطلانه، فما دام أن المكلف استكمل شرائط هذه العبادة وأركانها، فقد أجزأه حجه، وسقط عنه الفرض في الظاهر، وهذا نظير الصلاة في الأرض المغصوبة، فإن الصلاة في نفسها صحيحة- على القول

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٠٥.

(٢) المبدع ١/ ٣٩٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٤٠.

(٥) المغني ٢/ ٧٤، مواهب الجليل ٢/ ٥٢٨.

الراجح- لأن النهي لا يعود إليها، فلم يمنع صحتها، وإنما يعود إلى شغل هذا المكان المغصوب[١].

المسألة التاسعة: العجز المالي:

إذا تحقق عجز المكلف مالياً عن الزاد والراحلة، أو ثمنها أو أجرتها أو أجرة مكان ركوبه في السيارة أو الطائرة، أو الباخرة، أو غيرها لم يلزمه الحج، ولكن لو تكلفّ الحج وهو على هذا الموضع، وأمكنه ذلك من غير ضرر يلحقه، كأن يحج ماشياً ليس معه شيء ويكتسب بعملٍ وشبهه استُحب له الحج، لأنه قدر على إسقاط الفرض بمشقة يمكن تحمُّلها، فهو كالمسافر إذا قدر على الصوم في السفر صح منه ذلك، و إن كان يسأل الناس كُرِه له الحج خلافاً للإمام مالك[٢]، كما تقدم في المسألة السابقة. والله أعلم.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٦، حاشية الروض المربع ١/ ٥٤٠.

(٢) المجموع ٧/ ٧٥، هداية السالك ١/ ٢٢٧، المغني ٣/ ٢٢١، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٧٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٨، بداية المجتهد ١/ ٣١٩.

المطلب الثاني
تحقق الاستطاعة البدنية

تكلمت في المطلب السابق عن مسألة وجوب تحقق الاستطاعة المالية لمُريد الحج، بمعنى أن يكون قادراً على جميع ما يلزمه من نفقة وغيرها، ويكون ذلك فاضلاً عن النفقة على من تجب عليه نفقتهم، وعن ديونه ومسكنه وأثاثه ومركبه ونحو ذلك.

وفي هذا المطلب أستعرض أمراً آخر من أمور تحقيق شرط الاستطاعة في الحج، وهو صحة البدن، والكلام عنه في ست مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط القدرة البدنية في الحج:

اتفق الفقهاء في الجملة على اشتراط القدرة البدنية في الحج، فالمريض الذي لا يُرجى برؤه، والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الركوب على الراحلة، أو السيارة أو الطائرة، أو السفينة، أو يشق عليه مشقة عظيمة، ليس بوسعهما الحج بأنفسهما، ذلك لأنه عبادة بدنية مالية، ولا بد من القدرة بصحة البدن وزوال الموانع.

والقول بأنها شرط لا ينافي ما تقدم في تفسيره ﷺ للاستطاعة بأنها الزاد والراحلة، ذلك لأن من لا يثبت على الراحلة، لا ينفعه وجودها[1]، لعجزه عن استعمالها، ولهذا جازت النيابة عنه- كما سيأتي الكلام عن ذلك في موضعه إن شاء الله.

وهذه بعض نصوصهم في ذلك:

قال الكاساني: «من شرائط فرضية الحج، صحة البدن، فلا حج على المريض،

---

(١) السيل الجرار ٢/ ١٦٠.

والزَمِن[١]، والمُقعد[٢]، والمفلوج[٣]، (....)، لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد منها استطاعة التكليف، وهي سلامة الأسباب والآلات ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج، لأن الحج عبادة بدنية[٤]، فلا بد من سلامة البدن ولا سلامة مع المانع ..»[٥].

وقال ابن عبدالبر: والاستطاعة: القدرة بالبدن وما يُبَلِّغ من الزاد راجلاً وراكباً، إذا كان الطريق آمناً، وليس وجود الزاد والراحلة عند عدم الطاقة باستطاعة عند مالك[٦]. أ.هـ

وقال الشيرازي: والمستطيع بنفسه (...) أن يكون صحيحاً واجداً للزاد والماء بثمن المثل في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها، في ذهابه ورجوعه، واجداً لراحلة تصلح لمثله بثمن المثل، أو بأجرة المثل ..[٧].

---

(١) الزمن: وهو المريض مرضاً يدوم زمناً طويلاً ولا يرجى برؤه. (المصباح المنير١/ ٣٤٨).

(٢) المقعد: بضم الميم، من أصابه داء في جسده، لا يستطيع معه المشي. (المصباح المنير٢/ ٧٠٠، لسان العرب ٣/ ٣٥٨).

(٣) المفلوج: من أصابه مرض الفالج، وهو مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً، وربما كان في الجزء السفلي من الجسم، ويتعطل معه الإحساس والحركة، وربما كان في الشقين، ويُعرف عند الأطباء حالياً بالشلل، وموضع الإصابه التي تسببه، قد تكون في المخ، أو النخاع الشوكي أو الأعصاب. (المصباح المنير ٢/ ٦٥٨، الموسوعة العربية الميسرة ص١٠٩١-١٠٩٢).

(٤) قول المؤلف بأن الحج عبادة بدنية، هذا من باب التغليب، وإلا فهو عبادة مالية بدنية.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٢١.

(٦) الكافي ١/ ٣٥٦.

(٧) المهذب ١/ ١٩٦.

وقال في موضع آخر: «فأما إذا كان مريضاً تلحقه مشقة غير معتادة فلا يلزمه، لما روى أبوأمامة[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من لم يمنعه من الحج حاجة، أو مرض حابس، أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانيا[٢])**»[٣].

وجاء في المبدع: «فإن عجز عن السعي إلى الحج لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه، لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر»[٤].

فظاهر ما تقدم من النصوص، اشتراط سلامة البدن لمن أراد الحج بنفسه. إذا تقرر أن الصحة شرط في الحج باتفاق الفقهاء، فقد اختلفوا هل هي شرط أداء، أو وجوب، على قولين:

القول الأول: أنها شرط[٥] أداء، بمعنى: أن صحة البدن تشترط لمباشرة الحج بنفسه، وفقدها لا يؤثر في إسقاطه، فلو عجز أقام من يحج عنه، وبهذا قال: أبويوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد[٨].

---

(١) هو: صُدَيّ بن عجلان الباهلي أبوأمامة، صحابي مشهور، روي عن النبي ﷺ، وعن عمر وعثمان، توفي سنة ٨٦هـ. (الإصابة ٢/ ١٧٥، تقريب التهذيب ١/ ٣٦٦).

(٢) المهذب ١/ ١٩٦.

(٣) سبق تخريجه ص٣٢٠.

(٤) المبدع ٣/ ٩٥.

(٥) شروط الأداء: هي التي إن وجدت بتمامها مع شروط الوجوب، وجب أداء الحج بنفسه، وإن فُقد بعضها مع تحقّق شروط الوجوب، فلا يجب الأداء بنفسه، بل عليه الإنابة، أو الإيصاء عند الموت. (حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٨).

(٦) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٩، البحر الرائق ٢/ ٣١١.

(٧) الأم ٢/ ١١٣، روضة الطالبين ٣/ ١١.

(٨) الكافي ١/ ٣٨١، القواعد لابن رجب ص٢٧، مسائل الإمام أحمد ١/ ١٤٤.

قال ابن عابدين: «والحاصل: أنه -أي شرط صحة البدن- من شرائط الوجوب عنده، ومن شرائط وجوب الأداء عندهما»[١].

وقال في الروضة: «الأمر الرابع: البدن، ويشترط فيه لاستطاعة المباشرة قوة يستمسك بها على الراحلة، والمراد: أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة، فإن وجد مشقة شديدة لمرض أو غيره، فليس مستطيعاً»[٢].

وقال في الكافي: فأما السلامة وكونه على حال يمكنه الثبوت على الراحلة فهو شرط للزوم الأداء خاصة، فإن عدم ذلك لمرض لا يُرجى برؤه أو كبر، أقام من يحج عنه ويعتمر...[٣].

القول الثاني: أنها شرط وجوب[٤]، بمعنى أنه لو مرض مرضاً لا يقدر معه على الحج سقط عنه لعدم الاستطاعة، ولا يجب عليه أن ينيب من يحج عنه، وبهذا قال الإمام أبوحنيفة[٥]، ومالك[٦]، وأكثر أصحابه[٧].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٩، وقوله: عندهما: أي عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ١١.

(٣) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٨١.

(٤) شروط الوجوب، هي: التي إذا وجدت بتمامها وجب الحج، مثل الإسلام، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة، والفرق بين شرط الوجوب، والأداء، أن شرط الوجوب إذا مات قبل وجوده لم يجب الحج في ماله، وما كان شرطاً في الأداء ووجوب السعي، إذا مات قبل وجوده فقد كملت في حقه شروط الوجوب، ووجب الحج في ماله. (حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٨، مطالب أولي النهي ٢/ ٢٨٢).

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٢١، البحر الرائق ٢/ ٣١١، منحة الخالق ٢/ ٣١١ بهامش البحر، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٩، إرشاد الساري ص٣٤.

(٦) مواهب الجليل ٢/ ٤٩١، بداية المجتهد ١/ ٣١٩، ٣٢٠، جواهر الإكليل ١/ ١٦١، حاشية العدوي ١/ ٣٩٤.

(٧) جاء عن بعض المالكية أن القدرة بالبدن شرط في الصحة، لكن الأولى كما ذكر الحطّاب أنها شرط وجوب، حيث قال: وأكثر أهل المذهب يجعلون الاستطاعة من شروط الوجوب، وأما القول بأنها شرط في الصحة فضعيف. أ.هـ (مواهب الجليل ٢/ ٤٩١).

قال الكاساني مبيناً شروط وجوب الحج: «ومنها: صحة البدن، فلا حج على المريض والزمن والمقعد والمفلوج ...»[١].

فكلام الكاساني ظاهر في اعتبار صحة البدن شرط للوجوب.

وقال ابن عبدالبر نقلاً عن مالك: «ومن لم يستطع بمرض أو زمانة، فليس بمخاطب في الحج»[٢]. أ. هـ

وبما أن الخلاف في هذه المسألة، مبنيٌ على الخلاف في مسألة أخرى - ذات أهمية كبيرة- وهي حكم النيابة في الحج، والأدلة في المسألتين واحدة، إذ أن من قال، بأن سلامة البدن، شرط أداء استدل بأدلة من أجاز النيابة عن العاجز، ومن قال: إنها شرط وجوب استدل بأدلة من أسقط الحج عنه لعجزه، فإني سأُفرد حكم النيابة بالبحث في المسألة التالية.

المسألة الثانية: حكم النيابة في الحج:

اختلف الفقهاء في حكم النيابة في الحج عند العجز عنه بالنفس على قولين:

القول الأول: يجب الحج والعمرة على العاجز ببدنه، وعليه أن يُنيب غيره إذا كان قادراً بماله، ووجد من يُنيبه، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، وهو مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢١.

(٢) التمهيد ٩/ ١٢٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٩، كشف الحقائق ١/ ١٢٦.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٤٩٣.

(٥) المجموع ٧/ ٩٣، مغني المحتاج ١/ ٤٦٨، ٤٦٩، القِرَى لقاصد أم القرى ص٨٢.

(٦) المغني ٣/ ٢٢٧-٢٢٨، كشاف القناع ٢/ ٣٩٠.

واستدلوا بالآتي:

١- حديث ابن عباس[١] قال: جاءت امرأة من خثعم[٢] عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يَقْضي عنه أن أحُجَّ عنه؟ قال: (نعم)[٣].

وفي لفظ لمسلم: قالت يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي ﷺ: (فحجي عنه)[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث ظاهر في الدلالة على لزوم الحج وجواز النيابة عن العاجز، فلو لم يكن الحج لازماً في حق مثل هذا الرجل، لما أمر النبي ﷺ ابنته بأداء فريضة الحج عنه، ولقال لها لا فريضة على أبيك، إذا كان لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، ولقال لها أيضاً: لا يحج أحد عن أحد، إنما يعمل المرء عن نفسه[٥].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة[٦] من جهينة[٧] جاءت إلى النبي ﷺ فقالت:

---

(١) سبق ترجمته ص: ٥٠.

(٢) خثعم: قبيلة من القحطانية: تنسب إلى خثعم بن أنمار، كانت منازلهم بجبال السراة وما والها، إلى أن قاتلتهم الأزد وأجلوهم عنها، ونزلوا ما بين بيشة وتربة .. (معجم مااستعجم ١/ ٦٣، معجم قبائل العرب ١/ ٣٣١).

(٣) رواه البخاري في الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٣/ ٤٥، واللفظ له، ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم، ونحوهما ٢/ ٩٧٣، رقم ١٣٣٤.

(٤) رواه مسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ٢/ ٩٧٤ رقم ١٣٣٥.

(٥) الأم للشافعي ٢/ ١١٣.

(٦) لم أقف على اسمها على وجه التأكيد، ولكن أخرج ابن مَنْده أن غايثة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة فقال: (اقضي عنها)، قال ابن حجر: جزم ابن طاهر في المبهمات بأن ذلك اسم الجهنية المذكورة في حديث ابن عباس، وروى الإمام أحمد والنسائي وغيرهما عن ابن عباس، قال: أمرت امرأة سنان بن عبدالله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها، توفيت ولم تحج. (فتح الباري ٤/ ٦٥، الإصابة ٤/ ٣٦١). فهاتان الروايتان ورد فيهما الإفصاح عن اسم المرأة السائلة، فلعل إحداهما تكون هي التي سألت النبي ﷺ في رواية ابن عباس المذكورة في الحديث.

(٧) جهينة: قبيلة من قضاعة، نزلوا الكوفة والبصرة، والموجودون منهم بالمملكة يقطنون الحجاز، وتمتد منازلهم على الساحل في ينبع وما جاورها. (اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٣١٧، معجم قبائل العرب ٢/ ٢١٤).

إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحُج عنها؟ قال: (**نعم حُجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**)[١].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة صريحة على جواز النيابة في الحج، فقد قال ﷺ للمرأة عندما سألته عن جواز الحج عن أمها: (**نعم حجي عنها**) وأكدّ عليه الصلاة والسلام، جواز ذلك بتشبيه الحج بالدَّين، فكما أن الدين يُقضى عن الميت وغيره، فكذلك الحج.

٣- حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلا[٢] يقول: لبيك عن شُبرمة[٣] قال: (**من شبرمه**)؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: حَجَجت عن نفسك؟ قال: لا، قال: (**حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة**)[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث نصّ على جواز الحج عن الغير، فقد قال النبي ﷺ في آخره: (**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**)، ولو كانت النيابة في الحج غير جائزة، لقال

---

(١) رواه البخاري في الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ٣/ ٤٥، وفي الاعتصام بالسنة، باب من شبّه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن ٩/ ١٨٣ واللفظ له، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٢/ ٨٠٥ رقم ١١٤٨.

(٢) لم أقف على اسم الرجل.

(٣) لم أقف على ترجمته، قال ابن حجر في الإصابة ٢/ ١٣٥، شبرمة غير منسوب وقع ذكره في حديث صحيح، رواه أبوداود وأحمد وأبو يعلى، والدارقطني، والطبراني، وذكر الحديث....

(٤) رواه الشافعي في مسنده، في المناسك ص١١٠، وأبوداود في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، ٢/ ١٦٢، رقم ١٨١١، واللفظ له، وابن ماجه في المناسك، باب الحج عن الميت ٢/ ٩٦٩، والدارقطني في الحج، باب المواقيت ٢/ ٢٦٩، رقم ١٤٨، والبيهقي في سننه في الحج، باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت ٥/ ١٨٠، وقال: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه، ولكن اختُلِف في رفعه ووقفه، ورجّح الإمام أحمد وقفه. (تلخيص الحبير).

- عليه الصلاة والسلام- مثلاً: حج عن نفسك فقط، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[١].

٤- حديث أبي رزين العقيلي[٢]، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظعن[٣]، قال: (**حُج عن أبيك واعتمر**)[٤].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة على جواز النيابة عن العاجز في الحج والعمرة.

القول الثاني: لا يجب الحج والعمرة على العاجز ببدنه، وليس عليه أن يُنيب غيره، وبه قال الحنفية[٥]، والمعتمد عند المالكية[٦].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٧].

وجه الدلالة: حيث أخبر- سبحانه- أن ليس للإنسان إلا سعيه دون سعي غيره[٨].

---

(١) معالم السنن ٢/ ١٧٢.

(٢) هو: لَقِيط بن عامر، أبورَزِين العُقيلي، صحابي مشهور، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه عاصم وغيره. (الكاشف للذهبي ٣/ ١٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٦).

(٣) الظعن: الارتحال من مكان إلى آخر (المصباح المنير ٢/ ٥٢٥).

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٠، ١١، ١٢)، وأبوداود في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره ٢/ ٦٢، رقم ١٨١٠، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت٢/ ٢٠٤، رقم ٩٢٣، واللفظ له، وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢/ ٩٧٠، رقم ٢٩٠٦، والنسائي في الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٥/ ١١٧.

(٥) البحر الرائق ٢/ ٣٣٥، تبيين الحقائق ٢/ ٣-٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٩.

(٦) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٥٦-٣٥٧، القوانين الفقهية ص٨٦.

(٧) سورة النجم، الآية [٣٩].

(٨) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٥١.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الآية وردت مقيّدة لمن يستطيع السبيل إلى البيت، فمن لم يستطع السبيل إليه لم تتناوله الآية، فإن ظاهر الاستطاعة هنا، استطاعة البدن[٢].

٣- عللوا: بأن الحج عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز، كالصوم والصلاة[٣].

٤- عللوا فقالوا: إن العبادات فُرضت على جهة الابتلاء، وهو لا يوجد في العبادات البدنية كالحج إلا بإتعاب النفس، وذلك لا يحصل بالنائب أصلاً، بخلاف العبادات المالية كالزكاة مثلاً، فإن الابتلاء فيها بنقص المال، وهو حاصل بالنفس وبالغير[٤].

مناقشة الأدلة:

مناقشة بعض أدلة القول الأول:

١- ناقش القائلون بعدم وجوب الحج على العاجز عن مباشرته بنفسه حديث الخثعمية من وجهين:

الأول: أن حديث الخثعمية ليس مقصوده إيجاب الحج، وإنما مقصوده، الحث على بر الوالدين، والنظر في مصالحهما، وجلب المنفعة إليهما، فلما رأى ﷺ من المرأة انفعالاً وطواعية ظاهرة، ورغبة صادقة في برها بأبيها، وحرصاً على إيصال الخير والثواب إليه، وتأسفت أن تفوته بركة الحج، أجابها إلى ذلك[٥].

---

(١) سورة آل عمران، الآية [٩٧].

(٢) المُنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٦٩، المبسوط ٤/ ١٥٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٥١، حاشية الدسوقي ٢/ ١٨.

(٤) المبسوط ٤/ ١٥٢، فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣١٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٥٢، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٨٩.

الثاني: أن حديث الخثعمية مخصوص بها[١]، بدليل ما جاء في بعض روايات الحديث أن رسول الله ﷺ قال: **(لتحُجي عنه وليس لأحد بعده)**[٢].

وأجيب عن المناقشة: من ثلاثة أوجه:

الأول: أن ظاهر الحديث مقصوده، وجوب الحج عن أبيها كما صرحت بذلك رواية مسلم: «فحجي عنه»، فإن الأمر فيه للوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الندب، ولا صارف هنا، وقد ذكر النووي عند شرحه للحديث أنه يدل على وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه، مستطيع بغيره[٣].

الثاني: أن قول المرأة: «أدرَكَتْ أبي» الذي جاء في رواية البخاري، يردّ القول بأن معنى الحديث الحث على بر الوالدين، وليس الإيجاب فقولها صريح في إدراك الفرض له، والظاهر من إدراك الفرض للإنسان اللزوم، وصرف اللفظ عن ظاهره خلاف الأصل[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٥٢.

(٢) رواه عبدالملك بن حبيب بإسنادين مرسلين، قاله ابن حجر في الفتح ٤/ ٦٩، ورواه ابن حزم في المحلّى ٧/ ٥٩، وذكر الإسنادين عن ابن حبيب:

فالأول: من طريق عبدالملك بن حبيب عن مطرّف ابن محمد بن الكرير عن محمد بن حبان الأنصاري، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي شيخ كبير لا يقوى على الحج، فقال عليه السلام: «فلتحُجي عنه وليس ذلك لأحد بعده».

والثاني: من طريق عبدالملك بن حبيب عن هارون بن صالح الطلحي عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن ربيعة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحج أحد عن أحد إلا ولد عن والده».

وقد تعقّبهما ابن حزم، وبيّن أنهما مرسلين وبعض رواتهما مجاهيل، لا يُدرى، من هم، كالطلحي، وابن الكرير، وابن حبان، والبعض الآخر، ضعفّه رجال الجرح والتعديل كابن حبيب وعبدالرحمن بن زيد.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٨٩.

(٤) القِرىَ لقاصد أم القرى ص٨٤.

الثالث: أن القول بأن حديث الخثعمية مخصوص بها، يجاب عنه: بأن الأصل عدم الخصوصية، فالتخصيص خلاف الأصل، حتى يَرِدَ المخصص[١].

فإن قيل: بأنه قد جاء في بعض طرق الحديث ما يدل على التخصيص وهو قول النبي ﷺ: **(لتحجي عنه وليس لأحد بعده)**.

فالجواب عنه: بأنه لا حجة فيه لضعف سنده، فإن فيه عبد الملك بن حبيب[٢]، وقد قال عنه ابن الفرضي[٣]: لم يكن له علم بالحديث ولا يعرف صحيحه من سقيمه[٤]، وقال عنه ابن حجر: ضعيف الحفظ كثير الغلط[٥]، ثم إنه مع ضعف إسناده، معلول بالإرسال[٦].

٢- نوقش حديث الحج عن شبرمة من طريقين:

الأول: أن فيه تعارض[٧]، فقد روي أنه ﷺ سمع رجلا يلبي عن نبيشة[٨]، فقال: من نبيشة؟، فقال: صديق لي، فقال: **(إذا حججت عن نبيشة فحُجّ عن نفسك)**[٩].

---

(١) فتح الباري ٤/ ٦٩، القرى لقاصد أم القرى ص٨٥.

(٢) هو: عبدالملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي، كان حافظاً للفقه على مالك، غير أنه لم يكن له علم بالحديث، ولد سنة ١٧٤هـ، من مصنفاته: الواضحة في الفقه. توفى سنة ٢٣٨هـ. (ترتيب المدارك ٢/ ٣٠، تقريب التهذيب ١/ ٥١٨).

(٣) هو: عبدالله بن محمد بن يوسف، المعروف بابن الفرضي، ولد سنة ٣٥١هـ وكان فقيهاً، محدثاً، من مؤلفاته: المؤتلف والمختلف في الحديث. توفى سنة ٤٠٣هـ. (جذوة المقتبس ص٢٥٤-٢٥٦)، الصلة لابن بشكوال ١/ ٢٥١-٢٥٥).

(٤) تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٠.

(٥) تقريب التهذيب ١/ ٥١٨.

(٦) المحلى ٧/ ٦٠.

(٧) المبسوط ٤/ ١٥١.

(٨) غير معروف، قال ابن حجر، هو الذي ورد أنه لبّي عنه أخوه، فقيل: لبّ عن نفسك، ثم عن نبيشه، والمشهور أن اسم ذلك شبرمة. (الإصابة٣/ ٥٢١).

(٩) روى الحديث بهذا اللفظ الدارقطني في الحج ٢/ ٢٦٨ رقم ١٤٧.

الثاني: أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس[١].

ودُفعت المناقشة من وجهين:

الأول: أمّا دعوى التعارض فالجواب عنها: بأن ما ذُكر من رواية ابن عباس هي الصحيحة عنه، وأمّا الرواية المعارضة لما روي عنه، والتي ورد فيها ذكر نبيشة، فإنها وَهْمٌ من الحسن بن عمارة[٢]، الذي كان يرويها، وقد رجع عنها إلى الصواب، فحدّث بالحديث موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس، وهو متروك الحديث على كل حال[٣].

ولو سُلّم بأن التعارض حاصل لقيل: إن في الحديث مع وجود التعارض، دليل على جواز النيابة في الحج، فقد جاء في الحديث: «إذا حججت عن نبيشة فحج عن نفسك»، وهذا صريح في جواز الحج عن الغير.

الثاني: أمّا دعوى الوقف على ابن عباس، فالجواب عن ذلك:

بأن الحديث، قد اخُتلف في رفعه ووقفه على ابن عباس، ولكن صرّح كثير من العلماء بأن الراجح، أنه مرفوع، فقد قال ابن القطان[٤]: حديث شبرمة عللّه بعضهم بأنه قد روي موقوفاً، والذي أَسْندهُ ثقة فلا يضره[٥]، وقال الشيخ تقي الدين[٦]: وعُلّل هذا الحديث

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٢١.

(٢) هو: الحسن بن عمارة البَجَلي مولاهم أبو محمد الكوفي، تولي القضاء ببغداد في خلافة المنصور، توفى سنة ١٥٣هـ. (تهذيب التهذيب ٢/ ٣٠٤-٣٠٥، تقريب التهذيب ١/ ١٦٩).

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٢٦٩، الضعفاء والمتركون ص١٩٢.

(٤) هو: يحيى بن سعيد بن فروّخ القطان البصري، ثقة، حافظ، أحد أئمة الجرح والتعديل، توفى سنة ١٩٨هـ. (تقريب التهذيب ٢/ ٣٤٨، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص٤٢٣).

(٥) نصب الراية ٣/ ١٥٥.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن حسن، تقي الدين، محدث، مفسر، ولد سنة ٨٠١هـ، من مؤلفاته: شرح نظم النخبة في الحديث، توفى سنة ٨٧٢هـ. (شذرات الذهب٧/ ٣١٣-٣١٤، الأعلام ١/ ٢٣٠).

بالاختلاف في رفعه ووقفه، فعبدة بن سليمان[١] يرفعه، وهو محُتج به في الصحيحين، وتابعه على رفعه محمد بن عبدالله الأنصاري[٢]، ومحمد بن بشر العبدي[٣]، وكل هؤلاء ثقات[٤].

ورجح الإمام ابن حجر القول بأن الحديث مرفوع[٥].

وقال البيهقي: «وهذا إسناده صحيح ليس في الباب أصح منه»[٦]..

ومما تقدم يترجح القول بأن الحديث من قبيل المرفوع.

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقشت أدلة القائلين بعدم جواز النيابة في الحج بما يلي:

أولاً: الاستدلال بالآية: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٧].

يجاب عنه: بأنه وُجِد من العاجز عن الحج بنفسه لمانع لا يُرجى زواله السعي، وهو بذل المال والإجارة لشخص ينوب عنه في الإتيان بفريضة الحج[٨].

---

(١) هو: عبدة بن سليمان الكلابي، ثقة ثبت، حافظ، قال عنه الإمام أحمد: هو ثقة، ثقة وزيادة، توفى سنة ١٨٨هـ.(سير أعلام النبلاء ٨/ ٥١١، تقريب التهذيب ١/ ٥٣٠).

(٢) هو: محمد بن عبدالله المثنّى الأنصاري، من الفقهاء العارفين بالحديث الثقات، ولد سنة ١١٨هـ، وتوفى سنة ٢١٥هـ. (ميزان الاعتدال ٣/ ٦٠٠-٦٠١، الأعلام ٦/ ٢٢١).

(٣) هو: محمد بن بشر العبدي الكوفي، ثبت، متفق على توثيقه، مات سنة ٢٠٣هـ. (الجرح والتعديل ٧/ ٢١٠، الكاشف للذهبي ٣/ ٢٤).

(٤) تاريخ الثقات للعجلي ص٣١٥، ٤٠١، نصب الراية ٣/ ١٥٤-١٥٥، تلخيص الحبير ٢/ ٢٢٣، التعليق المغني ٢/ ٢٦٧.

(٥) تلخيص الحبير ٢/ ٢٢٣.

(٦) نصب الراية ٣/ ١٥٥.

(٧) سورة النجم، الآية [٣٩].

(٨) المجموع ٧/ ١٠١.

ثانياً: وأمّا الاستدلال بالآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١].

فالجواب عنه: بأن يقال: إن المقصود بالاستطاعة أعمّ مما فسرها المخالفون به، وهي استطاعة البدن، فالنبي ﷺ قد فسرها بالزاد والراحلة، فيجب الرجوع إلى تفسيره[٢]، فقد روي عن جملة من الصحابة، منهم جابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر، أن النبي ﷺ سُئل ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»[٣].

فتحصَّل من ذلك أن العاجز عن أداء الحج ببدنه، مستطيع بماله[٤].

ثالثاً: وأمّا استدلالهم بأن الحج عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز كالصلاة.

فالجواب عنه: بأن قياس الحج على الصلاة، قياس مع الفارق، لأن الحج عبادة مالية بدنية معاً، والصلاة عبادة بدنية لا يدخلها المال[٥].

رابعاً: وأمّا الاستدلال بأن العبادات فُرضت على جهة الابتلاء.. الخ.

فيجاب عنه: بأن حصر الابتلاء في مباشرة المكلّف لأعمال الحج بنفسه فقط، أمر غير مسلّم به، لأن الابتلاء أيضاً يوجد في الآمر مِنْ بَذْلِه المال في الأجرة، فكونه يُخرج المال، ويأمر من يحج عنه هذا يُعدّ ابتلاء[٦].

---

(١) سورة آل عمران، الآية [٩٧].

(٢) المغني ٣/ ٢٢٠، القِرَى لقاصد أم القرى ص٨٤.

(٣) سبق تخريجه ص٣١٢.

(٤) المجموع ٧/ ١٠١.

(٥) المجموع ٧/ ١٠١، فتح الباري ٤/ ٦٩.

(٦) فتح الباري ٤/ ٦٩.

الترجيح:

مما سبق عرضه، يترجح- والله أعلم- القول بجواز النيابة في الحج عن العاجز، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لوجاهة وقوة ما استدلوا به في مقابل عدم وجاهة أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

المسألة الثالثة: ضابط المرض المؤدي للعجز:

ليس المراد بتحقق الاستطاعة البدنية السلامة التامة من جميع الأمراض ولكن كما ذكرت في أول المبحث، أن ضابط المرض الذي يحصل معه العجز عن أداء الحج، هو الذي لا يُرجى برؤه، ويُعرف بقول طبيب ثقة، ولذا فإن من أُصيب ببعض الأمراض الخفيفة العارضة التي يرجى زوالها كالصداع، ووجع الضرس، يعتبر في حكم المستطيع بدنياً، ويجب عليه الحج بنفسه، إن قدر عليه في وقت مرضه، أو تأخيره إلى حين شفائه، وليس له أن يستنيب من يحج عنه[(١)]، يدل لذلك:

١- ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله: إنّ فريضة الله على عباده في الحج أَدْرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يَقْضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم»[(٢)].

فمفهوم كلامه ﷺ: أن الشيخ الذي يستوي على الراحلة، والمريض المرجو برؤه ليس له الاستنابة[(٣)].

---

(١) المجموع ٧/ ٩٤، قليوبي وعميرة ٢/ ٩٠، المغني ٣/ ٢٢٩، المقنع ١/ ٣٩٠، كشف المُخدَّرَات ١/ ١٦٨، المحلّى ٧/ ٥٣.

(٢) سبق تخريجه ص٣٤٩.

(٣) شرح الزركشي ٣/ ١٤٣٦.

٢- أنه يرجو القدرة على الحج بنفسه، فلم يكن له الاستنابة، ولا تُسقط عنه الفرض إن فعل[١].

ويترتب على هذا: أن المرجو زوال علته، إذا أقام من يحج عنه ثم بعد ذلك صار ميئوسا[٢] من برئه، فلا يُجزئه حجه، وعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى، لأنه استناب في حال لا تجوز له النيابة فيها، فأشبه الصحيح[٣]، فيما إذا أناب في حال صحته، ثم حصل له مرض لا يُرجى برؤه، يلزمه إعادة الحج، لأن الأول لم يصادف محله. والله أعلم.

المسألة الرابعة: حكم الاستطاعة بالقدرة على المشي:

إذا كان بين الحاج وبين مكة مسافة تُقصر فيها الصلاة فأكثر، ولم يجد وسيلة نقل توصله إليها، ولكنه يقدر على المشي، فهل يُعدّ مستطيعاً ويجب عليه الحج، أم لا بد لثبوت الاستطاعة في حقه من توفر المركوب؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى- في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تثبت الاستطاعة بالقدرة على المشي، وعلى هذا فلا يجب عليه الحج، وإنما هو مستحب إذا وجد الزاد، أو أمكنه تحصيله في طريقه بالتكسب، وبه قال الإمام أبوحنيفة[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦].

---

(١) المغني ٣/ ٢٢٩.

(٢) اليأس: ضد الرجا، وهو قطع الأمل. (القاموس المحيط ٢/ ٢٦٠).

(٣) المغني ٣/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٢، مجمع الأنهر ١/ ٢٦١، النهاية ١/ ١٣٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٤.

(٥) روضة الطالبين ٣/ ٤، فتح العلاّم ٤/ ٢٠٨، مغني المحتاج ١/ ٤٦٣.

(٦) المغني ٣/ ٢٢١، الإنصاف ٣/ ٤٠١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢.

واستدلوا بالآتي:

١- أما الدليل على عدم وجوبه عليه: فلأن المفروض هو الحج راكباً[١]، كما جاء في تفسير الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]، بأنها الزاد والراحلة في حديث ابن عمر السابق[٣].

٢- وأمّا الدليل على استحبابه للقادر عليه فلما يلي:

أ) قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[٤].

وجه الاستدلال: حيث قدّم ذكر الراجل على الراكب، وهذا يدل على فضل الحج راجلاً[٥].

ب) لأنه قدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحمُّلها فاستُحب له إسقاط الفرض[٦].

القول الثاني: تثبت الاستطاعة بالقدرة على المشي، ويجب عليه الحج وتعتبر قدرته على تحصيل نفقته من صناعة أو تكسب، وبه قال الإمام مالك[٧]، وبعض الحنابلة[٨]، وابن حزم الظاهري[٩].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية [٩٧].

(٣) سبق تخريجه ص٣١٢.

(٤) سورة الحج، الآية [٢٧].

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٣٩، فتح القدير للشوكاني ٣/ ٤٤٨.

(٦) المهذب ١/ ١٩٧.

(٧) مقدمات ابن رشد ١/ ٢٨٨، مواهب الجليل ٢/ ٤٩٨، التاج والإكليل ٢/ ٤٩٨، الشرح الصغير بهامش البلغة ١/ ٢٦٣.

(٨) الإنصاف ٣/ ٤٠١، وممن قال به من الحنابلة مجد الدين بن تيمية، قال ابن رجب في القاعدة (١٣٢) ص٢٩٧: «وقال الشيخ مجد الدين يتوجه على أصلنا في البعيد أن يجب عليه الحج إن كان قادراً على التكسب في طريقه». أ.هـ وقال في الإنصاف ٣/ ٤٠١، نقلاً عنه: ولو قيل بوجوب الحج عليه إذا كان قادراً على التكسب وإن بَعُدت المسافة، كان متوجهاً على أصلنا.أ.هـ

(٩) المحلّى ٧/ ٥٣.

قال ابن رشد: وقال مالك: «من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه، بل يجب عليه الحج»[١].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أنّ ظاهر الآية يوجب الحج على من يستطيعه ماشيا[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٤].

وجه الاستدلال: حيث رتبّ سبحانه وجوب الحج بحصول الاستطاعة وهذا مستطيع[٥].

مناقشة الأدلة:

نوقش استدلال الجمهور بحديث ابن عمر في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة، بأنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج، ففيه إبراهيم الخُوزي، وهو متروك الحديث[٦].

ودُفعت المناقشة:

بأن الحديث صالح للاحتجاج، وقد حكم الترمذي بحُسنه[٧]، كما أن كثرة طُرقه عن ابن عباس وعائشة، وجابر وغيرهم تشدّ ضعفه، وقد تقدم الكلام عنه مُستوفى في مبحث تفسير الاستطاعة[٨] في الحج.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣١٩.

(٢) سورة الحج، الآية [٢٧].

(٣) المقدمات ١/ ٢٨٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية [٩٧].

(٥) الإنصاف ٣/ ٤٠١.

(٦) تهذيب التهذيب ١/ ١٨٠.

(٧) سنن الترمذي ٢/ ١٥٤.

(٨) ص٣١٢.

ونوقش استدلال المالكية ومن وافقهم بالآتي:

١- الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[١]، على وجوب الحج ماشياً، يجاب عنه من وجهين:

الأول: أن الآية إنما دلّت على جواز الحج ماشياً وراكباً، وليس على وجوبه، يتضح هذا مما ذكره بعض المفسرين، حيث قال أبوبكر الجصاص[٢] عند تفسيرها: قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ يقتضي إباحة الحج ماشياً وراكباً.[٣].

وقال في روح المعاني عند تفسير الآية: «في الآية دليل على جواز المشي والركوب في الحج»[٤].

وجاء في التفسير الواضح: أنّ المقصود بالآية: إنك يا إبراهيم أو محمد- على خلاف في المَعْني بالأمر- إن تُعْلمهم بوجوبه عليهم، يأتوك سراعاً حالة كونهم سائرين على القدم وراكبين[٥].

فيُفهم من ذلك أن الوجوب إنما هو لأصل الحج، فإذا علموا بوجوبه، فإن شاءوا أتوا إليه راجلين أو راكبين.

الثاني: على التسليم بأن الأمر للوجوب، فإنه يكون في حق أهل مكة، ومنهم دون مسافة القصر، فهؤلاء باتفاق الفقهاء[٦] يجب عليهم السعي إلى الحج راجلين مع قدرتهم عليه.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٢) سبقت ترجمته ص١٠٧.

(٣) أحكام القرآن ٣/ ٢٣٢.

(٤) روح المعاني ١٧/ ١٤٤.

(٥) التفسير الواضح ١٧/ ٥٤.

(٦) النهاية ١/ ١٣٥، القوانين الفقهية ص٨٦، روضة الطالبين ٣/ ٥، المغني٣/ ٢٢١.

٢- الاستدلال بالآية: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١] على أنّ القادر على المشي مستطيع، أجيب عنه:

بأن الرسول ﷺ فسّر الاستطاعة في الآية بالزاد والراحلة، فيجب المصير إلى تفسيره[٢]، لا سيما وأن الحديث ثابت عنه - عليه الصلاة والسلام-، كما أنّ الماشي لابد أن تحصل له مشقة وتعب، ولو كان قادراً على المشي، مما يؤدي إلى عدم استطاعته القيام بالمناسك على الوجه المطلوب شرعا.

وحول هذا المعنى يقول الموفّق ابن قدامة معترضاً على رأي الإمام مالك: وما ذكروه ليس باستطاعة، فإنه شاق وإن كان عادة، والاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها، كما أنّ رُخَص السفر تعمّ من يشق عليه ومن لا يشق عليه[٣].

الترجيح:

ومن خلال استعراض القولين وأدلتهما، يظهر -والله أعلم- وجاهة القول بأن الاستطاعة في الحج لا تثبت بالقدرة على المشي، نظراً لقوة أدلته، وعدم نهوض أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

وإذا تقرر أن القادر على المشي لا يجب عليه الحج، فإنه يُندب في حقه كما ذكر ذلك جمهور الفقهاء، سيما وأنه يجد من نفسه القدرة عليه، ولما فيه من المبالغة في طاعة الله، والتحلّي بسجايا الصالحين من التواضع والتذلل[٤]، ولذا تمنّى بعض السلف أنه حج ماشيا.

---

(١) سورة آل عمران، الآية [٩٧].

(٢) المغني ٣/ ٢٢٠.

(٣) المغني ٣/ ٢٢٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦١، المغني ٣/ ٢٢١.

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (ما آسى[١] على شيء إلا أني وددت أني كنت حججت ماشياً، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾[٢])[٣]. والله أعلم.

المسألة الخامسة: أثر العمى على الاستطاعة في الحج:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ثبوت الاستطاعة في الحج بالنسبة للأعمى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب الحج على الأعمى بنفسه، إذا وجد زاداً وراحلة وقائداً، مع أمن الطريق، وسعة الوقت، وسلامة البدن، ولا يجوز له الإنابة، والحالة هذه، وهذا أحد القولين عند أبي حنيفة[٤]، وبه قال أبو يوسف ومحمد[٥]، والمشهور عند الشافعية[٦]، وهو مذهب الحنابلة[٧].

واستدلوا بالآتي:

١- ما روي أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطاعة فقال: **(الزاد والراحلة)**[٨].

وجه الدلالة: حيث فسّر ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة، وللأعمى هذه الاستطاعة، فيجب عليه الحج[٩].

---

(١) آسى: قال في النهاية ١/ ٥٠، الأسى: الحزن.

(٢) سورة الحج، الآية [٢٧].

(٣) رواه البيهقي في الحج، باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشياً يحتسب فيه زيادة الأجر ٤/ ٣٣١، وابن أبي شيبة في الحج، باب من كان يحب المشي ويحج ماشياً ٤/ ٩٨.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٢١.

(٥) المصدر السابق ١/ ١٢١.

(٦) المهذب ١/ ١٩٧.

(٧) الإنصاف ٣/ ٤٠٨.

(٨) سبق تخريجه ص٣١٢.

(٩) بدائع الصنائع ١/ ١٢١.

٢- عللوا: بأن الأعمى قادر على الحج كالبصير[١].

القول الثاني: لا يجب الحج على الأعمى بنفسه، ولو وجد زاداً وراحلة وقائداً وهو المعتمد عند أبي حنيفة[٢]، وقال به بعض الشافعية[٣].

وعللوا لذلك: بأن الأعمى لا يقدر على أداء الحج بنفسه، لأنه لا يهتدي إلى الطريق إلا بقائد، ولا يقدر على ما لا بد منه في الطريق من ركوب ونزول وخلافه إلا به أيضاً، والقدرة إنما تكون بالنفس لا بالغير[٤].

القول الثالث: يجب الحج على الأعمى إذا قدر على الوصول إلى مكة بقائد، ولا يشترط الزاد والراحلة، فإذا قدر على المشي، أو كانت له صنعة يعمل بها في الطريق، فهذه استطاعة، وبه قال المالكية[٥].

وعللوا: بأن الأعمى إذا كان على تلك الحال فهو مستطيع[٦].

ترجيح ومناقشة:

مما تقدم يظهر-والله أعلم- رجحان القول بوجوب الحج على الأعمى إذا وجد زاداً وراحلة وقائداً، مع سعة الوقت، وسلامة البدن، وأمن الطريق، وهو قول الجمهور، لأن المعتبر حصول الاستطاعة، وقد وجدت.

---

(١) المبدع ٣/ ٩٩.

(٢) الهداية ١/ ١٣٤.

(٣) المجموع ٧/ ٨٥.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٢١-١٢٢.

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٤٩٨.

(٦) التاج والإكليل بهامش المواهب ٢/ ٤٩٨.

وأمّا ما علّل به المخالف، فيجاب عنه بما يلي:

١- ما ذكره الإمام أبوحنيفة: من أن الأعمى لا يقدر على أداء الحج بنفسه لعدم اهتدائه إلى الطريق إلا بقائد، وهذا ليس باستطاعة: بأن الاستطاعة كما تحصل بالنفس تحصل بالغير، كما تقدم في مسألة النيابة في الحج.

٢- ما ذكره المالكية من عدم اعتبار الزاد والراحلة من الاستطاعة، يردّه الحديث السابق وهو تفسيره ﷺ لها بالزاد والراحلة، على أن الأعمى لو كان قادراً على المشي والتكسب بصنعة، يستحب له الحج كالبصير.

المسألة السادسة: حكم الاستطاعة في الحج مع الحاجة إلى النكاح:

إذا لم يقدر المرء على النكاح والحج جميعاً، وكان محتاجاً إلى النكاح فهل الحاجة إليه تمنع وجوب الحج؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحاجة إلى النكاح تمنع وجوب الحج، إذا خشي العَنَت[١]، وبه قال الإمام مالك[٢]، وأحمد[٣].

جاء في مُيسر الجليل: .. وكذا إن كان عَزباً وعنده ما يحج به ويتزوج، فإنه يحج به ما لم يخش العنت[٤].

---

(١) العنت: قال ابن الأثير في النهاية ٣/ ٣٠٦، العنت: المشقة والفساد والهلاك والإثم، والغلط والزنا، كل ذلك قد جاء. وأُطلق العنت عليه.أهـ

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٥٠٣، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٥٧.

(٣) المغني ٣/ ٢٢٢، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٧٩.

(٤) مُيسر الجليل ٢/ ١٤٠.

وجاء في الإقناع: «ويقدم النكاح مع عدم الوسع، من خاف العنت نصا»[١].

وعللوا: بأن النكاح يمنع وجوب الحج عند خوف العنت، لأنه صار في هذه الحالة واجباً لدفع الضرر عن نفسه، فأشبه النفقة، وأما إذا لم يخف العنت فيجب الحج، لأن النكاح تطوع، فلم يسقط به الحج الواجب[٢].

القول الثاني: الحاجة للنكاح لا تمنع وجوب الحج مطلقاً، وبه قال الإمام أبوحنيفة[٣]، والشافعي[٤].

جاء في تبيين الحقائق: «روي عن أبي حنيفة أن الرجل إذا وجد ما يحج به، وقد قصد التزوج قال: يحج ولا يتزوج..»[٥].

وجاء في نهاية المحتاج: «والحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب، ولا الاستقرار وإن خاف العنت، لأن النكاح من الملاذّ، نعم تقديمه على النُسك لأجل خوف الوقوع في الزنا أولى، لأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي»[٦][٧].

وعللوا: بأن الحج فريضة أوجبها الله تعالى على عباده فيُقدّم على النكاح[٨].

---

(١) الإقناع للحجاوي ١/ ٣٤٠.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٥٠٣، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٧٩.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢١٧، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٩.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٧، مغني المحتاج ١/ ٤٦٥.

(٥) تبيين الحقائق ٢/ ٣.

(٦) القول بأن الحج على التراخي مذهب فقهاء الشافعية، ومذهب الجمهور أنه على الفور، عند القدرة عليه.. (المغني ٣/ ٢٤١، الهداية ١/ ١٣٤، التفريع ١/ ٣١٥).

(٧) نهاية المحتاج ٣/ ٢٤٦.

(٨) تبيين الحقائق ٢/ ٣.

ترجيح ومناقشة:

الذي يظهر وجاهته -والله أعلم- هو ما قال به فقهاء المالكية والحنابلة، أن الحاجة إلى النكاح تمنع وجوب الحج عند خوف الوقوع في الزنا، وذلك للآتي:

١- أنه اجتمع عنده واجبان: النكاح عند خوف الوقوع في الزنا، وحج الفريضة، فيقدم واجب النكاح، لِمَا في تأخيره من مظنة الوقوع في الفاحشة بخلاف الحج، وبمثل هذا يجاب عن تعليل الحنفية والشافعية.

٢- أن النكاح -والحالة هذه- سبب لصيانة النفس عن الفاحشة وإعفافها، وعندئذ يكون المرء في وضع يسمح له بأداء الحج على الوجه الأكمل، وقد خمدت فيه تلك الشهوة العارمة، والتوقان إلى النكاح، وهذا يجعله بمنأى عن التطلّع في النظر إلى الحرام، والرفث والفسوق المنهي عنه في قوله عز وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٩٧].

المطلب الثالث

أمـن الطريـق

من أمور تحقيق الاستطاعة في الحج، أمن الطريق، وهو أن لا يكون فيه مانع من عدو ونحوه، فأمن الحجاج على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم أمر لا بد منه، من أجل أداء ما افترض الله عليهم، وهم آمنون مطمئنون..

ولقد كانت هذه الجزيرة قبل العهد السعودي المبارك مرتعاً خصباً لجرائم القتل والنهب والسلب، فكان قُطّاع الطريق يترصدون للحجاج في الطريق ويجردونهم من رواحلهم وأمتعتهم، بل وحتى من ثيابهم في الغالب، مما ترتب عليه إشاعة الفوضى والذّعْرِ بين الناس وإحجام بعضهم عن أداء فريضة الحج، وخوفاً من هؤلاء المحاربين. كان الحجاج يسيرون إلى مكة في جماعات منظمة، ويأخذون الأهبة والاستعداد من سلاح وغيره، ومع هذا فكانوا لا يسلمون من بطشهم وفجورهم.

استمر هذا الوضع إلى أن منَّ الله على هذه البلاد بمؤسسها وموحدها جلالة الملك عبدالعزيز[1] رحمه الله، فاستتبَّ الأمن وعمّ الرخاء، وانقطع دابر الشر والفساد، وأصبح طريق الحج آمنا، ثم تتابع من بعده أولاده، فكانوا خير خلف لخير سلف، نهجوا نهج والدهم، فحكمّوا شريعة الله، فتوطّد الأمن، وتوفرت سُبل الراحة، وأصبحت هذه البلاد- بحمد الله- مضرب المثل في الأمن والاستقرار، ورغد العيش..

---

(١) هو: عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، ومؤسسها، ولد في الرياض سنة ١٢٩٧هـ، استرد ملك آبائه وأجداده، بفتحه للرياض سنة ١٣١٩هـ، وتوالت الفتوحات بعدها، توفي رحمه الله سنة ١٣٧٣هـ (الأعلام ٤/ ١٩، قلب جزيرة العرب ص٣٦٧).

والكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم اشتراطه:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[١] على اشتراط أمن الطريق لمن أراد الحج على اختلاف بينهم هل هو شرط وجوب أو أداء -كما سيأتي بيانه قريبا-.

وهذه بعض نصوصهم في ذلك:

جاء في الهداية: «ولا بد من أمن الطريق، لأن الاستطاعة لا تثبت بدونه»[٢].

وقال في الروضة: «فيشترط في الطريق الأمن في ثلاثة أشياء: النفس والبضع، والمال»[٣].

وقال ابن عبدالبر: «والاستطاعة القدرة بالبدن، وما يُبلّغ من الزاد راجلاً، وراكباً، إذا كان الطريق آمنا»[٤].

وجاء في الروض: «ويعتبر أمن الطريق بلا خفارة»[٥][٦].

فهذه النصوص تدل بظاهرها على اشتراط أمن الطريق في الحج.

ثم اختلفوا بعد ذلك: هل هو شرط وجوب أو أداء على قولين:

القول الأول: أنه شرط وجوب، فلا يجب الحج بدونه، وبه قال الإمام أبوحنيفة[٧]،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٣، القوانين الفقهية ص٨٦، المهذب ١/ ١٩٦، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٨٠.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٣٥.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٨.

(٤) الكافي ٤/ ٣٥٦.

(٥) الخفارة: بضم الخاء وفتحها وكسرها ثلاث لغات، وهي المال المأخوذ في الطريق للحفظ، والخفير: المُجير يقال: خفر الرجل: أجاره ومنعه وأمَّنه. (لسان العرب ٤/ ٢٥٣، لغة الفقه ص١٣٦).

(٦) الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٣/ ٥١٧.

(٧) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣، فتح القدير ٢/ ٣٢٩، حاشية الدرر ١/ ١٤٢.

والمشهور عن الإمام مالك[١]، وقال به الإمام الشافعي[٢]، ورواية عن الإمام أحمد، وهي الصحيحة من المذهب[٣].

واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى شرط الاستطاعة، ولا استطاعة بدون أمن الطريق[٥].

٢- عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٦].

٣- عللوا: بأن الطريق إذا لم يكن آمنا، يتعذر معه فعل الحج، فكان شرطاً في الوجوب كالزاد والراحلة[٧].

القول الثاني: أنه شرط في الأداء، بمعنى أن من قدر على الزاد والراحلة، يكون مستطيعاً ومطالباً بالحج، وبه قال بعض الحنفية[٨]، ونقله بعض المالكية عن الإمام مالك[٩]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد اختارها أكثر أصحابه[١٠].

---

(١) الفواكه الدواني ١/ ٤٠٧، القوانين الفقهية ص٨٦، الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٤٩.

(٢) المجموع ٧/ ٨٠، المهذب ١/ ١٩٧، نهاية المحتاج ٣/ ٢٤٧.

(٣) المغني ٣/ ٢١٨، المحرر ١/ ٢٣٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٨١-٢٨٢، الإنصاف٣/ ٤٠٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية [٩٧].

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣، المغني ٣/ ٢١٩.

(٦) سورة البقرة، الآية [١٩٥].

(٧) المغني ٣/ ٢١٩، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣.

(٨) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣، تبيين الحقائق ٢/ ٤.

(٩) نُقل عن أبي محمد عبدالصادق أنه قال: قال مالك فيمن لا يستطيع الحج من اللصوص، هو عذر بيّن، ثم رجع بعدما أفتى به زماناً، فقال: لا ينجي حذر من قدر، ويجب عليه الحج. أهـ (مواهب الجليل ٢/ ٤٩٤) فظاهر كلامه رحمه الله اعتبار أمن الطريق شرطاً في الأداء دون الوجوب.

(١٠) المغني ٣/ ٢١٩، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٨٠، المبدع ٣/ ٩٧.

واستدلوا بالآتي:

١- قوله ﷺ عندما سئل عما يوجب الحج، قال: **(الزاد والراحلة)**[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة حينما سئل عنها، فلو كان أمن الطريق منها لذكره، إذ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٢].

٢- عللوا: بأن عدم الأمن في الطريق. مانع من العباد[٣]، فلا يُسقط العبادة الواجبة، كالقيد من الظالم، لا يسقط به خطاب الشرع وإن طال بخلاف المرض[٤].

مناقشة الأدلة:

نوقشت بعض أدلة القائلين بأنه شرط وجوب بالآتي:

الاستدلال بأن أمن الطريق داخل في تفسير الاستطاعة في الآية.

أجيب عنه: بأن الاستطاعة في الآية مفّسرة بالزاد والراحلة بالحديث الثابت عنه ﷺ، فيجب المصير إلى تفسيره[٥].

ودُفعت المناقشة: بأن من خاف في طريقه من عدو ونحوه، غير مستطيع شرعاً في سائر التكاليف، وكذلك في العُرف العام، والنبي ﷺ حينما فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، لا يعني هذا عدم شمول غيرهما لمفهوم الاستطاعة، وإنما ذكر عُمدة ما يحتاج إليه الحاج[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص٣١٢.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٢٩، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣، المغني ٣/ ٢١٩.

(٣) أي: أن هذا المانع حصل من اعتداء بعض الناس على الحجاج لسلب ما معهم فلا تأثير له على الاستطاعة، بخلاف ما لو كان المانع قهرياً.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٢٩، تبيين الحقائق ٢/ ٤.

(٥) المغني ٣/ ٢١٩.

(٦) الروض النضير ٢/ ١٣٥.

ونوقشت أدلة القائلين: بأنه شرط أداء كما يلي:

١- أمّا ما ذكروه من تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة، ولو كان أمن الطريق منها لذكره ﷺ.

فالجواب عنه: أن بيان الرسول ﷺ في الاستطاعة بالزاد والراحلة إنما هو بيان كفاية ليُستدل بالمنصوص على غيره، لاستوائهما في المعنى، وهو إمكان الوصول إلى البيت الحرام[١]، وقد تقدم نحو من ذلك قبل قليل.

ثم إن الحج لا يجب بدون الزاد والراحلة، باتفاق جمهور أهل العلم، ولا بقاء للزاد والراحلة بدون الأمن[٢].

٢- وأمّا التعليل: بأن عدم الأمن مانع من العباد، فلا يسقط العبادة.

فيجاب عنه: أن هذا غير مُسلّم، لمعارضته عموم النصوص التي تنهى عن قتل النفس، أو إهلاكها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٤].

وقد قال الإمام القرطبي عند تفسيره لهذه الآية: «وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدّي للتلف»[٥].أهـ.

ولا شك أن الحج مع عدم أمن الطريق حملٌ للنفس على ما يؤدي لتلفها.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٧.

(٣) سورة البقرة، الآية [١٩٥].

(٤) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٥٦.

وذكر الإمام الشوكاني رحمه الله : «أن كل ما صدق عليه تهلكة في الدين أو الدنيا، فهو داخل في هذا، لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[١].

ثم لو سُلّم ذلك: فيقال: بأن عدم الزاد والراحلة قد يكون بسبب منع العباد، وعدمها مسقطٌ لوجوب الحج باتفاق الجمهور ومن ثمّ فليس أحدهما بأولى من الآخر.

الترجيح:

بعد استعراض القولين وأدلتهما، وما ورد عليهما من اعتراضات يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول، وهو أن أمن الطريق شرط لوجوب الحج، وذلك لقوة استدلاله، وعدم وجاهة أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

ثمرة الخلاف:

وثمرة الخلاف في المسألة: أن من قال: إن الأمن في الطريق شرط في الوجوب، لا يكون مكلفاً، فلو مات قبل تحقق الأمن لا شيء عليه كالفقير، ومن قال إنه شرط في الأداء، يكون مكلفاً، فلو مات قبل وجوده، حُج عنه بعد موته[٢].

المسألة الثانية: أثر وجود الخفارة في الطريق على وجوب الحج:

إذا تقرر أن الأمن من شروط وجوب الحج، فهل يُعدّ وجود الخفارة في الطريق مسقطاً لوجوبه أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط في الطريق سلوكه بلا خفارة، لكن لو كانت يسيرة لا تُجحف بماله لزمه بذلها، إذا أَمِن الغدر من المبذول له، وبه قال بعض الحنفية[٣]، وفقهاء المالكية[٤]،

---

(١) فتح القدير ١/ ١٩٣.

(٢) المغني ٣/ ٢١٩، الإقناع للحجاوي ١/ ٣٤٢، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٨٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٢٣٣، جواهر الإكليل ١/ ١٦٣.

والمعتمد عند الحنابلة[١]، واشترط المالكية أيضاً، أن لا يكون لهذا المُخفر من بيت المال قدر ما يكفيه[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر، ولا تجوز مع عدمها، كما في أخذ السلطان من الرعايا»[٣].

وعللوا: بأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها، فلم تمنع الوجوب، مع إمكان البذل، لاسيما وأنها مما يتسامح بمثله[٤].

القول الثاني: أن الخفارة في الطريق لا تعتبر عذراً في ترك الحج مطلقاً وهو المعتمد عند فقهاء الحنفية[٥].

وعللوا: بأنه مضطر لإسقاط الفرض عن نفسه في تلك الحال[٦].

القول الثالث: إذا لزمه في الطريق خفارة لم يجب عليه الحج؛ ولو كانت يسيرة، وهو قول لبعض الحنفية[٧]، وبه قال فقهاء الشافعية[٨]، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها أكثر أصحابه[٩].

---

(١) مطالب أولي النهي ٢/ ٢٨١، الفروع ٣/ ٢٣٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٦.

(٣) نقل ذلك عنه صاحب المبدع ٣/ ٩٨.

(٤) شرح الزركشي ٣/ ١٤٢٩، المبدع ٣/ ٩٧-٩٨.

(٥) البناية في شرح الهداية ١/ ٢/ ١٣٩٥، هداية السالك ص٣٦.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٣.

(٧) إرشاد الساري ص٣٦.

(٨) حلية العلماء ٣/ ٢٣٦، روضة الطالبين ٣/ ٩.

(٩) الإنصاف ٣/ ٤٠٧، غاية المنتهى ١/ ٣٨١.

وعللوا: بأنها رشوة، فلم يلزم بذلها في العبادة[١].

الترجيح:

بالنظر في تلك الأقوال، فإنّ ما قال به فقهاء المالكية، والحنابلة من جواز دفع الخفارة للحاجة إذا كانت يسيرة قول له وجاهته، ووجود مثل ذلك في الطريق لا يعتبر سبباً كافياً لسقوط الحج، لأن الغالب هنا السلامة ولاسيما مع حصول الأمن ممن بُذل له المال، ومع التحقق من أن هذا المخفّر لا يأخذ عوضاً من بيت المال- كما قيدّ ذلك فقهاء المالكية- لأن الدفع إليه يعتبر رشوة، علماً بأنه- ولله الحمد- لا يوجد مثل هذه الأشياء في وقتنا الحاضر، وفي هذه البلاد بالذات، لما تتمتع به من أمن واستقرار، ورغد في العيش، وربما يكون هناك مبلغ من المال[٢] تأخذه حكومات بعض الدول من حجاجها، وهذا تنظيم داخلي، وإجراء قد تُلجأ إليه الضرورة، ولا أعتقد بأنه يشكّل عائقاً أمام الحاج.. ولله أعلم.

المسألة الثالثة: ركوب السفن والطائرات ومدى تأثيره في وجوب الحج أو سقوطه:

اتفق الفقهاء في الجملة[٣] على وجوب الحج على من لا طريق له سوى ركوب البحر، إذا كان الغالب فيه السلامة، وزاد المالكية شرطاً آخر: وهو أن لا

---

(١) المبدع ٣/ ٩٧، الفروع ٣/ ٢٣٢.

(٢) هذا المبلغ الذي قد يؤخذ من الحجاج وغيرهم في بعض الدول يطلق عليه في اصطلاح المعاصرين ضريبة، والضريبة: مقدار من المال تُلزم الدولة الأشخاص بدفعه من أجل تغطية النفقات العامة للدولة، أو من أجل تحقيق تدخّل الدولة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ودون أن يقابل ذلك نفع معيّن لكل ممول بعينه.. (نظام الضرائب في الاسلام ص١٩-٢٠).

(٣) البحر الرائق ٢/ ٣١٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٣، مواهب الجليل ٢/ ٥١٢، المجموع٧/ ٨٣، المهذب١/ ١٩٧، المغني ٣/ ٢١٩.

يترتب على ركوبه إضاعة الصلاة، بسبب ضيق السفينة، وعدم وجود موضعاً للسجود[١].

وهذه بعض النصوص الموضحة لآرائهم:

جاء في البحر الرائق: «واختُلف في سقوطه إذا لم يكن بُدّ من ركوب البحر، فقيل: البحر يمنع الوجوب»، وقال الكرماني[٢]: «إن كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب وإلا فلا، وهو الأصح»[٣].

وجاء في القوانين الفقهية: «ومن لم يجد طريقاً إلا البحر لم يسقط عنه الحج (...) إلا أن يكون الخوف غالباً عليه، أو يعلم أنه يُعطّل الصلاة بالميد»[٤][٥].

وقال في الكفاية: «فإن غلب الهلاك لخصوصية ذلك البحر، أو لهيجان الأمواج، فلا يجب الحج، وإن غلبت السلامة وجب»[٦].

وقال في الكافي: «وتخلية الطريق عبارة عن عدم الموانع فيها، بعيدة كانت أو قريبة، براً أو بحراً، الغالب فيه السلامة، فإن لم يكن الغالب السلامة لم يلزمه»[٧].

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٨٦.

(٢) هو: عبدالرحمن بن محمد أبوالفضل الكرماني، فقيه حنفي، ولد سنة ٤٥٧هـ، وتوفى سنة٥٤٣هـ، ومن مؤلفاته: التجريد في الفقه. (الفوائد البهية ص٩١، الجواهر المضية١/ ٣٠٤، الأعلام ٣/ ٣٢٧).

(٣) البحر الرائق ٢/ ٣١٤.

(٤) الميد: أي الدوخة وضيق المكان بحيث لا يجد محلاً لسجوده.. (مُيسر الجليل ٢/ ١٤٠).

(٥) القوانين الفقهية ص٨٦.

(٦) كفاية الأخيار ١/ ٤١٨-٤١٩.

(٧) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٨٠-٣٨١.

ويشهد لما تقدم قوله ﷺ: (من ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة)[1].

ويتضح مما سبق: أن الفقهاء- رحمهم الله تعالى- يرون أن الحج عن طريق البحر، إن كان غالبه السلامة فهو واجب، وإلا فلا، وهم إنما قالوا ذلك بناء على ما كان موجوداً في عصرهم من أنواع المراكب التي تعتمد في سيرها- بعد الله- على الرياح، ويَلْحق الراكب فيها مشقة عظيمة، بسبب حركة الأمواج، والخوف من الضياع في عرض البحر، وعدم توفر الأمكنة المريحة، أمّا الآن- ومع ازدهار الصناعة وتقدمها- فقد تغيّرت الأحوال، ووجِدت السفن العظيمة التي تنقل عشرات الآلاف من البشر، والتي تتوفر فيها وسائل الراحة والأمن، وهذا يجعلنا نعيد النظر في ذلك التقسيم الذي درج عليه الفقهاء، ونقول: إن الحج عن طريق البحر في هذا الزمان غالبه السلامة في الجملة، الأمر الذي يحتم وجوبه على من كان يقطن وراء البحار.. وكذلك الحال بالنسبة للجو، فإن الطائرات الغالب في ركوبها السلامة، ومن لا يقدر على الوصول إلى مكة إلا عن طريق الجو، وكان سليم البدن، واجداً لما يكفيه من المال، وجب عليه الحج.. والله أعلم.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٧٩-٢٧١ من حديث زهير بن عبدالله عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ ولفظه: «من نام على أجار ليس عليه ما يدفع قدميه فخرّ، فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة».

قال الذهبي: زهير بن عبدالله لا يعرف (ميزان الاعتدال ٢/ ٨٣)، ورواه البخاري في الأدب المفرد، باب من بات على سطح ليس له سترة، رقم ١١٩٧، ص ٣٩٥، من هذا الطريق أيضاً مع اختلاف في اللفظ، كما رواه من طريق آخر عن عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه ولفظه: «من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة»، وقال عقبه: في إسناده نظر، ومن هذا الطريق أيضاً رواه أبوداود في الأدب، باب في النوم على سطح غير محجّر ٤/ ٣١٠، رقم ٥٠٤١، وسكت عنه.

المطلب الرابع

التحقق من بقاء الوقت

ذكرت في المطلب السابق ما يتعلق بشرط أمن الطريق في الحج، وتوصلت إلى أنه شرط في وجوب الحج على الراجح من قولي الفقهاء، وأن وجود الخفارة اليسيرة في الطريق لا تعتبر مانعاً من وجوبه، وكذا ركوب السفن أو الطائرات، لأن الغالب فيها السلامة.

وفي هذا المطلب، سأتكلم -إن شاء الله- عن أمر آخر من أمور تحقيق شرط الاستطاعة في الحج، وهو التحقق من بقاء الوقت، فأقول مستعيناً بالله: إن مما يُحقق شرط الاستطاعة في الحج بقاء الوقت، بأن يكون مُتّسعاً يمكن الخروج فيه حسب العادة، لتعذر الحج مع ضيق الوقت، فلو أمكنه السير، بأن يحمل على نفسه، ويشق عليها، ويسير سيراً يجاوز العادة أو يعجز عن تحصيل وسيلة السفر لم يلزمه الحج[١].

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى- في إمكان المسير، هل هو شرط وجوب في الحج، أو أداء على قولين:

القول الأول: أنه شرط في وجوبه، ومعنى هذا أنه لو خرج في وقت وجوب الحج فمات في الطريق لم يجب عليه، لعدم الاستطاعة، ولا يستقر في ذمته، وبه قال فقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والمعتمد عند الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد، وهي الصحيحة من المذهب[٥].

---

(١) المجموع ٧/ ٨٨-٨٩، المغني ٣/ ٢١٩، مواهب الجليل ٢/ ٤٩٢.

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق بهامش البحر ٢/ ٣٠٧-٣٠٨، إرشاد الساري ص٣٣.

(٣) مواهب الجليل ١/ ٤٩٢.

(٤) المجموع ٧/ ٨٩، روضة الطالبين ٣/ ١٢، الأم ٢/ ١٢٣، مغني المحتاج ١/ ٤٦٧.

(٥) الإنصاف ٣/ ٤٠٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٨٠-٢٨٣.

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله -سبحانه- شرط لوجوب الحج وجود الاستطاعة، ولا استطاعة بدون بقاء الوقت الممكن فيه أداؤه[٢].

٢- عللوا: بأن الحج مع بُعد المسافة وضيق الوقت متعذر، فكان شرطاً كالزاد، والراحلة[٣].

القول الثاني: أنه شرط في أداء الحج، فإذا تحقق من بقاء الوقت، وجب أداؤه بنفسه، وإن لم يتحقق، استقر في ذمته، وبه قال بعض الحنفية[٤] والشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد، عليها أكثر أصحابه، واختارها صاحب المغني[٦].

واستدلوا: بأن النبي ﷺ لما سئل عمّا يوجب الحج قال: «الزاد والراحلة»[٧].

وجه الاستدلال: أن النبي - عليه الصلاة والسلام- فسرَّ الاستطاعة بالزاد والراحلة، ولو كان بقاء الوقت منها لذكره[٨].

---

(١) سورة آل عمران، الآية [٩٧].

(٢) المجموع ٧/ ٨٩.

(٣) المغني ٣/ ٢١٩، شرح الزركشي ٣/ ١٤٢٩.

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٣٩٠، إرشاد الساري ص٣٤.

(٥) روضة الطالبين ٣/ ١٢، مغني المحتاج ١/ ٤٦٧.

(٦) المغني ٣/ ٢١٩، الإنصاف ٣/ ٤٠٧.

(٧) سبق تخريجه ص٣١٢.

(٨) المغني ٣/ ٢١٩.

الترجيح والمناقشة:

بعد التأمل في القولين وأدلتهما يظهر- والله أعلم- وجاهة قول جمهور الفقهاء، القاضي بأن بقاء الوقت شرط في وجوب الحج، وذلك لقوة دليله وتعليله، وعدم نهوض استدلال المخالف بتفسيره ﷺ السبيل بالزاد والراحلة فقط، حيث أجيب عنه:

بأن ذلك لا يمنع من شمول مفهوم الاستطاعة لغير ما ذكره- عليه الصلاة والسلام- فهو من باب تفسير الاستطاعة ببعض أجزائها، وهذا لا ينفي ما عداه، مما لا يُستطاع الحج إلا به، إذ أنه لا يحصل المقصود من ملك الزاد والراحلة مع بُعد المسافة وضيق الوقت.

ثمرة الخلاف في المسألة:

تتضح ثمرة الخلاف في أن من عَدّ بقاء الوقت شرطاً في وجوب الحج لا يكون الشخص مكلفاً، فلو مات قبل إمكان المسير إلى الحج، فلا شيء عليه، ومن عدّه شرطاً في الأداء، يكون مكلفاً ومتعيّناً في حقه، إلا أنَّ عدم تحققه من بقاء الوقت عذر في التأخير، بشرط عزمه على الفعل، ثم لو مات، وجب الحج عنه من ماله[1].. والله أعلم.

---

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٢٨٢، حاشية الدرر ١/ ١٤٢.

المطلب الخامس

استطاعة المرأة للحج بوجود المحرم

انتهيت في المطلب السابق من الكلام على شرط التحقق من بقاء الوقت وإمكان المسير، وتوصلّت إلى أنه شرط في الوجوب على الراجح من قولي الفقهاء، وفي هذا المطلب، أستعرض- إن شاء الله- أمراً آخر من أمور تحقق الاستطاعة في الحج، مما تختص به المرأة دون الرجل، وهو اشتراط وجود المحرم، والكلام عنه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم اشتراط المحرم في الحج:

محرم المرأة هو زوجها، أو من تَحْرُم عليه على التأبيد، بنسب أو سبب مباح، كأبيها، وابنها، وأخيها، من نسب أو رضاع، أو مصاهرة[١].

وحكم اشتراط المحرم في الحج مما اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها، فهو شرط وجوب في الحج، ولا فرق بين الشابّة والعجوز، روي ذلك عن الحسن والنخعي[٢]، وبه قال الإمام أبوحنيفة[٣]، وأحد القولين عن الإمام الشافعي[٤]، وبه قال ابن المنذر من الشافعية[٥]،

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٤، المغني ٣/ ٢٣٨.

(٢) المغني ٢/ ٢٣٦، القِرَى لقاصد أم القرى ص٧٠، المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣، البحر الرائق ٢/ ٣١٤، واشترط الحنفية لوجوب المحرم أن يكون السفر ثلاثة أيام فصاعدا، لقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة أن تسافر في مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم). (شرح معاني الآثار ٢/ ١١٣).

(٤) حلية العلماء ٣/ ٢٣٨، القرى لقاصد أم القرى ص٧٠.

(٥) الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٠٢.

ورواية عن الإمام أحمد، اختارها أكثر أصحابه، وهي المذهب وعليها العمل[١]، واختارها من المتأخرين الشيخ عبدالرحمن بن سعدي[٢]، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٣].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٤].

وجه الاستدلال: دلّت الآية على أن استطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، ووجود المحرم بالنسبة للمرأة من السبيل.

ثانياً: قوله ﷺ: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)**[٥].

وجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد محرما[٦].

قوله ﷺ: **(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم)**، فقال رجل[٧]: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج،

---

(١) المغني ٣/ ٢٣٧، الفروع ٣/ ٢٣٤-٢٣٥، الإنصاف ٣/ ٤١٠.

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص٩٠.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/ ١٩٦.

(٤) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٥) رواه البخاري في الصلاة، باب كم يقصر الصلاة؟ ٢/ ١٠٤، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢/ ٩٧٧، رقم ١٣٣٩، واللفظ له.

(٦) شرح السنة ٧/ ٢٠.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٤/ ٧٧، لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة. أ.هـ

فقال: (اخرج معها)[١].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث أنه يتعين على المرأة إذا أرادت الحج، أن تكون مع ذي محرم، لأمر النبي ﷺ هذا الرجل أن يخرج مع امرأته، مع أنه كان مُريداً للجهاد.

رابعاً: قوله ﷺ: (لا تحُجَّن امرأة إلا ومعها ذي محرم)[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في عدم وجوب الحج على من لا محرم لها[٣].

خامساً: عللوا: بأن المرأة إذا لم يكن معها محرم، لا يؤمن عليها[٤].

القول الثاني: أن الحج يجب على المرأة ولو لم تجد محرماً، فهو شرط في الأداء دون الوجوب، فلو وجدت امرأة واحدة أو نساء ثقات، أو رفقة مأمونة لزمها الحج، روي

---

(١) رواه البخاري في الحج، باب حج النساء٣/ ٤٧، واللفظ له، ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢/ ٩٧٨، رقم ١٣٤١.

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه الدارقطني في الحج ٢/ ٢٢٣، رقم ٣٠، وقال في التعليق المغني ٢/ ٢٢٣: أخرجه البّزار في مسنده، وذكر لفظه، كما ذكره الشوكاني في النيل ٥/ ١٦، وقال: صححه أبوعوانة.أ.هـ. وأورده ابن حزم بسنده في المحلّى ٧/ ٥١، وخرّجه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٠، وذكر له طريقين:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ.

والثاني: عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: «لا تسافر امرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها»، وقال: روى الأول البزّار في مسنده، والثاني الطبراني في معجمه أ.هـ

(٣) المغني ٣/ ٢٣٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣.

ذلك عن ابن سيرين[١]، وبه قال بعض الحنفية[٢]، والإمام مالك[٣]، والمعتمد من قولي الإمام الشافعي[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، ونصره ابن حزم الظاهري[٧].

روي عن ابن سيرين قال: «تخرج في رفقة فيها رجال ونساء»[٨].

وروي عن مالك قال: «تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء»[٩].

وروي عن الشافعي: «أن المرأة إذا كانت تجد الزاد والراحلة، وكانت مع ثقة من النساء في طريق آمنة، فهي ممن عليه الحج عندي»[١٠].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١١].

---

(١) المغني ٣/ ٢٣٧، المحلى ٧/ ٤٨.

(٢) إرشاد الساري ص٣٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٥.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٥٢١، بداية المجتهد ١/ ٣٢٢، وما ذكره فقهاء المالكية هنا إنما هو في الحج الواجب دون النفل، فلا تسافر إلا مع ذي محرم. (حاشية الدسوقي ٢/ ٩).

(٤) الأم ٢/ ١١٧، حلية العلماء ٣/ ٢٣٨، الوجيز ١/ ١٠٩، المجموع ٧/ ٨٦.

(٥) المغني ٣/ ٢٣٧، المحرر ١/ ٢٣٣، الإنصاف ٣/ ٤١١.

(٦) الاختيارات الفقهية ص١١٥.

(٧) المحلى ٧/ ٤٧.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الحج، باب المرأة تخرج مع ذي محرم٤/ ٤.

(٩) المدونة ١/ ٤٥٢.

(١٠) الأم ٢/ ١١٧.

(١١) سورة آل عمران، الآية [٩٧].

وجه الاستدلال: أن ظاهر الآية الخطاب للناس وهو يتناول الذكور والإناث.

ثانياً: قوله ﷺ: **(إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن)**[١].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر الأزواج وغيرهم من المحارم أن لا يمنعوا النساء من المساجد، والمسجد الحرام أجلّ المساجد قدراً، فهو أولى بعدم المنع[٢].

ثالثاً: احتجوا بأن النبي ﷺ حينما سئل عن السبيل في الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: **(الزاد والراحلة)**.

وجه الاستدلال: أنه ﷺ فسّر السبيل بالزاد والراحلة، ولو كان اشتراط المحرم من الاستطاعة لبيّنه- عليه الصلاة والسلام -، إذ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

رابعاً: حديثَ عدّي بن حاتم[٣] قال: بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة[٤]، ثم أتى إليه آخر[٥]، فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدّي: **(هل رأيت**

---

(١) رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ٢/ ٢٥، ومسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مُطيّبة ١/ ٣٢٧، رقم ٤٤٢، واللفظ له.

(٢) المحلى ٧/ ٥٠.

(٣) هو: عدّي بن حاتم بن عبدالله الطائي، صحابي مشهور، روى عن النبي ﷺ ستة وستين حديثاً، توفي سنة ٦٨هـ. (تقريب التهذيب ٢/ ١٦، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص٢٦٣-٢٦٤).

(٤) الفاقة: هي الفقر والحاجة. (الصحاح ٤/ ١٥٤٧، أنيس الفقهاء ص٨٨).

(٥) قال الحافظ في الفتح ٦/ ٦١٢: لم أقف على اسم أحد منهما. أ.هـ. وقال صاحب إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٦/ ٥٠: لم يُسمّ الرجلين لكن في دلائل النبوة لأبي نعيم ما يُرشد إلى أن الرجلين، صهيب الرومي، وسلمان الفارسي. أ.هـ.

الحيرة[١])، قلت: لم أرها وقد أُنبئت عنها، قال: (**فإن طالت بك حياة لَتَرَينّ الظَّعِينة[٢] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله...**)[٣].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أخبر عن خروج المرأة وحدها عند الأمن على نفسها، فوجب وقوعه لا محالة، ودلّ ذلك على الجواز، إذ لو حرم لبيّنه ﷺ، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٤].

خامساً: قوله ﷺ: (**لا يخلوّن رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق مع امرأتك»**)[٥].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على جواز خروج المرأة بغير محرم، لأن النبي ﷺ لم يُنكر على تلك المرأة سفرها بدون محرم، ولم يعب ذلك، بل أقرّ عليه الصلاة والسلام هذا السفر وأثبته، وأمر الزوج بصحبتها، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى، وعليها إكمال حجها بدونه[٦].

---

(١) الحيرة: بكسر الحاء مدينة معروفة في السابق، قرب الكوفة، تبعد عنها ثلاثة أميال، وهي مدينة النعمان بن المنذر، وهي المقصودة في الحديث، وليست الحيرة الواقعة في نيسابور. (تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٨٦، النهاية ١/ ٤٦٧، الروض المعطار ص٢٠٧).

(٢) الظعينة: المرأة في الهودج، ولا تسمى ظعينة حتى تكون في هودج، والجمع ظعائن، والظعان: حبل يشد به الهودج.. (جمهرة اللغة ٣/ ١٢١).

(٣) جزء من حديث طويل رواه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٥/ ٤٣-٤٤، واللفظ له، والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٥٧-٣٧٨، والدارقطني في الحج ٢/ ٢٢١، رقم (٢٦).

(٤) القرى لقاصد أم القرى ٧١.

(٥) الحديث سبق تخريجه، وهذا لفظ مسلم في الحج، ٢/ ٩٧٨، رقم (١٣٤١).

(٦) المحلى ٧/ ٥١.

سادساً: ما ثبت أن عمر ﷺ أذن لأزواج النبي ﷺ في أخر حجة حجها[١]، فبعث معهن، عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف[٢][٣].

وجه الاستدلال: فيه دلالة ظاهرة على جواز حج المرأة بغير محرم[٤].

سابعاً: عللوا: بأن سفرها سفر واجب، فلم يشترط له المحرم، كالمسلمة إذا تخلّصت من أيدي الكفار، فلها السفر بدون محرم[٥].

مناقشة أدلة القائلين باشتراط المحرم:

ناقش القائلون بعدم اشتراط المحرم في الحج بعض أدلة القائلين باشتراطه على النحو التالي:

أولاً: الاستدلال بأن وجود المحرم من السبيل في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يجاب عنه: بأن النبي ﷺ فسَّر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فيجب المصير إلى تفسيره[٦].

ودُفعت المناقشة من وجهين:

الأول: أن حديث اشتراط الزاد والراحلة عام في الرجال والنساء، وحديث اشتراط المحرم للمرأة في السفر خاص، والخاص مقدّم على العام[٧]، كما هو معروف في علم أصول الفقه.

---

(١) آخر حجة حجها عمر ﷺ كانت في السنة الثالثة والعشرين، وقد توفي في آخر شهر ذي الحجة. (الاستيعاب بهامش الإصابة٢/ ٤٥٩).

(٢) هو: عبدالرحمن بن عوف بن عبدالحارث القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو من أصحاب الثراء، والسابقين إلى البذل، توفي ﷺ سنة ٣٢هـ، (الإصابة٢/ ٤٠٨-٤١٠، الاستيعاب ٢/ ٣٨٥-٣٩٠).

(٣) رواه البخاري في الحج، باب حج النساء٣/ ٤٧، والإمام أحمد في مسنده٥/ ٢١٨.

(٤) فتح الباري ٤/ ٧٤.

(٥) المغني ٣/ ٢٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع٧/ ٢٤.

(٦) المغني ٣/ ٢٣٧.

(٧) شرح الزركشي ٣/ ١٤٣٩، سبل السلام٢/ ١٨٣.

الثاني: أنّ الحديث يحتمل أنه ﷺ أراد أن الزاد والراحلة إنما يجب بوجودهما الحج مع كمال بقية الشروط، كوجود المحرم وأمن الطريق، وسلامة البدن، ونحو ذلك[١].

ثانياً: أما الاستدلال بقوله ﷺ: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)**، فأجيب عنه: بحمل الحديث على حالة الخوف، والخطر على المرأة[٢].

ورُدت المناقشة:

بأن سفر المرأة للحج بدون محرم، مظنة للخوف عليها، ولحوق الخطر بها سواء كان معها نساء أو كانت المسافة قصيرة، إذ أنه لا فرق في اشتراط المحرم بين المسافة الطويلة والقصيرة، والتحديد بيوم أو ليلة أو ليلتين، أو ثلاث كما في بعض روايات الحديث، لا يراد به ظاهره، بل كل ما يسمى سفرا، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع الاختلاف في تلك الروايات بحسب تعدد السائلين والأماكن[٣].

ثالثاً: الاحتجاج بقوله ﷺ: **(لا تحجّن امرأة إلا ومعها ذو محرم)**[٤]، أجيب عنه:

بأن الحديث لا تقوم به حجة، فقد روي من طريق عبدالرزاق عن عمرو بن دينار[٥]، قال: أخبرني عكرمة، أو أبومعبد[٦] عن ابن عباس، وذكر الحديث.

---

(١) المغني ٣/ ٢٣٨.

(٢) القرى لقاصد أم القرى ص٧١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٠٣.

(٤) سبق تخريجه، ص٣٨٤.

(٥) هو: عمرو بن دينار الجُمحي مولاهم، ثقة، ثبت، ولد سنة٤٦هـ، وتوفى سنة١٢٦هـ.. (تذكرة الحفاظ١/ ١١٣، تقريب التهذيب٢/ ٦٩).

(٦) هو: أبومعبد مولى ابن عباس، واسمه نافذ، ثقة، حسن الحديث، توفى سنة١٠٤هـ. (الكاشف ٣/ ١٩٦، تهذيب التهذيب١٠/ ٤٠٤).

فالحديث لم يحفظه ابن جُرَيج، لأنه شك فيه، أحدّثه به عمرو عن عكرمة مرسلاً، أم حدّثه به عمرو عن أبي معبد مسندا[١]؟.

ودُفعت المناقشة:

بأن دعوى الشك في الحديث من قبل ابن جريج منتفية بما أخرجه البزار[٢]، بسنده عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع أبومعبد مولى ابن عباس يحُدّث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحج امرأة إلا ومعها محرم»، فقال رجل: يا نبيّ الله: إني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجّة، قال: «ارجع فحُج معها»[٣].

وقد قال الحافظ ابن حجر: (حديث: «لا تحجنَّ امرأة إلا ومعها ذو محرم»، أخرجه البزار من حديث ابن عباس- وذكر لفظه-، وقال عقبه: وإسناده صحيح)[٤].أ.هـ

مناقشة أدلة القائلين بعدم اشتراط المحرم:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

أولاً: الاستدلال بظاهر الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٥]، على عدم اشتراط المحرم أجيب عنه: بأن الآية لا تتناول النساء حال عدم وجود المحرم، لأن المرأة بطبعها ضعيفة تحتاج إلى مساعدة في الركوب والنزول، ولا يجوز هذا لغير المحرم، فلم تكن مستطيعة - والحال هذه- فلا يتناولها النص[٦].

---

(١) المحلى ٧/ ٥١.

(٢) هو: أحمد بن عمرو بن عبدالخالق المعروف بالبزار، محدّث فقيه، ولد سنة ٢١٠هـ، من مؤلفاته: المسند على مسند الإمام أحمد، توفي سنة ٢٩٢هـ. (كشف الظنون ٢/ ١٦٨٢، معجم المؤلفين ٢/ ٣٦).

(٣) نصب الراية ٣/ ١٠.

(٤) الدراية ٢/ ٤.

(٥) سورة آل عمران، آية [٩٧].

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣.

ثانياً: الاستدلال بقوله- عليه الصلاة والسلام-: (إذا أستأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن)، على عدم اشتراط المحرم في الحج.

أجيب عنه: بأن الحديث غير وجيه الدلالة هنا، لكونه عاماً في المساجد، فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر، بحديث النهي.. (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)[١].

ثالثاً: وأمّا الاحتجاج بأنه ﷺ فسّر السبيل بالزاد والراحلة فقد مرتّ بنا الإجابة عنه قبل قليل، وحاصل ما قيل حوله: أنه عام في الرجال والنساء، وحديث النهي خاص بالنساء، والخاص مقدّم على العام، أو يُحمل على أن النبي ﷺ أراد بذلك وجوب الحج بملك الزاد والراحلة، مع توفر بقية الشروط؛ كالمحرم للمرأة ونحو ذلك[٢].

رابعاً: أجيب عن الاستدلال بحديث عدّي بن حاتم: بأن الحديث يدل على وقوع السفر، وليس فيه دلالة على الجواز، وهذا لأنه ﷺ ساق الكلام لبيان أمن الطريق بسبب العدل، لا لبيان أنه يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم[٣].

خامساً: وأجيب عن الاستدلال بحديث الرجل الذي خرجت امرأته حاجة، فأمره ﷺ باللحاق بها: بأن الحديث حجة على المخالفين وليس لهم، وبيان ذلك: أنه يدل على اشتراط المحرم لا على عدمه، فلو لم يكن شرطاً في سفرها إلى الحج، لم يأمر زوجها بأن يخرج معها، ويترك الجهاد الذي قد اكْتُتِب فيه، ولولا وجوب المحرم لم يُجِزْ ولم يستفصل - عليه الصلاة والسلام-، هل خرجت مع رجال مأمونين، أو نساء ثقات[٤]؟

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ١٩، فتح الباري ٤/ ٧٧.

(٢) المغني ٣/ ٢٣٨.

(٣) القرى لقاصد أم القرى ص٧١-٧٢، المغني ٣/ ٢٣٨، فتح الباري ٤/ ٧٦، تبيين الحقائق ٢/ ٦.

(٤) فتح الباري ٤/ ٧٨، العُدَّة على إحكام الأحكام ٣/ ٤٨٦.

سادساً: وأمّا إذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ بالحج، وليس لهن محرم، فالجواب عنه: بأنه يحتمل وجود محرم لهن غير عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف.

سابعاً: التعليل بوجوب سفرها قياساً على من تخلَّصت من الكفار.

أجيب عنه: بأن هذا قياس مع الفارق، فالأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار، أو المسلمة في دار الحرب، سفرها سفر ضرورة، لا يقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتوقع إذ أن خوفها لو أقامت ببلد الكفر أكثر من خوف الطريق[1].

الترجيح:

بالنظر في القولين وأدلتهما وما ورد عليهما من مناقشة واعتراضات يظهر -والله أعلم- وجاهة القول الأول: أن وجود المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة، نظراً لقوة أدلته وصراحتها، وعدم نهوض أدلة المخالف بما ورد عليه من مناقشة.

المسألة الثانية: أجرة المحرم ونفقته:

إذا تعيّن أن المَحْرَم شرط لوجوب الحج على المرأة فهل تلزمها أجرته، ونفقته، بحيث يعتبر في استطاعتها أن تملك من الزاد والراحلة ما يكفيهما، أو تقدر على بذل الأجرة عنها وعنه، أم أن أجرته ونفقته تكون على نفسه؟

والكلام على المسألة في فرعين:

الفرع الأول: أجرة المحرم:

أمّا ما يتعلق بلزوم الأجرة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) المغني ٣/ ٢٣٨، مواهب الجليل ٢/ ٥٢٢، فتح العزيز ٧/ ٢٤.

القول الأول: أن أجرة المحرم تلزمها إذا طلب ذلك، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤]، وذلك بشرط أن تقدر عليها وأن لا تكون مُجْحِفة بها، وفاضلة عما تحتاج إليه[٥].

وعللوا: بأن أجرة المحرم من أهبة سفرها، كالزاد والراحلة، فيشترط في وجوب الحج عليها، قدرتها على أجرته[٦].

القول الثاني: أن أجرته لا تلزمها، وهو قول لبعض الحنفية[٧]، وقول عند الشافعية[٨]، وظاهر كلام علماء الحنابلة[٩].

وعللوا: أن المحرم من شرائط وجوب الحج عليها، ولا يجب على الإنسان تحصيل شرط الوجوب؛ كالفقير لا يلزمه تحصيل الزاد والراحلة ليجب عليه الحج[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣، فتح القدير ٢/ ٣٣٢، الفتاوى الهندية ١/ ٢١٩.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٥٢٢، حاشية العدوي ١/ ٣٩٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل٢/ ٢٣٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٩.

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٢٥١، مغني المحتاج١/ ٤٦٨.

(٤) الفروع ٣/ ٢٤٠، الإنصاف٣/ ١١٥.

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٥٢٢، نهاية المحتاج٣/ ٢١٥.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة٢/ ٨٩، فتح الجواد ١/ ٣١٥.

(٧) فتح القدير ٢/ ٣٣٢.

(٨) شرح جلال الدين المحلي ٢/ ٨٩.

(٩) الفروع ٣/ ٢٤٠.

(١٠) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣-١٢٤.

ترجيح ومناقشة:

يظهر - والله أعلم- رجحان القول بلزوم أجرة المحرم للمرأة إذا قدرت عليها، إذ أن امتناع المحرم عن الحج معها بقصد الأجرة مع قدرتها عليها لا يُعد سبباً لسقوط الحج عنها، بل إنها - والحالة هذه- تجد السبيل إليه، ولو قيل بعدم وجوبه هنا، لترك كثير من النساء الحج لعدم تعيّن الوجوب.

وأمّا ما علل به المخالف من أن المحرم من شرائط الوجوب ولا يجب تحصيله قياساً على الفقير لا يلزمه تحصيل الزاد والراحلة، فيقال: إن ذلك قياس مع الفارق، ذلك أن الفقير لا يلزمه أن يسعى في تحصيل الزاد والراحلة بهبة أو استقراض وشبههما، بل متى أيسر حج، وأمّا هنا فالمحرم علّق خروجه معها بدفع الأجرة وهي قادرة عليها، فيلزمها تحصيل شرط الوجوب وهو المحرم، ففرق بين المسألتين.

الفرع الثاني: نفقة المحرم:

لم أقف على نصّ في المسألة- فيما اطلعت عليه من المصادر- سوى ما ذكره فقهاء الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، فإنهم قالوا: نفقة المحرم عليها.

ولم يخالف في هذا سوى الإمام الطحاوي من الحنفية، فقال: لا تجب عليها نفقته، وعليه أن يخرج بنفقته، لأن الواجب عليها الحج لا إحجاج غيرها[٣].

ولا يُعوّل على قوله في هذا، فإن ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة وجوب النفقة عليها[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤، الهداية ١/ ١٣٥.

(٢) المغني ٣/ ٢٣٩-٢٤٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٣.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٣٢.

(٤) مجمع الأنهر ١/ ٢٦٢.

وقد علل علماء الحنفية بتعليلين:

الأول: أن المحرم حَبَس نفسه لأجلها ومن حبس نفسه لغيره فنفقته عليه[١].

الثاني: أنها لا تتوصل إلى أداء الحج إلا به، فصار بمثابة الزاد والراحلة[٢].

ويذكر علماء الحنابلة: أن نفقة المحرم في الحج عليها، ولو كان زوجها نص عليه الإمام أحمد، لأن وجود النفقة من السبيل في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣]، فكان عليها نفقته قياساً على الراحلة، وبناء على هذا: يعتبر في استطاعتها أن تملك زاداً وراحلة لها ولمحرمها، وبدون ذلك لا تكون مستطيعة[٤].

وقالوا: إن المحرم إذا امتنع من الحج معها مع بذلها نفقته، فهي كمن لا محرم لها، لأنه لا يمكنها الحج بغير محرم[٥].

وكما ذكرت -قبل قليل- أنني لم أقف على نصّ في المسألة لفقهاء المالكية والشافعية، ولكن تقدّم أنهم يقولون بلزوم دفع الأجرة للمحرم إذا طلبها، كما يتضح ذلك جلياً من واقع نصوصهم.

قال ابن عرفة: «وأما لو امتنع الزوج والمحرم من السفر معها إلا بأجرة لزمتها»[٦].

وقال الرملي[٧]: والأصح «أنها تلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج» معها «إلا بها»[٨].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤، الاختيار١/ ١٤١.

(٢) الكفاية شرح الهداية ٢/ ٣٣٢، مجمع الأنهر١/ ٢٦٢.

(٣) سورة آل عمران، آية:٩٧.

(٤) الإنصاف ٣/ ٤١٥، المغني ٣/ ٢٣٩-٢٤٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٣.

(٥) المغني ٣/ ٢٤٠.

(٦) حاشية الدسوقي ٢/ ٩.

(٧) هو: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الملقب الشافعي الصغير، ولد سنة ٩١٩هـ، من مصنفاته: نهاية المحتاج في الفقه، توفى سنة ١٠٠٤هـ. (البدر الطالع٢/ ١٠٢، الأعلام ٦/ ٧).

(٨) نهاية المحتاج ٣/ ٢٥١.

وما دام أنهم قالوا هذا في الأجرة، فلأن يقولوا بذلك في النفقة من باب أولى، لأن النفقة أهم من الأجرة، حيث إن الشخص لا قوام له إلا بها، فإذا طلبها تعيّنت على المرأة، وإذا لم تستطع، فلا يجب عليها الحج.

ومما تقدم يتضح أن نفقة المحرم تجب على المرأة، فلا بد أن تملك ما يكفي لنفقته ونفقتها، كما هو صريح مذهب جمهور الحنفية، والحنابلة، ومقتضى كلام فقهاء المالكية، والشافعية، لأنه لا يمكنها أداء الواجب إلا بذلك والله أعلم.

المسألة الثالثة: موت المحرم في الطريق:

إذا خرجت المرأة حاجّة، ثم مات محرمها في الطريق، فللفقهاء تفصيل في المسألة على النحو التالي:

عند الحنفية:

ذكر فقهاء الحنفية أن المرأة إذا خرجت للحج ثم مات محرمها بعد الخروج، فإن كانت المسافة إلى منزلها أقل من مدة سفر[1] وإلى مكة مدة سفر، فإنها تعود إلى منزلها لأنه ليس فيه إنشاء سفر، فصار كأنها في بلدها.

وإن كانت المسافة إلى مكة أقل من مدة سفر وإلى منزلها مدة سفر، مضت إلى مكة، لأنها لا تحتاج إلى المحرم في أقل مدة السفر.

وإن كان من الجانبين أقل من مدة السفر، فهي بالخيار، إن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت إلى منزلها[2].

---

(١) مدة السفر عند الحنفية ثلاثة أيام فصاعدا، وما دونها ليس بسفر، فلا يشترط فيها المحرم. (بدائع الصنائع ٢/ ١٢٤).

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٤، الفتاوى الهندية ١/ ٢١٩.

وأما عند المالكية:

فقد ذكر الحطّاب: «أن المحرم إذا مات عن المرأة في الطريق، ولم تجد محرماً غيره، أو رفقة مأمونة فلا يخلو أن يكون ما مضى من السفر أكثر مما بقي أو العكس: فإن كان ما مضى منه أكثر، فهي تمضي إلى حج الفريضة.

وأما إن كان ما مضى من السفر أقل مما بقي: فالظاهر رجوعها ارتكاباً لأخف الضررين»[١].

وعند الشافعية:

أن المرأة إذا أحرمت بحج تطوع ومعها محرم، ثم مات في أثناء الطريق، فلها إتمامه مع فقد المحرم، إن أَمِنَت على نفسها في المُضي، ويحرم عليها التحلّل حينئذ[٢].

وعند الحنابلة:

أن المرأة إذا مات محرمها في الطريق، فلا تخلو أن تكون قريبة من بلدها أو بعيدة: فإن كانت بعيدة عن بلدها مضت، وقضت الحج إن كان فريضة، لأنها لا تستفيد بالرجوع، لكونها بغير محرم.

وإن كانت قريبة، فعليها أن ترجع، لأنها في حكم العاجزة[٣].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: «أنها تحج إذا عَدمت المحرم بشرط الأمن على نفسها»[٤].

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٥٢٦.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٢٥١، مغني المحتاج ١/ ٤٦٧، هداية السالك ١/ ٢٤٥.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٤، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٨٥، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٣/ ٥٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣، الاختيارات الفقهية ص١١٥.

لكن إن كان حجها تطوعاً، وأمكنها الإقامة في أقرب البلاد لها، فهو أولى من سفرها بغير محرم[١].

ومما تقدم يتضح الآتي:

١- أن المرأة إذا خرجت لحج الفريضة برفقة محرمها، ومات في الطريق، فلها إتمام حجها، إن كانت قريبة من مكة، وإن كانت إلى بلدها أقرب رجعت، وهذا صريح مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

٢- يرى فقهاء الشافعية أن المرأة إذا أحرمت بحج تطوع، ومات محرمها في الطريق، فلها إتمامه عند الأمن على نفسها، ولم يُفرّقوا بينما إذا كانت بعيدة أو قريبة من بلدها، وإذا كان في التطوع، فالفرض أولى.

وأمّا لو مات قبل إحرامها، فلم أقف لهم على نص في المسألة- فيما اطلعت عليه من كتبهم-. والله أعلم.

المسألة الرابعة: اليأس من وجود المحرم:

نصّ بعض علماء الحنفية والحنابلة على حكم هذه المسألة.

فقد جاء في الفتاوى الأنقروية: أن المرأة إذا لم تجد محرماً لا تخرج إلى الحج إلى أن تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج، فحينئذ تبعث من يحج عنها، أمّا قبل ذلك لا يجوز الحج لمظنة وجود المحرم، فإن بعثت رجلاً، ودام عجزها عن المحرم إلى أن ماتت فذلك جائز وإلا فلا[٢] [٣].

---

(١) المغني ٣/ ٢٤٠.

(٢) الفتاوى الأنقروية ١/ ١٦.

(٣) هذا الكلام بناء على رأي بعض الحنفية أن وجود المحرم شرط أداء، فإن يئست من وجوده أنابت من يحج عنها. (إرشاد السارى ص٣٩).

وذكر بعض الحنابلة: أن المرأة إذا أيست[١] من وجود المحرم في الحج، فلها إنابة من يفعل النسك عنها، قياساً على الكبير العاجز، ثم لو تزوجت بعد أن أيست من المحرم وبعد أن حُجَّ عنها أجزأها؛ لأنها كالمعضوب[٢] إذا عُوفي بعد الحج[٣].

ونقل إسحاق بن هاني[٤] عن الإمام أحمد في المرأة ليس لها محرم، هل تدفع إلى الرجل مالاً يحج عنها؟ فقال: إذا كانت قد يئست من المحرم فأرى أن تُجهِّز رجلاً يحج عنها[٥].

ولم أقف -فيما اطلعت عليه من المصادر- على رأي لعلماء المالكية، والشافعية حول المسألة، ولعل السبب في هذا يعود إلى أنهم يتساهلون فيما يتعلق باشتراط المحرم، إذ أن المالكية يرون أنها تحج الفريضة مع الرفقة المأمونة، بل قد ذكر المواق[٦] من علمائهم أنها تخرج للفرض بلا إذن الزوج وإن لم تجد محرما[٧].

---

(١) مراد الحنابلة باليأس هنا، ليس عدم وجود المحرم على الإطلاق، لأنها إذا لم تجده فلا وجوب عليها- كما تقدم من مذهبهم: أن المحرم شرط لوجوب الحج- ولكن مرادهم باليأس أي: أنها أيست بعد أن وجدت المحرم وفرطت بالتأخير حتى فُقد.. (مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٤، الروض المربع بحاشية ابن قاسم٣/ ٥٢٧).

(٢) المعضوب: العضب القطع، والمعضوب الضعيف، وقال الأزهري: المعضوب في كلام العرب الزَمِن الذي لا حراك به. (لسان العرب ١/ ٦٠٩).

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٤، التنقيح المُشْبع ص٩٧، مغني ذوي الأفهام ص٨٧.

(٤) هو: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، لازم الإمام أحمد إلى أن مات، وروى عنه مسائله، كان مولده سنة ٢١٨هـ، ووفاته سنة ٢٧٥هـ. (طبقات الحنابلة ١/ ١٠٨-١٠٩).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هاني ١/ ١٧٨-١٧٩.

(٦) هو: محمد بن يوسف الغرناطي الشهير بالمَوَّاق، من مؤلفاته: التاج والإكليل شرح مختصر خليل في الفقه، توفى سنة ٨٩٧هـ. (شجرة النور الزكية ١/ ٢٦٢).

(٧) مواهب الجليل ٢/ ٥٢١، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٥٢١.

وكذا الشافعية، يرون أن تحج مع نساء ثقات، وروي عن الشافعي أيضاً أنه إذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء[١].

وإذا كان الأمر بهذه السهولة واليسر فلا يمكن أن يتطرق إليها اليأس من وجود المحرم.

يتلخص مما سبق:

١- أن الحنفية والحنابلة يقولون بإنابة المرأة من يحج عنها في حالة يأسها من وجود المحرم، إلا أن الحنفية يرون أنها إذا أنابت ووجدت المحرم فلا يجزئ حجها، وهذا بناء على رأيهم في مسألة النيابة، في الحج عن المعضوب، وتقدمت مستوفاة بأدلتها[٢].

٢- أن المالكية، والشافعية لم ينصوا على حكم المسألة، لأنهم يجعلون المحرم من شروط الأداء، ولا يرون مانعاً من خروج المرأة بدون المحرم لحج الفريضة إن أمنت على نفسها. والله أعلم.

---

(١) المجموع ٧/ ٨٦.

(٢) ص٣٩٨ وما بعدها.

المطلب السادس

اعتبار إذن الوالدين في الاستطاعة من عدمه

والكلام فيما يتعلق بهذه المسألة عن إذن الوالدين، وهل يُعدّ من الاستطاعة في حج الفريضة؟ وحاصل القول في ذلك: أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون في الجملة على أنه ليس من حق الوالدين أو أحدهما منع الابن من أداء الحج المفروض عليه، إلا ما استثناه بعضهم - كما سيأتي إيضاحه- من أنّ المنع إذا كان لأجل غرض معتبر شرعاً فيجب عليه حينئذ الطاعة.

ولزيادة الإيضاح في هذا أعرض لكل مذهب من المذاهب مبيّناً رأي علمائه ومستشهداً ببعض النصوص من واقع كتبهم.

فعند الحنفية:

أن حج الفريضة لا يشترط فيه إذن الوالدين، بل هو مقدّم على طاعتهما، لكن لو كان الوالد محتاجاً لخدمته ومَنَعه من الخروج، ثم خرج كُرِه له ذلك[١].

جاء في الفتاوى الهندية: (حج الفريضة أولى من طاعة الوالدين، وطاعتهما أولى من حج النفل)[٢].

وجاء فيه: (ويكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبويه، إن كان الوالد محتاجاً إلى خدمة الولد، وإن كان مستغنياً عن خدمته فلا بأس)[٣].

وعند المالكية:

أنّ من وجب عليه الحج، فليس له أن يستأذن أبويه أو أحدهما، بل يبادر إلى أدائه، فإن منعاه، فعليه التلطف في رضاهما، وهذا على المشهور في المذهب[٤].

---

(١) الدر المختار ١/ ٢١١، حاشية الطحطاوي ص٣٩٦.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٢١.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٠.

(٤) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٥٧.

وروي عن مالك رحمه الله: «استحباب الإقامة إلى السنة الأخرى إذا منعه أبواه»[١].

قال ابن عبدالبر: «وليس على الرجل أن يستأذن أبويه في أداء فرض قد وجب عليه، ولا يتطوع إلا بإذنهما أو إذن الباقي منهما»[٢].

وجاء في المعيار: «.. إنما استحب مالك الإقامة إلى السنة الأخرى في منعه أبواه»[٣].

وعند الشافعية:

لا يحق للأبوين أو أحدهما منع الابن من حجة الإسلام، ولا يلتفت إلى منعهما على المشهور في مذهبهم[٤]، وله الحج وإن كرها، لأنهما عاصيان بمنعه[٥].

وقيّد بعضهم هذا العموم بما إذا كان هناك غرض صحيح لمنعه فيعتبر؛ كما إذا كان يريد السفر مع رفقة غير مأمونين، ويمكن أن يتأخر حتى يجد رفقة مأمونين[٦].

قال النووي: «وأمّا حج الفرض، فليس لهما منعه من الإحرام به على المذهب وبه قطع الجمهور»[٧].

وعند الحنابلة:

يلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية، وإن كانا فاسقين، أمّا طاعتهما فيما فيه معصية لله فلا تجوز، ومن ذلك سقوط حقهما في منعه من الحج الواجب، ولكن عليه أن يستطيب أنفسهما، فإن أذنا وإلا حج[٨].

---

(١) المعيار المعرب ١/ ٤٣٧.

(٢) الكافي ١/ ٣٥٧.

(٣) المعيار المعرب ١/ ٤٣٧.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ١٧٩، نهاية المحتاج ٣/ ٣٧٠.

(٥) هداية السالك ١/ ٣٣٥.

(٦) هداية السالك ١/ ٣٣٥.

(٧) روضة الطالبين ٣/ ١٧٩، وقد ذكر النووي رحمه الله أنه حُكي عن بعض علماء الشافعية وجه بالمنع، ولكنه شاذ ومنكر. أ.هـ

(٨) الشرح الكبير ٢/ ٨٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧٧، الاختيارات الفقهية ص١١٤.

جاء في الشرح الكبير: «ليس للوالد منع ولده من حج الفرض والنذر ولا تحليله من إحرام، وليس للولد طاعته في تركه، لأن النبي ﷺ قال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)»[1].

فأمّا التطوع، فله منعه من الخروج، لأن له منعه من الغزو، وهو من فروض الكفايات، فالتطوع أولى..[2].

فاتضح مما أوردته: أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- متفقون على أنّ حج الفريضة ليس من شرطه إذن الوالدين، أو أحدهما، فله الخروج بغير إذنهما، وهذا ظاهر مذهب الحنفية، والمالكية في المشهور عن الإمام مالك، وهو المعتمد عند الشافعية والصحيح من مذهبهم، وعليه مذهب الحنابلة. وبناء عليه: فلا يكون إذنهما معتبراً في استطاعة الحج، ولا يكون سبباً في سقوطه كما هو الحال عند فقدان الزاد والراحلة، أو عدم وجود المحرم بالنسبة للمرأة وغير ذلك ... والله أعلم.

---

(١) الحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد رواه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ٣/ ١٤٦٩ رقم ١٨٤٠.

من طريق: علي ﷺ ولفظه: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»، وهو عند أبي داود في الجهاد، باب في الطاعة ٣/ ٤٠ رقم ٢٦٢٥، بهذا اللفظ أيضا، ورواه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٣/ ١٢٥، رقم ١٧٥٩، من طريق ابن عمر ولفظه: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري. أ.هـ

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٨٨.

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٩٠)
الدراسات الفقهية
(٦٤)

أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية

تأليف
د. ناصر بن محمد بن حمد المنيع
أستاذ الفقه المشارك بجامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الثاني

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المنيع، ناصر بن محمد
أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية/
ناصر بن محمد المنيع. الرياض ١٤٣٤هـ. ٢مج
٤٠٤صفحة ١٧×٢٤
ردمك: ٢-٨٠-٨١٢٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٨١٢٤-٨٥-٧ (ج٢)
١- الأحكام الشرعية أ- العنوان
ديوي ٢٥١,٢ ١٤٣٤/٨٩٧٠

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٨٩٧٠هـ
ردمك: ٢-٨٠-٨١٢٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٨١٢٤-٨٥-٧ (ج٢)

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة

فاعل خير

جزاه الله خير الجزاء، وغفر له ولوالديه

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦- ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail: eshbelia@hotmail.com

الفصل السادس

الإستطاعة في الجهاد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أمور تحقيق شرط الإستطاعة في الجهاد.

المبحث الثاني: العجز الحسي عن الجهاد.

المبحث الثالث: العجز الحكمي عن الجهاد.

المبحث الرابع: إذن الوالدين ومدى اعتباره في الإستطاعة على الجهاد.

المبحث الأول

أمور تحقيق شرط الاستطاعة في الجهاد

الجهاد شأنه عظيم، وثوابه جزيل، وفريضة من فرائض الإسلام، شرّف الله سبحانه هذه الأمة التي هي خير الأمم به، دفاعاً عن دينه، وإعلاءً لكلمته، كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ...﴾[2]، ورتبّ على تركه والتهاون به الإثم الكبير والعذاب الأليم، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[3].

وثبت في الحديث عنه ﷺ أنه قال: (من مات ولم يغز ولم يُحدّث نفسه بالغزو مات على شُعبة من النفاق)[4]. وفي حديث آخر يبيّن لنا -ﷺ- سوء العاقبة، التي سيؤول إليها حال المسلمين إذا تركوه، فيقول -عليه الصلاة والسلام-: (إذا تبايعتم بالعِينة[5]،

---

(١) سورة آل عمران، الآية[١١٠].

(٢) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٣) سورة التوبة، الآيتان [٣٨ -٣٩].

(٤) رواه مسلم في الإمارة، باب ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو، ٣/ ١٥١٧، رقم ١٩١٠.

(٥) بيع العينة: هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل أن يقبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر. أ.هـ (نيل الأوطار ٥/ ٣١٨-٣١٩)، وسُمّيت عينة لحصول العين أي النقد فيها، ولأنه يعود إلى البائع عين ماله، أ.هـ (سبل السلام ٣/ ٢٤)، وهذا البيع حيلة على الربا، إذ المقصود ليس السلعة وإنما النقود.

وأخذتم أذناب البقر[١]، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[٢].

إذا تقرّر ذلك، فأمر بهذه المكانة العظيمة والمنزلة الرفيعة، لا بد أن يكون له ضوابط وشروط تحدّد الأشخاص الذين يقومون به.

ولعل من أهم تلك الشروط ما يتعلق بموضوعنا، وهو الاستطاعة، فالجهاد يحتاج إلى قدرة بدنية، ومعنوية، ومالية، لأنه في الأصل بذل الجهد والوسع بقتال الأعداء، والذي لا تتوفر فيه هذه الشروط لا قدرة له على أعبائه ومتطلباته.

وهذه الشروط يمكن أن يطلق عليها أيضاً، الأمور التي تتحقق بها الاستطاعة في الجهاد، وسأتناولها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: القدرة البدنية:

ويُقصد بذلك سلامة البدن من العاهات والأمراض، والقدرة على الحركة والمشي، وحمل السلاح والمؤن والذخائر وما إلى ذلك، فجهاد العدو يحتاج إلى جسم سليم الأعضاء، لأنّ كل عضو من تلك الأعضاء له دور بارز وفاعل في القتال، وله أثر كبير في تسيير الجسم كله، فمن فُقدت رجله أو يده، فلا شك أنّ هذا سيؤثر على عطائه، وسيعوقه عن مجاراة غيره من المجاهدين، ومثله فاقد البصر والمريض مرضاً شديداً والمقعد، هؤلاء سيكونون حتماً عالة وعبئاً ثقيلاً على الآخرين، فبدلاً من أن يكونوا مصدر قوة لإخوانهم، أصبحوا سبب ضعف لهم، لشغلهم إياهم عن التفرغ الكامل للقتال.

---

(١) وأخذتم أذناب البقر: هذا كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث. (سبل السلام ٣/ ٢٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢/ ٤٢، وأبوداود في البيوع، باب في النهي عن بيع العينة ٣/ ٢٧٤-٢٧٥ رقم (٣٤٦٢)، واللفظ له، والحديث أخرجه أيضاً الطبراني وابن القطان وصححه. (نيل الأوطار ٥/ ٣١٨)، وقال الحافظ في بلوغ المرام ص١٧٢، رقم (٨٦٠)، ورجاله ثقات. أ.هـ

وسيأتي لهذا الشرط مزيد إيضاح عند الكلام عن مبحث العجز الحسي عن الجهاد - إن شاء الله-.

ثانياً: القدرة المعنوية:

وأعني بذلك، أن يكون المجاهد قوي الإرادة، ثابت الجأش، شجاعاً مقداماً، لا ترهبه آلة العدو وعدته وعدده.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[١] رحمه الله: «من شرط الجندي أن يكون دَيّناً شجاعاً»[٢].

ويقول ابن حبيب[٣] أثناء كلامه على الأحكام المتعلقة بالجهاد: «والقسم الخامس من أحكام هذه الإمارة: مصابرة الأمير قتال العدو ما صابر، وإن تطاولت به المدة، ولا يُولّ عنه وفيه قوة، قال الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤]»[٥].

إنّ الاستعداد المعنوي لا يقل أهمية عن الاستعداد البشري والمادي، والإسلام لم يُغفل هذا الجانب، بل إنه عمل على بث روح الجهاد في المقاتلين، وتقوية معنوياتهم، ووعدهم بجزيل الأجر والثواب، قال تعالى:﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٦]، وقال تعالى:

---

(١) سبقت ترجمته ص٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٦.

(٣) هو: علي بن محمد حبيب الماوردي، ولد سنة ٣٦٤هـ، من مؤلفاته: الأحكام السلطانية، توفي في بغداد سنة ٤٥٠ هـ. (طبقات الشافعية للسُبكي ٣/ ٣٠٣، الأعلام ٤/ ٣٢٧).

(٤) سورة آل عمران، الآية [٢٠٠].

(٥) الأحكام السلطانية ص٤٩.

(٦) سورة النساء، الآية [٧٤].

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، وتحقيقاً لهذا المبدأ: حارب الإسلام عوامل الضعف ونزعات الخوف وغرس في نفوس المسلمين الشجاعة، والتضحية، والاستهانة بزخارف الدنيا في سبيل نصرة الحق ومحبة الله ورسوله[2]، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[3].

ثالثاً: القدرة المادية:

إنّ توفّر النواحي المادية أمر ضروري لمواجهة متطلبات الحرب، والنصر على العدو، والقدرة المادية، يمكن الكلام عنها في فرعين:

الفرع الأول: قدرة الفرد المادية:

بمعنى أن يكون لدى المجاهد من المال ما ينفق به على نفسه، ويقوم به معاشه، ويكفيه لحين رجوعه، وبخاصة إذا كان هو المسؤول عن تأمين ما يحتاجه من زاد وراحلة، وسلاح وشبهه، كما هو الحال في عهد النبوة، فقد كان المجاهدون يجهزون أنفسهم بما يحتاجون رغم ضنك العيش، وقلة الموارد، ولكنهم باعوا أرواحهم، وما يملكون، ولبوّا نداء الحق طمعاً فيما هو خير وأبقى، بل إنّ هناك من الصحابة من لا يجد شيئاً ومع ذلك أتوا إلى

---

(١) سورة آل عمران، الآيات [١٦٩-١٧١].

(٢) الجهاد في ضوء الكتاب والسنة ص٣١.

(٣) سورة التوبة، الآية [٢٤].

الرسول ﷺ، طالبين منه أن يُجهّزهم حتى يخرجوا مع إخوانهم المجاهدين، فيعتذر عليه الصلاة والسلام عن تلبية طلبهم بأنه لا يملك شيئا[١]، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾[٢].

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، على عدم وجوب الجهاد على من لا يجد ما يُنفقه في الغزو.

وقد حكى هذا الاتفاق الإمام ابن حزم وغيره، حيث قال: «واتفقوا أن لا جهاد فرضاً على امرأة، ولا على من لم يبلغ، ولا على مريض لا يستطيع، ولا على فقير لا يقدر على زاد»[٧].

جاء في البدائع: «فلا يُفرض على الأعمى، والأعرج، والزَمِن والمُقعد والشيخ الهرم، والمريض، والضعيف، والذي لا يجد ما ينفق...»[٨].

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٨١-٣٨٢.

(٢) سورة التوبة، الآيتان [٩١-٩٢].

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٩٨، تبيين الحقائق ٣/ ٢٤١.

(٤) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٦٤، بداية المجتهد ١/ ٣٨١.

(٥) الأم للشافعي ٦/ ١٦٢، روضة الطالبين ١٠/ ٢١٠.

(٦) المغني ٨/ ٣٤٨، الكافي ٤/ ٢٥٣.

(٧) مراتب الإجماع ص١٣٨-١٣٩.

(٨) بدائع الصنائع ٧/ ٩٧.

وجاء في المقدمات: «ولوجوب الجهاد ست شرائط (...) وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والاستطاعة بصحة البدن وما يحتاج إليه من المال»[١].

وفي معرض بيان الأعذار التي يسقط بها وجوب الجهاد، يقول النووي رحمه الله: «ومنها الفقر، فلا جهاد على من عجز عن سلاح وأسباب القتال، ويشترط أن يجد نفقة طريقة ذهاباً ورجوعاً»[٢].

وجاء في الإقناع: «ولا يجب الجهاد إلا على ذكر حر مكلف مستطيع...»[٣].

ودليلهم على ذلك نص الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٤].

ووجه الدلالة منها واضح وصريح، فالله سبحانه قد عذر هؤلاء المذكورين في الآية بالتخلف عن الجهاد ورفع الحرج عنهم[٥].

الفرع الثاني: قدرة الدولة أو الأفراد على تجهيز الجيش:

إذا كانت قدرة الفرد المادية مطلوبة، فإنها لا تُحقق شيئاً ما لم يكن هناك جيش قوي مزوّد بأحدث الأسلحة والعتاد الحربي اللازم، وإن من واجب ولي أمر المسلمين أن يهتم بهذا الجانب ويعدّ العدة لجهاد الكفار والذود عن ديار المسلمين، فإن كان هناك عجز مالي لدى الدولة المسلمة تولى الأفراد مسؤولية تجهيز الجيش كل حسب استطاعته، كما كان

---

(١) مقدمات ابن رشد ١/ ٢٦٧.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢١٠.

(٣) الإقناع ٢/ ٣.

(٤) سورة التوبة، الآية [٩١].

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٩٨.

عليه الحال في عصر النبوة، فالله سبحانه وتعالى أمر بإعداد القوة المادية على قدر الاستطاعة قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن النبي ﷺ أنه قرأ على المنبر هذه الآية فقال: **(ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)**[2]، وإطلاق الرمي في الحديث يشمل كل ما يُرمى به العدو من سهم، أو قذيفة منجنيق[3]، أو طيارة، أو بندقية، أو مدفع أو صاروخ أو غير ذلك، وإن لم يكن كل هذا معروفاً في عصره ﷺ ، فإن اللفظ يشمله، والمراد منه يقتضيه، لاسيما وأن لفظ الآية عام، لأنه أمْرٌ بالمستطاع موجه إلى الأمة في كل زمان ومكان كسائر خطابات التشريع، حتى ما كان منها وارداً في سبب معيّن، إذ أن من قواعد الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[4].

ويبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعضاً من فنون وأساليب القتال، التي أشار إليها القرآن الكريم، والتي لا تتحقق إلا من خلال الاستعداد الحربي الجيد، حيث يقول: «الرمي في سبيل الله، والطعن في سبيل الله، والضرب في سبيل الله، كل ذلك مما أمر الله

---

(١) سورة الأنفال، الآية [٦٠].

(٢) رواه مسلم في الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ٣/ ١٥٢٢، رقم (١٩١٧).

(٣) المنجنيق: تُقرأ بفتح الميم وكسرها، وهي كلمة فارسية معرّبة، ومعناها بالعربية: أي ما أجودني، وتطلق على الآلة التي ترمي بها الحجارة. (لغة الفقه ص٣٠١، المطلع ص٢١٠، مختار الصحاح١٠٦.

(٤) تفسير المنار ١٠/ ٥٣.

تعالى به ورسوله، وقد ذكر الله تعالى الثلاثة، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾[4]...[5].

وإذا عرفنا أن الله -سبحانه- في هذه الآية قد أمر المسلمين بإعداد القوة لأعداء الدين، تلك القوة التي تبث الرعب والخوف في صفوفهم فلا يفكرون في الاعتداء على دار الإسلام[6]، فإنها بلا شك تختلف من وقت لآخر، باختلاف درجات الاستطاعة في كل زمان ومكان بحسبه[7].

ففي عصر النبي ﷺ وخلفائه الراشدين والصحابة ومن تبعهم كانت قوة الجيش تتمثل في اختيار أجاود الخيل والمراكب وانتقاء أفضل الأسلحة المتمثلة في السيوف والرماح وما أشبه ذلك.

---

(١) سورة محمد، الآية [٤].

(٢) سورة الأنفال، الآية [١٢].

(٣) سورة المائدة، الآية [٩٤].

(٤) سورة الأنفال، الآية [٦٠].

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨-٩.

(٦) في ظلال القرآن ٣/ ١٥٤٣.

(٧) تفسير المنار ١٠/ ٥٣.

أمّا في عصرنا الحاضر، فقد تنوعت الأسلحة وتطورت، وأصبحت أشد فتكاً وضراوة فهناك الطائرات والسفن الحربية على اختلاف أنواعها، والصواريخ البعيدة المدى، والغواصات والدبابات، والعربات الثقيلة والخفيفة، والقذائف بأنواعها، إضافة إلى أصناف كثيرة جداً من أسلحة المشاة.

فالواجب على المسلمين بنص القرآن إعداد القوة المادية على قدر الاستطاعة، وقوتهم اليوم في التمسك بعقيدتهم وتطبيق أحكام الله في جميع شؤونهم، والعمل على تجهيز جيوشهم وتزويدها بأفضل الأسلحة المتطورة، سواء كانت برية أو جوية أو بحرية.

ثم إنّ عليهم ألا يعتمدوا على غيرهم في الحصول على حاجاتهم من السلاح، بل يسعون جادّين في إنشاء المصانع والمؤسسات الحربية التي تسدّ حاجتهم فالقرآن الكريم يحث على تعلّم الصناعات الحربية كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[1]، فذكر الله- سبحانه- الحديد وبيّن أن فيه منافع للناس، ومن أعظم تلك المنافع استغلاله في الإنتاج الحربي، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ[2] وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ[3] ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ

---

(١) سورة الحديد، الآية [٢٥].

(٢) سابغات: أي دروعاً كاملة تامة واسعة، يقال: سبغ الدرع والثوب، إذا غطى كل ما هو عليه وفضل منه.. (الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٦٧).

(٣) وقدّر في السرد: المقصود بالتقدير كما قال ابن عباس أي: لا تجعل مسار الدرع رقيقاً فلا يستقر في مكان واحد ولا غليظاً فينفصم الحلق. والسرد: نسج الدروع، ومنه قيل لصانع الدروع السرّاد... (المصدر السابق ١٤/ ٢٦٧، فتح القدير ٤/ ٣١٦).

بَصِيرٌ﴾[1]، فأمر الله- سبحانه وتعالى- في هذه الآية نبيه داود بصناعة الدروع بعد أن منَّ عليه بإلانة الحديد حتى ذكر المفسرون أنه كان لا يحتاج أن يُدخله ناراً ولا يضربه بمطرقة، بل كان يفتله بيده مثل الخيوط وهذه من معجزات الله سبحانه وتعالى له[2].

نسأل الله أن ينصر دينه وأن يُعلي كلمته إنه سميع مجيب. والله أعلم.

---

(١) سورة سبأ، الآيتان: (١٠-١١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٦٦، تفسير ابن كثير ٣/ ٥٢٧.

المبحث الثاني

العجز الحسي عن الجهاد

تقدّم في المبحث الأول أن الاستطاعة شرط في وجوب الجهاد، إذ لا بد في المجاهد من توفر القدرة البدنية والمالية- كما أسلفت- ومن لا قدرة له، لا جهاد عليه.

والعجز عن الجهاد على قسمين: عجز حسي، وحكمي.

فالحسّي يتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول

العجز بسبب العمى

الجهاد يحتاج إلى رجل يُعمِل جميع حواسه التي وهبها الله إياه، لأن طبيعة الجهاد تتطلب أن يكون المجاهد يقظاً في جميع تصرفاته، يسبر جيش العدو ويتابع حركاته وسكناته، ولا يتأتي ذلك للأعمى، فهو وإن كان صحيح البدن، ذا رأي ومشورة وخبرة بأمور الحرب، إلا أنه لا يصلح أن يباشر أعمال القتال، وفي هذا يقول - سبحانه-: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ...﴾[1].

قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: «أي لا إثم عليهم في التخلُّف عن الجهاد لعماهم وزمانتهم وضعفهم...»[2].

وقال ابن كثير: «... ذكر الله تعالى الأعذار في ترك الجهاد، فمنها لازم كالعمى والعرج المستمر، وعارض كالمرض الذي يطرأ أياماً ثم يزول، فهو في حال مرضه مُلحق بذوي الأعذار اللازمة حتى يبرأ...»[3].

---

(١) سورة الفتح، آية: ١٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٢٧٣.

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ١٩٠.

وحينما أقول: إن الأعمى لا يجب عليه الجهاد لعدم استطاعته وتمكنه من الدخول في ساحة القتال، فليس معنى ذلك أنه لا يخرج مع المقاتلين بل له الخروج إن شاء، إذ قد يُستفاد منه في بعض المهمات المساندة للقتال، والتي لا تتطلب خوض المعركة والالتحام مع العدو، لاسيما في هذا الزمن الذي تطورت فيه آلات القتال، وأصبحت أكثر دقة وتعقيداً وفتكاً، وتعددت وسائل الاتصال ما بين مرئية ومسموعة وسلكية ولاسلكية، والواقع المعاصر يثبت أن بعض الأكِفَّاء قد برعوا في مجال الاتصالات وما يتعلق بها، فلا مانع مثلاً أن يتولى الكفيف عملية الاتصال بين المقاتلين وذويهم أو أن يُسهم برأيه -إن كان ذا رأي- في إعداد خطة لغزو العدو، أو يقوم بدور الواعظ والمرشد للمجاهدين، ونحو ذلك من المهام التي باستطاعته القيام بها.

ويقاس على الأعمى في عدم الوجوب من كان ضعيف البصر، بحيث لا يمكنه اتقاء السلاح، ورؤية من حوله، بخلاف الأعشى، الذي يبصر بالنهار دون الليل، لأن ما به من علة لا تمنعه من ممارسة أعمال القتال[1].

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٥٥، روضة الطالبين ١٠/ ٢٠٩-٢١٠، الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٥٢، كشاف القناع ٣/ ٣٦.

المطلب الثاني

العجز بسبب العرج

ما من شك أن الأيدي والأرجل مصدر القوة لدى بني البشر، فهي آلة البطش[١] كما أخبر بذلك المولى-سبحانه-حيث يقول: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ﴾[٢].

وقد يفقد الإنسان رجله أو يده أو كلاهما، بسبب مرض أو غيره، فيؤثر ذلك على نشاطه وقوته، ومعلوم أن المعارك تحتاج إلى رجل سليم الأعضاء سريع الحركة، يستطيع مجاراة إخوانه المجاهدين في تنقلاتهم وتحركاتهم والأعرج لا يمكنه ذلك، والله سبحانه نفى الحرج عنه قال تعالى: ﴿... وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ...﴾[٣].

لكن لو كان العرج خفيفاً لا يمنع من الركوب والنزول والتحرك بسهولة فإنه لا يكون سبباً في عدم وجوب الجهاد، وقد أشار إلى ذلك ابن قدامة وغيره من الفقهاء، حيث يقول: (وأما العرج فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب، كالزَّمَانة[٤] ونحوها، وأمّا اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي، وإنما يتعذر عليه شدة العدو، فلا يمنع وجوب الجهاد، لأنه ممكن منه ..[٥].

ولو كانت الحاجة تدعو إلى خروج الأعرج تعيّن عليه الخروج[٦]، وعمل بقدر استطاعته، كأن يكون ذا رأي شديد، ومعرفة ودراية بوضع خُطط الحرب وكشف مخططات العدو، أو خبيراً في صيانة المعدات الحربية أو المتفجرات وما شابه ذلك.

---

(١) البطش: هو الأخذ بعنف، وبطشت اليد إذا عملت فهي باطشة. (المصباح المنير ١/ ٧١).

(٢) سورة الأعراف، الآية [١٩٥].

(٣) سورة الفتح، آية [١٧].

(٤) الزمانة: سبق تفسيرها ص٣٤٥.

(٥) المغني ٨/ ٣٤٧-٣٤٨، وانظر: روضة الطالبين ١٠/ ٢٠٩، مغني المحتاج ٤/ ٢١٦.

(٦) مجمع الأنهر ١/ ٦٣٣.

ويُلحق بالأعرج في الحكم من كان مشلول اليدين أو إحداهما، فلا يجب عليه الجهاد لعدم قدرته، والحاجة إلى اليدين في القتال أشد من الحاجة إلى القدمين، لأن مقصود الجهاد البطش والنكاية[١]، وهو مفقود فيهما، لأن كلاً منهما لا يتمكن من الضرب[٢].

قال النووي رحمه الله: «ولا جهاد على أشلّ اليد ولا من فَقَد معظم أصابعه، بخلاف فاقد الأقل»[٣].

---

(١) النكاية: شدة القتل في العدو، يقال: نكى في العدو وقتل فيهم وجرح. (مختار الصحاح ص٦٨٠).

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢١٧.

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٢٠٩.

المطلب الثالث

العجز بسبب المرض

والمرض على نوعين:

الأول: اليسير الذي لا يؤثر على الإنسان تأثيراً بيّناً، ولا يُقعده عن مزاولة شؤون حياته، كالصداع ووجع الضرس والأصبع وما شابه ذلك، فمثل هذا لا يمنع وجوب الجهاد، وقد نصّ على ذلك الفقهاء[١].

قال ابن عبدالبر، في باب من له التخلف عن غزو العدو: «وكل من كان مريضاً به علّة لا يستطيع النهوض معها..»[٢]. فمفهوم كلامه أن من به علة يستطيع النهوض معها يلزمه الجهاد.

وقال النووي: «ولا اعتبار بالصداع ووجع الضرس والحمى الخفيفة ونحوها»[٣].

وجاء في المغني: «فأمّا اليسير منه، الذي لا يمنع إمكان الجهاد، كوجع الضرس، والصداع الخفيف، فلا يمنع الوجوب، لأنه لا يتعذر معه الجهاد...»[٤].

الثاني: الشديد الذي يؤثر على الإنسان، ويمنعه من خوض المعارك وممارسة شؤون القتال، كمرض القلب والكِلَى والشرايين والدم، فمثل هؤلاء لا يجب عليهم الجهاد

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١١١، المهذب ٢/ ٢٢٨، كشاف القناع ٣/ ٣٦.

(٢) الكافي ١/ ٤٦٤.

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٢٠٩.

(٤) المغني ٨/ ٣٤٨.

باتفاق الفقهاء[١]، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٢].

جاء في الاختيار: «وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر (...) وأمّا غير القادر، فلأن تكليف العاجز قبيح، كالمريض والأعمى والمقعد ونحوهم..»[٣].

وقال الخرشي: «... والمعنى أن المرض الشديد يمنع من وجوب الجهاد، ما لم يَفْجَأ العدو..»[٤].

وجاء في نهاية المحتاج: «ولا جهاد على مريض مرضاً يمنعه من الركوب أو القتال، بأن تحصل له مشقة لا تحتمل عادة..»[٥].

وفي معرض كلامه عن شروط وجوب الجهاد، يقول ابن قدامة: «وكذلك المرض المانع هو الشديد..»[٦].

فتبيّن مما سبق من الدليل، ونصوص الفقهاء عدم وجوب الجهاد على المريض مرضاً شديداً دون اليسير، وفيما لو زال المرض فإنه يجب عليه لزوال المانع.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٧، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٦٤، مغني المحتاج ٤/ ٢١٦، كشاف القناع ٣/ ٣٦، المبدع ٣/ ٢٠٨.

(٢) سورة الفتح، آية: ١٧.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١١٨.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١١١.

(٥) نهاية المحتاج ٨/ ٥٥.

(٦) المغني ٨/ ٣٤٨.

المطلب الرابع

العجز بسبب الجنون

وهو زوال العقل، أو اختلاله، أو ضعفه، بسبب آفة أو نُقصان جُبل عليه الدماغ في أصل الخلقة، أو نحو ذلك، فلا يستطيع معه التمييز بين الأمور الحسنة والقبيحة... [١].

وقد اتفق الفقهاء[٢] - رحمهم الله تعالى- على أن العقل شرط لوجوب الجهاد، بل إنه شرط لوجوب سائر الفروع في دين الإسلام كالصلاة، والصيام والحج، فمدار التكليف عليه، والمجنون ما دام زائل العقل غير مكلّف بنص الحديث: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستقيظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»[٣]، ولذا فلا يجب عليه الجهاد.

---

(١) فتح الغفّار ٣/ ٨٦، التعريفات ص٧٩.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٧١، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١١١، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٤٩، روضة الطالبين ١٠/ ٢٠٩، كفاية الأخيار ٢/ ٣٨٩، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٠٠، المغني ٨/ ٣٤٧.

(٣) الحديث صحيح بمجموع طُرقه، بل إنّ بعضها صحيح لذاته، فقد رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عائشة ٦/ ١٠٠، ومن حديث علي ﷺ ١/ ١٥٤، وأبوداود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤/ ١٣٩ رقم (٤٣٩٨)، عن عائشة ولفظه: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المُبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر)، وعن علي برقم (٤٣٩٩) (٤٤٠١) (٤٤٠٢) (٤٤٠٣) ولفظه: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير، والنائم ١/ ٦٥٨، رقم (٢٠٤١)، والنسائي في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/ ١٥٦، والترمذي في الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٢/ ٤٣٨، رقم (١٤٤٦)، وقال عقبه: «حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ. أ.هـ

المطلب الخامس

العجز بسبب الصغر

لا يجب الجهاد على الصغير باتفاق الفقهاء[١]، لعدم تكليفه، كما جاء في الحديث السابق، ولأنه ضعيف البُنْية، لا يتحمَّل مشقة القتال، ومواجهة الأعداء، وقد ذكر بعض المفسرين أنّ المقصود بالضعفاء في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ...﴾[٢]، الآية، أنهم الصبيان لضعف أبدانهم، وفي قول آخر أنهم المجانين لضعف عقولهم[٣].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد[٤] في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني، وعرضني يوم الخندق[٥]، وأنا ابن خمسة عشر سنة فأجازني)[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٨، مقدمات ابن رشد ١/ ٢٦٧، نهاية المحتاج ٨/ ٥٥، المغني ٨/ ٣٤٧.

(٢) سورة التوبة، الآية [٩١].

(٣) زاد المسير ٣/ ٤٨٤-٤٨٥، البحر المحيط ٥/ ٨٥.

(٤) غزوة أحد: كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة، وسببها أنّ كفار قريش أرادوا أخذ الثأر لقتلاهم في بدر، فخرج إليهم رسول الله ﷺ ومن معه من الصحابة، وقاتلوهم حتى انهزم المشركون وولّوا مدبرين، لكن الرُماة تركوا مراكزهم طلباً للغنيمة، فأتاهم المشركون من خلفهم، فأصابوا منهم، وفيها قُتل عدد من الصحابة منهم حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه. (البداية والنهاية ٤/ ٩-٢٨، المغازي للواقدي ١/ ١٩٩ وما بعدها).

(٥) غزوة الخندق: وتسمى غزوة الأحزاب، وكانت في شوال سنة أربع من الهجرة، وسببها أن نفراً من يهود بني النضير، حزّبوا الأحزاب على رسول الله ﷺ، فقدموا على قريش بمكة، فدعوهم إلى حرب رسول الله - عليه الصلاة والسلام-، فلما سمع بهم، أمر بحفر الخندق، وأشار به سلمان الفارسي، وأقام المشركون محاصرين رسول الله ﷺ شهراً، ولم يكن بينهم قتال، إلى أن أرسل الله على المشركين ريحاً شديدة قوّضت خيامهم، وقذف الله في قلوبهم الرعب، والخوف، ورحلوا، وكفى الله رسوله قتالهم، وقد امتنّ الله على المؤمنين بذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالاً شَدِيدًا﴾، الأحزاب: ٩-١١. (الكامل في التاريخ ٢/ ١٢٢-١٢٦، زاد المعاد ٢/ ١١٧-١١٨).

(٦) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق ٥/ ٢٣٥، ومسلم في الإمارة، باب بيان سن البلوغ ٣/ ١٤٩٠ واللفظ له.

المطلب السادس

العجز بسبب الكِبَر

الكبير الذي تقدمت به السن حتى صار ضعيفاً في مشيه وحركته، لا يجب عليه الجهاد، باتفاق الفقهاء[١]، إذ أنه من الضعفاء الذين نفى الله عنهم الحرج في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[٢].

قال القرطبي: «فبيّنت هذه الآية مع ما ذكرنا من نظائرها، أنه لا حرج على المعذورين، وهم قوم عُرف عذرهم، كأرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج ..»[٣].

وقال الشوكاني: «الضعفاء: هم أرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج ونحو ذلك»[٤].أ.هـ

وهذا هو التفسير الصحيح الذي أخذ به كثير من المفسرين[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٨، الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٢٦، الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٥٢، روضة الطالبين ١٠/ ٢١٠.

(٢) سورة التوبة، الآية [٩١].

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٢٦.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٩٢.

(٥) يراجع كذلك: تفسير ابن كثير ٢/ ٣٨١، جامع البيان ١/ ٢٨٢.

المبحث الثالث

العجز الحكمي عن الجهاد

ذكرت في المبحث الثاني أن العجز عن الجهاد على قسمين، وتكلّمت عن الأول، وهو العجز الحسي، وفي هذا المبحث سأتكلم- إن شاء الله- عن القسم الثاني، وهو العجز الحكمي، فقد يعجز الإنسان عن الجهاد بسبب غير محسوس، كعدم وجود النفقة، أو لكونه رقيقاً، أو امرأة، أو خُنثى مشكل، أو بسبب دَين ونحوه، والكلام عن هذه الأمور في خمسة مطالب:

المطلب الأول

العجز لعدم وجود النفقة

الجهاد يحتاج إلى نفقة ومؤنة، فمن عجز عن نفقة نفسه ومن يمونه فليس عليه جهاد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، وقوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾[1].

قال ابن العربي: «قوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾الآية، أقوى دليل على قبول عذر المعتذر بالحاجة والفقر عن التخلف في الجهاد إذا أظهر من حاله صدق الرغبة مع دعوى العجز، كإفاضة العين؛ وتغير الهيئة لقوله: ﴿تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا﴾، ويدل على أنه لا يلزم الفقير الخروج في الغزو والجهاد تعويلاً على النفقة من المسألة»[2].أ.هـ

وقد مرّ بنا الكلام على هذه المسألة مستوفاة في مبحث أمور تحقيق شرط الاستطاعة في الجهاد، فأغنى عن الإعادة.

---

(١)سورة التوبة الآيتان [٩١-٩٢].

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٩٩٥.

المطلب الثاني

العجز بسبب الرق

والرق في اللغة: العبودية والضعف[١].

وعند الفقهاء: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر[٢]، بمعنى أن الشارع حكم على الرقيق بعدم نفاذ تصرفه لأنه مملوك لسيده، لا بسبب عدم حُسن التصرف كما في الصبي والمجنون، فالمانع من نفوذ التصرف في الرقيق مانع حكمي، والمانع في الصبي والمجنون من ذلك مانع حسي[٣].

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[٤] على عدم وجوب الجهاد على الرقيق للأدلة التالية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن الله نفى الحرج عن الفقير الذي لا يجد ما يُنفق، والرقيق لا مال له، فلا يجب عليه الجهاد[٦].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ..﴾[٧].

وجه الاستدلال: أن الله خاطب المؤمنين بأن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم، والعبد لا مال له، فلم يشمله الخطاب[٨].

---

(١) القاموس المحيط ٣/ ٢٣٧، المطلع ص٣١٦، المصباح المنير ١/ ٣٢١.

(٢) حاشية الباجوري على شرح الرحبيّة ص٥٥، التعريفات ص١١١، العذب الفائض ١/ ٢٣.

(٣) حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص٥٥.

(٤) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤١، التفريع لابن الجلاب ١/ ٣٥٧، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٤، الأم ١/ ١٦٢، المغني ٨/ ٣٤٧.

(٥) سورة التوبة، الآية [٩١].

(٦) المهذب ٢/ ٢٢٨.

(٧) سورة التوبة، الآية [٤١].

(٨) مغني المحتاج ٤/ ٢١٧.

ثالثاً: ما روي أن النبي ﷺ: **(كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد)**[١].

رابعاً: أن الرقيق مشغول بخدمة سيده، وخدمته أولى من فرض الكفاية[٢].

خامساً: أن الرقيق لا يُسهم له من الغنيمة، ولو كان من أهل فرض الجهاد، لأُسهم له[٣].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لم أقف على من خرّجه، وقد أورده ابن قدامة في المغني ٨/ ٣٤٧، وغيره، ولم يذكر من رواه، لكن أخرج مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة برقم ١٦٠٢، قريباً من هذا اللفظ من حديث جابر، قال: «جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ: (بعنيه)، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يُبايع أحداً بعد حتى يسأله: (أعبد هو؟)» وهو عند الترمذي في البيوع، باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين ٢/ ٣٥٤، وابن ماجه في الجهاد، باب البيعة ٢/ ٩٥٨.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٧١، المغني ٨/ ٣٤٧.

(٣) كفاية الأخيار ٢/ ٣٩٠.

المطلب الثالث

العجز بسبب الأنوثة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[١] على أنّ من شرط وجوب الجهاد الذكورة فلا يجب على المرأة.

يدل لذلك المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾[٢].

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً...﴾[٣].

وجه الاستدلال: أنّ إطلاق لفظ المؤمنين في الآيتين ينصرف للرجال دون النساء، فلا يشملهن اللفظ إلا بدليل[٤].

ثانياً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (اسْتَأْذَنْتُ النبي ﷺ في الجهاد)، فقال: (**جهادكن الحج...**)[٥].

وفي رواية عند الإمام أحمد عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: (**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**)[٦].

ووجه الدلالة من الحديث: ظاهر، فقد بيّن- عليه الصلاة والسلام- أن المرأة ليست من أهل الجهاد، وإنما جهادها الحج والعمرة.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٨، بداية المجتهد ١/ ٣٨١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ١٠٧، نهاية المحتاج ٨/ ٥٥، المغني ٨/ ٣٤٧، كشاف القناع ٣/ ٣٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية [٦٥].

(٣) سورة التوبة، الآية [١٢٢].

(٤) الأم ٤/ ١٦٢، مغني المحتاج ٤/ ٢١٦.

(٥) رواه البخاري في الجهاد، باب جهاد النساء ٤/ ٩٧.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده بهذا اللفظ ٦/ ١٦٥.

ومن المعقول:

أولاً: أن الجهاد لا يتأتى للمرأة إلا بضد ما أُمرت به من الستر والحشمة والقرار في بيتها[١]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ[٢]﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ..﴾[٤].

ذلك لأن طبيعة الجهاد تقتضي مخالطة الأعداء، والتخلّي عن الستر والحياء، والمرأة بلا شك عورة، فتكون حينئذ مجالاً للفتنة، وربما وقعت أسيرة وهُتك عرضها، والواقع يشهد لذلك ويؤيده، فلقد حدث إبّان الحربين العالميتين الأولى والثانية وغيرهما من الحروب ما تحيرت منه العقول، إذ كانت النساء في ذلك العهد نهباً لكل هاتك ومفسد[٥].

ثانياً: لو قيل بجواز قتال المرأة لكان ذلك سبباً لجرأة المشركين على المسلمين، واستدلوا به على ضعف المسلمين، فيقولون: احتاجوا إلى الاستعانة بالنساء على قتالنا، ولهذا المعنى، فليس لهن مباشرة القتال[٦].

ثالثاً: أن بُنية المرأة وتكوينها الجسمي لا يساعدها على الجهاد ومقاتلة الأعداء، فهي ضعيفة عقل ودين، والنساء بطبعهن سريعات التأثر بالمناظر الرهيبة التي تنتج عن القتال، والحرب تحتاج إلى صمود وثبات وشجاعة لمواجهة مثل هذه الظروف، وهذا ما لا يتوفر فيهن إلا ما ندر، ولا عبرة بالنادر، فتكون الحكمة حينئذ ظاهرة في إسقاط الوجوب عن

---

(١) مقدمات ابن رشد ١/ ٢٦٧.

(٢) الجلباب: هو الإزار والرداء، وقيل: المِلْحَفة، وقيل: ما يُغطى به من ثوب وغيره، يقال: تجلبت المرأة لبست الجلباب.. (النهاية ١/ ٢٨٣، المصباح المنير ١/ ١٤٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية [٥٩].

(٤) سورة الأحزاب، الآية [٣٣].

(٥) الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع ص٦٠.

(٦) شرح السِّير الكبير ١/ ١٨٤.

النساء لصيانتهن وتوفير الكرامة لهن..[١].

وحينما أقول: إنّ المرأة لا يجب عليها الجهاد ومباشرة القتال، فليس في هذا تعارضٌ مع ما ثبت من خروج بعض النساء مع النبي ﷺ في غزواته، إذ أنّ خروجهن إنما كان لأجل المساعدة أثناء المعارك في نقل الجرحى ومداواتهم، وسقي الماء للجنود، والقيام على خدمتهم.

فعن الرُبيّع بنت معوذ[٢] قالت: (كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة)[٣].

وعن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم[٤] ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيَسْقِين الماء ويُدَاوِينَ الجرحى[٥].

وأمّا ما ثبت في صحيح مسلم: من أنّ أم سليم اتخذت يوم حنين[٦] خنجراً[٧]، فكان

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٨، شرح كتاب السِّير الكبير ١/ ١٨٤، مغني المحتاج ٤/ ٢١٦، المغني ٨/ ٣٤٧، الجهاد في الإسلام / توفيق وهبه ص٦٧، الجهاد في ضوء الكتاب والسنة ص٢٣.

(٢) هي الرُبيّع بنت معوّذ بن عُقبة الأنصارية النجارية، كانت من المبايعات بيعة الرضوان تحت الشجرة، توفيت نحو سنة ٤٥هـ. (الإصابة ٤/ ٢٩٣-٢٩٤، الأعلام ٣/ ١٥).

(٣) رواه البخاري في الجهاد، باب مداوة النساء الجرحى في الغزو ٤/ ٩٩، رقم (٩٦).

(٤) وهي: أم سُلَيم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك، قيل: اسمها سهلة أو مليكة، توفيت في خلافة عثمان .. (الكاشف للذهبي ٣/ ٤٨٩، تقريب التهذيب ٢/ ٦٢٢).

(٥) رواه مسلم في الجهاد، باب غزو النساء مع الرجال ٣/ ١٤٤٣ رقم (١٨١٠).

(٦) غزوة حنين: كانت في شوال في السنة الثامنة من الهجرة، وسببها أنّ هوازن لما سمعت بفتح مكة ودخول الناس في الإسلام، خافوا من غزو الرسول ﷺ لهم، وأجمعوا على أن يبدأوه بالغزو، فخرجوا إلى موضع حنين، وهو من أودية مكة، يُعرف اليوم بوادي الشرائع، في أربعة آلاف مقاتل، وخرج إليهم رسول الله في اثنى عشر ألفاً، واقتتلوا قتالاً شديدا، وكانت الغلبة فيها للمسلمين. (الكامل في التاريخ ٢/ ١٧٧، وما بعدها، سيرة ابن هشام ٤/ ٦٥-٧٩، معالم مكة التاريخية والأثرية ص٨٧.

(٧) الخنجر: بكسر الخاء وفتحها، وهي سكين كبيرة ذات حدين.. (صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ١٨٨).

معها، فرآها أبو طلحة[١]، فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: (ما هذا الخنجر؟) قالت: أتخذه إن دنا منى أحد من المشركين بَقَرت[٢] به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك ... الحديث[٣].

فدّل على أنها أعدت الخنجر لقتال الأعداء ولم يُنكر عليها ﷺ، فيقال جواباً عن ذلك:

إنّ أم سليم لم تباشر القتال بهذا الخنجر الذي معها، وإنما اتخذته حيطة ودفاعاً عن نفسها فيما لو اعتدى عليها أحد المشركين كما هو ظاهر الحديث.

فتبيّن مما سبق أن المرأة لا يجب عليها الجهاد بمعناه المعروف الذي هو حمل السيف والبندقية، والكرّ والفر في ميدان القتال، وإنما لها أن تخرج في الغزو، وتقوم ببعض المهام التي تناسب طبيعتها كالتمريض والعلاج، وسقي الجرحى، على أن تلتزم بحفظ كرامتها، وصون عفتها، وستر عورتها، ولا يُلتفت إلى ما يُروّجه بعض الكتاب المعاصرين[٤] من ضرورة إشراك المرأة في الجهاد، والعمل على تجنيد النساء وتعليمهن فنون الحرب، وأساليب القتال، باعتبارهنّ عنصراً فعّالاً يزيد في عدد الجيش ويرفع من معنوياته..

إنّ هذا الرأي - فضلاً عن أنه ليس مقبولٌ أصلا في دول تُحكّم شريعة الإسلام شكلاً ومضموناً، وتعرف مكان المرأة الحقيقي - ليس له ثمّة دليل يؤيده لا من قرآن ولا سنة، بل إنّ الأدلة مستفيضة بعدم وجوب الجهاد عليها، كما مرّ قبل قليل ...

---

(١) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حزم الأنصاري، أبو طلحة من كبار الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، توفى سنة ٣٤هـ. (الإصابة ١/ ٥٤٩، تقريب التهذيب ١/ ٢٧٥).

(٢) بقرت به بطنه: أي شققته. (صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ١٨٨).

(٣) رواه مسلم في الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال ٣/ ١٤٤٢، رقم ١٨٠٩.

(٤) محمود شيت خطاب: الرسول القائد ص٣٠، محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٢٨-٢٣٠، سعيد حوى: الإسلام الأصل الثالث ٣/ ١٣٠ وغيرهم.

المطلب الرابع
العجز بسبب كونه خنثى مشكلاً

الخنثى في اللغة: من الخنث وهو التثنّي والتكسّر[١].

وفي الشرع: هو الذي له آله رجل وامرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول[٢].

ويكون مشكلاً إذا لم يتبيّن فيه علامات الذكورية، أو الأنوثية، وجُهل حاله، فلم يُعلم أرجل أم امرأة[٣].

وإذا كان الخنثى بهذه الصفة، فإنّ الفقهاء -رحمهم الله- يرون عدم وجوب الجهاد عليه، لأنه لا يعلم كونه ذكراً أو أنثى، فما دام أنّ أمره مشكل، فليس عليه جهاد.

جاء في شرح روض الطالب: (ولا يجب) الجهاد (إلا على مسلم بالغ عاقل ذكر حر، مستطيع) له ولو سكران (لا) على (صبى ومجنون) لعدم تكليفهما (و) لا على (امرأة وخنثى) لضعفهما عن القتال غالبا..[٤].

وجاء في المغني: «ولا يجب على خنثى مشكل، لأنه لا يُعلم كونه ذكرا فلا يجب مع الشك في شرطه»[٥].

مما تقدم يتضح أنّ الفقهاء يرون عدم وجوب الجهاد على الخنثى المشكل، لعدم اتضاح أمره، كما قرر ذلك علماء الحنابلة، ولإلحاقه بالمرأة، لضعفه، وعدم قدرته على الجهاد، كما هو ظاهر كلام الشافعية..

لكن لو كان يتصف بصفات الرجال من القوة والخشونة والصلابة، والشجاعة والإقدام، تعيّن عليه الجهاد، لأنه أقرب شبهاً إلى الرجال فيُلحق بهم حينئذ[٦]. والله أعلم.

---

(١) لسان العرب ٢/ ١٤٥.

(٢) الهداية ٤/ ٢٦٦، المغني ٦/ ٢٥٣، التعريفات ص١٠١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٢٧، المغني ٦/ ٢٥٣.

(٤) شرح روض الطالب ٤/ ١٧٦.

(٥) المغني ٨/ ٣٤٧.

(٦) الجهاد بين الطلب والدفاع ص٦١.

المطلب الخامس

العجز بسبب الدَّين

وهنا أُبيّن مدى تأثير الدَّين على الاستطاعة في الجهاد، فإذا كان في ذمة إنسان دين لآخر فهل باستطاعة المدين الخروج إلى الجهاد بدون إذن الدائن، أم أنه لا يخرج إلا بعد سداده، أو إذن صاحبه؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: أنّ من عليه دين حالّ أو مؤجل، لا يجوز له الخروج إلى الغزو إلا بإذن غريمه، إلا إن كان عنده وفاء، أو أقام به كفيلاً، أو وثّقه برهن، وبه قال الإمام أبوحنيفة[١]، ووجه عند الإمام الشافعي في الدين الحال[٢]، وإليه ذهب الإمام أحمد[٣].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: حديث أبي قتادة[٤] ﷺ: (أن رجلا[٥] أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتلت في سبيل الله، كفرّ الله خطاياي، فقال رسول الله ﷺ: **(إن قُتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، كفرّ الله خطاياك إلا الدَّين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك)**[٦].

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٢، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٦.

(٢) الأم ٤/ ١٦٣، روضة الطالبين ١٠/ ٢١٠.

(٣) المغني ٨/ ٣٦٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٢.

(٤) اختُلف في اسمه، فقيل: الحارث، وقيل: عمرو، أو النعمان بن ربعي السلمي، أبو قتادة الأنصاري، شهدا أحداً وما بعدها، توفى سنة ٥٤هـ على الأصح. (الإصابة ٤/ ١٥٧، تقريب التهذيب ٢/ ٤٦٣).

(٥) لم أقف على اسم الرجل.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٠٨، ٣٣٠، ٤/ ٢٠٠، ٥/ ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٨، ومسلم في الإجارة، باب من قُتل في سبيل الله كُفرّت خطاياه إلا الدين ٣/ ١٥٠١، رقم ١٨٨٥.

وجه الاستدلال: حيث بيّن ﷺ أنّ ما كان من حقوق الله يُكفرّ بالجهاد والشهادة، واستثنى من ذلك ما كان من حقوق العباد كالدين، مما يُشعر بلزوم أخذ الأذن من الغريم[١].

ثانياً: عللوا: بأن فرض الدين متعيّن عليه، والجهاد على الكفاية، وفرض العين مقدّم على فرض الكفاية[٢].

القول الثاني: إذا كان الدين حالاً، ولم يقدر على الوفاء، أو كان مؤجلاً، جاز له الخروج بغير إذن الدائن، وبه قال الإمام مالك[٣]، ووجه عند الإمام الشافعي في الدين المؤجل[٤].

وعللوا لذلك: بأنه لا يتوجه عليه الطلب به إلا بعد حلوله، وهو الآن مخاطب بفرض الكفاية، فلم يمنع من الغزو[٥]، كما أن الدين الحالّ إذا كان صاحبه معسراً يُنظر إلى ميسرة لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٦]، فهو والحالة هذه كمن لا دين عليه، فالمؤجل لم يحل أجله، والمعسر لا وفاء له.

ترجيح ومناقشة:

مما سبق يظهر- والله أعلم- أنّ ما رآه جمهور الفقهاء من القول بعدم جواز الخروج للجهاد إلا بإذن صاحب الدين، إلا إن كان له وفاء، أو وَجَد كفيلاً أو أرضا، قول له وجاهته، وذلك لأمور:

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٢٩، نيل الأوطار ٨/ ٤٢.

(٢) المهذب ٢/ ٢٢٨-٢٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٢١٧.

(٣) القوانين الفقهية ص٩٧، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥، الفواكه الدواني ١/ ٤٦٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ١١٠، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١١١.

(٤) المهذب ٢/ ٢٢٩، روضة الطالبين ١٠/ ٢١١.

(٥) مغني المحتاج ٤/ ٢١٧.

(٦) سورة البقرة، الآية [٢٨٠].

الأول: قوة دليله، حيث تضّمن حديث أبي قتادة السابق، اهتمام النبي ﷺ بشأن الدين، باعتبار أنه من الحقوق التي تجري بين العباد، وهي مبنيّة على المُشاحّة، وإذا كان بهذه المنزلة فلا بد من أخذ الإذن من صاحبه إبراء للذمة، وخروجاً من عهدة الواجب بيقين، فإن المجاهد لا يدري ما يحصل له في جهاده.

الثاني: أن الدين لازم في ذمته، ويجب عليه أداؤه، ولا تبرأ ذمته منه إلا بإبراء صاحب الحق، بخلاف الجهاد، فهو واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وما كان وجوبه لازماً أولى.

الثالث: أنّ ما علّل به المخالف من عدم توّجه المطالبة به إلا بعد الحلول، لا يُلتفت إليه مع وجود النص، ولأنه في طريقه إلى الحلول، لأن كل مؤجل لا بد وأن يأتي أجله.

وينبغي أن يُعلم أنّ الخلاف المشار إليه آنفا، فيما إذا لم يتعيّن عليه الجهاد، أمّا إذا تعيّن عليه، بأن صار في حقه فرض عين، فلا إذن لصاحب الدين، لأن الجهاد تعلقّ بعينه فكان مقدماً على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان[1]. والله أعلم.

---

(١) المغني ٨/ ٣٦٠.

المبحث الرابع

إذن الوالدين ومدى اعتباره في الاستطاعة على الجهاد

الجهاد لا يخلو: إمّا أن يكون فرض عين، أو كفاية.

فإن كان فرض عين لم يعتبر إذن الوالدين أو أحدهما باتفاق الفقهاء[١]، لأن ما كان من فروض الأعيان، ففعله واجب، وتركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وحق الوالدين لا يظهر في مثل تلك الفروض، كالصوم، والصلاة[٢]، فكما أنه لا يجوز للإنسان أن يطيع والديه في ترك الصلاة والصيام، فكذلك لا يجوز له طاعتهما في ترك الجهاد المتعيّن.

وإن كان فرض كفاية، لم يجاهد إلا بإذنهما، إن كانا مُسْلِمَين، وهذا باتفاق الفقهاء[٣] أيضاً، كما يتضح من خلال النصوص التالية:

جاء في البدائع: (وكذا الولد لا يخرج إلا بإذن والديه أو أحدهما، إذا كان الآخر ميتاً، لأن بر الوالدين فرض عين، فكان مقدماً على فرض الكفاية (...) هذا إذا لم يكن النفير عاماً، فأما إذا عمّ النفير، بأن هجم العدو على بلد، فهو فرض عين، يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه)[٤].

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٦٣٣، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١١١، إعانة الطالبين ٤/ ١٩٧، فتح الباري ٦/ ١٤١، المبدع ٣/ ٣١٦، المحلّ ٧/ ٢٩٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٨، المغني ٨/ ٣٥٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٤-١٢٥، بداية المجتهد ١/ ٣٨١، مغني المحتاج ٤/ ٢١٧، المغني ٨/ ٣٥٨.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٩٨.

وقال ابن عبد البر: (ولو كان ممن يستطيع الخروج وعليه دين لا يجد له وفاء، أو له أبوان مسلمان يكرهان، أو يكره أحدهما خروجه، لم يكن له أن يخرج، ولا يجوز له أن يخرج إلا بإذنهما)[١].

وجاء في المهذب: «وإن كان أحد أبويه مسلماً لم يجز أن يجاهد بغير إذنه»[٢].

وجاء في كشف القناع: (ولا) يجاهد تطوعاً: «من أبواه حران مسلمان، عاقلان، إلا بإذنهما، وإن كان أحدهما» - أي: أحد أبويه (كذلك)، أي: حراً مسلماً عاقلاً، لم يجاهد تطوعاً (إلا بإذنه)[٣].

والأصل في ذلك: حديث عبدالله بن عمرو[٤]، قال: جاء رجل[٥] إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: **(أحيّ والداك؟)** قال: نعم، قال: **(ففيهما فجاهد)**[٦].

---

(١) الكافي ١/ ٤٦٤.

(٢) المهذب ٢/ ٢٢٩.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٤.

(٤) سبقت ترجمته ص١٥٩.

(٥) يحتمل أن يكون هذا الرجل جاهمة بن العباس بن مرداس السُلمي، يؤيد ذلك ما روى النسائي وغيره من طريق معاوية بن جَاهِمَة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال: (هل لك من أم؟) قال: نعم، قال: **(فالزمها، فإن الجنة تحت رجليها)**. (فتح الباري ٦/ ١٤٠، عمدة القاري ١٢/ ٦٨، والحديث عند النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلفّ لمن له والدة ٦/ ١١).

(٦) رواه البخاري في الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين ٤/ ١٤٢-١٤٣، رقم ٢٠٨، ومسلم في البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ٤/ ١٩٧٥، رقم ٢٥٤٩، واللفظ له، وأبوداود في الجهاد، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان ٣/ ١٧، رقم ٢٥٢٨.

فدّل الحديث على أنه لا يجوز الجهاد تطوعاً إلا بإذنهما إذا كان مسلمين أو بإذن المسلم منهما، وإنّ برّهما والإحسان إليهما آكد من غيره[١].

وقد الإمام الخطابي في شرحه للحديث، كلاماً جامعاً، هذا نصه: (قلت الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعاً، فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين؛ فأمّا إذا تعيّن عليه فرض الجهاد، فلا حاجة به إلى إذنهما، وإن منعاه من الخروج عصاهما وخرج في الجهاد، وهذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد فرضاً كان أو نفلاً، وطاعتهما حينئذ معصية لله، ومعونة للكفار، وإنما عليه أن يبرهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية)[٢].

والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٠٤، المهذب ٢/ ٢٢٩.

(٢) معالم السنن ٢/ ٢٤٥.

الفصل السابع

الإستطاعة في العقود

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العقد.

المبحث الثاني: الأصل في انعقاد العقود.

المبحث الثالث: أثر العجز عن التلفظ على انعقاد العقود.

المبحث الرابع: العجز عن سداد دين السلم.

المبحث الأول
تعريف العقد

أمّا في اللغة:

فإن العقد بفتح العين يُطلق ويراد به الضمان والعهد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[١]، قيل: المراد بها العهود، وقيل: هي الفرائض التي أُلزموها، ومن معانيه اللغوية الربط والإحكام، فيقال: عقدت الحبل عقداً فانعقد، والعقدة: ما يمسكه ويوثقه، ومن هذا المعنى عقد البيع: أي توثيقه، والعقد بكسر العين يطلق على القلادة[٢].

وأمّا في الشرع فله معنيان:

الأول: عام لجميع أنواع التصرف، سواء كان في المعاملات، أو نظام الأسرة أو غير ذلك، وسواء صدر من طرف واحد أو طرفين، وقد بيّن هذا أبوبكر الجصاص حيث عرّف العقد بما يلي: «هو ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، وكان في المستقبل...»[٣].

الثاني: خاص وهو: «ارتباط الإيجاب بالقبول على الوجه المعتبر شرعاً»[٤].

---

(١) سورة المائدة، آية: ١.

(٢) تاج العروس ٢/ ٤٢٦-٤٢٧، المغرب ص٣٢٢، المصباح المنير ٢/ ٥٧٥.

(٣) أحكام القرآن ٢/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٤) الكفاية على الهداية بهامش فتح القدير ٥/ ٤٥٦، شرح العناية على الهداية بهامش الفتح ٥/ ٤٥٦، حاشية الدُرر على الغرر ١/ ٢٠٨، حواشي تحفة المحتاج ٤/ ٢١٤، دُرر الحكام ١/ ١٨.

وهذا التعريف يقتصر على العقود التي تشتمل على ربط بين كلامين، يترتب على ذلك الربط حكم شرعي، كترتب الملكية في البيع، وحل الاستمتاع في النكاح على الإيجاب والقبول الصادر من العاقدين.

والمعنيان بينهما عموم وخصوص، فالأول كما سبق شامل لكل ما يمكن أن يُسمى عقداً؛ كالمعاملات، والنكاح، والطلاق، والأيمان، وما شابه ذلك، والثاني: خاص بالتصرفات المربوطة بالإيجاب، والقبول من شخصين، وهذا المعني - أعني الأخير- هو الغالب في اصطلاح العقد عند الفقهاء[1]، فهم حينما يتكلمون عن المعاملات يُعبّرون بلفظ العقد، فيقولون مثلاً: هذا عقد صحيح أو فاسد، ولكننا لا نجد في تعبيراتهم اقتران هذه الكلمة بالطلاق، أو بالخلع، أو العتق، ونحوه. والله أعلم.

---

(١) الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص٢٠١.

المبحث الثاني

الأصل في انعقاد العقود

قبل أن أوضح الأصل الذي تُبْني عليه العقود، أُشير إلى ما تنعقد به من قول، أو فعل، دال على الرضا، فأقول مستعيناً بالله:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[١] على أن العقود تنعقد باللفظ الدال على الرضا، واختلفوا في انعقادها بالمعاطاة أي (الفعل) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تنعقد بالمعاطاة مطلقاً، وبه قال الإمام أبوحنيفة[٢] ومالك[٣] وبعض الشافعية[٤]، والمنصوص عليه عند الإمام أحمد[٥].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٦].

وجه الاستدلال: دلت الآية على الاكتفاء بالتراضي في البيع في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣-١٣٤، بداية المجتهد ٢/ ١٧٠، روضة الطالبين: ٣/ ٣٣٦، المغني ٣/ ٥٦١.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٤، تبيين الحقائق ٤/ ٤، الهداية ٣/ ٢١.

(٣) مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨، الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٥، ٦، الفروق ٣/ ١٤٣.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٣٣٦، كفاية الأخيار ١/ ٤٥٦، وممن قال به علماء الشافعية المتولّي، والبغوي، والروياني. (المجموع ٩/ ١٦٢-١٦٣).

(٥) المغني ٣/ ٥٦١، الكافي لابن قدامة ٢/ ٣-٤، الإنصاف ٤/ ٢٦٣.

(٦) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٤، نظرية العقد، لابن تيمية ص١٥٣.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[١].

وجه الاستدلال: حيث دلّت الآية على الاكتفاء بطيب النفس في التبرع ولم يشترط في ذلك لفظاً معيناً[٢].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾[٣].

وجه الاستدلال: حيث أطلق- سبحانه- اسم التجارة على تبادل ليس فيه لفظ البيع[٤].

رابعاً: قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه سمّي مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله تعالى اشتراء وبيعاً، لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾، وإن لم يوجد لفظ البيع ..[٦].

خامساً: أن العقود كالبيع والإجارة والهبة لم يحد الشارع لها حداً لا في كتاب ولا سنة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين أو أهل اللغة أنه عيّن للعقود صيغة معينة من الألفاظ أو غيرها، فإذا لم يكن لها حد في الشرع ولا في اللغة، كان المرجع في ذلك إلى عرف الناس، وقد جرى عرفهم بالتبايع في الأسواق وغيرها بالمعاطاة ولم يُنقل إنكاره..[٧].

---

(١) سورة النساء، الآية [٤].

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٤-١٥، نظرية العقد لابن تيمية ص١٥٣.

(٣) سورة البقرة، الآية [١٦].

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٤.

(٥) سورة التوبة، الآية [١١١].

(٦) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٤.

(٧) المجموع ٩/ ١٦٣، المغني ٣/ ٥٦١، مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦.

سادساً: قالوا: إن هناك بعض العقود[١] لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس، ولكانت أكثر عقودهم فاسدة، أو أكثر أموالهم محرمة..[٢].

القول الثاني: أنها تنعقد بالمعاطاة في الأشياء اليسيرة دون الكبيرة، وبه قال الكرخي[٣] من الحنفية[٤]، وابن سريج من الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها القاضي[٦] من الحنابلة[٧].

واستدلوا...:

بأن العادة جرت بنفاذ العقود في الأشياء اليسيرة؛ كالرغيف والبيضة مما قلّ ثمنه، دون الأشياء الكبيرة التي يكثر ثمنها[٨].

القول الثالث: أنّ العقود لا تنعقد بالمعاطاة، بل لا بد من الصيغة، وبه قال الإمام الشافعي[٩]، وهو المشهور في مذهبه، ورواية عن الإمام أحمد[١٠].

---

(١) من هذه العقود التي تنعقد بالمعاطاة: عقد البيع، والإجارة، والوقف، فمن أتى إلى خباز فأخذ منه خبزاً وأعطاه القيمة ثم خرج تمَّ البيع، ولو دفع إنسان ثوبه إلى خياط أو غسّال يعمل بأجر، أو بني بيتاً وأوقفه وجعل ريعه في أعمال البر، تمّ عقد الإجارة والوقف بدون حاجة إلى اللفظ.

(٢) المغني ٣/ ٥٦٢.

(٣) هو: عبدالله بن حسين أبوالحسن الكرخي، فقيه العراق في وقته، كان مولده سنة ٢٦٠هـ، ووفاته سنة ٣٤٠هـ. (الجواهر المضية ٢/ ٤٩٣-٤٩٤، الفوائد البهية ص١٠٧).

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٥٩.

(٥) المجموع ٩/ ١٦٢، روضة الطالبين ٣/ ٣٣٦.

(٦) هو: محمد بن الحسين بن محمد المشهور بالقاضي أبويَعْلى الحنبلي، ولد سنة ٣٨٠هـ، من مؤلفاته: الأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٨هـ. (طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣-٢٣٠، المدخل لابن بدران ص٤١٧).

(٧) الفروع ٤/ ٤، الإنصاف ٣/ ٢٦٣.

(٨) تبيين الحقائق ٤/ ٤، مغني المحتاج ٢/ ٤، الكافي لابن قدامة ٢/ ٤.

(٩) المجموع ٩/ ١٦٢، نهاية المحتاج ٣/ ٣٧٥، إحياء علوم الدين ٢/ ٦٦.

(١٠) الإفصاح ١/ ٣٢٧، الفروع ٤/ ٤.

ويستدلون بأدلة منها:

أولاً: قالوا: إنما احتيج في البيع ونحوه من العقود إلى الصيغة، لأنه منوط بالرضا، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[1].

والرضا أمر خفي لا يُطّلع عليه، فأُنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة...[2].

ثانياً: قالوا: إن العقود لا تنعقد بالمعاطاة، لأنّ الفعل لا يدل بوضعه على حصول العقد، فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد[3].

ثالثاً: قياس العقود كالبيع والإجارة والهبة على عقد النكاح، فإنه لا ينعقد إلا باللفظ، فكذلك هذه العقود لا تصح إلا باللفظ[4].

مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش دليل القائلين بانعقادها بالمعاطاة في اليسير:

حيث احتجوا بجريان العادة في الأشياء اليسيرة فقط.

بأن هذا التفصيل لا دليل عليه، فإن العادة جرت أيضاً بصحة العقود في الأشياء الكبيرة، والعرف الذي عليه المسلمون من عصر النبي، ﷺ إلى يومنا هذا هو صحة البيع والإجارة، ونحوهما بالمعاطاة من دون تفريق بين يسير وكبير.

---

(١) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣، فتح الوهاب ١/ ١٥٧، زاد المحتاج ٢/ ٦، ٧.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣.

(٤) المجموع ٩/ ١٦٢-١٦٣.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم انعقادها بالمعاطاة:

نوقشت بما يلي:

١- الاحتجاج بأن الرضا في العقود أمر خفي والصيغة تُبيّنه. أجيب عنه: بأن الله -سبحانه وتعالى- شرط التراضي في العقود كما هو نص الآية ولم يشترط لفظاً معيناً ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي، ومعلوم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي بطرق متعددة؛ سواء كان ذلك عن طريق اللفظ أو الفعل أو غيرهما..[(١)].

٢- الاستدلال بأن الفعل لا يدل بوضعه على حصول العقد، يجاب عنه: بأن الأفعال وإن انتفت منها الدلالة الوضعية، ففيها دلالة عرفية، وهي كافية، إذ المقصود من التجارة ونحوها، إنما هو أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس من المتعاقدين، فتكفي دلالة العُرف في ذلك على طيب النفس والرضا بقول أو فعل، وإن كان ذلك الفعل معاطاة[(٢)].

٣- قياس العقود - كعقود المعاوضات ونحوها- على عقد النكاح، أجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، ففرقٌ بين النكاح وهذه العقود، فالنكاح يحُتاط له أكثر، لما فيه من استباحة الفروج، فكان مُفتقراً إلى اللفظ[(٣)].

الترجيح:

مما تقدم، يظهر-والله أعلم- رجحان القول القاضي بأن العقود تنعقد بالصيغة القولية والفعلية، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، في مقابل عدم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٥.

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨-٢٢٩.

(٣) الفروق ٣/ ١٤٤-١٤٥، وقد أسهب القرافي رحمه الله في بيان الفرق بين عقد النكاح وبقية العقود الأخرى، وانظر: تهذيب الفروق ٣/ ١٨٠-١٨١.

وضوح وجه الدلالة من أدلة القائلين بالاقتصار على اللفظ فقط، وكذا القائلين بانعقادها في اليسير دون الكبير، ولأن التقييد باللفظ فيه حرج ومشقة على الناس، وهذا مما تأباه الشريعة الغراء، فهي دين اليسر والسهولة والسماحة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[2].

إذا تقرر أن العقد ينعقد بالصيغة القولية باتفاق الفقهاء، وبالفعلية على القول الراجح، بقي أن نعرف أن أساس العقود هو القصد دون اللفظ المجرد أو الفعل الذي لا ينبع عن القصد، فالعبرة فيها للمقاصد والمعاني؛ لا للألفاظ والمباني، بحيث إن العاقد إذا نطق في العقد بما يفيد معناه كان معتبراً، وإن لم ينطق باللفظ الموضوع لهذا العقد.

وأضرب لذلك أمثلة توضح المراد وتُبيّنه: فمثلاً: لو قال إنسان لآخر: وهبتك هذا البيت بسيارتك هذه فَقَبِلَ الآخر منه، فلا يُعتبر العقد هنا عقد هبة، بل بيع لأنه حصل فيه مبادلة مال بمال، وإن كان فيه لفظ الهبة، فالعبرة في ذلك للمعنى الذي دلّ عليه اللفظ، وليس اللفظ نفسه.

ومثل: لو قال إنسان لآخر: استعمل هذه السيارة، أو اسكن في هذا البيت، أو أعنتك بهذا المبلغ من المال فَخُذْه، لا يعتبر هذا هبة إلا إذا قامت قرينة على إرادة الهبة، وإلا كان عارية في مثال الدار والسيارة، وقرضاً في مثال المبلغ من المال، إذا المعتبر في ذلك القصد وليس اللفظ الظاهر[3].

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٢) سبق تخريجه ص٥.

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٧٧، المدخل الفقهي العام ١/ ٣٢١، أحكام العقود في الشريعة الإسلامية ص١٠١، الوسيط في نظرية العقد لعبد المجيد الحكيم ص٤٤٩.

ولم يُغفل الفقهاء هذا الجانب، فبيّنوا من خلال كلامهم عن عقود المعاوضات أن الأساس الذي تُبنى عليه إنما هو القصد.

وهذه بعض النصوص الدالة على ذلك:

جاء في الهداية في أول كتاب البيوع: «والمعنى هو المعتبر في هذه العقود، ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس وهو الصحيح لتحقق المراضاة»[(١)].

ويقول الكاساني عند كلامه عن الإيجاب والقبول في عقد البيع: «وكذا إذا قال البائع خذ هذا الشيء بكذا، أو أعطيتكه بكذا، أو هو لَكَ بكذا، أو بذلتُكه بكذا، وقال المشتري: قبلت، أو أخذت، أو رضيت أو هويته ونحو ذلك، فإنه يتم الركن، لأن كل واحد من هذه الألفاظ يؤدي معنى البيع وهو المبادلة، والعبرة للمعنى لا للصورة»[(٢)].

وقال الحطاب: «ليس للإيجاب والقبول لفظ معين، وكل لفظ أو إشارة فُهم منها الإيجاب والقبول، لزم البيع وسائر العقود...»[(٣)].

فهذا النص مشعر بأن العبرة بالمقاصد دون الألفاظ.

وجاء في أعلام الموقعين: «... فاعتبار المقصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ، فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها...»[(٤)].

فمن واقع هذه النصوص السابقة، يتضح أن الفقهاء- رحمهم الله تعالى- يرون أن المُعوّل عليه في العقود، هو القصد دون اللفظ المجرد. والله أعلم.

---

(١) الهداية ٣/ ٢١.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣.

(٣) مواهب الجليل ٤/ ٢٢٩.

(٤) أعلام الموقعين ٣/ ٩٤.

المبحث الثالث

أثر العجز عن التلفظ على انعقاد العقد

العجز عن التلفظ مردّه في الغالب إلى حدوث الخرس، والخرس، إمّا أن يكون أصلياً، أو طارئاً.

فالأصلي: آفة تصيب اللسان تمنع الكلام أصلاً[١] من حين الولادة.

والطارئ: يطلق عليه الفقهاء: (معتقل اللسان)، وهو الذي اعتقل لسانه عن الكلام لمرض أو غيره بعد أن كان يتكلم[٢].

وسأتكلم عن الحكم المترتب على كلا النوعين على حده فيما يتعلق بالعقود، كما يلي:

١) الخرس الأصلي:

الأخرس في الأصل لا تأثير لعجزه عن النطق على تصرفاته المالية، بل تصح عقوده بالكتابة، إن كان يحُسنها، أو الإشارة المفهومة منه، باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[٣]، وذلك لداعي الضرورة، لأنه محتاج إلى ما يحتاج إليه الناطق، فلو لم تُجعل إشارته كعبارة الناطق لأدى إلى هلاكه لو كلّفناه بالتوكيل على كل عقد من عقوده لصار عليه في ذلك حرج ومشقة، ثم إن الشارع الحكيم اعتبرها منه في العبادات[٤]، فتقاس عليها المعاملات[٥].

---

(١) تكملة فتح القدير ٧/ ١٦٩.

(٢) درر الحكام ١/ ٦٣، السيل الجرار ٣/ ٩، شرح صدر الشريعة على متن الوقاية بهامش كشف الحقائق ٢/ ٣٤٠.

(٣) الهداية ٤/ ٢٦٩، المبسوط ٦/ ١٤٤، الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٥، الفواكه الدواني ٢/ ١١٠، إحكام الأحكام على تحفة الأحكام ص١٨٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١٢، نهاية المحتاج ٣/ ٣٨٥، مغني المحتاج ٢/ ٧، المغني ٣/ ٥٦٦، غاية المنتهى ٢/ ٣٣٧.

(٤) مثل: ما لو حرّك شفتيه بالتكبير والقرآن، جُعل ذلك بمنزلة القراءة من الناطق. (المبسوط ٦/ ١٤٤).

(٥) المبسوط ٦/ ١٤٤، المنثور في القواعد ١/ ١٦٤، مغني المحتاج ٢/ ٧، الإجارة الواردة على عمل الإنسان ص٧٩.

ولأن الكتابة جُعلت مقام العبارة في حق الغائب للعجز عن النطق باللسان، والعجز في حق الأخرس ألزم وأولى، بل عجزه أظهر، لأن الغائب يقدر على الحضور، خلافاً للأخرس فالظاهر من حاله عدم زوال خرسه[١].

ولا بد أن تكون إشارته مفهومة، لأنها أقيمت مقام نطقه فإن لم تُفهم فلا حكم لها[٢].

وإذا اجتمعت في الأخرس الصفتان: القدرة على الكتابة، والإشارة المفهومة، فهل تعتبر إشارته مع قدرته على الكتابة أم لا؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا تعتبر الإشارة مع القدرة على الكتابة، وبه قال بعض الحنفية ومنهم محمد بن الحسن الشيباني[٣]، وقال به المتولي من الشافعية[٤].

وعللوا بما يلي:

أولاً: قال المتولي[٥]: «إنما تعتبر إشارة الأخرس إذا لم يقدر على كتابة مُفهمة فالكتابة هي المعتبرة، لأنها أضبط»[٦].

ثانياً: عللوا: بأن الكتابة تعتبر كالنطق في الدلالة من كل وجه، أمّا الإشارة فهي دون الكتابة دلالة فلا تُقبل مع إمكان الكتابة[٧].

---

(١) البحر الرائق ٨/ ٤٧٧، تبيين الحقائق ٦/ ٢١٨، البناية على الهداية ٤/ ٦٥٧.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٥، المبدع ٦/ ٧.

(٣) الهداية ٤/ ٢٧٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٣-٣٤٤، الجامع الصغير ص٤٣٩، مع شرحه النافع الكبير بالهامش.

(٤) روضة الطالبين ٨/ ٣٩، فتح الوهاب ٢/ ٧٤.

(٥) هو: عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي، فقيه شافعي، ولد سنة ٤٢٦هـ، من مؤلفاته: مختصر في الفرائض، توفي سنة ٤٧٨هـ. (وفيات الأعيان ٣/ ١٣٣-١٣٤، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٨٥).

(٦) روضة الطالبين ٨/ ٣٩-٤٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١٢.

(٧) المدخل الفقهي العام ١/ ٣٢٨.

ثالثاً: عللوا كذلك: بأن الإشارة حجة ضرورية، ولا ضرورة مع القدرة على الكتابة[١].

القول الثاني: تعتبر إشارته وإن كان قادراً على الكتابة، فهما على السواء، وبه قال جمهور الحنفية وهو المعتمد عندهم[٢]، والمنصوص عن الإمام الشافعي[٣].

وعللوا لذلك: بأن كلاً من الإشارة والكتابة حجة ضرورية، ففي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الإشارة، لأن قصد البيان في الكتابة معلوم حساً وعياناً، وفي الإشارة زيادة أثر لم توجد في الكتابة، لأن الأصل في البيان هو الكلام، لأنه وُضِع له، والإشارة أقرب إليه، لأن العلم الحاصل بها حاصل بما هو متصل بالمتكلم وهو إشارته بيده أو رأسه، فصارت أقرب إلى النطق من آثار الأقلام فاستويا[٤].

مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقشت بعض أدلة القائلين بعدم اعتبار الإشارة مع القدرة على الكتابة بالآتي:

١ - استدلال المتولي بأن الكتابة أضبط مُسلّم به، ولكن في إلزام الأخرس بالكتابة حرج ومشقة عليه، فقد يكون في وضع لا يسمح له بالكتابة الدالة على رضاه، وربما لا يجد أداة الكتابة من أقلام وورق وخلافه، وحينئذ تكون إشارته المفهومة أرفق وأسهل في تعامله مع الآخرين.

ودُفعت المناقشة:

بأن دعوى الحرج والمشقة في إلزام الأخرس بالكتابة منتفية، لأنه لا يطالب بها إلا مع قدرته عليها، وما دام قادراً فليس هناك مشقة، نظراً لسهولة أدائها على الكاتب، بل ربما تكون المشقة موجودة في الإشارة، إذ يحتاج الأخرس إلى تكرارها حتى تُفهم منه.

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢١٩، البحر الرائق ٨/ ٤٧٨.

(٢) البحر الرائق ٨/ ٤٧٨، تبيين الحقائق ٦/ ٢١٩، البناية على الهداية ٤/ ٦٥٨.

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٣٩، فتح الوهاب ٢/ ٧٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٢.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٢١٩، الكفاية على الهداية ٩/ ٤٥٠.

٢- التعليل بأن الإشارة حجة ضرورية ولا ضرورة مع القدرة على الكتابة.

يجاب عنه: بأن في إلزام الأخرس بالكتابة مطلقاً مع حصول الإشارة المفهمة حرج ومشقة وتضييق عليه.

ودُفعت هذه المناقشة: بما دفعت به مناقشة الدليل الأول.

ثانياً: نوقش دليل القائلين باعتبار إشارة الأخرس وإن كان قادراً على الكتابة بما يلي:

ما ذكروه من استواء الإشارة والكتابة في الدلالة على قصد المتكلم غير وجيه، لأن الكتابة تفيد اليقين؛ بخلاف الإشارة فهي محتملة لمعاني أخرى.

ثم إن الكتابة أقرب إلى النطق من الإشارة، لأنها تعبير عمّا يقصده الكاتب، فهو إذا كتب شيئاً فكأنه نطق به؛ على العكس من الإشارة، ولذا جاء في القاعدة الفقهية المعتبرة (الكتاب كالخطاب)، بمعنى أن الكتابة المتعارف عليها بين الناس حجة على كاتبها كالنطق باللسان[1].

الترجيح:

مما تقدم يظهر- والله أعلم- رجحان القول القاضي بعدم اعتبار الإشارة مع القدرة على الكتابة، لوجاهة أدلتهم، ولما ورد على دليل المخالفين من مناقشة، ولما في الكتابة من التثبُّت والحيطة، وهي غير قابلة للإنكار، لا سيما إذا ختمها بختمه أو توقيعه المعروف، وهذه أمور لا تتوفر في الإشارة، إذ أنها عُرضة للنسيان أو الجحود، وقد لا يفهمها السامع والمخاطب.

٢) الخرس الطارئ:

وهو ما يسميه الفقهاء باعتقال اللسان، بسبب مرض أو خوف، ونحو ذلك وقد اتفقوا[2] على أن معتقل اللسان ملحق بالأخرس في قبول كتابته وإشارته المفهومة عند تحقق اليأس من انطلاق لسانه، وأنه لا يتأثر لعجزه عن النطق على إجازة تصرفاته المالية وغيرها.

---

(١) درر الحكام ١/ ٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٥، شرح صدر الشريعة على متن الوقاية ٢/ ٣٤٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ١٩٤، الفواكه الدواني ٢/ ٨٥، حلية العلماء ٧/ ٢٢٨، الوجيز ٢/ ٩١، مغني المحتاج ٣/ ٣٧٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٣٩، غاية المنتهى ٢/ ٣٣٧، حاشية الروض المربع ٦/ ٤١.

ولكنهم اختلفوا في إلحاقه بالأخرس إذا لم تكن حالته ميئوساً منها، بمعنى هل يلحق به فتقبل إشارته وكتابته، أو أنه لا يلحق به، وتكون تصرفاته موقوفة على نطقه؟

اختلفوا في المسألة على قولين:

القول الأول: لا تُقبل إشارته أو كتابته، وبه قال الثوري[١]، والأوزاعي[٢]، والإمام أبوحنيفة[٣]، ووجه عند الشافعية[٤]، ونص عليه الإمام أحمد وهو المذهب[٥]، واختاره القاضي وابن عقيل[٦] من الحنابلة[٧].

ولهم أدلة منها:

١ - ما روى ابن أبي شيبة بسند صحيح: «أن امرأة قيل لها في مرضها أوصي بكذا، أوصي بكذا، فأومأت برأسها فلم يُجزه علي بن أبي طالب»[٨].

وجه الدلالة: أن علياً ﷺ لم يقبل إشارة تلك المرأة المريضة في الوصية.

٢ - أنّ الإشارة إنما تقوم مقام العبارة، إذا صارت معهودة معلومة، وذلك في الأخرس دون معتقل اللسان، حتى لو امتدّ ذلك وصارت له إشارة معلومة كان بمنزلة الأخرس[٩].

---

(١) المغني ٦/ ١٠٣.

(٢) المغني ٦/ ١٠٣، فقه الأوزاعي ٢/ ١٦٠.

(٣) الجامع الصغير ص٤٣٨-٤٣٩، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٥، البحر الرائق ٨/ ٤٧٧.

(٤) المهذب ٢/ ١٢٤، حلية العلماء ٧/ ٢٢٨.

(٥) المحرر ١/ ٣٧٦، الإنصاف ٧/ ١٨٧.

(٦) هو: علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، ولد سنة ٤٣١هـ، من مؤلفاته: الواضح في الأصول. توفي سنة ٥١٣هـ. (البداية والنهاية ١٢/ ١٨٤، شذرات الذهب ٤/ ٣٥).

(٧) المغني ٦/ ١٠٣، المبدع ٦/ ٧.

(٨) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه في الوصايا ١١/ ١٧٢، رقم ١٠٨٥٢، وذكره البهوتي في كشاف القناع ٤/ ٣٣٦، في معرض الاستدلال به على عدم قبول إشارة أو كتابة معتقل اللسان في الوصية.

(٩) البحر الرائق ٨/ ٤٧٧، تبيين الحقائق ٦/ ٢١٨، النافع الكبير ص٤٣٨، البناية على الهداية ٤/ ٦٥٦.

٣- أنه غير ميئوس من نطقه فلا تُقبل إشارته أو كتابته كالقادر على النطق[١].

القول الثاني: تُقبل إشارته أو كتابته وإن لم يكن ميئوساً من نطقه، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك[٢]، وبه قال الشافعي وهو الصحيح من مذهبه[٣]، وابن المنذر من الشافعية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥].

واستدلوا بالآتي:

١- حديث أنس رضي الله عنه: (أن يهوديا[٦] رضّ[٧] رأس جارية[٨] بين حجرين فقيل لها من فعل بك أفلان أو فلان، حتى سُمِّي اليهودي، فأومأت برأسها فجئ به فلم يزل حتى اعترف، فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة)[٩].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على قبول إشارة الجارية إلى اليهودي الذي رض رأسها، والاقتصاص منه، فإذا أُخذ بذلك في القصاص ففي العقود أولى.

---

(١) المهذب ٢/ ١٢٤، المغني ٦/ ١٠٣، المبدع ٦/ ٧، كشاف القناع ٤/ ٣٣٦.

(٢) ذكره ابن هبيرة في الإفصاح ٢/ ٧٦، ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب المالكية.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٤، المهذب ٢/ ١٢٤، السيل الجرّار ٣/ ٩، تكملة المجموع ١٧/ ٤٣٥.

(٤) المغني ٦/ ١٠٣.

(٥) الفروع ٤/ ٦٥٩، الإنصاف ٧/ ١٨٧.

(٦) أن يهودياً: قال ابن حجر لم أقف على اسم اليهودي (فتح الباري ١٢/ ١٩٨).

(٧) رضّ: قال ابن الأثير: الرض: الدقّ الجريش (النهاية ٢/ ٢٢٩).

(٨) قال ابن حجر: لم أقف على اسمها لكن في بعض طُرق الحديث أنها من الأنصار.أ.هـ (فتح الباري ١٢/ ١٩٨).

(٩) رواه البخاري في الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه بيّنة جازت ٤/ ٩٤، وفي الديات، باب سؤال القاتل حتى يقرّ والإقرار في الحدود ٩/ ٦، واللفظ له، ومسلم في القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدّدات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة ٣/ ١٢٩٩، رقم ١٦٧٢.

وقد ترجم له البخاري في كتاب الوصايا فقال: (باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بيّنة جازت)[١].

٢- ما روي عن أُمامة[٢] بنت أبي العاص -رضي الله عنها-: (أنها أَصْمَتَتْ[٣] فقيل لها: ألفلان كذا ولفلان كذا، فأشارت أي نعم، فرفع ذلك فرأوا أنها وصية)[٤].

وجه الاستدلال: حيث دلّ الأثر على اعتبار إشارة معتقل اللسان مطلقاً في الوصية.

٣- احتج ابن المنذر بأن رسول الله ﷺ: **(صلّى وهو قاعدٌ فأشار إليهم فقعدوا)**[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لما أشار إلى المأمومين في صلاته فَهِمُوا قصده، وامتثلوا أمره، فكذلك يجب قبول إشارة من أشار بشيء يُفهم منه مما لو نطق به المتكلم وجب قبول ذلك منه[٦].

٤- أن من اعتقل لسانه عاجز عن النطق، فتقبل إشارته أو كتابه كالأخرس[٧].

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٤٩.

(٢) هي: أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ وكان عليه الصلاة والسلام يحُبها وحملها في صلاته. (الإصابة ٤/ ٢٣٠-٢٣١، الاستيعاب بهامشه ٤/ ٢٣٧).

(٣) أصمتت: يقال: أصمت العليل فهو مصمت إذا اعتقل لسانه فلم ينطق، ومرّ بنا قريباً معنى: اعتقال اللسان. (النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢/ ١٢٤).

(٤) هذا الأثر ذكره الشيرازي في المهذب ٢/ ١٢٤، وابن قدامة في المغني ٧/ ٣٩٧، ولم أقف عليه مُخَرّجاً في النسخة المحققة منها ولا فيما اطلعت عليه من كتب الآثار.

(٥) رواه البخاري في الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به ١/ ٢٧٩، ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٩، رقم ٤١٢.

(٦) الأوسط لابن المنذر، مخطوط، لوحة ١١٦/ أ، والإقناع لابن المنذر ٢/ ٥٢٩.

(٧) المهذب ٢/ ١٢٤.

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

أولاً: الاستدلال بحديث رضّ اليهودي رأس الجارية وإيمائها إليه...

أجيب عنه: بأن حالة الجارية ميئوس منها، ولا خلاف في قبول الإشارة المفهومة، أو الكتابة من المصمت عن تحقق اليأس من نطقه، بخلاف مسألتنا هذه.

ثانياً: ما روي عن أمامة أنها أصممت فأشارت ... إلخ، أجاب عنه ابن قدامة بما نصه: «وهذا لا حجة فيه، لأنه لم يذكر من الراوي لذلك، ولم يُعلم أنه قول من قوله حجة، ولا عُلم هل كان ذلك لخرس يُرجى زواله أولا؟»[(١)].

ثالثاً: استدلال ابن المنذر بإشارة النبي ﷺ في صلاته، ناقشه ابن قدامة أيضاً فقال: «... والخبر لا يلزم فإنّ النبي ﷺ كان قادراً على الكلام، ولا خلاف في أن إشارة القادر لا تصح بها وصية ولا إقرار ففارق الأخرس، لأنه ميئوس من نطقه»[(٢)].

رابعاً: الاحتجاج بأنه عاجز عن النطق فتقبل إشارته كالأخرس...

يجاب عنه: بأن هذا قياس مع الفارق، ذلك لأن الأخرس ميئوس من نطقه فجازت إشارته وكتابته، أمّا المصمت فغير ميئوس من نطقه ويرجى زوال خرسه فلا يصح منه شيء[(٣)].

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما يظهر- والله أعلم- رجحان القول بعدم قبول إشارة أو كتابة معتقل اللسان، الذي يرجى نطقه، وذلك لوجاهة ما عللوا به في مقابل ضعف وجه الاستدلال من أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة ولأنه ربما تكلّم فخالف كلامه إشارته أو كتابته.

---

(١) المغني ٧/ ٣٩٧.

(٢) المغني ٦/ ١٠٣.

(٣) المصدر السابق ٦/ ١٠٣، الهداية ٤/ ٢٦٩.

المبحث الرابع

العجز عن سداد دين السلم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف السلم

السلم في اللغة: هو نوع من البيع، ويسمى السلف، وهما بمعنى واحد، يقال: أسلم الرجل في البُرِّ: أي أسلف، وأصله: أسلم الثمن فيه[١].

أما في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في معنى السلم على النحو التالي:

١- عند الحنفية: «يرى ابن عابدين رحمه الله أن التعريف المختار له في المذهب هو: شراء آجل بعاجل»[٢].

٢- وعند المالكية: «عرفه ابن عرفه بأنه: عقد معاوضة يُوجب عمارة ذمة بغير عين، ولا منفعة، غير متماثل العوضين»[٣].

وعرفه الدردير: «بأنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل»[٤].

٣- وعند الشافعية: «ذكر فقهاء الشافعية في تفسير السلم عبارات متقاربة منها:

أ) أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا[٥].

ب) ومنها: أنه تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله»[٦].

---

(١) لسان العرب ١٢/ ٢٩٥، المغرب ص ٢٣٤، أنيس الفقهاء ص٢١٨-٢١٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٠٩.

(٣) مواهب الجليل ٤/ ٥١٤.

(٤) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ١٩٥.

(٥) فتح العزيز مع المجموع ٩/ ٢٠٧، مغني المحتاج ٢/ ١٠٢.

(٦) فتح العزيز ٩/ ٢٠٧.

٤- وعند الحنابلة: «هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد»[١].

المقارنة بين التعاريف:

بالنظر في هذه التعاريف نجد أنها متفقة في الجملة في أنه لا بد أن يكون عقد السلم مُعجّل الثمن مؤجل المثمن، ولكنها تختلف من حيث الشمول وبيان أجزاء المعرّف به، إذ أن تعريف الحنفية يُوهم دخول الأعيان: الدور والعقار، وهذه لا يثبت فيها السلم، ولم يرد فيه لزوم ضبط المسلم فيه بالوصف، فهو غير جامع ولا مانع.

وكذلك الحال بالنسبة لتعريف المالكية، فهو وإن أخرج السلم في الأعيان إلا أنه خلا من بيان وصف المسلم فيه، سواء ما ذكره ابن عرفه أو الدردير.

وأما ما ذكره فقهاء الشافعية في تفسيره، فهو قريب من تعريف الحنابلة غير أنهم - كما يُفهم من التعريف الثاني- يرون أن السلم يجوز حالاً ومؤجلاً بينما يرى الجمهور أن الأجل شرط في صحته.

وأما تعريف الحنابلة فقد تضمن أموراً ثلاثة وهي:

١- كون المُسلم فيه مما ينضبط بالصفة.

٢- عدم جريان السلم في العقار، لعدم ثبوته في الذمة.

٣- كون المُسلم فيه مؤجل والثمن مقبوض بمجلس العقد.

وهذه الأمور لا بد منها في عقد السلم.

ولذا فإني أرى وجاهة هذا التعريف لشموله، ودقته ووضوحه. والله أعلم.

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٨٨-٢٨٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٤.

المطلب الثاني

العجز عن سداد دين السلم في وقته

يشترط لصحة عقد السلم أن يوجد المسلم فيه في وقت حلوله، ويكون قادراً على تحصيله، لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب التسليم وهو انتهاء الأجل[١]، ولكن إذا أسلم إنسان إلى أجل يوجد فيه المسلم فيه غالباً، فتعذَّر تسليمه، بأن لم تحمل الثمار في تلك السنة، أو تلف المحصول بسبب سيل أو برد أو حريق، أو عجز المسلم إليه عن التسليم، أو وجد بعضه دون البعض الآخر، فهل للمسلم أن يفسخ العقد لعدم المسلم فيه، أو الصبر إلى أن يوجد في العام المقبل.

المسألة: محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنّ مسلم الثمن بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد فيطالب به، وبين أن ينفسخ العقد ويرجع بالثمن، وبه قال الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣]، وأحد القولين عند الشافعية[٤]، صححه النووي، والصحيح من مذهب الحنابلة[٥]، وقال به ابن المنذر من الشافعية[٦].

وعللوا لذلك بما يلي:

١- بأن السلم قد صح، والعجز الطارئ على شرف الزوال، فهو كما لو اشترى عبدا فأَبَقَ قبل القبض[٧].

---

(١) النهاية ٣/ ٧٥، المغني ٤/ ٣٢٦، مواهب الجليل ٤/ ٥٣٤.

(٢) النهاية ٣/ ٧٢، البحر الرائق ٦/ ١٥٨، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٢.

(٣) التفريع ٢/ ١٣٧، الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٦٩٦-٦٩٧.

(٤) روضة الطالبين ٤/ ١١، الوجيز ١/ ١٥٥.

(٥) المغني ٤/ ٣٢٦، الكافي لابن قدامة ٢/ ١١٩، الإنصاف ٥/ ١٠٣.

(٦) نقله عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٢٦.

(٧) النهاية ٣/ ٧٢، المهذب ١/ ٣٠٢، المغني ٤/ ٣٢٧.

٢- أن المسلم فيه يتعلق بالذمة، فأشبه ما إذا أفلس المشتري بالثمن لا ينفسخ العقد، ولكن للبائع الخيار[١].

القول الثاني: أن العقد ينفسخ، وهو قول عند المالكية، واختاره أشهب[٢]، وأحد القولين عند الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

وعللوا: بأن العقد ينفسخ لكون المسلم فيه من ثمرة هذا العام، بدليل وجوب التسليم منها، فإذا هلكت انفسخ العقد، كما لو تلف المبيع قبل القبض[٥].

ونوقش هذا التعليل:

بما ذكره الموفق بن قدامة وغيره[٦]، حيث يقول: «ولا يصح دعوى التعيين في هذا العام، فإنهما لو تراضيا على دفع المسلم فيه من غيرها جاز، وإنما أُجبر على دفعه من ثمرة العام، لتمكينه من دفع ما هو بصفة حقه، ولذلك يجب عليه الدفع من ثمرة نفسه إذا وجدها ولم يجد غيرها، وليست متعيّنة..»[٧].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم- القول الأول وهو أن مُسلم الثمن بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد المسلم به فيأخذه، وبين فسخ العقد، وذلك لوجاهة تعليله، وسلامته

---

(١) المهذب ١/ ٣٠٢، فتح العزيز ٩/ ٢٤٥.

(٢) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٦٩٦-٦٩٧، القوانين الفقهية ص١٧٨، حاشية الدسوقي ٣/ ٢١٣.

(٣) روضة الطالبين ٤/ ١١، كفاية الأخيار ١/ ٤٩٦.

(٤) المغني ٤/ ٣٢٦، الفروع ٤/ ١٨٣.

(٥) المهذب ١/ ٣٠٢، المغني ٤/ ٣٢٧، فتح العزيز ٩/ ٢٤٥.

(٦) المهذب ١/ ٣٠٢، حيث ذكر الشيرازي أن المعقود عليه في الذمة لا ثمرة هذا العام بعينه والدليل عليه: أنه لو أسلم إليه في ثمرة عامين فقدّم في العام الأول ما يجب له في العام الثاني جاز... أ.هـ

(٧) المغني ٤/ ٣٢٧.

من المعارضة، ولمناقشة تعليل المخالفين، ولما في القول بالفسخ من الإضرار بالمسلم إليه، لأنه إنما أخذ الثمن من أجل الحاجة، وقد يكون أنفقه على زرعه وأهله، ومطالبته به فيه تضييق وحرج عليه، وهذا مما ينافي الحكمة من مشروعية عقد السلم، والمسلم للثمن وإن كان ربما يناله بعض الضرر من التأخير إلا أنه لا يقارن بالضرر اللاحق بالمسلم إليه، ومن القواعد المقررة في الشريعة: «أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[1].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، درر الحكام ١/ ٣٦.

الفصل الثامن

الإستطاعة في المكاتبة والمداينة والرق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عجز المكاتب عن الوفاء.

المبحث الثاني: عجز المدين عن الوفاء بدينه.

المبحث الثالث: عجز الرقيق عن تخليص نفسه من الرق.

المبحث الأول

عجز المكاتب عن الوفاء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الكتابة

الكتابة في اللغة: مشتقة من الكَتْب وهو الجمع، تقول: كتبت القربة كتباً إذا خرزتها فهي كتيب، والكُتبة: بالضم الخرزة، والمكاتبة والتكاتب بمعنى واحد، والمكاتب: هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأدّاه عتق.. [١].

وفي الشرع: هي إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلا[٢].

المطلب الثاني

وقت اعتبار العجز عن دين الكتابة

الكتابة عقد لازم لا يملك السيد فسخها قبل عجز المكاتب باتفاق الفقهاء كما حكى ذلك الموفق بن قدامة[٣] والقرطبي[٤] وغيرهما.

قال الموفق: «الكتابة عقد لازم لا يملك السيد فسخها قبل عجز المكاتب بغير خلاف نعلمه..»[٥].

فإن عجز عن الأداء، فللسيد فسخ العقد، ولكن ما وقت اعتبار العجز عن دين المكاتبة؟

---

(١) لسان العرب ١/ ٧٠٠، الصحاح ١/ ٢٠٨-٢٠٩، المصباح المنير ٢/ ٧١٩-٧٢٠.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ٢٨١، مواهب الجليل ٦/ ٣٤٤، مغني المحتاج ٤/ ٥١٦، المغني ٩/ ٤١٠، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٤.

(٣) المغني ٩/ ٤٦٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٩.

(٥) المغني ٩/ ٤٦٨.

لا خلاف بين أهل العلم أنه إذا حلّ نجم[١] الكتابة وتراخى السيد في الطلب، سواء كان المكاتب قادراً على الأداء أو عاجزاً عنه، لم يملك السيد فسخ العقد، ولا يُعد المكاتب عاجزاً نظراً لإمهاله له.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المكاتب إذا دخل عليه نجمان من نجومه، أو نجومه كلها، فوقف السيد عن مطالبته، فيتركه بحاله، أنّ الكتابة لا تنفسخ، ماداما ثابتين على العقد الأول»[٢].

أمّا إذا حلّ عليه نجم واختار السيد فسخ كتابته، فقد اختلف الفقهاء في المسألة، هل يُجاب إلى طلبه، ويكون عاجزاً بحلول نجم واحد فقط، أم أنّ العجز لا يتحقق إلا بحلول نجمين أو أكثر من أنجم الكتابة؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: أن المكاتب إذا عجز عن نجم واحد فلسيده فسخ الكتابة وبه قال الإمام أبوحنيفة[٣]، ومحمد بن الحسن[٤]، والإمام مالك[٥]، والشافعي[٦]، ورواية عن الحنابلة، وهي الصحيحة من المذهب[٧].

---

(١) النجم: يُقصد به هنا الوقت المضروب، ويطلق كذلك على القدر المعيّن الذي يؤديه المكاتب في وقت معين، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل، ولكونهم لا يعرفون الحساب، فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلاني أدّيت حقك، فسميّت الأوقات نجوماً بذلك، ثم سُميّ المؤدَى في الوقت نجماً. (فتح الباري ٥/ ١٨٥، لغة الفقه ص٢٤٥، مغني المحتاج ٤/ ٥١٧).

(٢) الإجماع ص١٣٢.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٤٠، الهداية ٣/ ٢٦٧.

(٤) الجامع الصغير ص ٣٧٥، والهداية ٣/ ٢٦٧.

(٥) القوانين الفقهية ص ٢٥٠، الفواكه الدواني ٢/ ١٩٥-١٩٦.

(٦) المهذب ٢/ ١٤، روضة الطالبين ١٢/ ٢٥٤.

(٧) المغني ٩/ ٤٧٠، الإنصاف ٧/ ٤٧٦، هداية الراغب ص٤٤٨.

واستدلوا بالآتي:

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كاتب عبداً له فعجز عن نجم واحد فردّه إلى الرق»[١].

٢- أن سبب الفسخ قد تحقق وهو العجز، لأن من عجز عن أداء نجم واحد، يكون أعجز عن أداء نجمين[٢].

٣- أن السيد دخل على أن يُسلم مال الكتابة على الوجه الذي كاتب عليه، ويدفع إليه المال في نجومه، فإذا لم يُسلِّم له لم يلزمه عتقه لإخلاله بمقتضى العقد[٣].

القول الثاني: أنه إذا عجز عن نجمين فلسيده فسخ الكتابة، وهو مروي عن علي رضي الله عنه[٤]، وبه قال ابن أبي ليلى[٥][٦]، وأبويوسف من الحنفية[٧]، والحسن بن صالح[٨]،

---

(١) ذكر هذا الأثر صاحب البدائع ٤/ ١٤١، والهداية ٣/ ٢٦٨، وغيرهما، ولم أقف عليه بهذا اللفظ فيما اطلعت عليه من كتب الآثار، لكن روى ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء: أن ابن عمر كاتب غلاماً له على ألف دينار، فأداها إلا مائة فردّه في الرق. (مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٩٠، رقم ١٤٥٦)، وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ١٩٢: (لم أجده هكذا)، ثم ساق الأثر المروي عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة.

(٢) الهداية ٣/ ٢٦٧، المغني ٩/ ٤٧٠.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٤١، المغني ٩/ ٤٧٠، المبسوط ٨/ ٤.

(٤) المبدع ٦/ ٣٥٩.

(٥) هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، مفتى الكوفة وقاضيها في وقته، كان مولده سنة ٧٤هـ، ووفاته سنة ١٤٨هـ. (تذكرة الحفاظ ١/ ١٧١، وفيات الأعيان ٤/ ١٧٩-١٨١).

(٦) المغني ٩/ ٤٧٠.

(٧) بدائع الصنائع ٤/ ١٤٠.

(٨) المغني ٩/ ٤٧٠.

ورواية عند الحنابلة اختارها القاضي، وقال: هي ظاهر كلام أصحابنا[١]، ونصرها الموفق ابن قدامة[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روى عن علي رضي الله عنه قال: (إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه ردّ في الرق)[٣].

وجه الدلالة: دلّ الأثر بظاهره على أن المكاتب لا يرد في الرق إلا إذا تتابع عليه نجمان.

٢- أن العجز لا يتحقق إلا عند حلول نجمين، لأن ما بينهما محلّ لأداء الأول وربما أقرضه إنسان، أو حصل له مال من موضع آخر، فيؤدى ما عليه، فإذا اجتمع عليه مال نجمين فقد تحقق عجزه[٤].

مناقشة الأدلة:

١- نوقش دليل القائلين بأن العجز يتحقق بُمضي نجم واحد، وهو أثر ابن عمر رضي الله عنهما بالآتي: أن هذا الأثر معارض بما روي عنه: أن مكاتبة له عجزت عن نجم واحد فردّها، والآثار إذا تعارضت وُجهل التاريخ تساقطت، ويُصار إلى ما بعدها من الدليل[٥].

---

(١) المغني ٩/ ٤٧٠، الإنصاف ٧/ ٤٧٦.

(٢) المغني ٩/ ٤٧٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في البيوع، باب من ردّ المكاتب إذا عجز ٦/ ٣٩٠، رقم ١٤٥٤، والبيهقي في سننه ١٠/ ٣٤٢، وابن حزم في المحلّى ٩/ ٢٤١.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ١٤١، المغني ٩/ ٤٧٠.

(٥) الكفاية على الهداية بهامش فتح القدير ٨/ ١٤٢، شرح العناية على الهداية بهامش الفتح ٨/ ١٤٢.

وأجيب عن المناقشة من وجهين:

الأول: أنّ حاصل ما في الأثرين هو الاختلاف في اللفظ فقط، إذ أن إحدى الروايتين عنه أفادت بأن صاحب القصة رجل، والأخرى أفادت بأنها امرأة، أمّا الحكم وهو ثبوت العجز بُمضي نجم واحد فمحل وفاق فيهما، والتعارض إنما يكون مع اختلاف الحكم.

الثاني: ولو سلّم التعارض بينهما، فلا مانع من كون الأثرين وردا في قضيتين متغايرتين، وهذا سائغ.

٢- نوقشت أدلة من قالوا: إن العجز لا يتحقق إلا بمضي نجمين بما يلي:

(أ) عمدة ما استدلوا به في المسألة الأثر الوارد عن علي رضي الله عنه وللمخالفين لهم عنه أجوبة:

الجواب الأول: أن إسناد هذا الأثر عن علي رضي الله عنه ضعيف لا يعوّل عليه، كما ذكر ذلك الإمام البيهقي وغيره[(١)].

الجواب الثاني: أن الاحتجاج به غير سديد، لأنه احتجاج بالمسكوت عنه، لأن الوارد فيه أنه إذا توالى عليه نجمان يُردّ إلى الرق، وليس فيه بيان الحكم فيما إذا ورد عليه نجم واحد فقط، بل هو مسكوت عنه، فيكون موقوفاً إلى قيام الدليل، وهو ما روى من أثر ابن عمر رضي الله عنهما فإن ذلك كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن ما يقوله الصحابي من المقادير يُحمل على السماع..[(٢)].

الجواب الثالث: على فرض صحته، فهو محمول على الندب، فإذا حلّ على المكاتب نجم يندب لمولاه أن لا يرده إلى الرق ما لم يتوالى عليه نجمان رفقاً به ونظراً لحاله[(٣)].

---

(١) السنن الكبرى ١٠/ ٣٤٢.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٤١، الكفاية على الهداية بهامش فتح القدير ٨/ ١٤٢.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٤١، حاشية ابن عابدين ٦/ ١١٣.

(ب) التعليل بأن العجز لا يتحقق إلا عند حلول نجمين، لأن ما بينهما محلّ لأداء الأول.

يجاب عنه: بأن العجز يتحقق بمضي أول نجم من أنجم الكتابة، لأن السيد كاتبه على أن يدفع له المال في نجومه المحددة، فإذا أخلّ بذلك في أول نجم حُكم بعجزه.

ثم إنه ليس ما بين النجمين محل لأداء الأول، فكل نجم له وقت ينتهي إليه، وما بينهما يكون فرصة للمكاتب للاكتساب حتى يؤدي النجم الثاني في وقته، فلو فُرض أن سيداً كاتب عبداً على مبلغ من المال يؤديه خلال سنة، في نهاية الشهر الأول يدفع قسطاً معيناً، وهكذا بقية الشهور، فإننا لا نقول إن أول الشهر الثاني محلاً لأداء الأول، لأن الاتفاق بينهما يقتضي التسليم في نهاية كل شهر.

الترجيح:

مما تقدم يظهر- والله أعلم- رجحان القول بأن المكاتب إذا عجز عن نجم واحد فلسيده فسخ الكتابة، لوجاهة أدلتهم، ولما جرى على أدلة المخالفين من مناقشة، ولأنه أخلّ بمقتضي العقد، حيث عجز عن أداء ما عليه في وقته المتفق عليه، ولكن مع هذا فينبغي للسيد أن يراعي حال المكاتب، وأن يعلم أن مع العسر يُسراً، والله سبحانه يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٠].

المطلب الثالث

تعجيز المكاتب نفسه

والمقصود بتعجيزه نفسه أن يُظهر العجز وعدم القدرة على أداء الكتابة وقد اختلف الفقهاء في المكاتب، هل له أن يُعجز نفسه أم لا؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المكاتب إذا كان قادراً على أداء مبلغ الكتابة، واجداً لما يؤديه، فليس له أن يعجز نفسه، ويُجبر على تسليم العوض، أمّا إذا لم يملك وفاءً لدين الكتابة، فله ذلك، وبه قال الإمام الأوزاعي[١]، وأبوحنيفة[٢]، ومالك[٣]، وأحمد[٤].

وعللوا: بأن سبب الحرية وهو الأداء حاصل يمكنه فعله من غير كُلفة، والحرية حق لله تعالى، فلا يملك إبطالها مع حصول سببها، بخلاف ما إذا لم يكن عنده وفاء، فإن السبب غير حاصل وعليه في السعي كلفة ومشقة[٥].

القول الثاني: له أن يعجز نفسه، سواء علم له مال أو لم يعلم، وبه قال الإمام الشافعي[٦]، وبعض الحنابلة[٧].

---

(١) نقله عنه الموفق في المغني ٩/ ٤٧١، وانظر: فقه الأوزاعي ٢/ ٣٨٥-٣٨٦.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ٢٨٣.

(٣) الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٩٩٦، التاج والإكليل بهامش المواهب ٦/ ٣٤٨، بداية المجتهد ٢/ ٣٨٠-٣٨١، الشرح الصغير بهامش البلغة ٢/ ٤٥٥، ونص عبارة الإمام مالك في المسألة - نقلا عن القرطبي- هي: «قال مالك: ليس للعبد أن يعجز نفسه إذا كان له مال ظاهر، وإن لم يظهر له مال فذلك إليه». (الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٩).

(٤) المغني ٩/ ٤٧١، المحرر ٢/ ٨.

(٥) كشاف القناع ٤/ ٥٦٠.

(٦) الأم ٨/ ٥٣، ٧٥، روضة الطالبين ١٢/ ٢٥٧.

(٧) المغني ٩/ ٤٧١، وقد ذكر الموفق: «أن ممن قال بهذا الرأي الشريف أبوجعفر، وهو ظاهر كلام الخرقي».

واستدلوا بما يلي:

١ - حديث بريرة[١]، حيث جاءت إلى عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبّوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا. وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : **(ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق)**، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: **(ما بال أُناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق)**[٢].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن بريرة عجزت نفسها حيث استعانت عائشة في ذلك، وعرضت عليها عائشة الشراء[٣].

٢ - عللوا: بأن المقصود من الكتابة تخليص المكاتب من الرق، فهي لحظ العبد دون سيده، وصاحب الحظ بالخيار فيه، وقد اختار تركها[٤].

ترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان قول الجمهور، القاضي بأن المكاتب لا يملك تعجيز نفسه إذا كان قادراً على أداء دين الكتابة، أمّا إذا لم يكن مستطيعاً فله ذلك، وذلك لوجاهة ما عللوا به، ولما جرى على استدلال المخالفين من مناقشة، حيث نوقشت بما يلي:

---

(١) بريرة: مولاة لعائشة، صحابية مشهورة، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية نحو سنة ٦٠هـ. (أسد الغابة ٦/ ٣٩، تقريب التهذيب ٢/ ٥٩١).

(٢) رواه البخاري في المكاتبة، باب ما يجوز من شروط المكاتب، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ٣/ ٣٠١-٣٠٣، واللفظ له، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤١ برقم ١٥٠٤.

(٣) الأم ٨/ ٧٥، فتح الباري ٥/ ١٩٥.

(٤) الأم ٨/ ٥٣، المغني ٩/ ٤٦٩، كشاف القناع ٤/ ٥٦٠.

أولاً: الاستدلال بحديث بريرة على تعجيز نفسها أجيب عنه: بأنه ليس في استعانة بريرة بعائشة ما يستلزم العجز، وقد قال ابن عبدالبر: «ليس في شيء من طُرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم، ولا أخبرت بأنه قد حلّ عليها شيء، ولم يرد في شيء من طُرقه استفصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك»[1].

ثانياً: التعليل بأن الكتابة لحظ العبد، وهو بالخيار بين الفسخ والإمضاء.

يجاب عنه: بأن الكتابة من العقود اللازمة، وحكم العبد في هذا يجب أن يكون كحكم السيد، وذلك أنّ العقود اللازمة من شأنها أن يكون اللزوم فيها أو الخيار مستوياً في الطرفين، وأما أن يكون لازماً من طرف وغير لازم من الطرف الثاني، فخارج عن الأصول[2].

---

(١) نقل ذلك عنه ابن حجر في الفتح ٥/ ١٩٥، ولم أقف على كلامه هذا فيما اطلعت عليه من كتبه.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٨١، التاج والإكليل ٦/ ٣٤٨، مجمع الأنهر ٢/ ٤٢٠.

المطلب الرابع

إذا عجز المكاتب عن بعض الدين وقد أدّى بعضه

اختلف أهل العلم في المكاتب إذا أدّى بعض مال الكتابة وعجز عن باقيه، هل يعتق كله، أو يعتق بقدر ما أدّى أولا يعتق منه شيء؟

اختلفوا في هذه المسألة على أقوال كثيرة، حاصلها سبعة أقوال:

القول الأول: أنّ المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة، والثوري، وسعيد بن المسيب، والزهري[١]، وبه قال الإمام أبوحنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، ورواية عن الإمام أحمد وعليها المذهب[٥].

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

أولاً: قصة بريرة مع عائشة، حيث جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ... الخ[٦].

وجه الدلالة: أن بريرة بيعت بعد أن كاتبت، ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حراً لامتنع بيعها[٧].

ثانياً: ما روى عمرو بن شعيب[٨] عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) المغني ٩/ ٤١٩، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٨.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٥٣، حاشية ابن عابدين ٦/ ٩٩.

(٣) المدونة ٣/ ٢٥٣، التفريع ٢/ ١٣، القوانين الفقهية ص٢٥٠.

(٤) الأم ٨/ ٥٣، روضة الطالبين ١٢/ ٢٣٦.

(٥) المغني ٩/ ٤١٩، ٤٢٠، الإنصاف ٧/ ٤٧٩.

(٦) سبق تخريجه ص٤٧٤.

(٧) فتح الباري ٥/ ١٩٥.

(٨) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي، محدّث صدوق، توفي بالطائف سنة ١١٨هـ. (تقريب التهذيب ٢/ ١٨٧، الأعلام ٥/ ٧٩).

(المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم)[١].

ثالثاً: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: (أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأدّاها إلا عشر أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأدّاها إلا عشرة دنانير فهو عبد)[٢].

رابعاً: ما روى عن سليمان بن يسار[٣]، قال: (استأذنت على عائشة فرفعت صوتي، فقالت: سليمان؟ فقلت: سليمان، فقالت: أديت ما بقي عليك من كتابتك؟ قلت: نعم إلا شيئاً يسيراً، قالت: أدخل، فإنك عبد ما بقي عليك شيء)[٤].

---

(١) رواه أبوداود في العتق، باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت ٤/ ٢٠ رقم ٣٩٢٦، وسكت عنه، واللفظ له، والبيهقي في المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ١٠/ ٣٢٤، وخرّجه ابن حجر في التلخيص ٤/ ٢١٦، وفي الدراية ٢/ ١٩١، وقال: حديث (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)، رواه أبوداود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي الباب عن أم سلمة عند ابن عدي بإسناد ضعيف، وفي الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن عمر أ.هـ، والحديث خرجّه الألباني في الإرواء ٦/ ١١٩، وقال: إسناده حسن. أ.هـ

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢/ ١٧٨، ٢٠٩، وأبوداود في العتق، باب المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت ٤/ ٢٠ رقم ٣٩٢٧، واللفظ له، وابن ماجه في العتق، باب المكاتب ٢/ ٨٤٢ رقم ٢٥١٩، والبيهقي في المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ١٠/ ٣٢٣، والترمذي في باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ٢/ ٣٦٦، رقم ١٢٧٨، وقال عقبه: هذا حديث غريب والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته أ.هـ. والحديث خرّجه الألباني في الأرواء ٦/ ١١٩، ١٨٢، وقال: حديث حسن أ.هـ

(٣) سليمان بن يسار مولى ميمونة، أحد الفقهاء السبعة، توفى سنة ١٠٠هـ، وقيل غير ذلك. (خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص١٥٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية، باب في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ٦/ ١٤٧، رقم ٦٠٨، والبيهقي في المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ١٠/ ٣٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب المكاتب متى يعتق؟ ٣/ ١١٢، من طريق بن يسار عن عائشة، وقال ابن حجر في الفتح ٥/ ١٩٥: أمّا قول عائشة: هو عبد ما بقي عليه شي، فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة... وذكر الأثر، وخرّجه الألباني في الإرواء ٦/ ١٨٢، وقال: وإسناده صحيح. أ.هـ

خامساً: عللوا: بأن السيد علّق عتقه على دفع مال فلا يعتق شيء منه مع بقاء جزء منه، كما لو قال لعبده: إن دفعت إليّ ألفاً فأنت حر[١].

القول الثاني: يعتق منه بقدر ما أدّى اعتباراً للجزء بالكل، وهو مروي عن علي رضي الله عنه[٢]، وابن عباس[٣]، وبه أخذ الظاهرية[٤].

ودليلهم على ذلك ما يلي:

أولاً: ما روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **(إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً، ورث بحساب ما عتق منه)**[٥].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث بظاهره على أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدّى، ويكون حكمه فيه حكم الحر[٦].

ثانيا: ما روى عن نبهان[٧] مكاتب أم سلمة[٨]، قال: سمعت أم سلمة تقول: قال

---

(١) المهذب ٢/ ١٤، المغني ٩/ ٤٢٠، بدائع الصنائع ٤/ ١٥٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٨، المغني ٩/ ٤٢٠.

(٣) شرح معاني الآثار ٣/ ١١١، فتح الباري ٥/ ١٩٥.

(٤) المحلّ ٩/ ٢٢٧.

(٥) رواه الترمذي في باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ٢/ ٣٦٥، رقم ١٢٧٧، واللفظ له، وقال: حديث حسن، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب المكاتب متى يعتق؟ ٣/ ١١١، عن ابن عباس ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: **(يؤدى المكاتب بقدر ما أدّى دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد)**، والبيهقي في المكاتب، باب ما جاء في المكاتب يصيب حداً أو ميراثاً أو يقتل ١٠/ ٣٢٥، وذكره ابن حزم في المحلى محتجاً به ٩/ ٢٢٧، وأورده القرطبي في تفسيره ١٢/ ٢٤٩، وقال: وإسناده صحيح. أ.هـ

(٦) شرح معاني الآثار ٣/ ١١١.

(٧) هو: نبهان المخزومي أبو يحيى، مكاتب أم سلمة، روى عنها، ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٦، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص٤٠٠).

(٨) هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، دخل بها النبي ﷺ سنة (٤) من الهجرة، روت ما يقرب من (٣٧٨)، حديثاً، وتوفيت سنة ٥٩هـ. (طبقات ابن سعد ٨/ ٨٦-٩٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٠١-٢١٠).

لنا رسول الله ﷺ: (إن كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدّى فلتحتجب منه)[١].

ثالثاً: عللوا: بأن المكاتبة عقد معاوضة، فإذا أدّى العبد بعض ما عليه من مال الكتابة إلى سيده فقد ملك السيد ذلك القدر، ولو لم يملكه لاجتمع للسيد ملك البدل والمُبدل وهذا لا يجوز[٢].

القول الثالث: إذا أدّى ثلاثة أرباع كتابته وعجز عن الربع عتق، روى هذا القول عن عطاء بن أبي رباح[٣]، وبه قال القاضي، وأبوالخطاب[٤]، وأبوبكر[٥] من الحنابلة[٦].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٨٩، ٣٠٨، ٣١١، وأبوداود في العتق، باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت ٤/ ٢١، رقم ٣٩٢٨، وسكت عنه واللفظ له، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن، باب احتجاب المرأة من مكاتبها ص٢٩٦، رقم ١٢١٤، والبيهقي في المكاتب باب الحديث الذي روي في الاحتجاب عن المكاتب ١٠/ ٣٢٧، والترمذي في باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ٢/ ٣٦، رقم ١٢٧٩، وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح، وتعقّب الألباني في الإرواء ٦/ ١٨٣، تصحيح الترمذي له: بأن الحديث ضعيف لجهالة نبهان، وقال: ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه، وهن اللاتي خُوطبن به فيما زعم راويه، وقد صح ذلك عن بعضهن». أ.هـ

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٥٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٨.

(٤) هو: محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، ولد سنة ٤٣٢هـ، من مؤلفاته الهداية في الفقه، توفى سنة ٥١٠هـ. (المنهج الأحمد ٢/ ٢٣٣-٢٤٣، المقصد الأرشد ٣/ ٢٠-٢٣).

(٥) هو: عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد البغوي، أبوبكر الحنبلي، يُعرف بغلام الخلاّل، ولد سنة ٢٨٥هـ، من مؤلفاته: الشافي والمقنع في الفقه، توفى سنة ٣٦٣هـ. (طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩-١٢٧، الأعلام ٤/ ١٥).

(٦) المغني ٩/ ٤٢٠، الإنصاف ٧/ ٤٧٨-٤٧٩.

وعللوا: بأنه يجب ردّه إليه، فلا يُردُّ إلى الرق بعجزه عنه، لأنه عَجَزَ عن أداء حق هو له لاحق للسيد، فلا معنى لتعجيزه فيما يجب رده إليه[١].

القول الرابع: إذا أدّى الشطر (أي النصف) فلا رق عليه، وهذا القول مروي عن عمر[٢] رضي الله عنه، وبه قال النخعي[٣].

روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (أيها الناس إنكم تكاتبون مكاتبين، فأيهم أدّى النصف فلا رد عليه في الرق)[٤].

القول الخامس: أنه يعتق بنفس عقد الكتابة ولا يرجع إلى الرق أبداً، ويكون البدل دَيناً في ذمته، وهذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٥].

وعلل له بتعليلين:

الأول: أنه لو لم يعتق بنفس العقد لوجب للسيد على عبده دين، ولا يجب له عليه شيء[٦].

---

(١) المغني ٩/ ٤٢٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٨، المغني ٩/ ٤٢٠.

(٣) المصدر السابق ٩/ ٤٢٠.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية، باب من قال إذا أدّى مكاتبته فلا رد عليه في الرق ٦/ ١٥٠ رقم ٦١٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب المكاتب متى يعتق ٣/ ١١١، وعبدالرزاق في المكاتب، باب عجز المكاتب، وغير ذلك ٨/ ٤١١، رقم ١٥٧٣٦، بلفظ: «إذا أدّى المكاتب إلا الشطر فلا رق عليه، والبيهقي في المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ١٠/ ٣٢٥، بلفظ: «إذا أدّى المكاتب النصف لم يسترق».

(٥) المحلى ٩/ ٢٢٩، بدائع الصنائع ٤/ ١٥٣، عمدة القاري ١١/ ٢٢.

(٦) بدائع الصنائع ٤/ ١٥٤.

الثاني: أن الكتابة إعتاق على مال، ومن أعتق عبده على مال وقَبِلَ العبد عُتِقَ، والمال يكون ديناً عليه[١].

القول السادس: أنه يعتق إذا أدّى قدر قيمته، روي هذا القول عن ابن مسعود رضي الله عنه[٢].

ووجه هذا القول: أن العبد إذا دفع قدر قيمته، قام هذا القدر مقامه، واندفع به الضرر عن المولى، ويكون الباقي ديناً في ذمته[٣].

القول السابع: إذا أدّى ثلث الكتابة فلا رق عليه، وهو مروي عن ابن مسعود أيضاً، وبه قال شريح[٤][٥].

روى عن ابن مسعود أنه قال: (إذا أدّى المكاتب ثلث مكاتبته فهو غريم)[٦].

مناقشة الأدلة:

من خلال عرض الأقوال السابقة، يلاحظ أن بعضها اعتضد بأدلة من المنصوص والمعقول، وبعضها جاء مجرداً عن الدليل، وسأذكر- إن شاء الله- المناقشات الواردة على تلك الأدلة، وما أُعترض به عليها، ومن ثمّ أبين القول الراجح في المسألة.

---

(١) المصدر السابق ٤/ ١٥٤، تبيين الحقائق ٥/ ١٥١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٨، فتح الباري ٥/ ١٩٥.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٥٤، تبيين الحقائق ٥/ ١٥١.

(٤) هو: أبوأميه شُريح بن الحارث بن قيس الكندي، من كبار التابعين، ثقة في الحديث، توفى سنة ٧٨هـ، وقيل غير ذلك. (طبقات ابن سعد ٦/ ١٣١-١٤٥، وفيات الأعيان ٢/ ٤٦٠-٤٦٣).

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٨.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية، باب من قال: إذا أدّى مكاتبته فلا رد عليه في الرق ٦/ ١٤٩، برقم ٦١٦، والبيهقي في المكاتب، باب ما جاء في المكاتب يصيب حداً أو ميراثاً أو يقتل ١٠/ ٣٢٦ بلفظ: «إذا أدّى المكاتب ثلثاً أو ربعاً فهو غريم».

أولاً: مناقشة استدلال القائلين بأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم:

عُمدة ما استدلوا به حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبه درهم...»[١].

وقد ناقشه المخالفون: بأن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا حجة فيها، وليست بمتصلة، لأنه أخذ عن صحيفة كانت عنده ولم يسمعها[٢].

ودُفعت المناقشة:

بأن روايته عن أبيه عن جده من قبيل الحسن[٣]، وقد قال الذهبي عنها: «ليست بمرسلة[٤]، ولا منقطعة[٥]، أما كونها وجادة[٦]، أو بعضها سماع وبعضها وجادة، فهذا محل نظر، ولسنا نقول إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن»[٧].

ثانياً: نوقشت أدلة القائلين: يعتق منه بقدر ما أدّى بما يلي:

١- الاستدلال بالحديث المروي عن ابن عباس: **(إذا أصاب المكاتب حدا..إلخ)**[٨]، مناقش بما ذكره الموفق في المغني حيث قال: «فأمّا حديث ابن عباس فمحمول على مكاتب

---

(١) سبق تخريجه ص٤٧٦.

(٢) المحلّ ٩/ ٢٣١، تهذيب التهذيب ٨/ ٥٤.

(٣) سبق التعريف بالحديث الحسن ص٣١٦.

(٤) سبق التعريف به ص٣١٥.

(٥) سبق التعريف به ص٢٠٣.

(٦) الوجادة: وهي أن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شخص بإسناده، فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية، فيقول: «وجدت بخط فلان حدثنا فلان»، ويقع هذا كثيراً في مسند الإمام أحمد، يقول ابنه عبدالله: «وجدت بخط أبي: حدثنا فلان»، ويسوق الحديث.. (الباعث الحثيث ص٥٧-٥٨).

(٧) ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٨، وانظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٥٤.

(٨) سبق تخريجه ص٤٧٨.

لرجل مات وخلف ابنين، فأقرّ أحدهما بكتابته، وأنكر الآخر، فأدّى إلى المُقر، أو ما أشبهها من الصور جمعاً بين الأخبار، وتوفيقاً بينها وبين القياس»[١].

٢- الاحتجاج بحديث أم سلمة: «إن كان لإحداكن مكاتب[٢] ...إلخ».

يجاب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، كما بيّنت ذلك في تخريجه، وزيادة على هذا، فقد رواه الإمام الشافعي رحمه الله في قوله القديم عن سفيان بن عُيينه قال: «ولم أحفظ عن سفيان أن الزُهري سمعه من نبهان، ولم أر من رضيت من أهل العلم يُثبته[٣]».

الوجه الثاني: على فرض صحته: فإنه يحتمل أن يكون خطاباً مع زوجات الرسول ﷺ أخذاً بالاحتياط والورع في حقهنّ[٤].

الوجه الثالث: أو يكون دليلاً على اعتبار جميع ما يؤدّى، ويجوز أن يتوقف العتق على أداء الجميع وإن جاز ردّ بعضه إليه، كما لو قال: إذا أديت إليّ ألفاً فأنت حر، ولله عليّ رد ربعها إليك، فإنه والحال كذلك لا يعتق قبل أداء جميعها وإن وجب عليه رد بعضها[٥].

ثالثاً: وأمّا القائلون: إذا أدّى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن الربع يعتق فإنهم عللوا: بأنه يجب ردّ مال الكتابة إلى العبد، فلا يرد للرق بعجزه عنه ... إلخ، وأجيب عن ذلك: بأن هذا تعليل في مقابل النص الثابت فلا يُلتفت إليه.

---

(١) المغني ٩/ ٤٢٠.

(٢) سبق تخريجه ص٤٧٩.

(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٣٢٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٩، سنن الترمذي ٢/ ٣٦٦.

(٥) المغني ٩/ ٤٢٠-٤٢١.

رابعاً: وأمّا ما روي عن عمر من قوله: إن المكاتب إذا أدّى النصف فليس برقيق، فلا دليل يُثبته من الكتاب أو السنة.

ثم إن عمر رضي الله عنه روي عنه بإسناد صحيح (بأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)[١].

قال القرطبي: «والإسناد عنه- أي عمر- بأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم خير من الإسناد عنه بأن المكاتب إذا أدّى الشطر فلا رق عليه، قاله أبوعمر[٢] يعني به ابن عبدالبر.

خامساً: وأما القول المنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنه بأن المكاتب يعتق بنفس العقد، فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يصح إسناد هذا القول إلى ابن عباس، كما بيّن ذلك كثير من العلماء المحقّقين. يقول ابن حزم رحمه الله: «وقالت طائفة: هو حر ساعة العقد له بالكتابة، وهو قول روي عن ابن عباس، ولم نجد له إسنادا إليه»[٣].

وقال الجصاص: «حكى أبوجعفر الطحاوي عن بعض أهل العلم أنه حُكي عن ابن عباس أن المكاتب يعتق بعقد الكتابة، وتكون الكتابة ديناً عليه، قال أبوجعفر: لم نجد لذلك إسناداً ولم يقل به أحد نعلمه»[٤].

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب المكاتب متي يعتق؟ ٣/ ١١١، والبيهقي في المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ١٠/ ٣٢٥، من طريق معبد الجهني عن عمر بن الخطاب، قال الألباني في الإرواء ٦/ ١٨٢: «وهذا إسناد صحيح».

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٨.

(٣) المحلى ٩/ ٢٢٩.

(٤) أحكام القرآن ٣/ ٣٢٦.

الوجه الثاني: لو صح إسناده عن ابن عباس، فهو مردود بحديث بريرة لصحته عن النبي ﷺ، وفيه دليل واضح على أن المكاتب عبد، ولولا ذلك ما بيعت بريرة، ولو كان فيها شيء من العتق، ما أجاز ﷺ بيع ذلك، إذ من سنته المجمع عليها ألا يباع الحر[1].

سادساً: ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه من أن المكاتب يعتق إذا أدّى قدر قيمته، لأنه إذا دفع ذلك القدر، اندفع به الضرر عن السيد.

أجيب عنه: بأن هذا تعليل في مقابل النص، فلا يعّول عليه، فالعبرة بما تشهد له النصوص الصحيحة الثابتة.

الترجيح:

مما تقدم يظهر- والله أعلم- رجحان القول الأول، وهو أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته، وذلك لقوة أدلته وصراحتها في الدلالة، وعدم نهوض أدلة المخالفين بما جرى عليها من مناقشة.

ومما يقوى رجحانه: أن كمال الحرية مشروط بأداء جميع مال الكتابة، فإذا ظهر من المكاتب العجز عن بعض ما عليه، اختّل العقد باختلال شرطه، ومن الثابت عنه ﷺ أنه قال: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلَّ حراما»[2].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٨.

(٢) رواه البخاري تعليقاً في الإجارة ٣/ ١٨٧، والترمذي في الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٢/ ٤٠٣، رقم ١٣٦٣، واللفظ له، وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح.

المبحث الثاني

عجز المدين عن الوفاء بدينه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الحكم فيما إذا عجز المدين عن الوفاء بدينه

قد يضطر الإنسان إلى أن يستدين مالاً لسد حاجته إلى أجل مسمّى ثم يأتي موعد السداد، ولا مال عنده، فيهتّم لذلك، وتضيق به الأرض رغم سعتها، ولا يُفرّج كربته إلا الله - سبحانه- ثم إمهال الدائن له، وإنظاره إلى الميسرة طمعاً في الأجر والثواب وامتثالاً لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1]، ففي هذه الآية يأمر الله تعالى بالصبر على المعسر الذي يعجز عن وفاء دينه، وهذا بخلاف ما كان عليه الحال في الجاهلية، حيث كان يقول أحدهم لمدينه إذا حلّ عليه الدين: إمّا أن تقضي وإمّا أن تُربي، فلما جاء الإسلام أبطل هذه المعاملة المحرمة، ورغبّ في الإرفاق بالمعسرين الذين لا يستطيعون وفاء، نظراً لقلة ما في أيديهم وكثرة التزاماتهم المالية، ورتبّ على ذلك الأجر العظيم، والثواب الجزيل حيث يقول -سبحانه- في آخر الآية: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فندب- سبحانه- بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيراً من إنظاره كما قال بذلك كثير من أهل العلم[2].

ومع أن الآية السابقة نزلت في شأن الربا، كما هو واضح من السياق، وكما بيّن هذا ابن جرير رحمه الله وغيره، حيث قال: (والصواب من القول في قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٧٤، تفسير ابن كثير ١/ ٣٣١.

فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أنه معنيّ به غرماء الذين كانوا أسلموا على عهد رسول الله ﷺ، ولهم عليهم ديون قد أربوا فيها في الجاهلية، فأدركهم الإسلام قبل أن يقبضوها منهم، فأمر الله بوضع ما بقي من الربا بعدما أسلموا، وبقبض رؤوس أموالهم ممن كان منهم من غرمائهم موسراً، أو إنظار من كان منهم معسراً برؤوس أموالهم إلى ميسرتهم..)[1].

أقول: مع أن الآية في شأن الديون التي كانت بسبب التعامل بالربا، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتتناول كل دين على مسلم، وفي هذا يقول الضحاك عن الآية: «وهذا في شأن الربا، وكان أهل الجاهلية بها يتبايعون، فلما أسلم من أسلم منهم أُمروا أن يأخذوا رؤوس أموالهم»[2]، ثم قال: «وكذلك كل دين على مسلم، فلا يحل لمسلم له دين على أخيه، يعلم منه عسرة أن يسجنه، ولا يطلبه حتى يُيسره الله عليه..»[3].

وإذا كان الله - سبحانه- قد أمر بإنظار المعسر والرفق به، وعدم تكليفه فوق طاقته، كما اتضح من الآية، فإن سنة المصطفى ﷺ، لم تُغفل هذا الجانب، بل ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أحاديث كثيرة تأمر بالتيسير على المعسر، وتبيّن ما أعده الله من الثواب جزاء لذلك، من هذه الأحاديث ما يلي:

١- حديث حذيفة بن اليمان[4]، قال: قال رسول الله ﷺ: (تلقّت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا، قالوا: تذكّر، قال: كنت

---

(١) تفسير الطبري ٦/ ٣٣.

(٢) المصدر السابق ٦/ ٣١.

(٣) تفسير الطبري ٦/ ٣٣.

(٤) هو: حُذيفة بن اليمان العَبْسي، واسم أبيه: حُسَيل، من كبار الصحابة، ولي إمرة المدائن لعمر، وتوفي بها سنة ٣٦هـ. (الإصابة ١/ ٣١٦-٣١٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٦١-٣٦٩).

أُدَاين الناس، فآمر فتياني أن يُنظروا المعسر ويتجوّزوا[١] عن الموسر قال: قال الله عزوجل: تجوزوا عنه)[٢].

٢- حديث أبي قتادة: وفيه: أنه طلب غريماً له فتوارى عنه، ثم وجده فقال: إني معسر، فقال: آلله[٣] قال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من سرّه أن يُنْجيه الله من كرب[٤] يوم القيامة، فَلْيُنَفِّس[٥] عن معسر أو يضع عنه)[٦].**

٣- ما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: **(من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله)[٧].**

ففي الأحاديث المتقدمة فضل إنظار المعسر، والوضع عنه، إمّا كل الدين أو بعضه، من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء، سواء استوفى من موسر أو

---

(١) ويتجوزوا: التجاوز والتجوّز معناهما: المسامحة والتساهل في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير... (النهاية ١/ ٣١٥، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢٢٤).

(٢) رواه البخاري في المساقاة، باب حسن التقاضي ٣/ ٣٢٥، وفي البيوع، باب من أنظر موسراً ٣/ ١٢٢، ومسلم في المساقاة، باب فضل إنظار المعسر ٣/ ١١٩٤ برقم ١٥٦٠ واللفظ له.

(٣) آلله: هذا قسم سؤال أي: أبالله وباء القسم تُضمر في الغالب مع لفظ الجلالة (صحيح مسلم ٣/ ١١٩٦).

(٤) كرب: بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة، وهي الضيق والغم الذي يصيب الإنسان لأمر ما. (المصباح ٢/ ٧٢٦).

(٥) فلينفس: معنى ينفس أي يمد ويؤخر المطالبة، وقيل: معناه: يفرج. (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢٢٧).

(٦) رواه مسلم في المساقاة، باب فضل انظار المعسر ٣/ ١١٩٦ رقم ١٥٦٣.

(٧) رواه مسلم في الزهد ٤/ ٢٠٣١ برقم ٣٠٠٦، من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به ٢/ ٣٨٥ برقم ١٣٢١، من طريق أبي هريرة.

معسر، وفضل الوضع من الدين، وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير، فلعله يكون سبباً للسعادة والرحمة[١].

٤- ما حدّث به بريدة[٢] عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **(من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقه)**، قال: ثم سمعته يقول: **(من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلاه صدقة)**، قلت: سمعتك يا رسول الله تقول: **(من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة)**، ثم سمعتك تقول: **(من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلاه صدقة)**، قال: **(له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحلّ الدين، فإذا حلّ الدين فأنظره، فله بكل يوم مثلاه صدقة)**[٣].

فهذا الحديث يدل على مشروعية إنظار المعسر، وعدم تكليفه، لما في ذلك من عظيم الأجر عند الله سبحانه، حيث يدّخر له من الثواب، كل يوم مثل هذا الدين قبل حلوله، ويضاعفه المولى بمنّه وكرمه إلى المثلين عند الحلول، فما أحوج المسلم إلى هذا الأجر، وماذا يضيره لو تأخر عن مطالبة أخيه المسلم بدينه بعض الوقت، ولكن - وللأسف الشديد- سيطر حب الدنيا على قلوب بعض الناس في هذا الزمان، وصاروا يلازمون غرماءهم، ويضيقون عليهم، ويَجُرُونهم إلى المحاكم والشُرَط، مع علمهم بضعف أحوالهم المادية، وعدم قدرتهم على الوفاء، فخالفوا بهذا هدي الإسلام وتعاليمه، وما ذاك إلا لضعف الوازع الديني في قلوب كثير منهم، وانتزاع الرحمة والشفقة منها، ولا حول ولا قوة إلا بالله. والله أعلم.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٢٢٤.

(٢) هو: بُريدة بن الحُصَيب بن عبدالله السلمي، صحابي جليل، أسلم قبل بدر توفي سنة ٦٣هـ. (الإصابة ١/ ١٥٠، التقريب ١/ ٩٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٣٥١، ٣٦٠، وابن كثير في التفسير بسنده عن بريدة عن أبيه ١/ ٣٣١، تفسير سورة البقرة، وابن ماجه في الصدقات، باب إنظار المعسر ٢/ ٨٠٨، رقم ٢٤١٨، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٣٥، وقال عقبه: «روى ابن ماجه طرفاً منه، ورواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». أ.هـ

المطلب الثاني

حكم الاستطاعة للمدين القادر على التكسب

إذا عجز المدين عن وفاء دينه، بأن لم يكن له مال، لكنه قادر على التكسب، فهل يجبر عليه، لوفاء دينه، ويكون بذلك مستطيعاً أو لا؟.

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يُجبر على التكسب لقضاء الدين، وهو ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة[١]، وبه قال الإمام مالك[٢]، والشافعي وعليه أكثر أصحابه[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٥].

وجه الاستدلال: حيث أمر سبحانه الدائن بإنظار المدين إلى الميسرة، ولم يأمره بالتكسب[٦].

٢- ما روى أبوسعيد الخدري قال: أُصيب رجل[٧] في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثُر دَيْنُه، فقال رسول الله ﷺ: (تصدّقوا عليه)، فتصدّق الناس عليه، فلم

---

(١) الهداية ٣/ ٢٨٦، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣.

(٢) المدونة ٥/ ٢٠٦، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٧٠.

(٣) روضة الطالبين ٤/ ١٤٦، مغني المحتاج ٢/ ١٥٤.

(٤) المغني ٤/ ٤٩٥، الإنصاف ٥/ ٣١٧.

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٨٠].

(٦) مغني المحتاج ٢/ ١٥٤.

(٧) هو: معاذ بن جبل رضي الله عنه ...(الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٧٢).

يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: (**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**)[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر الغرماء بأخذ الموجود من المال، ولو كان التكسب واجباً لأمر المدين به لوفاء ديونه.

قال في عون المعبود: «والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم، والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة»[٢].

٣-قوله ﷺ: (**مَطْلُ الغني ظُلم**)[٣][٤].

وجه الاستدلال: حيث لم يجعل -ﷺ- ، مطل الغني ظلماً إلا بالغنى، فإذا كان معسراً، فهو ليس ممن عليه سبيل، إلا أن يوسر، وإذا لم يكن عليه سبيل، فلا سبيل على إجارته، لأن إجارته عمل بدنه، وإذا لم يكن على بدنه سبيل، لم يكن إلى استعماله سبيل، وإنما السبيل على ماله[٥].

٤- عللوا: بأن الدين إنما تعلّق بذمته، فلا يطالب به إلا عند اليسار[٦].

---

(١) رواه مسلم في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين ٣/ ١١٩١، رقم ١٥٥٦ واللفظ له، وأبوداود في الإجارة، باب في وضع الجائحة ٣/ ٢٧٦ رقم ٣٤٦٩.

(٢) عون المعبود ٩/ ٣٦٤.

(٣) رواه البخاري في الاستقراض، باب مطل الغني ظلم ٣/ ٢٣٨، واللفظ له، ومسلم في المساقاة، باب تحريم مطل الغني ٣/ ١١٩٧، رقم ١٥٦٤، بمثله وزاد فيه: «وإذا أُتبع أحدكم على ملئ فليتبع».

(٤) ومعنى الحديث: أنه يحرم على الغني القادر على وفاء الدين أن يماطل بالمدين، ويمتنع من قضائه بعد استحقاقه، بخلاف العاجز عن الوفاء فإنه غير ظالم بالامتناع. (طرح التثريب ٦/ ١٦١).

(٥) الأم ٣/ ٢٠٢.

(٦) الشرح الصغير بهامش البلغة ٢/ ١٢٩.

القول الثاني: يُجبر على التكسب لوفاء دينه، وهو مروي عن عمر بن عبدالعزيز[١]، وبه قال بعض الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد، وهي الصحيحة من المذهب[٣]، وأخذ به ابن حزم الظاهري[٤].

واستدلوا بالآتي:

١- ما روي أن النبي ﷺ **(باع سُرّقا[٥] في دينه بخمسة أبعرة)**، وكان سرّق رجلاً دخل المدينة، وذكر أن وراءه مالاً، فداينه الناس، فركبته ديون، ولم يكن وراءه مال، فسّماه سرّقا[٦].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على وجوب التكسب لوفاء الدين، يؤخذ ذلك من بيع سرّق في دينه، ولو لم يكن واجباً لما باعه ﷺ.

وقد حمل ابن قدامه وغيره البيع في الحديث على بيع المنافع وهي الإجارة، لا على الأعيان، لأن الحر لا يباع، والمنافع تجرى مجرى الأعيان في صحة العقد عليها، وثبوت الغنى بها، فكذلك في وفاء الدين منها[٧].

٢- قالوا: إن الإجارة عقد معاوضة، فيُجبر عليها، كإجباره على بيع ماله[٨].

---

(١) المغني ٤/ ٤٩٥.

(٢) فتح الباري ٤/ ٤٦٥.

(٣) المغني ٤/ ٤٩٥، الإنصاف ٥/ ٣١٧، الآداب الشرعية ٣/ ٢٧٨.

(٤) المحلى ٨/ ١٧٢.

(٥) هو سُرّق بن أسد الجهني، ويقال: الديلمي، ويقال: الأنصاري، له صحبه سكن مصر، قيل: كان اسمه الحُباب. (تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٦).

(٦) رواه البيهقي في التفليس، باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه ٦/ ٥٠، والحاكم في البيوع، باب حكاية بيع سرّق وعتقه ٢/ ٥٤.

(٧) المغني ٤/ ٤٩٥، المبدع ٤/ ٣٢٨.

(٨) المغني ٤/ ٤٩٥، كشاف القناع ٣/ ٤٣٩.

القول الثالث: التفريق بين أن يلزمه الدين بسبب هو عاصٍ به، كإتلاف مال الغير عمداً، فيُجبر على الاكتساب لوفائه، أو بسبب غير عاصٍ به فلا، وبه قال بعض الشافعية[١].

وعللوا لذلك فقالوا: إن التوبة فيما فعله واجبة، وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد[٢].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلتهم على النحو التالي:

١ - الاستدلال بالآية: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٣].

أجيب عنه من وجهين:

الأول: أن المدين الذي يقدر على التكسّب، لا يدخل في عموم الآية، فهو في حكم الأغنياء في حرمان الزكاة، وسقوط نفقته عن قريبه، ووجوب نفقة قريبه عليه[٤].

الثاني: أنّ الميسرة لا تكون إلا بالسعي في الأرض، وابتغاء الرزق، ولذا يُلزم بالتكسب ليُنصف غرماءه، ويقوم بعياله ونفسه[٥].

---

(١) طرح التثريب ٦/ ١٦٢، فتح الباري ٤/ ٤٦٥، وممن قال به من علمائهم جمال الدين الأسنوي، ومحمد بن الفضل الفرّاوي.

(٢) طرح التثريب ٦/ ١٦٢، مغني المحتاج ٢/ ١٥٤.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٨٠].

(٤) المغني ٤/ ٤٩٦.

(٥) المحلّ ٨/ ١٧٣.

ودفعت المناقشة:

بأن الآية لا تدل على وجوب الاكتساب بحال، بل غاية ما فيها، الأمر بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء[١]، وقد قال الإمام الشافعي: (إن الله لم يجعل على ذي دَيْنٍ سبيلاً في العسرة حتى تكون الميسرة)[٢].

٢- الاستدلال بحديث أبي سعيد: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[٣].

أجيب عنه: بأنه ورد في قضية عين، لا يثبت حكمها إلا في مثلها، ولم يثبت أن لذلك الغريم كسباً يفضل عن قدر نفقته[٤].

ودُفعت المناقشة:

بأن الحديث وإن كان وارداً في قضية بعينها، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو معلوم في موضعه من علم الأصول.

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- الاحتجاج بحديث سرّق، أجيب عنه من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، لأن فيه مُسلم بن خالد الزنجي[٥]، وعبدالرحمن البيلماني[٦]، وقد ترك أهل الحديث الاحتجاج بهما[٧].

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٣٣١.

(٢) الأم ٣/ ٢٠٢.

(٣) سبق تخريجه ص٤٩١.

(٤) المغني ٤/ ٤٩٦.

(٥) هو: مُسلم بن خالد الزَّنْجي المخزومي مولاهم، فقيه، صدوق، كثير الأوهام، توفى سنة ١٠٨هـ. (تقريب التهذيب ٢/ ٢٤٥، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص٣٧٥).

(٦) هو: عبدالرحمن البيلماني، مولى عمر، ضعّفه أهل الحديث، وتوفي في خلافة الوليد بن عبدالملك. (تهذيب التهذيب ٦/ ١٤٩-١٥٠، تقريب التهذيب ١/ ٤٧٤).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٥٠-٥١، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٥١، ٤/ ١٠٢-١٠٣.

الثاني: لو سُلّم ثبوته، فهو منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1][2].

٢- قياس إجبار المدين على الكسب، على إجباره على بيع ماله.

أجيب عنه: بأن هذا قياس مع الفارق، ذلك أن الدائن لا سبيل له على بدن المفلس، وإنما سبيله على ماله، فله المطالبة ببيعه، وسداد دينه، وإذا كان الأمر كذلك، فلا سبيل لإجباره على التكسب[3].

ثم إنه قياس في مقابل النص، فلا يعوّل عليه.

مناقشة دليل القول الثالث:

أجيب عن التفريق بين لزوم الدين بسبب هو عاصٍ به، أو غير عاصٍ به: بأن هذا تقسيم لا دليل يعضده من كتاب أو سنة، فيبقي الأمر على ما جاءت به النصوص، والتي دلّت بظاهرها على عدم إجبار المدين على التكسب.

الترجيح:

بالتأمل في الأقوال الثلاثة وأدلتها، يظهر- والله أعلم- وجاهة القول بعدم إجبار المدين على التكسب لوفاء ديونه، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، وضعف استدلال المخالفين بما ورد على أدلتهم من مناقشة، ولما فيه من رفع الإهانة عن الإنسان، واحترام مشاعره، وحفظ كرامته، وهذا ما يهدف إليه الإسلام.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٠].

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٧١.

(٣) الأم ٣/ ٢٠٢.

المبحث الثالث

عجز الرقيق عن تخليص نفسه من الرق

الرقيق إذا كان لشريكين، وأعتق أحد الشركاء نصيبه، ولم يكن له مال يبلغ قيمة العبد، فهل ينفذ العتق في نصيبه فقط، ولا يستسعى[١] العبد في حصة الشريك، أم أنه لا بد من استسعائه في تحصيل القدر الذي يخلّص به باقيه من الرق؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال أربعة:

القول الأول: أنه يعتق نصيبه، ونصيب الشريك رقيق لا يُكلّف إعتاقه، ولا يستسعى العبد في فكه، وبه قال الإمام مالك[٢]، والشافعي[٣]، والمشهور في مذهب الإمام أحمد[٤].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **(من أعتق شِرْكاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وَعتَقَ عليه العبد، وإلا عتق منه ما عتق)**[٥].

فالحديث يدل بظاهره على أن من أعتق نصيبه من رقيق مشترك وهو معسر عتق نصيبه فقط.

---

(١) الاستسعاء: هو تكليف الرقيق الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة الشريك ويكون حراً بذلك. (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٣٦، المصباح المنير ١/ ٣٧٧).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر ١٤/ ٢٧٨، بداية المجتهد ٢/ ٣٦٧.

(٣) روضة الطالبين ١٢/ ١١٢، المهذب ٢/ ٤.

(٤) المغني ٩/ ٣٤١، الفروع ٥/ ٨٥.

(٥) رواه البخاري في العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٣/ ٢٨٨، واللفظ له، ومسلم في العتق ٢/ ١١٣٩، برقم ١٥٠١.

ثانياً: عللوا: بأن في الاستسعاء إضرار بالشريك والرقيق على حد سواء، أمّا الشريك فإنا نُحيله على سِعاية لعله لا يَحْصُل منها شيء أصلاً، وإن حَصَل فربّما يكون يسيراً متفرقا ويفوت عليه ملكه.

وأمّا الرقيق: «فإننا نُجبره على كسب لا يريده، ولم يكن باختياره، ولاشك أن هذا ضرر واضح في حقهما، وقد قال النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[١]»[٢].

القول الثاني: أنّ المعسر إذا أعتق نصيبه، استسعى الرقيق في قيمة نصيب الشريك الآخر، فإن عجز عن الكسب بقيت حصة الشريك على حالها وهو الرق، وبه قال سفيان الثوري[٣]، وأبو يوسف ومحمد بن الحنفية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه[٥].

واستدلوا لذلك بما يلي:

أولاً: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(من أعتق نصيباً أو شقيصا[٦] في مملوك، فَخَلَاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قُوّم عليه فاستُسعي به، غير مشقوق عليه)**[٧].

---

(١) المغني ٩/ ٣٤٢، المهذب ٢/ ٤.

(٢) سيأتي تخريجه ص٧٤٩.

(٣) شرح السنة ٩/ ٣٥٧.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٨٨، البحر الرائق ٤/ ٢٣٤.

(٥) المغني ٩/ ٣٤١، الإنصاف ٧/ ٤٠٥، الاختيارات الفقهية ص١٩٨.

(٦) الشقيص: يطلق على النصيب قليلاً كان أو كثيراً، وقيل هو القليل في كل شيء. ويقال له أيضاً: الشرك. (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٣٧).

(٧) رواه البخاري في العتق، باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ٣/ ٢٩٠، واللفظ له، ومسلم في العتق باب ذكر سعاية العبد ٢/ ١١٤٠، برقم (١٥٠٣).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن المعتق إذا كان معسراً يُقوّم عليه نصيب شريكه ويُكلّف الرقيق الاكتساب والعمل حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر.

ثانياً: عللوا: بأن الحرية حق شرعي لا يجوز تبعيضه، فإذا كان الشريك المعتق موسراً عتق الكلّ عليه، وإذا كان معسراً سعى الرقيق في قيمته، وفيه مع هذا رفع الضرر الحاصل على الشريك، وليس فيه ضرر على الرقيق[١].

القول الثالث: أنه يُقوّم على المعتق ويؤدي القيمة إذا أيسر، وبه قال زُفر من الحنفية[٢]، وبعض البصريين[٣].

ولم أعثر على دليل يؤيد ما ذهبوا إليه- فيما اطلعت عليه من المصادر.

القول الرابع: أن المعتق إذا كان معسراً بطل عتقه في نصيبه أيضاً، فيبقى العبد كله رقيقاً كما كان، وهو منسوب إلى ربيعة بن أبي عبدالرحمن[٤][٥].

ولم أقف له على دليل عقلي أو نقلي- فيما اطلعت عليه من المصادر- ولكن يمكن أن يعلل له: بأن عتق العبد على هذه الصفة، يضر بشريكه، لأنه لو أمره لم يأتمر بأمره، ولو باعه نقصت قيمته.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٦٨.

(٢) البناية في شرح الهداية ٢/ ٥١٣، ونقله عنه أيضاً ابن عبدالبر في التمهيد ١٤/ ٢٨٣.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٣٨.

(٤) هو: ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي، مولاهم، واسم أبيه فَروخ، ثقة، فقيه، توفى سنة ١٣٦هـ. (الكاشف ١/ ٣٠٧، تقريب التهذيب ١/ ٢٤٧).

(٥) حلية العلماء ٦/ ١٦٤، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٣٨، بداية المجتهد ٢/ ٣٦٨.

مناقشة الأدلة:

نوقشت على النحو التالي:

أولاً: نوقش دليل القائلين: أنه يعتق نصيبه فقط، وهو حديث ابن عمر: بأن بعض رواته، وهو أيوب[١] شك في الزيادة المعارضة فيه لحديث أبي هريرة- المتقدم- وهي قوله: (وإلا فقد عتق منه ما عتق)، هل هي من قوله - عليه الصلاة والسلام-، أم من قول نافع[٢].

ودُفعت المناقشة:

بأنه ثبت رفع هذه الزيادة إلى النبي ﷺ، يؤيد هذا أن الذي رفعها هو الإمام مالك، وهو أحفظ لحديث[٣] نافع من أيوب، وقد تابعه على ذلك عبيدالله بن عمر بن حفص[٤]، ولاشك أن الرفع زيادة معتبرة لا يليق إهمالها كما هو مقرر في علم الأصول والمصطلح، وما ذهب إليه بعض المُحدّثين من الإعلال لطريق الرفع بالوقف في طريق أخرى لا ينبغي التعويل عليه، وليس له مستند، ولاسيما بعد الإجماع على قبول الزيادة في الحديث[٥].

ثانياً: نوقش دليل القائلين أن المعسر إذا أعتق نصيبه فقط، كلف الرقيق بالسعي في قيمة نصيب الشريك الآخر، وهو حديث أبي هريرة: بأن الاستسعاء في الحديث ليس من

---

(١) هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السَختياني، كان ثقة، ثبتاً، ولد سنة٦٦هـ، وتوفى سنة ١٣١هـ. (تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٧، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٤٢).

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٦٨، فتح الباري ٥/ ١٥٤.

(٣) يقول الإمام الشافعي في هذا: «لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له منه..»، نقله عنه ابن حجر في الفتح ٥/ ١٥٤.

(٤) هو: عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أحد الفقهاء السبعة، ومحدّث ثقة، توفى سنة ١٤٧هـ. (الكاشف ٢/ ٢٣١، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٨).

(٥) نيل الأوطار ٦/ ٢٠٩-٢١٠.

كلامه- ﷺ- وإنما هو من كلام قتادة، أدرجه[١] فيه، كما بيّن ذلك جمهور المحدّثين من خلال النصوص التالية:

* قال الإمام أحمد: «ليس في الاستسعاء ثبت عن النبي ﷺ، حديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة[٢]، وأمّا شعبة[٣] وهشام الدستوائي[٤] فلم يذكراه، وحدّث به معمر[٥] ولم يذكر فيه السعاية»[٦].

* وقال الدارقطني: «روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت، فلم يذكرا فيه الاستسعاء، ووافقهما همام[٧]، ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة قال: وعلى هذا أخرجه البخاري وهو الصواب..»[٨].

---

(١) المُدرج سبق التعريف به ص٢٩٤.

(٢) هو: سعيد بن أبي عَروبة: مهران اليَشْكري، مولاهم، ثقة، حافظ، توفى سنة ١٥٦هـ. (الكاشف ١/ ٣٦٨، تقريب التهذيب ١/ ٣٠٢).

(٣) هو: شُعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، ثقة، حافظ متقن، توفي سنة ١٦٠هـ. (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٨، الجرح والتعديل ٤/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٤) هو: هشام بن أبي عبدالله الدستوائي البصري، واسم أبيه سَنْبر، ثقة، حجة في الحديث، توفى سنة ١٥٤هـ. (تهذيب التهذيب ١١/ ٤٣-٤٥، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص٤١٠).

(٥) هو: مَعْمر بن راشد الأزدى بالولاء، فقيه، حافظ للحديث، توفى سنة ١٥٣هـ. (سير أعلام النبلاء ٧/ ٥-١٨، تقريب التهذيب ٢/ ٢٦٦).

(٦) المغني ٩/ ٣٤٢.

(٧) هو: همام بن منبّه بن كامل الصنعاني، محدّث، ثقة، توفي سنة ١٣٢هـ، وقيل غيرها. (تهذيب التهذيب ١١/ ٦٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص٤١١).

(٨) سنن الدارقطني ٤/ ١٢٥-١٢٦، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٣٦.

* وقال الخطابي: «اضطراب[1] سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها، فدلّ على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هو من كلام قتادة، ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما...»[2].

* وقال ابن المنذر عند كلامه عمن أعتق نصيبه من عبد وهو معسر ما نصه: «وليس على العبد المعتق سعاية، لأن همّاما ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة، فألحق بعضهم الزيادة التي زادها قتادة في الحديث فأوهم بعضهم أن ذلك من كلام رسول الله ﷺ وليس كذلك..»[3].

* وذكر ابن عبدالبر: «أن شعبة وهشام وهمّام اتفقوا على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث، والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث، إذا خالفهم في قتادة غيرهم، وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة: شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، فإن اتفقوا لم يُعرّج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نُظر: فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد، فالقول قول الاثنين، لاسيما إن كان أحدهما شعبة، وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة، لأنه كان يُوقفه على الإسناد والسماع، وهذا الذي ذَكَرْتُ لك، قول جماعة أهل العلم بالحديث، وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط

---

(١) المضطرب من الحديث: هو أن تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما يُسمى مضطرباً إذا تساوت الروايتان، فإن ترجحت إحداهما على الأخرى، بوجه من وجوه الترجيح، بأن يكون راويها أحفظ وأكثر صحبة للمروي عنه، فالحكم للراجح ولا يكون مضطرباً، وقد يكون الاضطراب في الإسناد أو المتن.. (الخلاصة في أصول الحديث ص٧٣، الباعث الحثيث ص٣٣).

(٢) معالم السنن ٤/ ٧٠-٧١.

(٣) الإقناع لابن المنذر٢/ ٥٩١-٥٩٢.

ذكر الاستسعاء فيه، وتابعهما همّام، وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر، وهو حديث مدني صحيح، لا يقاس به غيره، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب...»[١].أ.هـ

ودُفعت المناقشة:

بأن ذكر السعاية في الحديث من قول الرسول ﷺ وليست من كلام قتادة، ويكفي في هذا اتفاق الشيخين[٢] على رفعها[٣].

وقد قال ابن دقيق[٤] عن الحديث: «أخرجه الشيخان في صحيحهما وحسبك بذلك، فقد قالوا: إنه أعلى درجات الصحيح»[٥].

ويؤيد صحة الرفع: أن سعيد بن أبي عروبة قد رواها وهو أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وأخذه عنه من همّام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا في الحفظ أفضل من سعيد، لكنهما لم يخالفا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه[٦]، كما بيّن هذا البخاري حيث قال: «اختصره شعبة[٧]، وذكر أن قتادة لم يتفرد به، بل تابعه عليه حجاج

---

(١) التمهيد ١٤/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) فتح الباري ٥/ ١٥٨.

(٤) هو: محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥هـ، من مؤلفاته: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، توفى سنة ٧٠٢هـ. (الدرر الكامنة ٤/ ٩١-٩٦، فوات الوفيات ٣/ ٤٤٢-٤٥٠).

(٥) إحكام الأحكام ٤/ ٢٦٠.

(٦) فتح الباري ٥/ ١٥٨، سبل السلام ٤/ ٢٨١.

(٧) صحيح البخاري ٤/ ٢٩٠.

ابن حجاج[١]، وأبان[٢] وموسى بن خلف[٣] كلهم عن قتادة[٤].

فظهر من ذلك: أن الذي رفع السعاية في الحديث جمع من أهل العلم، فلا تردّ بقول واحد.

ثالثاً: وأمّا قول زفر: أنه يُقوّم الرقيق على المعتق، ويؤدى القيمة إذا أيسر: فلا دليل عليه، بل هو مجرد رأي يخالف الحديثين جميعاً، وكل قول يخالف ما صحّ عن رسول الله ﷺ فهو ردّ على قائله[٥].

وبمثل هذه المناقشة يجاب عن القول الرابع: أن المعتق إذا كان معسراً بطل عتقه في نصيبه أيضا.

الترجيح:

على ضوء ما تقدم من أقوال الفقهاء في المسألة، تنحصر الموازنة بين قولين فقط: قول من يرى أنه يعتق نصيب الشريك فقط، ولا يستسعى، بدلالة حديث ابن عمر: **(وإلا فقد عتق منه ما عتق)**، وقول من يرى إعتاق نصيبه واستسعاء العبد في الباقي، بدلالة حديث أبي هريرة: **(وإلا قُوّم عليه فاستسعي به...)**.

---

(١) هو: حجاج بن حجاج الباهلي البصري، ثقة في الحديث، توفى سنة ١٣١هـ. (تقريب التهذيب ١/ ١٥٢، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص٧٢).

(٢) هو: أبان بن يزيد العطار البصري، ثقة ثبت، توفي بعد الستين ومائة. (طبقات الحفاظ ص٩٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠١، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص١٥).

(٣) هو: موسى بن خلف، أبوخلف البصري، ثقة، عابد، كان يُعدّ من النبلاء. (تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٤١، تاريخ أسماء الثقات ص٢٢٣).

(٤) صحيح البخاري ٤/ ٢٩٠.

(٥) التمهيد ١٤/ ٢٨٣، المغني ٩/ ٣٤٢.

وقد تقرر من خلال المناقشة الواردة على هذين الحديثين أنهما صحيحان، لا مجال للطعن فيهما، ولذا سلك بعض العلماء مسلك الجمع بينهما، لأن ظاهرهما التعارض، فجمعوا بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث: **(وإلا فقد عتق منه ما عتق)** محمول على ما إذا كان المعتق فقيراً، والرقيق لا قدرة له على السعاية، وأمّا حديث السعاية، فيُحمل على ما إذا كان العبد قادراً عليها كما يُرشد إليه قوله ﷺ: **(غير مشقوق عليه)**[1].

الوجه الثاني: أن المراد بالاستسعاء في الحديث أن الرقيق يستمر في خدمة سيده الذي لم يعتق، بقدر ماله من الرق، ويكون معنى قوله ﷺ في الحديث: **(غير مشقوق عليه)** أنه لا يُكلفّه سيده من الخدمة فوق ما يطيقه[2].

ومسلك الجمع هذا، هو ما أراه وجيهاً في المسألة، إذ به يجتمع القولان، وتنتفي المعارضة بينهما .. والله أعلم.

---

(١) سبل السلام ٤/ ٢٨٣.

(٢) فتح الباري ٥/ ١٥٩، نيل الأوطار ٦/ ٢١١، سبل السلام ٤/ ٢٨٢.

الفصل التاسع

الاستطاعة في النكاح

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: تفسير الاستطاعة في النكاح.

المبحث الثاني: العجز عن طَوْل الحرة.

المبحث الثالث: زواج العاجز عن الوطء.

المبحث الرابع: أثر الاستطاعة على حكم النكاح.

تمهيد

لقد شرع الله النكاح لحكمة عظيمة، وأهداف سامية ومصالح كثيرة، فهو سبب لصيانة الأعراض وحفظها، إذ بدونه يعم الفساد، وتنتشر الفوضى، وتسود شِرْعة الغاب، ومعلوم أن حفظ الأعراض من الضروريات[1] الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بمراعاتها وعدم الإخلال بها، وهو سبيل للمحافظة على الأنساب من الاختلاط، فلولا وجود النكاح لاختلطت الأنساب كاختلاط المياه، وفي ذلك ما فيه من ضياع الأمم وتشردها وهلاكها، وهو طريق إلى إعفاف الرجل والمرأة على حدٍّ سواء، فقد ركَّب الله فيهما تلك الغريزة الجنسية وهما بحاجة إلى إشباعها، فشرع لهذا طريقاً مباحاً، وهو التزاوج بينهما، تكون ثمرته حفظ الفروج عن التطلع إلى ما حرّم الله وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، كما أشار إلى ذلك المصطفى ﷺ بقوله: (**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**)[2].

وهو سبب للاجتماع والألفة والمودة والسكن والاستقرار والراحة البدنية والنفسية، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[3]،

---

(١) وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهذه مراعاة في كل ملة. (الموافقات ٢/ ١٠).

(٢) رواه أبوداود في النكاح وسكت عنه، باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء ٢/ ٢٢٠، من طريق مَعْقِل بن يسار، واللفظ له، وابن ماجه في النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح ١/ ٥٩٢، من طريق عائشة ولفظه: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم..». الحديث، وبنحو هذا اللفظ رواه الإمام أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن، وفي آخره: «فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»، كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٨، ورواه البيهقي في النكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود ٧/ ٨١، من طريق معقل بن يسار وأنس، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ص٣٠٢، ولفظه: (**فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**).

(٣) سورة الأعراف، الآية [١٨٩].

وهو قبل هذا وذاك من سنن المرسلين، ففي حديث أنس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكنني أُصليّ وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[(١)]، فقد جعل النكاح من سنته، وهديه ﷺ، ومن رغب عن ذلك فليس من أهل الحنيفية السهلة السمحة، بل كلفّ نفسه شططاً، وعليه أن يتزوج ليُعف فرجه ونظره[(٢)].

والنكاح في اللغة يطلق على الضم، يقال: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض[(٣)].

وفي الشرع: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع[(٤)].

وهذا الفصل يتضمن أربعة مباحث:

---

(١) البخاري في النكاح، باب الترغيب في النكاح ٧/ ٢، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ٢/ ١٠٢٠ رقم ١٤٠١، واللفظ له.

(٢) سبل السلام ٣/ ١٧٧.

(٣) تاج العروس ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، القاموس المحيط ١/ ٢٥٤، لغة الفقه ص٢٤٩.

(٤) الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٦/ ٢٢٤، كفاية الأخيار ٢/ ٦٥، المغني ٦/ ٤٤٥.

المبحث الأول

تفسير الاستطاعة في النكاح

بين الرسول ﷺ المقصود بالاستطاعة في النكاح بقوله: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[(١)][(٢)].

فجعل ﷺ مدار الاستطاعة في النكاح على حصول الباءة، وقد فسرت الباءة في اللغة: بالجماع، مشتقة من المَبَاءة، وهي المنزلة، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، وقيل: لأن الرجل يتبوء من أهله أي: يستكن كما يتبوء من منزله، ومن ذلك مباءة الإبل، وهو الموضع الذي تبوء إليه[(٣)].

أما معناها الاصطلاحي فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المقصود بالباءة: الوطء ومؤن التزويج، وبه قال ابن حجر، قال في الفتح: «ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم، بأن يُراد بالباءة -في الحديث- القدرة على الوطء ومؤن التزويج»[(٤)].

---

(١) الوجاء: الضرب بسكين ونحوه في أي موضع كان، ويطلق أيضاً على رضِّ عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير إخراج، فيكون شبيهاً بالخصاء، لأنه يكسر شهوة النكاح. (المصباح المنير ٢/ ٨٩٤).

(٢) رواه البخاري في النكاح، باب الترغيب في النكاح ٧/ ٣-٤، واللفظ له، (ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ووجد مؤنه ٢/ ١٠١٨، رقم ١٤٠٠.

(٣) النهاية ١/ ١٦٠، المصباح المنير ١/ ٩٢-٩٣.

(٤) فتح الباري ٩/ ١٠٩.

ومما يؤيد هذا ما جاء في بعض روايات الحديث: (من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج)[١]. وقوله: (ومن كان ذا طَوْل فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام ...)[٢][٣].

القول الثاني: أن المراد بالباءة معناها اللغوي، وهو الجماع، فيكون التقدير في الحديث: من استطاع منكم الجماع لقدرته عليه فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عنه، فعليه بالصوم ليدفع شهوته، وبهذا قال أكثر أهل العلم، وصححه النووي[٤].

واستدلوا:

بقوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...).

وجه الاستدلال: أن فيه دلالة على أن المقصود بالباءة الجماع، إذ أن الرسول ﷺ وجَّه الخطاب إلى الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها في الغالب[٥].

القول الثالث: أن المراد بالباءة مؤن النكاح من المهر والنفقة سُميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصُم ليدفع شهوته، وبهذا قال بعض أهل العلم، واختاره ابن دقيق العيد، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

واستدلوا:

بقوله ﷺ في الحديث السابق: (ومن لم يستطع فعليه بالصوم...).

---

(١) قال الحافظ: هي عند الإسماعيلي من هذا الوجه من طريق أبي عَوانه عن الأعمش. (فتح الباري ٩/ ١٠٨).

(٢) هذه الرواية عند ابن ماجه في النكاح ١/ ٥٩٢ رقم ١٨٤٦ من طريق عائشة رضي الله عنها.

(٣) فتح الباري ٩/ ١٠٨-١٠٩، نيل الأوطار ٦/ ٢٢٩، عون المعبود ٦/ ٤١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٧٣.

(٥) المصدر السابق ٩/ ١٧٣، عمدة القاري ١٦/ ٢٥٥.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٧٣، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦، فتح الباري ٩/ ١٠٨، تحفة الأحوذي ٤/ ١٩٩، إحكام الأحكام ٤/ ٢٢.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الحديث دلّ على أن العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على مؤن النكاح[١].

ترجيح ومناقشة:

مما تقدم يظهر- والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من القول بتفسير الباءة بالقدرة على الوطء، ومؤن التزويج جميعاً، ولعل مما يؤيد هذا القول أن الكلمة وردت مطلقة في الحديث، وتفسيرها بالجماع، أو بمؤن النكاح تخصيص بغير مخصص، والإنسان قد يكون عنده مقدرة على الوطء، ولكن لا يجد المال الذي يُعينه على الزواج والعكس كذلك.

وأمّا ما استدل به القائلون بأن المقصود بالباءة الجماع، لأن الخطاب يخص الشباب دون الشيوخ، لأنهم مظنة الشهوة، فالجواب عنه:

أن تخصيص الشباب بالخطاب لا يقتضي عدم شمول غيرهم من الكهول والشيوخ[٢]، فربما كانت الرغبة إلى النكاح عند بعض الشيوخ والكهول أشد من بعض الشباب.

وأمّا ما استدل به القائلون بأن الباءة مؤن النكاح: فقد أشرت إلى الجواب عنه -قبل قليل- وذكرت أن الإنسان قد تتوفر لديه مؤن الزواج من مهر ونفقة وما يتبع ذلك، ولكنه عاجز عن الوطء لسبب من الأسباب، وعليه فلا يكون مستطيعاً والحال هذه.

---

(١) شرح النووي ٩/ ١٧٣، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦، نيل الأوطار ٦/ ٢٢٨.

(٢) فتح الباري ٩/ ١٠٨.

المبحث الثاني

العجز عن طول الحرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

العجز عن نكاح الحرة بسبب الفقر

لقد رغب الإسلام في النكاح وحث عليه، بل أوجبه في حالة ما إذا كان الإنسان يخشى الوقوع في الزنا بتركه، وتوفرت له أسبابه، والنصوص من القرآن والسنة في هذا المعنى كثيرة:

يقول تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1].

وقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[2]... الآية.

وقال ﷺ: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج...)**[3] الحديث.

وما دام النكاح بهذه الأهمية، وهذه المنزلة الرفيعة، فإن الإنسان قد تعترضه بعض الأمور التي تحول بينه وبين الاقتران بذات النسب والحسب، إذ ربما كان فقيراً لا يجد طَوْلا: أي سعة وغناء، وليس بمقدوره تحصيل مهر ونفقة الحرة، ومن ثمّ يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج بالأمة التي لا تُكلِّفه كثيرا.

---

(١) سورة النساء، آية [٣].

(٢) سورة النور، آية [٣٢].

(٣) سبق تخريجه ص٥٠٩.

فإذا كان حاله كذلك: فقد اتفق[١] عامة أهل العلم على جواز نكاح الحر للأمة، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾[٢].

ولكن الصبر عنها مع ذلك خير وأفضل[٣]، لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ[٤] مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٧، البحر الرائق ٣/ ١٠٤، المدونة ٢/ ٢٠٢، الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٥٤٣، الأم ٥/ ١٥٨، روضة الطالبين ٧/ ١٢٩-١٣١، المغني ٦/ ٥٩٦، ٥٩٧، المبدع ٧/ ٧٣، المحلى ٩/ ٤٤١.

(٢) سورة النساء، الآية [٢٥].

(٣) المغني ٦/ ٥٩٧، المحلى ٩/ ٤٤١.

(٤) تقدم تفسير الكلمة ص٣٦٦.

المطلب الثاني

حكم نكاح الأمة إذا كان قادراً على الحرة

إذا كان الإنسان ذا سعة ومال، ففي زواجه بالأمة خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: لا يجوز زواجه بالأمة، وهو الصحيح عند المالكية[١]، وبه قال الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن الله شرط في نكاح الأمة عدم استطاعة الطوْل، فلم يجز مع الاستطاعة[٥].

ثانياً: عللوا: بأن زواجه بالأمة: يترتب عليه إرقاق ولده مع الغِنَى عنه[٦].

وقد أشار إلى هذا عمر ﷺ فيما روي عنه أنه قال: (أيما عبد نكح حرة فقد أعتق نصفه، وأيما حر نكح أمة فقد أرقّ نصفه)[٧].

---

(١) المدونة ٢/ ٢٠٢، الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٥٤٣، الشرح الصغير بهامش البلغة ١/ ٤٠٥.

(٢) الأم ٥/ ٩، المهذب ٢/ ٤٥، روضة الطالبين ٧/ ١٢٩.

(٣) المغني ٦/ ٥٩٧، الإنصاف ٨/ ١٣٩، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧.

(٤) سورة النساء، الآية [٢٥].

(٥) المغني ٦/ ٥٩٧.

(٦) المصدر السابق ٦/ ٥٩٧، فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٥٢، نهاية المحتاج ٦/ ٢٨٧.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في النكاح، باب الرجل يتزوج الأمة، من كَرِهَه ٤/ ١٤٧.

القول الثاني: يجوز زواجه بالأمة وإن كان موسراً، إذا لم يكن تحته حُرة، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه[١]، وقول مرجوح عند المالكية[٢].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة، فإذا استطاب نكاح الأمة جاز له ذلك بظاهر الآية[٤].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[٥]، وقوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[٦].

وجه الاستدلال من الآيتين: فيهما دلالة على جواز نكاح الحرة والأمة على السواء، من غير فصل بين حال القدرة على مهر الحرة وعدمها[٧].

ثالثاً: عللوا: بأن النكاح عقد مصلحة في الأصل لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية، فكان الأصل فيه الجواز إذا صدر من الأهل في المحل[٨]، وقد وُجِدَ ذلك في نكاح الحر بالأمة[٩].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٧، المبسوط ٥/ ١٠٨، رؤوس المسائل ص٣٨٧، تبيين الحقائق ٢/ ١١١.

(٢) الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٥٤٤، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٣٨، المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٣٢٢.

(٣) سورة النساء، الآية [٣].

(٤) المبسوط ٥/ ١٠٩، تبيين الحقائق ٢/ ١١١.

(٥) سورة النور، الآية [٣٢].

(٦) سورة النساء، الآية [٢٥].

(٧) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٧، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٥٩.

(٨) المقصود بالمحل هنا الأمة، أي أنها من جملة من المحلات في حق الحر كالحرة، فيكون جواز نكاحها أصلاً وليس ضرورة. (المبسوط ٥/ ١٠٩).

(٩) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٧.

رابعاً: عللوا كذلك: بأن خوف العنت وعدم الطول ليسا بضرورة، لأن الضرورة ما يخاف فيها تلف النفس، وليس في فقد الجماع تلف النفس[١].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور:

نوقشت أدلة جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، بالآتي:

١- الاستدلال بالآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٢].

يجاب عنه: أن الآية ليس فيها حظر نكاح الأمة في حال وجود الطول إلى الحرة، لأن التعليق بالشرط يقتضي وجود الحكم عند وجود الشرط، ولكن لا يوجب انعدام الحكم عند انعدام الشرط، لجواز أن يكون الحكم ثابتاً قبل وجود الشرط لعلة أخرى[٣]، فهنا لا يترتب على انعدام الشرط - وهو الطول -، انعدام التزوج بالأمة.

ودُفعت المناقشة:

بأن هذا تأويل بعيد جداً، وحَمْل للنص على خلاف ظاهره، فالله سبحانه شرط لنكاح الأمة عدم استطاعة الطول، وما دام يجد طولاً إلى الحرة فلا يجوز نكاح الأمة، وما ذكر الحنفية من أن انعدام الشرط لا يوجب انعدام الحكم لجواز أن يكون الحكم ثابتاً قبل وجود الشرط لعلة أخرى فغير مُسلّم.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٦١.

(٢) سورة النساء، الآية [٢٥].

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٦٠، المبسوط ٥/ ١١٠.

ولأن الشرط في اصطلاح الأصوليين: «ما يُعدم الحكم بعدمه، ولا يلزم من وجود المشروط وجوده»[١].

ولو سُلّم ما قالوه: فإن ثبوت الحكم قبل وجود الشرط لعلة أخرى مجرد احتمال لا يُعوّل عليه..

٢- أمّا القول: بأن زواج الحر بالأمة يترتب عليه إرقاق ولده، فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن النطفة[٢] لا توصف بالحرية ولا بالرق، فليس لهم في ذلك متعلق[٣].

الوجه الثاني: أن نكاح العقيم[٤]، والكبير يجوز، وفيه تضييع النسل أصلا، فَلأَن يجوز نكاح الأمة، وإن كان فيه تضييع صفة الحرية للنسل أولى[٥].

وأجيب عن المناقشة من وجهين أيضا:

الوجه الأول: صحيح أن النفطة جماد لا توصف برق ولا بحرية، ولكن صاحب النطفة إمّا حر وإمّا عبد، والحر إذا تزوج أمة تسبب في إرقاق ولده، لأن الولد يُخلق من مائه ومائها، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه: (أن من تزوج أمة فقد أرق نصفه)[٦].

وهذا نصّ في محل النزاع.

---

(١) الحدود في الأصول ص٦٠، روضة الناظر ص٣١.

(٢) النُطفة: ماء الرجل والمرأة، وجمعها نطف ونطاف (المصباح المنير ٢/ ٨٣٩).

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ١١١، بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٨.

(٤) العقيم: هو الذي لا يولد له. (القاموس المحيط ٤/ ١٥٢).

(٥) المبسوط ٥/ ١٠٩.

(٦) سبق تخريجه ص٥١٤.

الوجه الثاني: قياس نكاح الأمة على نكاح العقيم والكبير قياس مع الفارق، ذلك أن نكاح العقيم والكبير؛ وإن كان فيه إضاعة للنسل، ومقصود النكاح الأعظم تكثير الأمة المسلمة، فإن فيه حفظاً للفروج من التطلعّ إلى ما حرم الله، وتلك من حكم مشروعية النكاح.

ثم إن هناك بعض الضوابط التي تحكم مثل هذه العقود، فهو لا يتم إلا برضا الطرفين، وقناعة كل منهما بالآخر.

مناقشة أدلة الحنفية ومن وافقهم: نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[(١)].

وقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[(٢)]. الآية، وقوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[(٣)].

على جواز نكاح الحر للأمة مع وجود الطول.

أجيب عنه:

١- بأن الآيات وإن كانت دالّة على عموم نكاح النساء، إلا أن الآية الأخرى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾خصصت هذا العموم، وبينت المقصود منه، وهو أن نكاح الأمة لا يجوز إلا بالشروط المذكورة في الآية، وهي عدم الاستطاعة على مهر الحرَّة، وثمن الأمة، وخوف العنت.

٢- ما أوردوه من تعليلات مفادها جواز نكاح الأمة مع وجود الطول، كقولهم: «إن خوف العنت وعدم الطول ليس بضرورة».

---

(١) سورة النساء، الآية [٣].

(٢) سورة النور، الآية [٣٢].

(٣) سورة النساء، الآية [٢٥].

يُجاب عنها: بأنها تعليلات في مقابل النص الشرعي فلا يُلتفت إليها.

قال ابن حزم: (أمّا قول أبي حنيفة فهو عارٍ من الأدلة جملة، وإن كان قد وافق في بعضه بعض السلف، فقد خالف قول سائرهم، وليس قول أحد بأولى من قول غيره إلا ببيان قرآن أو سنة...)[1].

الترجيح:

بالنظر في القولين وأدلتهما وما ورد عليها من مناقشة، يظهر- والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الحر إذا كان قادراً على مهر الحرة لا يجوز زواجه بالأمة، وذلك لقوة دليله، وعدم نهوض أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) المحلى ٩/ ٤٤٢.

المطلب الثالث

العجز عن نكاح الحرة لعدم وجود من يقبله زوجا

قد يتوفر لدى الإنسان المال ولكن لا يجد من يقبله زوجاً لابنته، إمّا لقصور نسبه، أو لسفه، أو فسق، أو عيب في بدنه، أو عَتَهٍ، أو برص، أو كِبر، ونحو ذلك، فهل يجوز له والحالة هذه الزواج من الأمة؟ في المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: يجوز له نكاح الأمة، وبه قال بعض الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

وعللوا لذلك:

بأنه عاجز عن حرة تُعفّه، فكان له نكاح الأمة لداعي الحاجة والضرورة[٣].

جاء في كفاية الأخيار ما نصه: «فلو قدر على صداق حرة، لكن به علة لا ترضى به حرة أصلاً بسببها، فله نكاح الأمة للضرورة...»[٤].

وجاء في مغني المحتاج: «أن الحر لا ينكح الأمة إلا بشروط منها: العجز عن حرة تصلح للاستمتاع، لفقدها، أو فقد صداقها، أو لم ترض إلا بزيادة على مهر مثلها، أو لم ترض بنكاحه لقصور نسبه ونحوه»[٥].

وجاء في الشرح الكبير: «وأمّا من يجد الطول ويخاف العنت، فإن كان ذلك لكونه لا يجد إلا حرة صغيرة أو غائبة أو مريضة لا يمكن وطؤها، أو وجد مالاً ولم يزوّج لقصور نسبه، فله نكاح الأمة..»[٦].

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٨٤، كفاية الأخيار ٢/ ٧٠، إعانة الطالبين ٣/ ٣٤٣.

(٢) المغني ٦/ ٥٩٧، مطالب أولي النهى ٥/ ١١٣، حاشية الروض المربع ٦/ ٣٠٧.

(٣) المغني ٦/ ٥٩٧، كفاية الأخيار ٢/ ٧٠.

(٤) المصدر السابق ٢/ ٧٠.

(٥) مغني المحتاج ٣/ ١٨٤.

(٦) الشرح الكبير ٤/ ٢٣٠-٢٣١.

القول الثاني: لا يجوز له نكاح الأمة، وبه قال بعض فقهاء الحنابلة[١] والمالكية[٢]، ونص على ذلك القاضي حسين[٣] من فقهاء الشافعية في المجنون[٤].

وعللوا لذلك: بأنه يجد طول الحرة، فلا يجوز له حينئذ نكاح الأمة[٥].

ترجيح ومناقشة:

مما تقدم، يظهر- والله أعلم- رجحان القول بجواز نكاح الأمة عند العجز عن الحرة، بسبب عيب أو عته، أو قصور في النسب، وهو ما أخذ به بعض الشافعية والحنابلة، وذلك لوجاهة تعليلهم.

فيجاب عنه: بأن وجود الطول مع العجز عن وجود الحرة لا يفيد شيئاً، ولو لم يكن نكاح الأمة جائزاً في حق مثل هؤلاء لأدَّى ذلك إلى الوقوع فيما لا تُحمد عقباه، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية: «أن درأ المفاسد مُقدّم على جلب المصالح»، «وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما ضررا»[٦]، ولاشك أن الزواج بالأمة عند العجز عن الزواج بالحرة مع ما فيه، أهون من الوقوع في العنت.

---

(١) المصدر السابق ٤/ ٢٣١.

(٢) أوجز المسالك ٤/ ٣٦٧.

(٣) هو: القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي، من كبار فقهاء الشافعية، فقيه خراسان في زمانه، توفي سنة ٤٦٢هـ. (طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٣٥٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٤).

(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٢٨٧.

(٥) الشرح الكبير ٤/ ٢٣١.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩-٩٠.

المبحث الثاني

زواج العاجز عن الوطء

من الأهداف التي لأجلها شُرع النكاح في الإسلام، حفظ الفروج، وصيانتها عن الفاحشة، وتكثير عدد المسلمين، والعاجز عن الوطء لا يمكنه أن يحقق تلك الأهداف السامية، وما من شك أن المرأة تريد رجلاً يكون قوّاماً عليها، فيُحسن معاشرتها، ويؤمن لها النفقة والسكن والملبس، ويقضي وطرها، ولو اختلَّ شيء من هذه الأمور، لاختلَّ نظام الحياة الزوجية بينهما.

ومن هذا المنطلق، فإن زواج العاجز عن الوطء لا يمكن أن يتم إلا بموافقة المرأة ورضاها به، لأنها صاحبة الشأن في هذا، وهي أدرى بما يُصلح حالها، فربما لا يكون بها ميل إلى الرجال، ولكن مع هذا ترغب في رجل، تعيش في كَنَفه وحمايته، يرعى شؤونها، ويقوم بمصالحها.

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على أن المرأة إذا رضيت بنكاح العاجز فلها حرية الاختيار، يتضح ذلك من واقع نصوصهم:

* جاء في البدائع: عند الكلام عن العيوب في النكاح: «ومنها خلو الزوج عن عيب الجبّ[١]، والعنّة[٢] عند عدم الرضا من الزوجة بهما»[٣].

---

(١) الجبّ: هو القطع، والمجبوب: هو مقطوع الذكر. (طلبة الطلبة ص١٠١).

(٢) العنّة: بكسر العين والنون المشدّدة، هي العجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه، ويسمى صاحبها عنّين، مشتق من عنّ الشيء إذا اعترض. (المطلع ص٣١٩، طلبة الطلبة ص١٠٠).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٢.

* وجاء في سراج السالك في معرض الكلام عن عيوب النكاح: «... أن الرجل إذا قام به أحد هذه العيوب، وعقد على امرأة، ولم تكن عالمة بالعيب، بل اطّلعت عليه عند (...) المباشرة، فإنها تُخيّر في أحد الأمرين: الرضا به على ما هو عليه من العيب، والرد وهو مفارقته، والخروج من عصمته، فالتخيير بين هذين الأمرين من جهة الشرع، لحفظ العرض وعدم لحوق الضرر»[١].

وقال النووي: «فإن دعت إلى تزويجها بمجبوب أو عنِّين، فعليهم الإجابة على الصحيح، فإن امتنعوا كانوا عاضلين»[٢].

* وجاء في الكافي: «فإن رضيته عنيناً، أو قالت في وقت: قد رضيته عنيناً، لم يكن لها خيار بعد ذلك، لأنها رضيت العيب»[٣].

فالحاصل من هذه النصوص، أن زواج العاجز عن الوطء، جائز من حيث الأصل، إذا وجد المرأة التي تقبله زوجاً لها، وكانت على علم بعيبه لأن الحق في الوطء لها وقد أسقطته.

وقد روى عبدالرزاق عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: «أرأيت إن أقدمت امرأة على رجل، وهي تعلم أنه لا يأتي النساء، قال: ليس لها كلامه، ولا خصومته، هو أحق بها»[٤].

على أنه ليس من المصلحة في حق المرأة الشابة التي ترغب الرجال قبول مثل هذا الزوج، لأنه لا يقدر على إعفافها، مما قد يؤدي إلى انحرافها، وطلبها للمتعة عند غيره،

---

(١) سراج السالك ٢/ ٥٨.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ١٨٠.

(٣) الكافي لابن قدامة ٣/ ٦٤.

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب المرأة تنكح الرجل، وهي تعلم أنه عنين ٦/ ٢٥٥، رقم ١٠٧٣١.

وفي هذا خطر عظيم، ومفسدة كبيرة، بل إن عين المصلحة تقتضي أن تكون في عصمة رجل قادر على إعفافها، وصيانة عرضها، وحماية كرامتها.

ومن أجل تحقيق هذه المبادئ، أجاز لها الإسلام، حق الخيار في استمرار النكاح أو إنهائه، إذا وجدت زوجها بعد الدخول بها عاجزاً عن مباشرتها، وذلك بعد أن يُضرب له أجل، قدّره الفقهاء بسنة[١]، بدليل: ما روى عن عمر رضي الله عنه: (أنه أجل العنِّين سنة)[٢].

ولإجماع الصحابة على ذلك[٣]، فإذا مضت هذه المدة ولم يطأها، خُيّرت في المُقام معه، أو فراقه[٤].

---

(١) ذكر الفقهاء أن العلة في تقدير المدة بسنة، لأن العجز عن الوطء يحتمل أن يكون خِلْقة، أو يكون بسبب مرضه، أو طبيعة غالبة من الحرارة أو البرودة، أو الرطوبة، أو اليبوسة، والسنة مشتملة على الفصول الأربعة، وهذه الفصول مشتملة على الطبائع الأربع، فإذا مضت هذه الفصول ولم تزل عنته، عُلم أنها خلقة. (بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٣، المغني ٦/ ٦٦٩).

(٢) رواه عبدالرزاق في النكاح، باب أجل العنين ٦/ ٢٥٣، رقم ١٠٧٢٠، وابن أبي شيبة في النكاح، باب كم يؤجل العنين؟ ٤/ ٢٠٧، والبيهقي في النكاح، باب أجل العنّين ٧/ ٢٢٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٧، القوانين الفقهية ص١٤٣، المهذب ٢/ ٤٩، الإقناع للحجاوي ٣/ ١٩٨.

المبحث الرابع

أثر الاستطاعة على حكم النكاح

تقدّم في مبحث سابق أن الاستطاعة في النكاح تكون بالقدرة على الوطء والمهر والنفقة ولها أثر على حكم النكاح، يتضح في الجوانب التالية:

١ - أن الاستطاعة لها أثر في إنشاء عقد النكاح، وبيان ذلك:

أن من كان مستطيعاً مادياً وبدنياً، يستحب في حقه النكاح، باتفاق جمهور الفقهاء، فتحقق الاستطاعة سببٌ مباشر في وجود العقد، بخلاف غير المستطيع، فإنه يؤمر بالصوم أمر ندب، كما أخبر بذلك المصطفى ﷺ بقوله: (**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**)، وفي آخره: (**ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء**)[١].

٢ - أن المستطيع بدنياً، والذي يجد في نفسه توقاناً[٢]، إلى النكاح، ورغبة شديدة إلى النساء، بحيث يخاف الزنا بتركه، يجب عليه النكاح باتفاق عامة الفقهاء[٣].

جاء في المغني: «أن من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح..»[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص٥٠٩.

(٢) التوقان: هو الاشتياق، يقال: تاقت نفسه إلى الشيء تتوق توقاً، وتوقاناً أي: اشتاقت ونازعت إليه، ونفس تائقة وتوّاقه، أي مشتاقه. (المصباح المنير ١/ ١٠٩، المطلع ص٨٦).

(٣) الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٥١٩، كفاية الأخيار ٢/ ٦٧، الروض بحاشية ابن قاسم ٦/ ٢٢٧، المحلى ٩/ ٤٤٠، وقد ذكر ابن حزم أن النكاح فرض على القادر على الوطء إذا وجد مالاً، فإن عجز فليكثر من الصوم، فهو يحمل الأمر في الحديث على الوجوب المطلق.

(٤) المغني ٦/ ٤٤٦.

فتبيّن أن الاستطاعة البدنية لها أثر في حكم النكاح فتُصيّره من كونه مندوباً إلى كونه واجباً في حق من غلبت عليه الشهوة، وخشي الوقوع في الزنا..

٣- أن من الآثار المترتبة على عقد النكاح، الأخذ بسنة من سنن المرسلين - عليهم الصلاة والسلام[١] -، كما سبق في الحديث: «فمن رغب عن سنتي فليس مني...»[٢]، ولذا فليس مقصوده في الإسلام قضاء الوطر فقط، بل الغرض أسمى من ذلك[٣]، وحول هذا المعنى يقول الإمام السرخسي[٤]: «وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيّناه من أسباب المصلحة..»[٥].

٤- أن من أثارها غض البصر، وحفظ فرجه وفرج زوجته عن الالتفات إلى ما حرم الله، وذلك من أكبر المصالح، فالشريعة الغراء تتشوّف إلى حفظ الفروج وستر العورات.

يقول ابن القيم رحمه الله مستدلاً على تفضيل النكاح على التخلّي لنوافل العبادة: «ولو لم يكن فيه إلا غض بصره وإحصان فرجه عن التفاته إلى ما حرم الله تعالى لكفى..»[٦].

---

(١) هذه الفقرة وما بعدها، وإن كانت من حِكَم مشروعية النكاح إلا أنها في نفس الوقت أيضاً تعتبر من أهم الآثار المترتبة على الاستطاعة في النكاح.

(٢) سبق تخريجه ص٥٠٧.

(٣) محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص٤٤.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن سهل السَّرَخْسي الحنفي، نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان، من مؤلفاته: المبسوط في الفقه، توفي في حدود سنة ٤٩٠هـ. (الفوائد البهية ص١٥٨-١٥٩، الأعلام ٥/ ٣١٥).

(٥) وقد بيّن رحمه الله أنه يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من ذلك حفظ النساء، والقيام عليهن، والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول ﷺ، وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ بهم ... إلخ.

(٦) بدائع الفوائد ٣/ ١٩٢.

٥- حفظ النوع الإنساني من الفناء وذلك بتكثير النسل، ولاشك أن الكثرة من الخير خير من القلة، وكثرة أعداد المسلمين فيه خيرٌ لهم وشرّ لأعدائهم[١]، يقول ﷺ: **(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة..)**[٢].

ويقول ابن القيم رحمه الله: «ولو لم يكن فيه إلا تكثير الإسلام وأهله وغيظ أعداء الإسلام»[٣].

ويصور لنا هذا المعنى الإمام الغزالي[٤] رحمه الله عند ذكره لفوائد النكاح حيث يقول: «الفائدة الأولى: الولد، وهو الأصل، وله وُضِع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس... الخ»[٥].

٦- أن من قدر على النكاح فقد تسبب في صيانة المرأة عن الهلاك، وذلك بالنفقة عليها، والسكن واللباس، فإن المرأة عاجزة عن الكسب لا تقوى على ما يأتيه الرجال من ضروب السعي وتحمل المشاق في سبيل الحصول على الزاد[٦].

---

(١) محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص٤٦، حكمة التشريع وفلسفته ٢/ ٩، أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ص٣٩.

(٢) سبق تخريجه ص٥٠٧.

(٣) بدائع الفوائد ٣/ ١٩٢.

(٤) هو: أبوحامد محمد بن أحمد الغزالي، ولد سنة ٤٥٠هـ، من مؤلفاته: الوجيز في الفقه، والمستصفى في الأصول، توفي سنة ٥٠٥هـ. (البداية والنهاية ١٢/ ١٧٣-١٧٤، طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ١٠١-١٨٢).

(٥) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٤.

(٦) حكمة التشريع ص٥٧.

يقول الإمام الغزالي في ذكره لفوائد النكاح: «الفائدة الخامسة: مجاهدة النفس، ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربيته لأولاده، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية وولاية والأهل والولد رعية، وفضل الرعية عظيم ...إلخ»[١].

٧- ومن أثر الاستطاعة على حكم النكاح، ما يحصل من ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة، وفي ذلك إراحة للقلب وتقوية له على العبادة، وتخفيف للمتاعب، والآلام التي تعترض الإنسان في هذه الحياة... [٢].

فالإنسان مهما كان لا يخلو من المتاعب والهموم والمشاكل، والزوجة برجاحة عقلها وذكائها وحسن استقبالها لزوجها، تساعد على تخفيف متاعبه، وإزالة همومه، وحل مشكلاته.

وإلى هذا المعنى يشير الحق تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[٤]. الآية.

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٣١.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٣٠، مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٥٦، أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ص٣٨.

(٣) سورة الروم، الآية [٢١].

(٤) سورة الأعراف، الآية [١٨٩].

وقال ﷺ لجابر بن عبدالله عندما نكح امرأة ثيباً: (**هلاّ جارية تلاعبها وتلاعبك...**)[١].

٨- مما يترتب على الاستطاعة في النكاح: «أن الإنسان إذا مات، وكان له ولد صالح يدعو له نفعه ذلك، لأن الولد الصالح من أعمال الإنسان الدائمة التي تبقي له بعد مماته، كما جاء في الحديث: (**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**)[٢]»[٣]. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في النكاح، باب نكاح الثيبات ٧/ ٨، واللفظ له، ومسلم في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ٣/ ١٢٢١-١٢٢٢.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٦، حكمة التشريع وفلسفته ٢/ ٩.

(٣) رواه مسلم في الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥، رقم ١٦٣١، واللفظ له، وأبوداود في الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت ٣/ ١١٧، رقم ٢٨٨٠.

الفصل العاشر

الاستطاعة في النفقات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ضابط الاستطاعة في النفقة.

المبحث الثاني: الاستطاعة في الإنفاق على الزوجة.

المبحث الثالث: الاستطاعة في نفقة الأقارب.

المبحث الرابع: الاستطاعة في الإنفاق على الرقيق.

المبحث الخامس: الاستطاعة في الإنفاق على الحيوان.

المبحث الأول

ضابط الاستطاعة في النفقة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف النفقة

قبل الدخول في بيان ضابط الاستطاعة في النفقة، من المناسب تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح.

فالنفقة في اللغة: لها عدة إطلاقات: فتُطلق على النفاد، يقال: أنفق الرجل النقود بمعنى أنفدها، وتطلق على الفناء والهلاك يقال: نفق الشيء نفقاً بمعنى فني، ونَفَقت الدابة أي: هلكت وماتت، وتطلق بمعنى الرواج، فيقال: نفقت السلعة، أي كثر طُلّابها[1].

والنفقة في الاصطلاح: يراد بها: ما يدفع به الإنسان حاجته وحاجة غيره؛ من غذاء ومسكن وملبس، وما يلحق بذلك من مطالب المعيشة والحياة[2].

---

(١) القاموس المحيط ٣/ ٢٨٦، المصباح المنير ٢/ ٨٤٩-٨٥٠.

(٢) نظام النفقات في الشريعة الإسلامية ص٥، البحر الرائق ٤/ ١٧٣، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ١٨٣، المبدع ٨/ ١٨٥.

المطلب الثاني

اشتراط اليسار في النفقة

ومعنى ذلك أن يكون عند المنفق ما يُنفق منه على من تجب عليه نفقتهم، فاضلاً عن نفقة نفسه، فأما إذا لم يفضل عنه شيء فليس عليه نفقة سوى زوجته وأولاده الصغار، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[١] على اشتراط يسار النفقة؛ إذ أن الفقير عاجز عن النفقة على نفسه فضلاً عن غيره، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾[٢]؛ ولأنها من قبيل المواساة، فلا تجب على المحتاج الذي لا يملك شيئاً كالزكاة[٣]، وهذه بعض النصوص المبيّنة لذلك:

* جاء في المبسوط: «ولا يُجبر المعسر على نفقة أحد إلا على نفقة الزوجة والولد الصغير، أمّا استحقاق نفقة الزوجة باعتبار العقد، وأما الأولاد الصغار فلأنهم أجزاؤه فكما لا تسقط عنه نفقة نفسه لعسرته، فكذلك نفقة أولاده، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ..﴾[٤]»[٥].

* وجاء في الكافي: «ونفقة الآباء والأبناء تجب باليُسر، وتسقط بالعسر، ولا تثبت ديناً في الذمة، ولا يحاسب بها الغرماء في الفلس...»[٦].

---

(١) الهداية ٢/ ٤٨، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٢، الوجيز ٢/ ١١٦، المغني ٧/ ٥٨٤، المحلى ١٠/ ١٠٠.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٣) المغني ٧/ ٥٨٤، المهذب ٢/ ١٦٦.

(٤) سورة الطلاق، الآية [٧].

(٥) المبسوط ٥/ ٢٢٤.

(٦) الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٦٢٩.

* وجاء في روضة الطالبين: «لا تجب نفقة القريب إلا على موسر، وهو من فضل عن قوته، وقوت عياله في يوم وليلة ما يصرفه إلى القريب، فإن لم يفضل شيء فلا شيء عليه...»[١].

* وجاء في المغني: «أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه، إمّا من ماله، وإمّا من كسبه، فأمّا من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء»[٢].

ثم يستدل ابن قدامة على ذلك بحديثين عن رسول الله ﷺ:

الأول: حديث جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل، فعلى ذي قرابته**)، أو قال: (**على ذي رحمه، فإن كان فضلاً فههنا وههنا**)[٣].

الثاني: حديث أبي هريرة: قال أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقال رجل[٤]: يا رسول الله عندي دينار فقال: (**تصدّق به على نفسك**)، فقال: عندي آخر، قال: (**تصدّق به على ولدك**)، قال: عندي آخر، قال: (**تصدق به على زوجتك**)، أو قال: (**زوجك**)، قال: عندي آخر، قال: (**تصدق به على خادمك**)، قال: عندي آخر، قال: (**أنت أبصر**)[٥].

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٨٣.

(٢) المغني ٧/ ٥٨٤.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٠٥، ومسلم في الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله ثم القرابة ٢/ ٦٩٢، رقم (٩٩٧)، وأبوداود في العتق باب بيع المُدبر ٤/ ٢٧-٢٨، رقم (٣٩٥٧)، واللفظ له.

(٤) لم أقف على اسم الرجل.

(٥) رواه أحمد ٢/ ٢٥١، ٤٧١، وأبوداود في الزكاة، باب في صلة الرحم ٢/ ١٣٢ رقم (١٦٩١)، وسكت عنه، واللفظ له، والنسائي في الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غِنَى ٥/ ٦٢.

قال الخطابي تعليقاً على هذا الحديث: «هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه ﷺ قدّم الأولى فالأولى، والأقرب، وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده؛ لأن ولده كبعضه، فإذا ضيعه هلك، ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثَلَّث بالزوجة، وأخَّرها عن درجة الولد؛ لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فُرّق بينهما، وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم؛ لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته، فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه..»[1]. فاتضح مما سبق أن المستطيع الذي بإمكانه الإنفاق على من تجب عليه نفقتهم، هو الذي عنده ما يفضل عن نفقة نفسه وعياله.

---

(١) معالم السنن ٢/ ٨١-٨٢.

المطلب الثالث

ضابط اليسار في النفقة

وأقصد بضابط اليسار في النفقة، مقدار الغنى الذي إذا تحقق في شخص وجبت عليه النفقة.

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في تحديد مقدار اليسار، نظراً لعدم وجود نصّ في المسألة يمكن الوقوف عنده، فكان ذلك مجالاً لاختلاف وجهات النظر والتعويل على الاجتهاد الشخصي.

فعند الحنفية: لعلماء الحنفية معياران في تحديد ضابط اليسار:

المعيار الأول: أن يكون عنده بمقدار نصاب الزكاة، وبه قال أبويوسف[١].

المعيار الثاني: أن يكون عنده ما يزيد عن نفقة شهر له ولعياله، وبه قال محمد ابن الحسن[٢].

جاء في البدائع: «... حد اليسار الذي يتعلق به وجوب هذه النفقة، روي عن أبي يوسف فيه أنه اعتبر نصاب الزكاة...»، وروى عن محمد أنه قال: «إذا كان له نفقة شهر وعنده فضل عن نفقة شهر له ولعياله، أُجبر على نفقة ذي الرحم المحرّم...»[٣].

وعند المالكية: لا تحديد لضابط اليسار، وإنما يتعين النفقة في أي مقدار من المال، مهما كان نوعه، يزيد عن قوت الشخص وقوت زوجاته[٤].

قال ابن عبدالبر: «والنفقة على قدر الجدة[٥]، ما يعيش به الذي يُنفق عليه من طعام وكسوة وغير ذلك، مما لا غنى عنه من المؤنة ولا حد في ذلك»[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٥، الهداية ٢/ ٤٨.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٥، المبسوط ٥/ ٢٢٤، الهداية ٢/ ٤٨.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٣٥.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ٢٥٩، جواهر الأكليل ٢/ ٤٠٧.

(٥) الجدة: المقصود بذلك الحظ والغنى.. النهاية ١/ ٢٤٤.

(٦) الكافي ٢/ ٦٢٩.

وعند الشافعية: «أن ضابط اليسار في نفقة القريب أن يفضل عن قوته وقوت عياله في يوم وليلة ما يصرفه على من تجب عليه نفقته، فإن لم يفضل شيء فلا شيء عليه، وعليه أن يبيع في النفقة ما يباع في الدين، من عقار ومسكن، وخادم ومركوب ونحو ذلك»[١].

جاء في كفاية الأخيار: «... وإنما تجب نفقة الوالدين بشروط منها: يسار الولد، والموسر من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه إليهما، فإن لم يفضل، فلا شيء عليه لإعساره، ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدَّين من العقار وغيره..»[٢].

أمّا عند الحنابلة: فيحدّد فقهاؤهم ضابط اليسار في النفقة بأن يكون عند المنفق ما يفضل عن حاجته وحاجة عياله ورقيقه ومسكنه يوماً وليلة، سواء أكان هذا الفاضل من ماله أو من كسبه[٣].

جاء في الإقناع: «وتجب عليه نفقة والديه... إذا كانوا فقراء، وله ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفسه وامرأته ورقيقه، يومه وليلته وكسوتهم، وسكناهم، من ماله وأجرة ملكه ونحوه، أو كسبه...»[٤].

مما سبق: يمكن إجمال الخلاف بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في تحديد ضابط اليسار في أربعة أقوال:

القول الأول: أن النفقة تجب في أي مقدار من المال يزيد عن قوت الشخص وقوت زوجاته، وتُقدم على نفقة الدابة والخادم، إن لم يكن محتاجاً إليهما[٥].

القول الثاني: أن يكون عند المنفق بمقدار نصاب الزكاة، وبه قال أبويوسف من الحنفية.

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ٨٣، نهاية المحتاج ٧/ ٢١٨، ٢١٩.

(٢) كفاية الأخيار ٢/ ٢٦٥.

(٣) المغني ٧/ ٥٨٤، المبدع ٨/ ٢١٣، كشاف القناع ٥/ ٤٨١.

(٤) الإقناع ٤/ ١٨٤.

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ٢٥٩.

ودليله: أن النفقة صلة والصلات إنما تجب على الأغنياء وحد الغنى في الشريعة ما تجب فيه الزكاة[١].

القول الثالث: أن يكون عنده ما يزيد عن نفقة شهر له ولعياله أو بما يفضل عن كسبه كل يوم حتى لو كان قليلاً، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٢].

واستدل بتعليلين:

الأول: أن من كان عنده أكثر من نفقة شهر، فإنه ليس محتاجاً لهذه الزيادة؛ لأن الشهر يتسع للاكتساب، فكان عليه إنفاقها على من وجبت عليه نفقتهم[٣].

الثاني: أن المعتبر في حقوق العباد إنما هو القدرة دون النصاب لأجل التيسير والتسهيل[٤].

القول الرابع: أن ضابط اليسار هو أن يفضل عن قوته وقوت عياله، ورقيقه ومسكنه في يوم وليلته ما يصرفه على المنفق عليه، وبه قال: فقهاء الشافعية، والحنابلة، إلاّ أن الشافعية يرون: أنّ الخادم والدابة والمسكن تباع في النفقة مهما كانت حاجته لهما؛ لأن النفقة تجب فيما فضل عن قوت المنفق في يومه وليلته والعقار ونحوه يفضل عن قوت يومه وليلته، فوجب بيعه للإنفاق على القريب[٥].

ومن أدلة أصحاب هذا الرأي الحديثين السابقين، حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله[٦]، فيهما دلالة على الإنفاق الفاضل دون ذكر اليوم والليلة.

ترجيح ومناقشة:

مما تقدم يظهر – والله أعلم – وجاهة رأي المالكية، في أن ضابط اليسار ليس له تحديد معيّن، وإنما تجب النفقة في المال الزائد عن قوت الإنسان وعياله وذلك للأمور الآتية:

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٥.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٢٦.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٣٥.

(٤) الهداية ٢/ ٤٨، فتح القدير ٤/ ٢٢٧.

(٥) تكملة المجموع ١٨/ ٢٩٩، نفقات الأقارب، د. حسن صبحي ص٧٣.

(٦) سبق تخريجهما ص٥٣٥.

الأول: مناسبته لأحوال الناس لاسيما في الوقت الحاضر؛ إذ أن مستوى المعيشة متفاوت بينهم بتفاوت دخولهم المادية، ولو قلنا إن ضابط الاستطاعة في الإنفاق مُقدّر بالنصاب – على رأي أبي يوسف – لكان في هذا حرجاً ومشقة على السواد الأعظم من الناس، فالكثير منهم يفوق دخله الشهري مقدار النصاب في الحول، ولكن مع ذلك لا يفضل عن حاجته وحاجة عياله، والشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ..﴾[1].

ثم إن هناك من يعمل بالأجر اليومي، وقد يستحيل بالنسبة له ضبط يساره بالنصاب.

الثاني: أن التقدير بما زاد على نفقة شهر – كما هو رأي محمد بن الحسن – غير وجيه، ويصعب تطبيقه والأخذ به، نظراً لاختلاف أحوال الناس وعاداتهم وبيئاتهم.

الثالث: أن تحديد فقهاء الشافعية والحنابلة لليسار: بالفاضل من قوته وقوت عياله يوماً وليلة ليس عليه دليل؛ إذ أن الحديثين السابقين إنما يدلان على الإنفاق بما فضل عنه حاجة الإنسان، ولا دلالة فيهما على اليوم والليلة، لا من قريب ولا من بعيد، كما أنه ليس من الممكن ضبط ذلك، ولا جعله قاعدة مُطّردة يمكن الأخذ بها، بسبب الاختلاف الحاصل بين الناس – كما أسلفت –.

وقد يقول قائل: إنه ما دام الأمر مطلقاً لا تحديد فيه، فإن بعض الناس سيترك النفقة على أقربائه؛ بحجة أن النفقة لا تجب إلا في الفاضل عن حاجتهم وحاجة أولادهم، وما يتبع ذلك، وقد لا يكون هناك فضل.

ويجاب عن ذلك: بأن هذه التصورات مع استبعاد وقوعها –أو ندرتها إن وقعت– لا تحصل إلا من إنسان ضعيف الإيمان، عديم الشفقة، قاطع للرحم، وبإمكان مُستحق النفقة الرجوع إلى المحاكم الشرعية، وهي بدورها تتقصّى الوضع في ذلك، وتُظهر مدى استحقاق المنفق عليه للنفقة، وقُدرة المنفق عليها.

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٨].

المبحث الثاني
الاستطاعة في الإنفاق على الزوجة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
وجوب نفقة الزوجة

يجب على الزوج الإنفاق على زوجته إذا سلّمت نفسها له، فعليه توفير السكن والمأكل والمشرب والملبس؛ لأن الله – سبحانه – جعل الرجال قوّامين على النساء، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ...﴾[1].

والمرأة مكانها الشرعي هو البيت، ترعى شؤون زوجها وأولادها، وتساهم في تربيتهم، وغرس تعاليم الدين الإسلامي في نفوسهم، ومن لازم هذه المهمة أن تكون حبيسة المنزل، وأن يكون الزوج مسؤولاً عن القيام بنفقتها.

وقد دلّ الكتاب والسنة، والإجماع والمعقول على وجوب الإنفاق على الزوجة ورعاية شؤونها، والآيات في ذلك كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ...﴾[2]، أي: على قدر ما يجد أحدكم من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق[3].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ...﴾[4]، فنهى الله سبحانه عن مضارتهن بالتضييق عليهن في المسكن والنفقة[5].

---

(١) سورة النساء، الآية [٣٤].

(٢) سورة الطلاق، الآية [٦].

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٥.

(٤) سورة الطلاق، الآية [٦].

(٥) فتح القدير للشوكاني ٥/ ٢٤٥.

٣- قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ...﴾[١].

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ..﴾[٢]، أي: أن لهن على الرجال من الحق، مثل ما للرجال عليهن، ومن حق الرجال عليهن حسن المعاشرة، والإنفاق والقيام بالمصالح[٣].

وأما الدلالة من السنة:

فهناك الكثير من الأحاديث الصحيحة، جاءت مبيّنة ومؤكدة على وجوب الإنفاق على الزوجة من ذلك:

١- حديث هند بنت عتبة[٤]، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان[٥] رجل شحيح[٦] وليس يعطيني ما يكفيني، وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**[٧].

---

(١) سورة الطلاق، الآية [٧].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٢٨].

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٢٧١، فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٣٦.

(٤) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية، أسلمت يوم الفتح، وتوفيت في خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان. الإصابة ٤/ ٤٠٩-٤١٠، أسد الغابة ٦/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٥) هو: صخر بن حرب بن أمية القرشي أبوسفيان، أسلم عام الفتح، توفي سنة ٣٢هـ. الإصابة ٢/ ١٧٢-١٧٣، تقريب التهذيب ١/ ٢٦٥.

(٦) شحيح: قال ابن الأثير: الشح: أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص. النهاية ٢/ ٤٤٨.

(٧) رواه البخاري في النفقات، باب إذا لم يُنفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٧/ ١١٧، واللفظ له، ومسلم في الأقضية، باب قضية هند ٣/ ١٣٣٨ رقم (١٧١٤).

٢- حديث جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع[١]: (**ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**)[٢].

قال النووي رحمه الله: «فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع»[٣].

٣- ما ثبت في السنن أن رسول الله ﷺ سئل عن حق الزوجة على الرجل فقال: (**أن تُطْعِمَها، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت**)[٤]. ففي هذا الحديث وما قبله دلالة على وجوب الإنفاق على الزوجة.

قال الخطابي معلقاً على هذا الحديث: «في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف، وعلى قدر وسع الزوج وجدته، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها، فهو لازم للزوج حضر أو غاب، وإن لم يجده في وقته كان ديناً عليه إلا أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الواجبة، وسواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته أو لم يفرض..»[٥].

---

(١) كانت حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة.

(٢) جزء من حديث جابر وهو بتمامة في صحيح مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٦ برقم (١٢١١٨).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٨٤.

(٤) رواه الإمام أحمد ٥/ ٥٠٣، وأبوداود في النكاح، باب حق المرأة على زوجها ٢/ ٢٤٤ رقم (٢١٤٢) واللفظ له، وابن كثير في التفسير ١/ ٢٧١، تفسير سورة البقرة، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن، في باب حق المرأة على الزوج ص٣١٣ برقم (١٢٨٦)، وابن ماجه في النكاح، باب حق المرأة على الزوج ١/ ٥٩٣، وقال الشوكاني: «الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم وصححاه، وعلّق البخاري طرفاً منه، وصححه الدارقطني في العلل». نيل الأوطار ٧/ ١٣٠.

(٥) معالم السنن ٣/ ٢٢١.

وأما الإجمال: فقد أجمعت الأمة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها[١]، استناداً إلى ما تقدم من النصوص وغيرها.

وأما المعقول: فلأن النكاح جعل للزوج حق حبسها ومنعها عن الاكتساب، وكان نفع حبسها ومنعها عائداً إليه، فكانت كفايتها عليه؛ ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت[٢].

---

(١) مراتب الإجماع ص٩١.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٦، حكمة التشريع ص٨٠.

المطلب الثاني

ما تقدّر به الاستطاعة في الإنفاق على الزوجة

إذا تقرر وجوب نفقة الزوجة على زوجها، فإن الفقهاء مختلفون في تقدير الاستطاعة في الإنفاق عليها، هل تكون على قدر الكفاية أو تعتبر بحال الزوجين؟

اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النفقة معتبرة بحال الزوجين يساراً وإعساراً، وبه قال الإمام مالك[١]، وأحمد[٢]، واختاره الخصّاف[٣] من الحنفية[٤].

جاء في جواهر الإكليل: «قال مالك رضي الله عنه: والاعتبار في النفقة بقدر حال المرأة وحال الزوج في يسر أو إعسار..»[٥].

وجاء في الإقناع عند أول كلامه عن نفقة الزوجة: «... وهي مقدّرة بالكفاية، وتختلف باختلاف حال الزوجين، فيعتبر ذلك الحاكم بحالهما عند التنازع..»[٦].

---

(١) مختصر خليل ص١٤٩، المنتقى ٤/ ١٢٨، جواهر الأكليل ١/ ٤٠٢، بداية المجتهد ٢/ ٥٤، شرح منح الجليل ٢/ ٤٣١.

(٢) المغني ٧/ ٥٦٤، الإنصاف ٩/ ٣٥٢، الكافي ٣/ ٣٦١، مجموع الفتاوى ٣٤/ ٨٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤٤.

(٣) هو أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصّاف، من فقهاء الحنفية، من مؤلفاته: أدب القاضي، والنفقات على الأقارب، توفي سنة ٢٦١هـ. الجواهر المضية ١/ ٨٧، الأعلام ١/ ١٨٥.

(٤) الهداية ٢/ ٣٩، المبسوط ٥/ ١٨٢.

(٥) جواهر الأكليل ١/ ٤٠٢.

(٦) الإقناع ٤/ ١٣٦.

وقد استدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعلى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ...﴾[١].

ثانياً: حديث هند السابق: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**[٢].

وجه الاستدلال من الآية والحديث: أنّ الآية دلت على اعتبار حال الزوج فأمر الله الموسر بالسعة في النفقة وردَّ الفقير إلى استطاعته، والحديث دلّ على أن النفقة مُقدّرة بكفاية المرأة على ما جرت به العادة مع اعتبار وضع الرجل؛ لأن هذا من المعروف، وفي هذا جمع بين الدليلين، وعمل بكلا النصين، ورعاية لكلا الجانبين[٣].

ثالثاً: عللوا: بأنها نفقة واجبة لدفع الحاجة، فُتقدّر بالكفاية، والكفاية تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها، وبتنوع الزمان والمكان، وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره[٤].

القول الثاني: يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها، وبه قال الإمام أبوحنيفة[٥]، جاء في المبسوط: «.. ووجوب النفقة على الزوج للكفاية، فكما لا يزيدها على قدر الكفاية في نفقتها، فكذلك في نفقة خادمها..»[٦].

وقد استدل بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٧].

---

(١) سورة الطلاق، الآية [٧].

(٢) سبق تخريجه ص٥٤٢.

(٣) المغني ٧/ ٥٦٤، مطالب أولى النهى ٥/ ٦١٧-٦١٨، المبدع ٨/ ١٨٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٨٦، الكافي ٣/ ٣٦١.

(٥) بدائع الصنائع ٤/ ٢٣، المبسوط ٥/ ١٨١-١٨٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧٤.

(٦) المبسوط ٥/ ١٨١.

(٧) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

وجه الاستدلال: أن النفقة في الآية مطلقة من غير تقدير، فمن قَدّر فقد خالف النص[١].

ثانياً: حديث هند بنت عتبة وفيه قوله ﷺ: **(خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).**

ووجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ نصّ على الكفاية مما يدل على أنّ نفقة الزوجة مقدّرة بها[٢].

ثالثاً: علل: بأن النفقة وجبت بكونها محبوسة بحق الزوج، ممنوعة عن الكسب لحقه، فكان وجوبها بطريق الكفاية[٣].

القول الثالث: نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوج، وبه قال الإمام الشافعي، فعليه مُدَّان في اليوم مع اليسار، ومد واحد مع الإعسار[٤]، وهو قول كثير من الحنفية، كالكرخي، ومحمد بن الحسن، لكن لم يذكروا تقديراً[٥].

جاء في المهذب: «... إذا كان الزوج موسراً، وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه، لزمه في كل يوم مدان، وإن كان معسراً، وهو الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب، لزمه في كل يوم مد..»[٦].

وجاء في البحر: «وظاهر الرواية اعتبار حاله فقط، وهو قول الكرخي، وبه قال جمع كثير من المشايخ، ونص عليه محمد...»[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢٣.

(٢) المصدر السابق ٤/ ٢٣.

(٣) المصدر السابق ٤/ ٢٣، تبيين الحقائق ٤/ ٥١.

(٤) الأم ٥/ ٨٨، روضة الطالبين ٩/ ٤٠، مغني المحتاج ٣/ ٤٢٦، كفاية الأخيار ٢/ ٢٧٣، فتح الجواد ٢/ ٢٢٥.

(٥) الهداية ٢/ ٣٩، البحر الرائق ٤/ ١٧٥.

(٦) المهذب ٢/ ١٦١.

(٧) البحر الرائق ٤/ ١٧٥.

وقد استدلوا بما يلي:

أولاً: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ...﴾[1].

وجه الاستدلال: أنّ الله فرّق بين الموسر والمعسر وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله، ولم يبيّن المقدار، فوجب تقديره بالاجتهاد[2].

ثانياً: قاسوا نفقة الزوجة على الإطعام في الكفارات بجامع أن كلاً منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة، وأكثر ما يجب في كفارة الأذى للمسكين مدان، وأقله في كفارة الجماع في نهار شهر رمضان مد واحد[3].

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الحنفية:

وأجيب عنها بما يلي:

١- أمّا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4]: فالمعروف هنا ليس كفاية الزوجة على الإطلاق دون النظر إلى حال الرجال، وإنما المراد بذلك – والله أعلم – ما يجب لمثلها على مثله، كما ذكر الإمام في تفسيره حيث يقول: «يعني بقوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ما يجب لمثلها على مثله، إذا كان الله تعالى ذِكْرُه قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر، وبيّن ذلك، فأمر كلاً أن يُنفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته»[5].

---

(١) سورة الطلاق، الآية [٧].

(٢) المهذب ٢/ ١٦١.

(٣) المصدر السابق ٢/ ١٦١، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٦.

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٥) تفسير الطبري ٥/ ٤٤.

٢- أجيب عن استدلالهم بحديث هند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، بأنه ﷺ أمرها بالأخذ بالمعروف ولم يطلق لها الأخذ على مقدار الحاجة[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقاً على الحديث: «.. وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف، فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها، ويتنوع الزمان والمكان، ويتنوع حال الزوج في يساره وإعساره»[٢].

فظاهر هذا الكلام أنه كما يُنظر إلى حالها فينبغي كذلك مراعاة حال الزوج والزمان والمكان.

مناقشة أدلة الشافعية ومن وافقهم:

نوقشت بما يلي:

١- الاستدلال بالآية: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ على اعتبار حال الزوج فقط[٣].

أجيب عنه: بأن الآية لا تدل إلا على التفريق بين نفقة الغني والفقير، وأنها تختلف بعسر الزوج ويسره، وهذا أمرٌ مُسلّم، وأمّا أنه لا اعتبار بحال الزوجة فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤]، وذلك يقتضي تعلّق المعروف في حقها؛ لأنه لم يخص في ذلك واحداً منها، وليس من المعروف أن يكون كفاية الغنية مثل نفقة الفقيرة، فإذن النفقة تُقدّر بحسب حال المنفق، والحاجة من المنفق عليه، فإذا كانت أحوال المنفق المادية تحتمل حاجة المنفق عليه أمضى النفقة، وإن لم تكن تتحمل ردّها إلى قدر احتماله[٥].

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ١٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٨٦.

(٣) سورة الطلاق، الآية [٧].

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٧٠.

وأمّا تقدير النفقة بالأمداد: فالآية لا تقتضيه، وليس بوجيه، وثبوته يحتاج إلى دليل؛ لأن ذلك مما تختلف فيه طباع الناس وأحوالهم، ويختلف باختلاف الأوقات أيضاً، وفي التقدير بشيء معيّن إضرار بأحدهما[١].

وقد أفصح عن ذلك الإمام النووي من علماء الشافعية، حيث بيّن أن حديث هند حجة عليهم لا لهم، يقول رحمه الله: (.. ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد ونصف، وهذا الحديث يرد على أصحابنا..)[٢].

٢- أمّا قياس نفقة الزوجة على الإطعام في الكفارات.

فالجواب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار، فيجب نفس المقدار مع اليسر أو الإعسار[٣].

ثم إنّ هذا القياس معارض أيضاً بنفقة الأقارب، فإنها مال يجب بالشرع كنفقة الزوجة، وهي غير مقدّرة بنفسها بل بالكفاية[٤].

الترجيح:

مما تقدم يظهر – والله أعلم – رجحان قول المالكية، والحنابلة أن النفقة معتبرة بحال الزوجين جميعاً، لاسيما وأن استدلال الحنفية بالآية: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ..﴾[٥]، على اعتبار حال الزوجة فقط، لم يسلم من المناقشة كما أوضحته، كما أن

---

(١) المبسوط ٥/ ١٨٢، الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٧١، فتح الباري ٩/ ٥٠٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٧.

(٣) المغني ٧/ ٥٦٥.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٢٢٣، المغني ٥/ ٥٦٥.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

حديث هند يدل على مراعاة حال الزوجين، وقد استدل به على ذلك الخصّاف من الحنفية[١].

وأمّا استدلال الشافعية بالآية: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ..﴾[٢]، على اعتبار حال الزوج فقط، فالآية إنما فيها الدلالة على التفريق بين الغني والفقير في النفقة، ولم تتعرض لمراعاة حال الزوجة، فيؤخذ ذلك من دليل آخر.

ولو قصرنا دلالة الآية والحديث على حال الزوج والزوجة منفردين كما هو رأي الحنفية، والشافعية، لكان مسلك الجمع بينهما أرفق، وأوفق عملاً بالنصوص ومراعاة للطرفين وخروجاً من الخلاف فيعتبر بذلك حال الزوجين معاً، وهذا ما أيدّه ابن قدامة – رحمه الله تعالى – حيث يقول: «.. وفيما ذكرناه من اعتبار حال الزوجين جمعاً بين الدليلين، وعملاً بكلا النصين، ورعاية لكلا الجانبين، فيكون أولى..»[٣].

---

(١) الهداية ٢/ ٣٩.

(٢) سورة الطلاق، آية: ٧.

(٣) المغني ٧/ ٥٦٤، وذكر نحواً من هذا صاحب البدائع ٤/ ٢٤، في توجيه قول الخصّاف من أئمتهم.

المطلب الثالث

العجز عن الإنفاق على الزوجة

إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته، فهل لها طلب الفسخ، أو الصبر على حاله؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: أنها تُخيّر بين الصبر عليه، وبين فسخ النكاح، وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة والحسن وعمر بن عبدالعزيز[١]، وعليه مذهب فقهاء المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، والمنصوص عليه عند الشافعية[٤]، واختاره ابن تيمية[٥].

وقد استدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ..﴾[٦].

وجه الاستدلال: أنّ الله خيّر الزوج بين الإمساك بالمعروف، وهو أن يمكسها وينفق عليها، وبين التسريح بإحسان، فإذا تعذر عليه الإمساك بمعروف تعيّن عليه التسريح[٧].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ...﴾[٨].

---

(١) المغني ٧/ ٥٧٤، نيل الأوطار ٧/ ١٣٣.

(٢) مختصر خليل ص١٥٠، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ١٩٤، حاشية الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ٢٥٥، الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٥٦٠.

(٣) المغني ٧/ ٥٧٤، المبدع ٨/ ٢٠٦، المحرر ٢/ ١١٦.

(٤) روضة الطالبين ٩/ ٧٢، نهاية المحتاج ٧/ ٢١٢، الوجيز ٢/ ١١٤، كفاية الأخيار ٢/ ٢٧٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٢.

(٦) سورة البقرة، الآية [٢٢٩].

(٧) المغني ٧/ ٥٧٣، تكملة المجموع ١٨/ ٢٦٩.

(٨) سورة البقرة، الآية [٢٣١].

وجه الاستدلال: دلت الآية على أنه ليس للرجل أن يُمسك امرأته مع حصول الضرر أياً كان، ولا شك أن إمساكها مع عدم النفقة عليها من أعظم الضرر؛ لأن قوام الأنفس لا يكون إلا بالطعام والشراب[١]، وما يتبع ذلك مما تدعو الحاجة إليه.

ثالثاً: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **(خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)**، فقيل من أعول يا رسول الله؟ قال: **(امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني...)** الحديث[٢].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن الزوج إذا أعسر من نفقة امرأته واختارت فراقه فُرّق بينهما[٣].

رابعاً: ما روي عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يُطلّقوا، فإن

---

(١) السيل الجرار ٢/ ٤٥٢.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٥٢، ٥٢٤، ٥٢٧، والدارقطني في النكاح، باب المهر ٣/ ٢٩٦-٢٩٧، بإسناد صحيح، وأخرجه الشيخان في الصحيحين، وأحمد من طريق آخر، وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة. (المنتقى من أخبار المصطفى ٢/ ٦٦٧)، فهو عند البخاري في النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٧/ ١١٢، ولفظه: (أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إمّا أن تطعمني وإمّا أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني)، فقالوا يا أبا هريرة: سمعت هذا من رسول الله ﷺ، قال: لا هذا من كيس أبي هريرة - أي من قوله - وعند مسلم في الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح ٢/ ٧١٧، وليس فيه ذكر الزيادة: «فقيل من أعول يا رسول الله؟..» إلخ.

(٣) فتح الباري ٩/ ٥٠١، نيل الأوطار ٧/ ١٣٣، سبل السلام ٣/ ٤٢٣.

طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا[١].

وجه الاستدلال: دلّ الأثر[٢] على أن من منع امرأته النفقة لإعساره فلها حق الفسخ منه.

خامساً: عللوا: بأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل - لأنه فقد للذة والمُتعة، وغير ذلك من المصالح - والبدن يقوم بدونه، فَلأَن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى[٣].

سادساً: عللوا أيضاً: بأن الله قد شرع بعث الحكمين بين الزوجين عند مجرد الشقاق، وفوّض إليهما ما فوّضه إلى الأزواج، فإذا كان لهما التفرقة بمجرد وجود الشقاق، فيكف لا يكون للقاضي الفسخ بعد وصول المرأة إليه تشكو ما مسّها من الجوع ونزل بها من الفاقة[٤][٥].

القول الثاني: أنه لا يثبت لها الفسخ مع الإعسار، بل يرفع يده عنها لتكتسب، وهو مروي عن عطاء، والزهري، والثوري[٦]، وبه قال أبوحنيفة

---

(١) رواه الشافعي في مسنده في كتاب أحكام القرآن ص٢٦٧، وعبدالرزاق في الطلاق، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ٧/ ٩٣-٩٤، والبغوي في شرح السنة، كتاب العدة، باب نفقة الزوجة ٩/ ٣٦٦، وقال الحافظ في التلخيص ٤/ ١٠/ بعد ذكر رواته: وذكره أبوحاتم في العلل عن حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر به، وقال: وبه نأخذ. أ.هـ.

(٢) الأثر: مأخوذ من أثرت الشيء إذا رويته، وهو ما روي عن الصحابي من قول أو فعل، أو نحو ذلك، متصلاً كان السند أو منقطعاً، وهذا هو تعريف الموقوف؛ لأن بعض الفقهاء يسمى الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر، بينما المُحدِّثون يطلقون الأثر عليهما. الخلاصة في أصول الحديث ص٦٣، الباعث الحثيث ص١٩، النهاية ١/ ٢٢.

(٣) المهذب ٢/ ١٦٣، المغني ٧/ ٥٧٤، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٣٧.

(٤) الفاقة: هي الحاجة، يقال: افتاق افتياقاً إذا احتاج، وهو ذو فاقة. المصباح المنير ٢/ ٦٦٣.

(٥) السيل الجرّار ٢/ ٤٥٣.

(٦) المغني ٧/ ٥٧٣، تكملة المجموع ١٨/ ٢٦٩.

وأصحابه[١]، وقول مرجوح عند الشافعية[٢]، ونصره ابن حزم[٣].

روى ابن جريج قال: «وسألت عطاء عن المرأة لا تجد عند الرجل ما يُصلحها من النفقة قال: ليس لها إلا ما وجد، ليس له أن يطلقها»[٤].

وسئل الزهري عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، يُفرّق بينهما؟ قال: «يستأْنى[٥] له ولا يفرق بينهما، وتلى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٦]»[٧].

وروي عن الثوري في المرأة يُعسر زوجها بنفقتها قال: «هي امرأة، ابتُليت فلتصبر، ولا تأخذ بقول من فرّق بينهما»[٨].

وقد استدلوا بما يلي:

أولاً: بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ..﴾[٩].

وجه الاستدلال: أنّ في الآية دلالة على أن المعسر يُنظر لحين يُسره، وهي عامة، وإذا

---

(١) الهداية ٢/ ٤١، فتح القدير ٤/ ٢٠١، المبسوط ٥/ ١٩٠، مجمع الأنهار ١/ ٤٩٠، البناية على الهداية ٢/ ٤٦٧.

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٢١٢، روضة الطالبين ٩/ ٧٢.

(٣) المحلى ١٠/ ٩٣-٩٤.

(٤) رواه عبدالرزاق في الطلاق، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ٧/ ٩٥.

(٥) يستأنى: أي ينتظر به مدة من الزمن، يقال: تسنيت عنده: أي أقمت سنين. المصباح المنير ١/ ٣٩٧.

(٦) سورة الطلاق، الآية [٧].

(٧) رواه عبدالرزاق في الطلاق، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ٧/ ٩٥، وابن أبي شيبة في الطلاق، باب في الرجل يعجز عن نفقة امرأته يُجبر على أن يطلقها أم لا. ٥/ ٢١٣

(٨) رواه عبدالرزاق في الطلاق، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ٧/ ٩٦، وذكره ابن حزم في المحلى ١٠/ ٩٧.

(٩) سورة البقرة، الآية [٢٨٠].

ثبت التأجيل شرعاً، فليس للمرأة طلب فسخ النكاح[١].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٢].

وجه الاستدلال: حيث بيّن – سبحانه – أنه لا يكلف أحداً ما لا يطيق، وإذا لم يكلف الزوج الإنفاق في هذه الحال لم يجز التفريق بينه وبين امرأته لعجزه عن نفقتها[٣].

ثالثاً: حديث جابر بن عبدالله، وفيه: (أن أبابكر وعمر دخلا على النبي ﷺ فوجداه حوله نساؤه واجماً[٤] ساكناً، وهن يسألنه النفقة، فقام كل منهما إلى ابنته، أبوبكر إلى عائشة، وعمر إلى حفصة[٥]، فوجأ[٦] أعناقهما، فاعتزلهن رسول الله ﷺ بعد ذلك شهراً..) الحديث[٧].

وجه الاستدلال: أن ضرب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لابنتيهما في حضرته ﷺ، لأجل مطالبتهما بالنفقة التي لا يجدها يدل على عدم التفرقة لمجرد الإعسار، فلو كان لهما ذلك لم

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٠٣، البناية على الهداية ٢/ ٤٦٧.

(٢) سورة الطلاق، الآية [٧].

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٦٤.

(٤) واجماً: أي مهتماً، والواجم: الذي أسكته الهم، وعَلَته الكآبة، وقيل الوجوم: الحزن. النهاية ٥/ ١٥٧.

(٥) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، ولدت قبل البعثة بخمس سنين، توفيت سنة ٤٥هـ، وقيل غير ذلك. الإصابة ٤/ ٢٦٤-٢٦٥، تقريب التهذيب ٢/ ٥٩٤.

(٦) فوجأ: الوجأ رضّ عروض الخصيتين – وقد مرّ بنا في أول فصل النكاح – والمراد به هنا الضرب بسكين ونحوها في أي موضع كان. النهاية ٥/ ١٥٢، المصباح المنير ٢/ ٨٩٤.

(٧) الحديث بتمامه رواه مسلم في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ٢/ ١١٠٤-١١٠٥ رقم (١٤٧٨).

يُقرّ النبي ﷺ الشيخين على ما فعلا[١].

رابعاً: عللوا: بأن الصحابة رضي الله عنهم كان فيهم المعسر والموسر ولم يخبر النبي ﷺ أحداً منهم بأن للزوجة الفسخ، ولا فسخ أحداً[٢].

مناقشة الأدلة:

مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور:

ناقش الحنفية ومن وافقهم بعض أدلة الجمهور على النحو التالي:

أولاً: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا..﴾[٣]، على أنّ للزوجة حق الفراق.

مناقش: بأن الآية نزلت فيمن كان يُطلّق، فإذا كادت المدة تنقضي راجع، كما روي ذلك عن ابن عباس وجماعة من التابعين[٤].

وأجيب عن المناقشة: أن الآية المذكورة وإن كان سببها خاصاً كما قيل، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٥].

ثانياً: يناقش حديث أبي هريرة: (**امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني..**). بأن هذا ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من قول أبي هريرة، كما وقع التصريح منه، فقد قال للسائل عندما سأله: سمعت هذا من رسول الله ﷺ، قال: (لا هذا من كيس[٦] أبي هريرة..)[٧].

---

(١) المحلى ١٠/ ٩٧، نيل الأوطار ٧/ ١٣٤، سبل السلام ٣/ ٤٢٥.

(٢) نيل الأوطار ٧/ ١٣٤، زاد المعاد ٤/ ١٥٥، سبل السلام ٣/ ٤٢٥.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٣١].

(٤) فتح الباري ٩/ ٥٠١، عمدة القاري ١٧/ ١١٧.

(٥) فتح الباري ٩/ ٥٠١، نيل الأوطار ٧/ ١٣٤.

(٦) كيس: بفتح الكاف أي العقل، والمراد: هذا مما عند أبي هريرة من العلم المقتنى في قلبه، كما يقتنى المال في الكيس. النهاية ٤/ ٢١٧-٢١٨.

(٧) فتح القدير ٤/ ٢٠٣، المحلى ١٠/ ٩٤، البناية على الهداية ٢/ ٤٦٧، نيل الأوطار ٧/ ١٣٤.

وأجيب عن المناقشة: بأن الحديث بهذا اللفظ روي عن أبي هريرة مرفوعاً[(١)] إلى النبي ﷺ بأسانيد صحيحة عند الإمام أحمد والدارقطني، وقال الصنعاني[(٢)] رحمه الله مؤيداً أنه من كلام النبي ﷺ وليس كلام أبي هريرة: «... والذي يظهر بل ويتعين، أن أبا هريرة لمّا قال لهم: قال رسول الله ﷺ، ثم قالوا: هذا شيء تقوله عن رأيك، أو عن رسول الله ﷺ؟ أجاب بقوله: من كيسي، جواب المتهكم بهم؛ لا مخبراً أنه لم يكن عن رسول الله ﷺ وكيف يصح حمل قوله: من كيس أبي هريرة، على أنه أراد به الحقيقة، وقد قال: قال رسول الله ﷺ، فينسب استنباطه إلى قول رسول الله ﷺ، وهل هذا إلا كذب منه على رسول الله ﷺ؟ وحاشا أبا هريرة من ذلك...، فالقرائن واضحة أنه لم يرد أبوهريرة إلا التهكم بالسائل، ولذا قلنا إنه يتعين أن هذا مراده..»[(٣)] أ.هـ.

وقال الشوكاني رحمه الله بعد ذكره لحديث أبي هريرة: «.. والأحاديث المذكورة يُقوي بعضها بعضاً مع أنه لم يكن فيها قدح يوجب الضعف فضلاً عن السقوط..»[(٤)].

ثالثاً: نوقش ما روي عن عمر رضي الله عنه: من أنه كتب إلى أمراء الأجناد..إلخ. بأنه لا حجة في ذلك؛ لأن عمر لم يخاطب بذلك إلا الأغنياء القادرين على النفقة، وليس فيه ذكر حكم المعسر بالنفقة... ولكنه خاف على النساء الفتنة لطول غيبة أزواجهن، فأمرهم أن يبعثوا إليهن ما تطيب به قلوبهن..[(٥)].

---

(١) سبق التعريف به، ص٢٩٨.

(٢) هو محمد بن إسماعيل الصنعاني، ولد سنة ١٠٩٩هـ، من مؤلفاته: سبل السلام، توفي سنة ١١٨٢هـ. البدر الطالع ٢/ ١٣٣-١٣٩، الأعلام ٦/ ٣٨.

(٣) سبل السلام ٣/ ٤٢٢.

(٤) نيل الأوطار ٧/ ١٣٤.

(٥) المبسوط ٥/ ١٩١، المحلى ١٠/ ٩٤، الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٧/ ٤٦٩.

وأجيب عن المناقشة: بأن ما روى عن عمر لا يمكن حمله إلا على أنهم كانوا معسرين بالنفقة، إذ لو كانوا موسرين بها لما أمر ﷺ الجنود بالإنفاق أو الطلاق؛ لأن الامتناع عن أداء النفقة مع اليسار لا يُسوّغ للمرأة حق الفسخ، وإنما تأخذ من ماله إن كان له مال حاضر، كما في قصة هند السابقة، أو يُجبره الحاكم على بعث النفقة[(١)].

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية ومن وافقهم:

نوقشت بما يلي:

أولاً: الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ..﴾[(٢)].

يجاب عنه: بأن الآية وردت في سياق النهي عن الربا، وأنّ الله لما حكم لأصحاب الأموال الربوية برؤوس أموالهم عند الواجدين للمال، حكم في ذي العسرة بإنظاره إلى حال الميسرة[(٣)].

على أنها لو كانت عامة في هذه القضية وغيرها، فإن إنظار الزوج حتى اليسار، فيه ضرر على الزوجة، وقد تموت جوعاً؛ لأن إعساره قد يطول، والنفقة حق من حقوقها، فتختار الأرفق بها، إمّا البقاء أو الفسخ.

ثانياً: أجاب الجمهور عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ..﴾[(٤)] على أن الزوج المعسر لا يكلف الإنفاق.. إلخ.

بأنّا لا نكلفه النفقة حال إعساره، بل دفعنا الضرر عن امرأته، وخلصناها من حباله لتذهب تطلب لنفسها الرزق بالتكسب المشروع، أو تتزوج رجلاً آخر يقوم

---

(١) المهذب ٢/ ١٦٣، المغني ٧/ ٥٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٠].

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٧١.

(٤) سورة الطلاق، الآية [٧].

بالإنفاق عليها[١].

قال الصنعاني – مناقشة أدلة الحنفية ومن تابعهم –: «.. الآية إنما دلت على سقوط الوجوب عن الزوج وبه نقول»[٢]. أ.هـ.

ثالثاً: نوقش احتجاجهم بقصة أزواجه ﷺ، وضرب أبي بكر وعمر لابنتيهما.. إلخ: بأن القصة ليس فيها أنهن سألن الطلاق أو الفسخ منه ﷺ ولم يُجبهن إليه، ومعلوم أنهن لا يسمحن بفراقه – عليه الصلاة والسلام –، فإن الله تعالى قد خيّرهن، فاخترن رسول الله ﷺ والدار الآخرة، فلا دليل في القصة[٣].

وأما إقراره لأبي بكر وعمر على ضربهما، فَلِمَا عُلِم من أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي إتيانه، ومعلوم أنه ﷺ لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق، فلعلهنّ طلبن زيادة على ذلك، فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية[٤].

رابعاً: وأمّا التعليل بأن الصحابة فيهم الموسر والمعسر.. إلخ.

فالجواب عنه: بأنه لم يُعلم أن امرأة من نساء الصحابة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار زوجها بالنفقة، ومنعها عن ذلك حتى تكون حجة، بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسّره، كما قال مالك رحمه الله: «إنّ نساء الصحابة كُنَّ يردن الآخرة وما عند الله تعالى، فلم يكن مرادهن الدنيا، فلم يكنّ يبالين بعسر أزواجهن، وأمّا نساء اليوم، فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والنفقة والكسوة»[٥].

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ١٣٤، السيل الجرار ٢/ ٤٥٣، تكملة المجموع ١٨/ ٢٦٩.

(٢) سبل السلام ٣/ ٤٢٦.

(٣) نيل الأوطار ٧/ ١٣٤، سبل السلام ٣/ ٤٢٦، تكملة المجموع ١٨/ ٢٧٠.

(٤) سبل السلام ٣/ ٤٢٦.

(٥) المصدر السابق ٣/ ٤٢٦.

الترجيح:

مما تقدم، يظهر – والله أعلم – رجحان قول جمهور الفقهاء، بأن المرأة تُخيّر بين الصبر على زوجها وبين فسخ النكاح في حالة إعساره، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولعدم نهوض ما استدل به المخالفون، ولما في الأخذ بهذا القول من المصلحة الظاهرة، فإن بقاء المرأة في عصمة زوج معسر لا يملك شيئاً من المال، ضياع وهلاك لها، فقد تضطر تحت طائلة الفاقة والجوع إلى الانخراط في بعض الأعمال التي تختلط فيها النساء مع الرجال، وفي ذلك ما فيه من المحاذير، ولربما زيّن لها الشيطان الاكتساب عن طريق الفاحشة لاسيما مع ضعف الوازع الديني، وهذا أعظم، وأشد خطراً، فعلى هذا لا يكون فسخها من زوجها المعسر، وزواجها بآخر، أو بقائها في بيت أهلها، وإنفاقهم عليها علاجاً ناجحاً للقضاء على مثل هذه الأمور.

قال الشوكاني مُرجحاً قول الجمهور: «.. وظاهر الأدلة أنه يثبت الفسخ للمرأة بمجرد عدم وجدان الزوج لنفقتها، بحيث يحصل عليها ضرر من ذلك..»[(١)].

وقال في موضع آخر: «.. قد ذهب الجمهور كما حكاه ابن حجر في فتح الباري إلى ثبوت الفسخ إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته وهو الحق..»[(٢)].

اعتراض وجوابه: قد يُعترض على رأي الجمهور، بأن فيه فتح باب للنساء بطلب الفسخ من أزواجهن، فكل من افتقر زوجها؛ ستسارع إلى طلب الفسخ منه لاسيما إذا كانت كارهة له، وفي هذا خطر عظيم.

ويجاب على ذلك: بأن دعوى إعسار الزوج، والبت فيها يكون عن طريق المحاكم الشرعية، والقاضي لا يلتفت إلى بيّنة المدعي إلا بعد سماع أقوال المدعى عليه، فلا شك أنه

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ١٣٥.

(٢) السيل الجرار ٢/ ٤٥٢.

لا يقضي بإعسار الزوج، وفسخ المرأة منه إلا بعد التأكد التام من أحواله المادية، ومن صدق الزوجة من عدمه، وحتى إذا ثبت لديه إعساره، فإنه يُرغّبها في البقاء عنده والصبر عليه، فلعل الله أن يجعل بعد العسر يسرا، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.. ﴾[1].

(١) سورة الطلاق، الآيتان [١-٢].

المبحث الثالث

الاستطاعة في نفقة الأقارب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

وجوب نفقة الأقارب

يجب على الإنسان النفقة على أقاربه بشروط سيأتي ذكرها بعد هذا المطلب، والأصل في الوجوب القرآن والسنة والإجماع.

أما في القرآن: فيدل على ذلك آيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا..﴾[(١)].

وجه الاستدلال: حيث أمر – سبحانه – بالإحسان إلى الوالدين، ومن المعلوم أنّ الإنفاق عليهما من أعلى درجات الإحسان، وأوجب الواجبات، وأقرب القربات[(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ..﴾[(٣)].

وجه الاستدلال: في هذه الآية جعل الله – سبحانه – حق ذي القربى يلي حق الوالدين، وقد أمر – سبحانه – في هذه الآية بالإحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة أن يرى الشخص قريبه يموت جوعاً وعرياً وهو قادر على سدّ خلته وستر عورته، ولا يُطعمه لقمة ولا يستر له عورة[(٤)].

---

(١) سورة الإسراء، الآية [٢٣].

(٢) المغني ٧/ ٥٨٢-٥٨٣، تكملة المجموع ١٨/ ٢٩١، بدائع الصنائع ٤/ ٣٠.

(٣) سورة النساء، الآية [٣٦].

(٤) زاد المعاد ٤/ ١٦٤، نفقة الأقارب، د. حسن صبحي ص١٠.

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾[١] الآية.

وجه الاستدلال: أن الله - سبحانه - أوجب رضاع الولد على الأب بنص الآية، فدلّ على أنّ نفقته تجب عليه[٢].

٤- قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[٣].

وجه الاستدلال: أخبر - سبحانه - في هذه الآية أنّ لذي القربى حقاً على قرابته، وأمر بإتيانه إياه، والذي يتبادر إلى الذهن أنه حق النفقة[٤].

قال ابن القيم رحمه الله بعد إيراده لهذه الآية: «.. فإن لم يكن ذلك حق النفقة، فلا ندري أي حق هو...»[٥].

وأمّا من السنة: فالأحاديث الدالة على وجوب نفقة الأقارب كثيرة، ومنها:

١- حديث هند بن عتبة. وفيه قول النبي ﷺ: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**[٦].

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على وجوب النفقة على الأولاد، وإذا وجب على الرجل نفقة ولده، فنفقة والده، أولى لعظم حرمته[٧].

---

(١) سورة الطلاق، الآية [٦].

(٢) المغني ٧/ ٥٨٢، تكملة المجموع ١٨/ ٢٩٤.

(٣) سورة الإسراء، الآية [٢٦].

(٤) زاد المعاد ٤/ ١٦٤، نفقة الأقارب ص١١.

(٥) زاد المعاد ٤/ ١٦٤.

(٦) سبق تخريجه ص٥٤٢.

(٧) شرح السنة ٩/ ٣٢٩، مرقاة المفاتيح ٦/ ٣٤٣، طرح التثريب ٧/ ١٧٢.

٢- حديث بَهْز بن حكيم[١] عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله من أبرّ؟ قال: (أمك)، قال: قلت: ثم من؟ قال: (أمك)، قال: قلت: ثم من؟ قال: (أمك)، قال: قلت: ثمّ من؟: قال: (أبوك، ثم الأقرب فالأقرب)[٢].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على وجوب بر الوالدين، ومن أوّليات البر الإنفاق على الشخص المبرور إذا كان محتاجاً والمنفق قادراً[٣].

قال الشوكاني رحمه الله بعد ذكره الحديث: «.. قوله: (ثم الأقرب فالأقرب) فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب، وعلى الأقارب سواء كانوا وراثين أم لا..»[٤].

٣- حديث طارق المحاربي[٥] قال: (قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: (يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك))[٦].

---

(١) هو: بَهْز بن حكيم بن معاوية القشيري البصري، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، توفي بعد الأربعين ومائة، وقيل غير ذلك. خلاصة تهذيب الكمال ص٥٣، تقريب التهذيب ١/ ١٠٩.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٥٠٣، والترمذي في باب ما جاء في بر الوالدين ٣/ ٢٠٦، برقم (١٩٥٩)، وقال: حديث حسن، واللفظ له، وأبوداود في الأدب، باب بر الوالدين ٤/ ٣٣٦، وابن ماجه في الأدب، باب بر الوالدين ٢/ ١٢٠٧، من طريق أبي هريرة بلفظه وفي آخره: (ثم الأدنى فالأدنى).

(٣) نيل الأوطار ٧/ ١٣٧، نفقة الأقارب ص١٥.

(٤) نيل الأوطار ٧/ ١٣٧.

(٥) هو طارق بن عبدالله المحاربي، صحابي جليل، نزل الكوفة روى عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث. الإصابة ٢/ ٢١٢، أسد الغابة ٢/ ٤٥٣.

(٦) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٢٦، ٤/ ٦٥، ٣٧٧، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين ٤/ ١٩٧٤ رقم (٢٥٤٨)، من طريق أبي هريرة مع اختلاف في اللفظ، والنسائي في الزكاة، باب أيتهما اليد العليا؟ ٥/ ٦١، واللفظ له.

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على وجوب النفقة على القريب[١]، لأمره ﷺ بذلك، والأمر يقتضي الوجوب.

٤- حديث أبي هريرة، قال: (أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقال الرجل: يا رسول الله: عندي دينار، فقال: (**تصدق به على نفسك**)، قال: عندي آخر، قال: (**تصدق به على ولدك**)، قال: عندي آخر، قال: (**تصدق به على زوجتك**)...)[٢].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على وجوب نفقة الوالد على ولده[٣]، وما ورد في الحديث من تسمية النفقة صدقة؛ فذلك لأن النفقة الواجبة يترتب عليها الثواب أيضاً[٤].

قال الشوكاني رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث: «قوله: (**تصدّق به على ولدك**) فيه دليل على أنه يلزم الأب نفقة ولده المعسر...»[٥].

وأمّا الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الإنسان على والديه، وأولاده الذين لا مال لهم؛ لأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته، يجب عليه كذلك الإنفاق على بعضه وأصله[٦].

وقد حكى ابن المنذر رحمه الله هذا الإجماع فقال: «وأجمعوا على أنّ على المرء نفقة أولاده الأطفال، الذين لا مال لهم»[٧].

---

(١) سبل السلام ٣/ ٤١٦.

(٢) سبق تخريجه ص٥٣٥.

(٣) نيل الأوطار ٧/ ١٢٩.

(٤) نفقة الأقارب ص١٣.

(٥) نيل الأوطار ٧/ ١٢٩.

(٦) بدائع الصنائع ٤/ ٣١، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧، المغني ٧/ ٥٨٣.

(٧) الإجماع ص٩٨.

وقال في موضع آخر: «أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد..»[1].

مما تقدم من النصوص يتضح وجوب نفقة الأقارب على قريبهم، فالآيات والأحاديث السابقة صريحة في الدلالة على لزوم النفقة عليهم، والقيام بواجبهم، والاهتمام بشأنهم، وعدم تضييعهم، كما هو حاصل الآن في المجتمعات الغربية الذين لا يُعيرون الروابط الأسرية أدنى اهتمام، فتجد الأب لا يلتفت إلى أبنائه، وكذا الولد لا يلتفت إلى أبويه مهما كانت حاجتهما، وعلى دور الرعاية الاجتماعية أن تتولاهما وتقوم برعايتهما؛ لأنهما صارا عبئاً ثقيلاً على المجتمع.

إن هذا الصنيع ما كان ليحدث في تلك المجتمعات لو كانوا محكمين لشرع الله متبعين لسنة رسوله ﷺ، ولكن ابتعادهم عن هذا المنهج الرباني هو الذي أدى بهم إلى السقوط والانحلال.

---

(١) المغني ٧/ ٥٨٣، الإقناع لابن المنذر ١/ ٣١٣.

المطلب الثاني

ما يشترط لوجوب نفقة الأقارب

إذا تقرر وجوب النفقة على الأقارب، فإنها لا تكون لازمة ومتعيّنة على الإنسان، إلا في حالة توفر الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون القريب فقيراً:

لا يملك مالاً يكفي لسد حاجته؛ لأن النفقة إنما وجبت لحاجة المنفق عليه، وإذا كان ذا مال فلا يعتبر محتاجاً، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[١] على اشتراط هذا الشرط، وهذه بعض النصوص المبيّنة لذلك:

* جاء في المبسوط: «.. ويجبر الرجل الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين..»[٢].

* وقال ابن عبدالبر: «لا يجب على الإنسان نفقة على أحد من جهة القرابة، إلا الأبناء الصغار الفقراء، والأبوين إذا كانا فقيرين لا يقدران على الاكتساب»[٣].

* وجاء في نهاية المحتاج: «ولا تجب المؤن لمالك كفايته ولا لشخص مكتسبها»[٤].

* وجاء في المغني: «.. أن يكونوا فقراء لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به، فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغنٍ عن المواساة...»[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٤، الهداية ٢/ ٤٦، مواهب الجليل ٤/ ٢٠٩، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٢، كفاية الأخبار ٢/ ٢٦٥، فتح الوهاب ٢/ ١٢١، المغني ٧/ ٥٨٤، المبدع ٨/ ٢١٣.

(٢) المبسوط ٥/ ٢٢٢.

(٣) الكافي ٢/ ٦٢٨، وانظر: الخرشي ٤/ ٢٠٤.

(٤) نهاية المحتاج ٧/ ٢١٩.

(٥) المغني ٧/ ٥٨٤.

فظاهر النصوص المتقدمة أنّ القريب لا يستحق النفقة إلا إذا كان فقيراً، فإن كان غنياً فهو مستغنٍ بماله عن غيره.

الشرط الثاني: أن يكون طالب النفقة عاجزاً عن الكسب:

إمَّا من عمل أو حرفة، أو صنعة أو غير ذلك؛ لأن المنفق عليه إذا كان قادراً على الكسب، كان مستغن بكسبه، كغناه بماله، فلا تجب نفقته على غيره[١].. وقد قال بهذا الشرط فقهاء المذاهب الأربعة في الجملة، مع الاختلاف في بعض الجزئيات، كما سيتضح من خلال عرض مذاهبهم في ذلك.

ففي المذهب الحنفي: يرى فقهاء هذا المذهب اشتراط عجز المنفق عليه عن الكسب إلا الوالدين والجد أب الأب[٢].

* جاء في المبسوط: «.. ولا يجبر الموسر على نفقة المعسر من قرابته إذا كان رجلاً صحيحاً، وإن كان لا يقدر على الكسب... إلا في الوالدين خاصة في الجد أب الأب وإلا فإن نفقته على ولده، إذا مات أب الولد، فإنه يجبر الولد على نفقته وإن كان صحيحاً، لدفع الأذى الذي يلحقه للكدّ والتعب..»[٣].

* وذكر الكاساني رحمه الله: «أنّ مما يدل على استثناء الوالدين من عملية الكسب: أن الشرع نهى الولد عن إلحاق الأذى بالوالدين، وهو التأفيف[٤]، بقوله – سبحانه -: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ..﴾[٥]، ومعنى الأذى في إلزام الأب الكسب مع غنى الولد أكثر، فكان أولى بالنهي»[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٥.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٥، المبسوط ٥/ ٢٢٨، تبيين الحقائق ٣/ ٦٤.

(٣) المبسوط ٥/ ٢٢٨.

(٤) التأفيف: كلمة معناها الاحتقار، وهي صوت إذا صوّت به الإنسان عُلِم أنه مُتضجر مُتكّره. النهاية ١/ ٥٥.

(٥) سورة الإسراء، الآية [٢٣].

(٦) بدائع الصنائع ٤/ ٣٥.

* واستدل أيضاً بالحديث: (.. **أنت ومالك لأبيك**)[١]، حيث يدل على أنّ مال الابن يعتبر من أموال الأب، فكانت نفقته فيه[٢].

المذهب المالكي: اشترط فقهاء المالكية لوجوب النفقة على القريب عدم القدرة على الكسب، على القول المعتمد في المذهب[٣].

* قال ابن عبدالبر: «.. لا يجب على الإنسان نفقة على أحد من جهة القرابة إلا الأبناء الصغار الفقراء والأبوين، إذا كانا فقيرين لا يقدران على الكسب..»[٤].

* ونقل عن الباجي[٥] من علماء المالكية: «أن نفقة الوالدين المعسرين تلزم الولد ولو قوياً على العمل..»[٦].

المذهب الشافعي: أمّا فقهاء الشافعية، فاشترطوا عجز المنفق عليه عن التكسب، فيما عدا الوالدين على القول الصحيح عندهم[٧].

ويعللون لهذا الاستثناء: بأنّ الله أمر بمصاحبتهم بالمعروف، وليس من المعروف تكليفهم الكسب مع كبر السن، ولحُرمة الوالدين أيضاً[٨].

---

(١) سبق تخريجه ص٣٣٢.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٥.

(٣) مواهب الجليل ٤/ ٢٠٩، الكافي ٢/ ٦٢٨، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٢، جواهر الإكليل ١/ ٤٠٧.

(٤) الكافي ٢/ ٦٢٨.

(٥) هو: سليمان بن خلف الباجي، فقيه مالكي، ولد سنة ٤٠٣هـ، من مصنفاته: المنتقى شرح الموطأ، توفى سنة ٤٧٤هـ. ترتيب المدارك ٤/ ٨٠٢-٨٠٦، شجرة النور الزكية ١/ ١٢٠.

(٦) مواهب الجليل ٤/ ٢٠٩.

(٧) روضة الطالبين ٩/ ٨٤-٨٥، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٠، كفاية الأخيار ٢/ ٢٦٦.

(٨) روضة الطالبين ٩/ ٨٤-٨٥.

* جاء في روضة الطالبين: «من له مال يكفيه، أو هو مكتسب، لا تجب نفقته على القريب...، ومن لا مال له وهو مكتسب يُنظر إن كان به نقص في الحكم كالصغير والمجنون، أو في الخلقة كالزَمِن والمريض والأعمى، لزم القريب نفقته... وإن لم يكن به نقص في الحكم ولا في الخلقة، لكنه كان لا يكتسب مع القدرة على الكسب، فإن كان من الفروع، لم تجب نفقته على المذهب.. وإن كان من الأصول، وجبت على الأظهر..»[١].

المذهب الحنبلي: يشترط فقهاء الحنابلة أن يكون مستحق النفقة عاجزاً عن الكسب باستثناء الوالدين والأبناء، على القول الراجح في المذهب[٢]، لقوله – عليه الصلاة والسلام – لهند: (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)[٣]، ولم يستثن منهم بالغاً ولا صحيحاً[٤].

* جاء في المغني: «ولا يشترط في وجوب نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة، ولا نقص الأحكام في ظاهر المذهب»[٥].

* فالراجح في مذهب الحنابلة وجوب نفقة الوالدين على أبنائهم، ونفقة الأولاد على آبائهم، ولو كانوا قادرين على الكسب، وهو ما عبّر عنه ابن قدامة رحمه الله بعدم اشتراط نقص الخلقة والأحكام في وجوب الإنفاق عليهم، أي سواء كان المانع من التكسب النقص في الأحكام، كالصغر والجنون، أو النقص في الخلقة كالمرض.

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٨٤.

(٢) المغني ٧/ ٥٨٦، المبدع ٨/ ٢١٧، الكافي ٣/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المبدع ٨/ ٢١٧.

(٥) المغني ٧/ ٥٨٦.

وبعد عرض الآراء في المسألة ظهر ما يلي:

أن النفقة على القريب لا تجب إلا في حالة عجزه عن الكسب، واستثني من هذا العموم الوالدين، والجد أب الأب عند الحنفية، والوالدين فقط عند الشافعية، وعند الباجي من المالكية، والوالدين والأبناء عند الحنابلة، فهؤلاء تجب نفقتهم ولو كانوا قادرين على الكسب، أمّا ما عداهم فلا تلزم نفقته ما دام باستطاعته أن يكسب ما يقوم بقوته.

الشرط الثالث: اتحاد الدين:

فلا يجب على الإنسان الإنفاق على من ليس على دينه، وقد اشترط ذلك فقهاء الحنفية في النفقة على الأقارب ما عدا أبويه وأجداده، فلا يشترط[١]، واشترطه الحنابلة؛ إذ لا ولاية بين المسلم والكافر[٢].

ورواية في المذهب: تجب لعمودي النسب مع اختلاف الدين[٣].

ولم يشترط ذلك فقهاء المالكية[٤]، والشافعية[٥] في المشهور عنهم، بل يُنفق المسلم على الكافر، والكافر على المسلم؛ لأن النفقة من باب خطاب الوضع[٦]، والأصح خطاب

---

(١) النهاية ٢/ ٤٦-٤٧.

(٢) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣٧٥.

(٣) الإنصاف ٩/ ٤٠٣.

(٤) مواهب الجليل ٤/ ٢١١.

(٥) روضة الطالبين ٩/ ٨٣.

(٦) خطاب الوضع: هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً، كجعل الشارع القرابة سبباً للإرث والنفقة، والطهارة شرطاً في صحة الصلاة، والحيض مانعاً من صحتها، واعتبار البيع صحيحاً إذا استوفى شروطه، وفاسداً إذا اختلّت هذه الشروط. التمهيد للأسنوي ص٥، دراسات في أصول الفقه ص٤٨.

الكفار بفروع الشريعة[١].

الشرط الرابع: أن يكون المنفق مستطيعاً للنفقة:

وهو ما يهمنا معرفته في هذه المسألة، إذ المعسر لا يُجبر على نفقة أحد، ويدل لذلك حديث جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته)**، أو قال: **(على ذي رحمه، فإن كان فضلاً فههنا وههنا)**[٢].

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[٣] على اشتراط هذا الشرط.

* جاء في الهداية: «ولا تجب على الفقير؛ لأنها تجب صلة هو يستحقها على غيره، فكيف تُستحق عليه؟»[٤].

* وجاء في شرح الخرشي[٥]: «وكذلك تجب نفقة الوالدين المعسرين على ولدهما الموسر، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[٦]، وإجماع الأمة»[٧].

* وفي روضة الطالبين، يقول النووي: «لا تجب نفقة القريب إلا على موسر»[٨].

---

(١) شرح منح الجليل ٢/ ٤٤٨، حاشية العدوي ٢/ ١٠٧.

(٢) سبق تخريجه ص٥٣٥.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٣٥، مواهب الجليل ٤/ ٢٠٩، نهاية المحتاج ٧/ ٢١٨، المغني ٧/ ٥٨٤.

(٤) الهداية ٢/ ٤٨.

(٥) هو: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، منسوب إلى قرية أبوخراش بمصر، أولّ من تولى مشيخة الأزهر، من مؤلفاته: الشرح الكبير على مختصر الخليل، توفى سنة ١١٠١هـ. شجرة النور الزكية ١/ ٣١٧، الأعلام ٦/ ٢٤٠-٢٤١.

(٦) سورة الإسراء، الآية [٢٣]، سورة النساء، الآية [٣٦].

(٧) الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٢.

(٨) روضة الطالبين ٩/ ٨٣.

* وجاء في المغني: «أن يكون لمن تجب عليه النفقة، ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه، إمّا من ماله وإمّا من كسبه، فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء»[(١)].

فتحصل مما سبق: أن نفقة القريب مشروطة باستطاعة المنفق وقدرته على تحصيلها، فلو كان فقيراً لا مال عنده، أو كان صاحب وظيفة أو مهنة ولكن أجره لا يفي إلا بنفقته، فلا يطالب حينئذٍ بالإنفاق على قريبه فالله - سبحانه - يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ..﴾[(٢)]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا..﴾[(٣)]. والله أعلم.

---

(١) المغني ٧/ ٥٨٤.

(٢) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

المطلب الثالث

حكم الاستطاعة على النفقة بالتكسّب

إذا لم يكن عند المرء ما يُنفق منه، ولكن يمكنه أن يكسب من عمله ما يفضل عن حوائجه الأصلية، فهل يُجبر على الكسب لنفقة القريب؟ وتجب عليه النفقة في المقدار الزائد عن حاجته عن هذا الكسب أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُجبر على الكسب من أجل النفقة على قريبه، فالأب والابن يُجبران على الاكتساب، للإنفاق على الأولاد والوالدين المحتاجين، وهو الصحيح في مذهب الإمام الشافعي[١]، وبه قال بعض الحنابلة[٢].

وعللوا بتعليلين:

١ - أنّه يلزمه إحياء نفسه بالكسب، فكذا أصله وفرعه[٣].

٢ - أن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال[٤].

القول الثاني: لا يجبر على الكسب من أجل النفقة، ولكن إذا اكتسب بفعله بدون إجبار، وجبت فيما زاد عن حاجته، وبه قال الإمام محمد بن الحسن من الحنفية[٥]، والإمام مالك[٦]، ووجه في مذهب الإمام الشافعي[٧]، وعليه مذهب الإمام أحمد[٨].

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٨٤، نهاية المحتاج ٧/ ٢١٩.

(٢) المبدع ٨/ ٢١٨.

(٣) روضة الطالبين ٩/ ٨٤.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٨.

(٥) المبسوط ٥/ ٢٢٤، الاختيار ٤/ ١٢.

(٦) مواهب الجليل ٤/ ٢١١، الشرح الصغير بهامش البلغة ١/ ٥٢٦.

(٧) روضة الطالبين ٩/ ٨٤، المهذب ٢/ ١٦٦.

(٨) المغني ٧/ ٥٨٤، المبدع ٨/ ٢١٨.

واستدلوا لذلك:

بالقياس على قضاء الديون، فقالوا: لا نجبره على الكسب من أجل النفقة قياساً على عدم إجبار المدين على التكسب لقضاء ديونه[١].

القول الثالث: لعامة فقهاء الحنفية[٢]، ويرون أنه لا يجب على المعسر في قرابة غير الولاد[٣] من الرحم المحرم نفقة وإن كان قادراً على التكسب.

معللين: بأن وجوب النفقة من طريق الصلة، والصلات تجب على الأغنياء دون الفقراء.

وأمّا قرابة الولاد[٤]: فإن كان المنفق هو الأب فلا يشترط يساره لوجوب النفقة على أولاده، بل قدرته على الكسب كافية.

وعللوا لذلك: بأن الإنفاق عليهم عند حاجتهم وعجزهم عن الكسب إحياء لهم، وهو بالمقابل إحياء لنفسه، وإحياء نفسه واجب.

وإن كان المنفق هو الابن وهو معسر، لكنه يكتسب، فإن بقي في كسبه فضل عن حاجته، أُجبر على الإنفاق على أبيه من ذلك الفضل؛ لأنه قادر على إحيائه من غير خلل يرجع إليه، وإن لم يبق فضل فلا يجبر لكنه يؤمر فيما بينه وبين الله – عز وجل – أن يواسي أباه، إذ لا يحسن أن يتركه ضائعاً جائعاً يتكفّف الناس وله كسب[٥].

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٨٤.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٥-٣٦، تبيين الحقائق ٣/ ٦٤.

(٣) المقصود بقرابة غير الولاد من الرحم المحرم: هي القرابة التي تُحرّم النكاح بين القريب وقريبه، مع كونها قرابة ليست بين الأصل والفرع، وذلك كالقرابة التي بين الأخ وأخته، والمرأة وعمها وخالها. نفقة الأقارب ص٨٠.

(٤) قرابة الولاد: المراد بها القرابة التي بين الأصل والفرع كالتي بين الأب والابن. نفقة الأقارب ص٨٠.

(٥) بدائع الصنائع ٤/ ٣٥-٣٦، النفقات للخصّاف مع شرحه لابن مازه ص٥٧-٥٨.

ترجيح ومناقشة:

بالنظر في هذه الأقوال الثلاثة، نجد أن أصحاب القول الثاني لا يرون إجبار المنفق على الكسب من أجل النفقة، ولكن إذا اكتسب طواعية منه، وجبت النفقة فيما زاد عن حاجته، بينما أصحاب القول الأول يُقَرّرون إجبار الابن أو الأب على الكسب للإنفاق على أبيه أو ابنه المحتاج، مما فضل من كسبه، كما أن أصحاب القول الثالث يرون أيضاً إجبار الأب على الاكتساب للإنفاق على أولاده، وهم بذلك يتفقون مع أصحاب القول الأول فيما يتعلق بنفقة الأب على الأبناء، ويختلفون معهم فيما يتعلق بنفقة الابن على الأب؛ إذ أن أصحاب القول الأول يقولون بإجبار الابن على التكسّب للإنفاق على والديه كما هو مقرر، بينما ظاهر القول الثالث عدم إلزام الابن المعسر بالتكسب بقصد النفقة على أبيه، لكن لو كان يكتسب وبقي في كسبه فضل أُجبر على ذلك، وإن لم يبق فضل عن حاجته فلا يجبر، وإنما يؤمر ديانة، وبناء على هذا فإنّ الراجح في المسألة – والله أعلم – هو ما عليه أصحاب القول الأول، وسبب ترجيحه ما يلي:

١- وجاهة ما عللوا به، من ضرورة إحياء نفسه، وقرابته من جهة الأبوة أو البنوة جزء منه، وهو مطالب بالمحافظة على جزئه، كما هو مطالب بالمحافظة على كله.

٢- أنه لو لم يُجبر على التكسب للإنفاق على والديه وأبنائه المحتاجين لأدّى هذا إلى ضياعهم وهلاكهم وتشردهم، وربما انحرافهم، ولجوئهم إلى سؤال الناس، وما في ذلك من الذل والإهانة، الأمر الذي لا يمكن أن يرضاه إنسان عاقل لأبنائه أو والديه.

٣- مناقشة دليل المخالف، حيث نوقش دليل أصحاب القول الثاني، وهو القياس على عدم إجبار المدين على التكسب لقضاء ديونه بأن: هذا قياس مع الفارق، ذلك أن إجبار المنفق على التكسب من أجل النفقة على قريبه، يخالف الدَّين في كثير من الأحكام، فالدَّين لا ينضبط قدره، فربما كان قليلاً أو كثيراً، بينما النفقة قدرها يسير، ومن الممكن ضبطها[1]، كما أن النفقة فيها إحياء وصيانة للمنفق عليه وهذا مقدّم على الدَّين.

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٨٤، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٨.

المبحث الرابع

الاستطاعة في الإنفاق على الرقيق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

وجوب النفقة على الرقيق وقدرها

نفقة الرقيق على سيده، وما يتبعها من كسوة وغير ذلك واجبة، وقد دلّ على الوجوب الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب:

* فقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا..﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ..﴾[1].

وجه الاستدلال: أن قوله سبحانه: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا..﴾، فأمر بالإحسان إلى المماليك؛ لأن العطف يقتضي المساواة في الحكم، ومطلق الأمر يحمل على الوجوب[2].

وأما من السنة: فأحاديث كثيرة منها:

١- حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: (إخوانكم خَوَلكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم)[3]، ففي الحديث الأمر بإطعام الرقيق وإلباسه مما يلبس سيده، وعدم تكليفه فوق طاقته، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) سورة النساء، الآية [٣٦].

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٩.

(٣) سبق تخريجه ص٣٥.

قال ابن حجر: «.. في الحديث الحث على الإحسان إلى الأرقاء والرفق بهم، ويُلحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيره»[١].

٢- حديث عبدالله بن عمرو: أنه قال لقهرمان[٢] له: هل أعطيت الرقيق قوتهم، قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، فإن رسول الله ﷺ قال: (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمّن يملك قوته)[٣]. وهـذا الحديث يدل أيضاً على وجوب الإنفاق على الرقيق، فقد عدّ - عليه الصلاة والسلام - حبس النفقة عن الرقيق ومن في حكمه من الإثم.

وذكر النووي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث: «أن النفقة إمّا أن تجب بالقرابة، أو بملك النكاح، أو ملك اليمين»[٤].

٣- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يُكلّف من العمل إلا ما يطيق)[٥].

ففي الحديث دلالة على وجوب نفقة المملوك من طعام وكسوة، وأنه لا يكلف من العمل ما لا يطيقه، فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره[٦].

---

(١) فتح الباري ٥/ ١٧٥.

(٢) القهرمان: هو الخازن القائم بحوائج الإنسان، وهو بمعنى الوكيل. صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٨٢.

(٣) رواه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ٢/ ٦٩٢ برقم (٩٩٦).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٨١-٨٢.

(٥) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب الأمر بالرفق بالمملوك ص٦٩٥، والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٤٧، ٣٤٢، ومسلم في الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ٣/ ١٢٨٤ رقم (١٦٦٢).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٣٣.

٤- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله أكلة أو أكلتين، أو لقمة، أو لقمتين، فإنه وَلِيَ حَرَّه[١] وعلاجَه[٢]»[٣].

في الحديث الأمر بإطعام الخادم، ومواكلته، وذكر العلماء أن الأكل معه على سبيل الندب[٤]. وفي هذا حجة على من يترفعون من الأكل مع خدمهم، ويرون في ذلك منقصة، فعملُهم هذا خلاف سنة المصطفى ﷺ، التي تحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام، لاسيما في حق من صنعه أو حمله.

٥- حديث أنس قال: كانت وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة، وهو يُغرغر[٥] بنفسه: (الصلاة وما ملكت إيمانكم)[٦].

قال الشوكاني رحمه الله بعد إيراده للحديث وما سبقه من الأحاديث: «وأحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته، وهو مجمع على ذلك»[٧].

---

(١) فإنه ولي حره: أي حرّ الطعام حيث طبخه. فتح الباري ٩/ ٥٨٢، وعمدة القاري ١٧/ ١٩٢.

(٢) وعلاجه: أي وولي علاجه، وهو تركيبه وتهيئته وإصلاحه ونحو ذلك. عمدة القاري ١٧/ ١٨٢.

(٣) رواه البخاري في الأطعمة، باب الأكل مع الخادم ٧/ ١٤٩، واللفظ له، ومسلم في الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل ٣/ ١٢٨٤ برقم (١٦٦٣).

(٤) فتح الباري ٩/ ٥٨٢، عمدة القاري ١٧/ ١٩٢، مرقاة المفاتيح ٩/ ٣٤٥.

(٥) يغرغر: الغرغرة، والتغرغر بالماء في الحلق: أن يتردد فيه ولا يسيغه، والغرور: ما يتغرغر به من الأدوية، والمراد بالغرغرة هنا: تردد الروح في الحلق. لسان العرب ٥/ ٢٠-٢١.

(٦) رواه الإمام أحمد ١/ ٧٨، ٣/ ١١٧، ٦/ ٢٩٠، ٣١١، ٣١٥، ٣٢١، وابن ماجة في الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ ٣/ ٩٠٠-٩٠١، من طريقين: طريق أنس بن مالك برقم (٢٦٩٧) ومن طريق علي بن أبي طالب برقم (٢٦٩٨)، وقال في الزوائد ١/ ٢٩٣: رواه البزار وفيه غسان بن عبدالله ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.أ.هـ. ورواه أيضاً النسائي وابن سعد، وله عند النسائي أسانيد منها، ما رجاله رجال الصحيح، وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه، زاد فيه: (والزكاة بعد الصلاة). أ.هـ. نيل الأوطار ٧/ ١٤٣.

(٧) نيل الأوطار ٧/ ١٤٣.

وأمّا الإجماع:

فقد أجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده؛ لأنه لا بد له من نفقة، ومنافعه لسيده، وهو أخص الناس به، فوجبت نفقته عليه كسائر ما يملك من الحيوان[١].

* قال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا أنّ على الرجل الحر والمرأة الحرة نفقة أمتهما وعبدهما، وكسوتهما، وإسكانها، إذا لم يكن للرقيق صنعة يكتسبان منها»[٢].

إذا تقرر أن نفقة الرقيق، ومن في حكمه من الخدم – الذي ابتُلينا بهم في هذا الزمان، فقلّما تجد بيتاً يخلو منهم – فإذا تقرر أن نفقتهم واجبة على أسيادهم، أو على مكفوليهم، فإنّ النفقة حينئذٍ تكون بالمعروف، بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد، ولباسه، أو دونه، أو فوقه[٣]، وهذا باتفاق الفقهاء عامة[٤]، وقد حكى ابن المنذر رحمه الله هذا الإجماع فقال: «الواجب عند جميع أهل العلم إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وكذلك الإدام والكسوة، وللسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك، وإن كان الأفضل المشاركة»[٥].

وسأذكر بعض النصوص المُبيّنة لذلك:

* جاء في البدائع في معرض الكلام عن نفقة الرقيق: «وأمّا مقدار الواجب منها، فمقدار الكفاية؛ لأن وجوبها للكفاية، فتُقدّر بقدر الكفاية، كنفقة الأقارب»[٦].

---

(١) المغني ٧/ ٦٣٠.

(٢) مراتب الإجماع ص٩١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٣٣.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٤٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٣٦، مواهب الجليل ٤/ ٢٠٦، القوانين الفقهية ص١٤٨، الأم ٥/ ١٠١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ١٨٧، المغني ٧/ ٦٣٠، كشاف القناع ٥/ ٤٨٨.

(٥) نيل الأوطار ٧/ ١٤٣.

(٦) بدائع الصنائع ٤/ ٤٠.

* وقال ابن عبدالبر: «وتجب النفقة على السيد لكل مملوك له، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، على قدر السيد وحال المملوك بالمعروف»[١].

* وقال الشافعي في الأم: «على مالك المملوك الذكر والأنثى البالغين إذا حبسهما في عمل له، أن ينفق عليهما ويكسوهما بالمعروف، وذلك نفقة رقيق بلدهما... وكسوتهم كذلك، مما يعرف أهل ذلك البلد أنه معروف»[٢].

* وقال الحجاوي: «ويلزم السيد نفقة رقيقه، قدر كفايتهم بالمعروف... من غالب قوت البلد وأدم مثله، وكسوتهم من غالب الكسوة لأمثال العبيد في ذلك البلد الذي هو به»[٣].

فتبين من هذه النصوص أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن نفقة المماليك والخدم تكون بقدر الكفاية، كما هو نص حديث أبي هريرة السابق، ولكن قد يُعكّر صفو هذا الإجماع ظاهر حديث أبي ذر: (**أنه يجب على السيد إطعام عبده مما يأكل، وكسوته مما يلبس**)[٤]. ولكن يقال: إن قوله ﷺ: (**فليُطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس**)، هذا خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم وأطعمتهم متقاربة، يأكلون الخشن من الطعام ويلبسون الخشن من الملابس فأمرهم أن يطعموا، ويلبسوا رقيقهم مما يأكلون ويلبسون، فأمّا من خالف معاش السلف والعرب، فأكل رقيق الطعام، ولبس جيّد الثياب، فلو أشرك رقيقه كان أحسن، فإن لم يفعل، فليس عليه لرقيقه إلا ما هو معروف من نفقة رقيق بلده وكسوته[٥]. والله أعلم.

---

(١) الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٦٣٠.

(٢) الأم للشافعي ٥/ ١٠١.

(٣) الإقناع ٤/ ١٥٢.

(٤) سبق تخريجه ص٣٥.

(٥) شرح السنة، ٩/ ٣٤٠، مواهب الجليل ٤/ ٢٠٧.

المطلب الثاني

العجز عن الإنفاق على الرقيق

تقدم في المطلب الأول أن نفقة الرقيق ومن في حكمه واجبة على سيده بنص الكتاب والسنة والإجماع، فهو محلّ للشفقة والرحمة والعطف؛ لأنه لا يملك، ولو تُرك بدون نفقة لكان في هذا إضرار به، بل وربما أدّى ذلك إلى هلاكه.

ومثل الرقيق الخدم الذين ضاقت بهم البيوت، وجلبهم الغني والفقير، فعلى الإنسان أن ينفق عليهم ويرعى شؤونهم ولا يكلّفهم من العمل ما لا يطيقون، فإنهم أمانة في عنقه ومسؤول عنهم.

وفي هذا المطلب سأبين – إن شاء الله – الحكم فيما لو عجز عن الإنفاق على رقيقه أو خادمه... فأقول مستعيناً بالله:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[1]، على أنّ السيد إذا عجز عن الإنفاق على رقيقه لفقره، أُجبر على بيعه، أو هبته، أو إعتاقه، أو إجارته؛ لأن بقاءه بدون نفقة إضرار به، وإزالة الضرر واجبة.

وتوضيح ذلك كما يلي:

عند الحنفية: أن المملوك إذا اشتكى مولاه في النفقة عند القاضي، فإن القاضي يأمره بالنفقة عليه، فإن أبى لعجز ونحوه، أُجبر على إجارته، إن كان ممن يصلح للإجارة، وينفق عليه من أجرته، أو يُجبر على بيعه إن كان محلاً للبيع كالرقيق[2].

---

(١) مختصر الخليل ص١٥١، مواهب الجليل ٤/ ٢٠٦، القوانين الفقهية ص١٤٨، جواهر الإكليل ١/ ٤٠٧، بدائع الصنائع ٤/ ٤٠، حاشية الدرر على الغرر ص٣٠٥، الهداية ٢/ ٤٩، البحر الرائق ٤/ ٢١٨، روضة الطالبين ٩/ ١١٩، نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٧-٢٣٨، مغني المحتاج ٣/ ٤٦١، المغني ٧/ ٦٣٢، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٦٢، المبدع ٨/ ٢٢٦.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٤٠، مجمع الأنهر ١/ ٥٠٥.

* جاء في الهداية: «وعلى المولى أن ينفق على أمته وعبده... فإن امتنع وكان لهما كسب، اكتسبا وأنفقا؛ لأن فيه نظراً للجانبين حتى يبقى المملوك حياً، ويبقى فيه ملك المالك، وإن لم يكن لهما كسب بأن كان عبداً زَمِناً، أو جارية لا يؤجر مثلهما، أجبر المولى على بيعهما؛ لأنهما من أهل الاستحقاق»[(١)].

وعند المالكية: أن السيد إذا عجز عن النفقة على عبده، أجبر على بيعه أو عتقه، أو التصدّق به، ولا يتركه للجوع والعطش[(٢)].

* جاء في القوانين الفقهية: «وعلى السيد النفقة على عبيده، ذكرانهم وإناثهم بقدر الكفاية على حسب العوائد، فإن لم ينفق على عبده بيع عليه»[(٣)].

وعند الشافعية: أن السيد إذا كان فقيراً ليس له مال يُنفق منه على رقيقه أمره القاضي ببيعه، أو إجارته، أو إعتاقه، دفعاً للضرر، فإن لم يفعل، أجَّره القاضي، فإن لم يتيسر إجارته باعه، فإن لم يشتره أحد، أُنفق عليه من بيت مال المسلمين، فإن لم يكن فيه مال، فهو من محاويج المسلمين فعليهم القيام به[(٤)].

* جاء في روضة الطالبين: «فإن لم يجد - أي الحاكم أو القاضي - له مالاً أمره بأن يبيعه، أو يؤجره، أو يعتقه، فإن لم يفعل باعه الحاكم أو أجَّره، فإن لم يشتره أحد، أُنفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن فيه مال، فهو من محاويج المسلمين، فعليهم القيام بكفايته»[(٥)].

---

(١) الهداية ٢/ ٤٩.

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٢، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٨٥.

(٣) القوانين الفقهية ص١٤٨.

(٤) نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٧-٢٣٨، مغني المحتاج ٣/ ٤٦١، الجمل على شرح المنهج ٤/ ٥٢٥-٥٢٦.

(٥) روضة الطالبين ٩/ ١١٩.

وعند الحنابلة: أن السيد إذا امتنع عن الإنفاق على عبده، أو الكسوة، أو طلب الزواج، بسبب العجز أو غيره، فإن السيد يُجبر على بيعه، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: (عبدك يقول أطمعني وإلا فبعني...)[١].

فالحديث بمنطوقه يدل على أن السيد إذا لم ينفق على عبده، وجب عليه بيعه؛ ولأن بقاء ملكه عليه مع عدم الإنفاق، إضرار به، وإزالة الضرر واجبه[٢].

* جاء في مطالب أولي النهى: «ويجب (على سيد امتنع مما يجب لرقيق)، عليه من نفقة وكسوة وإعفاف (إزالة ملكه) عنه ببيع أو هبة، أو عتق ونحوها، (بطلبه سواء كان ذلك بعجز سيده عنه أولاً..) إزالة للضرر»[٣].

وبمثل قول أئمة المذاهب الأربعة، قال ابن حزم الظاهري: «فقد جاء في المحلّى عند الكلام على نفقة المملوك: ... وفرض عليه مع ذلك أن يطعمه مما يأكل، وأن يكسوه مما يلبس، ولو في العيد، ويُجبر السيد على ذلك، فإن أبى، أو أعسر بيع من ماله ما ينفق به عليه، وأمّا في العسر فيباع عليه العبد والأمة، إن لم يكن بأيديهما عمل يكون له أجرة، يقوم منها مؤنته، فإنه يوآجر حينئذٍ ولا يباع»[٤].

فاتضح مما تقدم أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى -، متفقون على أن السيد يجبر على بيع رقيقه، أو أمته، إذا عجز عن الإنفاق عليه، والقيام بشؤونه، من سكن ومؤنة زواج وشبه، وهذا في حالة طلبه، فإن رضي بالبقاء عنده على تلك الحال، فله ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص٥٥٣.

(٢) المغني ٧/ ٦٣٢، كشاف القناع ٥/ ٤٩٢-٤٩٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٢.

(٣) مطالب أولي النهى ٥/ ٦٦٢.

(٤) المحلّى ١٠/ ٩٨.

وما سبق من كلام يتعلق بالرقيق عند العجز عن النفقة عليه، ولكن وقد انتهى الرق في وقتنا الحاضر، وحلّ محل الأرقاء الخدم، فلو عجز المنفق عن النفقة على خادمه وكان قد التزم بالنفقة عليه، فإن جهة الاختصاص تُجبره على ترحيله لبلده؛ لأن في بقائه عنده إضرار به، ولو امتنع بسبب عجزه فينقل كفالته لشخص آخر، قادر على الإنفاق عليه، فإن لم يتيسر ذلك، تولّت الجهات المختصة أمر ترحيله. والله أعلم.

المبحث الخامس

الاستطاعة في الإنفاق على الحيوان

بينت في المبحث السابق وجوب النفقة على الرقيق ومن في حكمه، واستشهدت لذلك بأدلة من: الكتاب، والسنة، وأوضحت أن السيد إذا لم يقدر على النفقة، فيجبر على بيع مملوكه، أو عتقه، أو إجارته، باتفاق أئمة المذاهب الأربعة، وفي هذا المبحث سأتكلم عن الاستطاعة في الإنفاق على الحيون، والحديث عنه في مطلبين.

المطلب الأول

وجوب النفقة على الحيوان مع القدرة

إذا ملك الإنسان حيواناً سواء كان مأكول اللحم أو غيره، وجب عليه القيام به، والإنفاق عليه، وذلك بتقديم ما يحتاج إليه من علف، وماء، أو إقامة من يرعاها. وذلك باتفاق أهل العلم.

* قال ابن حزم: «واتفقوا أن من كان له حيوان من غير الناس فحرام عليه أن يجيعه أو يكلفه مَا لا يُطيق، أو يقتله عبثاً»[1].

ويدل لهذا ما يلي:

١ - ما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**عُذبت امرأة**[2] **في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي**

---

(١) مراتب الإجماع ص٩١.

(٢) قال الحافظ بن حجر: «لم أقف على اسمها، ووقع في رواية أنها حميريّة وفي أخرى أنها من بني إسرائيل، ولا تضادّ بينهما؛ لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية، فنُسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى». فتح الباري ٦/ ٣٥٧.

تركتها تأكل من خشاش[١] الأرض)[٢].

* قال النووي رحمه الله: «في الحديث دليل على وجوب نفقة الحيوان على مالكه»[٣].

وفيه أيضاً دلالة على النهي عن تعذيب الحيوان، وأنه ينبغي الرفق به والإحسان إليه[٤].

* قال الشوكاني: «وقد استُدل بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولا شراب؛ لأن ذلك من تعذيب خلق الله وقد نهى عنه الشارع»[٥].

٢- ما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(بينما رجل[٦] يمشي بطريقه اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذ كلب يلهث[٧]، يأكل الثَّرَى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رَقِيَ، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له).**

---

(١) خشاش: بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر، والمراد: هوامّ الأرض وحشراتها، وقيل: المراد به نبات الأرض وهو ضعيف. شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٢٤٠.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣١٧، والبخاري في الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء ٣/ ٢٢٦، وفي كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يُقتلن في الحرم ٤/ ٢٦٢، واللفظ له، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي ٤/ ٢٢٠٢ رقم (٢٢٤٢) وفي كتاب قتل الحيات، باب تحريم قتل الهرة ٤/ ١٧٦٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٤١.

(٤) تكملة المجموع ١٨/ ٣١٩.

(٥) نيل الأوطار ٧/ ١٤٤-١٤٥.

(٦) قال ابن حجر: «لم أقف على اسم الرجل». فتح الباري ٥/ ٤١.

(٧) يلهث: يقال لهث بفتح الهاء وكسرها، ورجل لهثان، وهو الذي أخرج لسانه من شدة العطش والحر. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٤٢.

قالوا: يا رسول الله: وإن لنا في هذه البهائم لأجراً، فقال: (في كل كبدٍ رطبة أجر)[١].

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث: «.. في هذا الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم، وهو ما لا يؤمر بقتله، فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله»[٢].

٣- ويدل على ذلك أيضاً ما روي أن النبي ﷺ مرّ ببعير قد لحق[٣] ظهره ببطنه، فقال: (اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة[٤]، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة)[٥].

والحديث يدل على وجوب علف الدواب، لتكون مهيأة لائقة لما يراد بها[٦].

٤- وثبت من حديث عبدالله بن جعفر[٧] أن رسول الله ﷺ دخل حائط رجل من الأنصار، فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ رقّ له وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذِفْرَاه[٨]، فسكت، فقال: (من رب هذا الجمل، لمن هذا الجمل؟) فجاء فتى من

---

(١) رواه البخاري في الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء ٣/ ٢٢٥، ومسلم في كتاب قتل الحيات، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها ٤/ ١٧٦١ واللفظ له، برقم (٢٢٤٤).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٤١.

(٣) قد لحق ظهره ببطنه: أي لصق ظهره ببطنه من شدة الجوع والعطش. مرقاة المفاتيح ٦/ ٣٥٥.

(٤) المعجمة: أي التي لا تقدر على النطق. عون المعبود ٧/ ٢٢٠.

(٥) رواه أبوداود في الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ٣/ ٢٣ رقم (٢٥٤٨)، وسكت عنه، من حديث سهل بن الحنظليّة، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب، باب الترهيب من تعذيب الحيوان ٣/ ١٥٩، وقال: «رواه أبوداود وابن خزيمة»، وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح، باب النفقات وحق المملوك، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/ ٣٥٥.

(٦) مراقاة المفاتيح ٦/ ٣٥٥.

(٧) هو: عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ولد بأرض الحبشة، وكان كريماً جواداً، توفي سنة ٨٠هـ، وقيل غير ذلك. الإصابة ٢/ ٢٨٠-٢٨١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٥٦.

(٨) ذفراه: قال ابن الأثير: «ذفري البعير أصل أذنه»، النهاية ٢/ ١٦١. وقال الخطابي: «الذفري من البعير مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يعرق من قفاه». معالم السنن ٢/ ٢٤٨.

الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، فقال: (**أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملَّكك الله إياه، فإنه شكى إليّ أنك تجيعه وتُدْئبه**[١])[٢].

فالحديث يدل على وجوب النفقة على الحيوان، حيث أنكر ﷺ على الرجل تركه الجمل بدون نفقة، وعلى أنه لا يُكلف ما لا يطيق والحيوان في وجوب النفقة عليه لا يخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون في المدن الكبيرة أو القرى، والتي لا يتوفر بها في الغالب أماكن للرعي، فهذه يلزمه الإنفاق عليها، فيُومِّن لها ما تحتاج من علف وماء، وما شابه ذلك.

الأمر الثاني: أن يكون في الصحراء – كما هو الحال الآن في البوادي الذين يعيشون في الصحراء بمواشيهم – فإن كان بها من الكلأ[٣]، ما يقوم بكفايتها، وتَرَكها للرعي، لم يجب عليه العلف؛ لأنها تكتفي به[٤]. وإن لم يكن بالصحراء من الكلأ ما يقوم بها، لزمه من العلف ما يكفيها[٥].

* جاء في مواهب الجليل: «... ويجب على رب الدواب علفها، أو رعيها إن كان في رعيها ما يقوم بها..»[٦].

---

(١) تدئبه: أي تكده وتتعبه. معالم السنن ٢/ ٢٤٨.

(٢) رواه أبوداود وسكت عنه في الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ٣/ ٢٣ رقم (٢٥٤٩)، والإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٠٤-٢٠٥، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب باب الترهيب من تعذيب الحيوان ٣/ ١٥٧.

(٣) الكلأ: هو العشب رطباً كان أو يابساً. المصباح المنير ٢/ ٧٤٢.

(٤) مواهب الجليل ٤/ ٢٠٧، جواهر الإكليل ١/ ٤٠٧، نهاية المحتاج ٧/ ٢٤١، مغني المحتاج ٣/ ٤٦٢، تكملة المجموع ١٨/ ٣١٩.

(٥) روضة الطالبين ٩/ ١٢٠.

(٦) مواهب الجليل ٤/ ٢٠٧.

* وجاء في روضة الطالبين: «.. من ملك دابة، لزمه علفها وسقيها، ويقوم مقام العلف والسقي تخليتها لترعى، وترد الماء إن كانت مما يرعى ويكتفي به لخصب[1] الأرض ونحوه، ولم يكن مانع من ثلج وغيره، فإن أجدبت الأرض ولم يكفها الرعي لزمه أن يضيف إليه من العلف ما يكفيها..»[2].

ومما تقدم من الأدلة ونصوص أهل العلم يظهر أن نفقة الحيوان واجبة على مالكه، إلا إذا كان من أهل البادية، أو القرى التي تحيط بها المراعي، وكانت الأرض ذات خصب ونماء، فلا يجب عليه والحالة هذه تأمين العلف؛ لأنها تكتفي بما هو موجود بالصحراء. والله أعلم.

---

(١) الخصب: نقيض الجدب، وهو كثرة العشب ورفاهة العيش، يقال: أخصب الله الموضع: إذا أنبت به العشب والكلأ. لسان العرب ١/ ٣٥٥، المصباح المنير ١/ ٢٣٣.

(٢) روضة الطالبين، ٩/ ١٢٠.

المطلب الثاني

الحكم فيما لو امتنع أو عجز عن الإنفاق على الحيوان

تقدّم أن مالك الحيوان ملزم بنفقته، إن لم يكن هناك مرعى تتوفر فيه الأعشاب والمياه، ولكن لو امتنع أو عجز عن الإنفاق عليه، فهل يُجبر على نفقته في حالة امتناعه، أو على بيعه، أو ذبحه في حالة عجزه.

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يجبر على النفقة عليه، أو بيعه، أو ذبحه، إن كان مما يذبح، وعلى هذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وأبويوسف من الحنفية[(٤)]، وبه قال الظاهرية[(٥)].

وقد استدلوا بما يلي:

أولاً: ما ثبت عن النبي ﷺ: **(أنه كان ينهي عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)**[(٦)].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، والحيوان من الأموال وفي ترك الإنفاق عليه إضاعة له[(٧)].

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٢٠٧، الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٦٣٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٢.

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٢، كفاية الأخيار ٢/ ٢٧٠، المهذب ٢/ ١٦٩.

(٣) المغني ٧/ ٦٣٤، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٦٢، المبدع ٨/ ٢٢٩.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٤٠.

(٥) المحلى ١٠/ ٩٩.

(٦) رواه البخاري في الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ٢/ ٢٤٨، وفي كتاب الاستقراض، باب ما ينهي عن إضاعة المال ٣/ ٢٤١-٢٤٢، ومسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ٣/ ١٣٤٠ رقم (١٧١٥).

(٧) البناية على الهداية ٢/ ٤٩١.

* قال ابن حزم بعد إيراده للحديث: «إضاعة المال حرام وإثم وعدوان بلا خلاف، ومنع المرء حيوانه مما فيه معاشه أو إصلاحه إضاعة لما له، فالواجب منعه من ذلك لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ..﴾[1]، والإحسان إلى الحيوان بر وتقوى، فمن لم يُعن على إصلاحه فقد أعان على الإثم والعدوان وعصى الله تعالى»[2].

ثانياً: حديث عبدالله بن عمر: (**عُذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار...**)[3]. الحديث.

ثالثاً: حديث عبدالله بن جعفر، وفيه: (أن رسول الله ﷺ دخل حائط رجل من الأنصار، فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ، رقّ له وذرفت عيناه..) الحديث[4].

رابعاً: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (**بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب، ثم خرج؛ فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر، فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رَقِيَ فسقى الكلب..**) الحديث[5].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: دلّت الأحاديث على وجوب المحافظة على كل ما له حرمة؛ كالإنسان والحيوان، وفي عدم إجبار صاحب البهائم على النفقة عليها أو بيعها، إن كانت مما يصح بيعه، إسقاط لحرمتها، وهذا لا يجوز[6].

---

(١) سورة المائدة، الآية [٢].

(٢) المحلى ١٠/ ١٠٠.

(٣) سبق تخريجه ص٥٨٧.

(٤) سبق تخريجه ص٥٨٩.

(٥) سبق تخريجه ص٥٨٨.

(٦) تكملة المجموع ١٨/ ٣١٩.

خامساً: قاسوا نفقة الحيوان على نفقة العبيد بجامع الوجوب في الكل، وكون كل منهما مملوكاً، فكان للحاكم أو القاضي إجباره عليها[١].

القول الثاني: ذهب الإمام أبوحنيفة وأصحابه[٢]، وابن عقيل من الحنابلة[٣] إلى أن مالك البهيمة لا يُجبر على الإنفاق عليها أو بيعها، وإنما يؤمر استصلاحاً لا حتماً.

واستدلوا:

بأن الحيوان ليس من أهل الاستحقاق، فلا يثبت له حق من جهة الحكم، فصار كالزرع والشجر[٤].

ونوقش دليل أبي حنيفة وأتباعه بما يلي:

بأن قياس البهيمة على الزرع والشجر قياس مع الفارق؛ لأنها ذات روح محترم، فيجب حفظه كالآدمي، وأمّا الشجر لا يؤمر على إصلاحه إلا من باب المحافظة على المال؛ لكونه ليس بذي روح فافترقا[٥].

وَرَدَّ ابن حزم – رحمه الله تعالى – هذا القياس من أصله، وبيّن أنّ من ترك نَخْله وزَرعَهُ بدون سقي يُجبر على سقيه، إن كان في الترك هلاك النخل والزرع، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[٦]، وذكر أن منع الحيوان ما لا معاش له إلا به؛ من علف أو رعي، وترك سَقْي

---

(١) المغني ٧/ ٦٣٥، تكملة المجموع ١٨/ ٣٢٠.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٤٠، البحر الرائق ٤/ ٢١٨، مجمع الأنهر ١/ ٥٠٥.

(٣) المبدع ٨/ ٢٢٩.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٤٠، الهداية ٢/ ٤٩، البناية على الهداية ٢/ ٤٩١، البحر الرائق ٤/ ٢١٨.

(٥) المغني ٧/ ٦٣٥، نيل الأوطار ٧/ ١٤٦.

(٦) سورة البقرة، الآية [٢٠٥].

شجر الثمر والزرع حتى يهلكا -هو بنص كلام الله تعالى- فساد في الأرض، وإهلاك للحرث والنسل، والله تعالى لا يحب هذه العمل[1].

الترجيح:

مما تقدم يظهر -والله أعلم- رجحان قول جمهور الفقهاء من أن الإنسان إذا أبى النفقة على الحيوان، أو عجز عن الإنفاق عليه أن يُجبر على بيعه أو ذبحه، وذلك لقوة ووجاهة ما استدلو به، في مقابل ضعف دليل المخالف بما ورد عليه من مناقشة، ولما في تركها بدون نفقة من الظلم والتعذيب والضرر العظيم، والإثم الكبير، ولا أدلّ على ذلك من قصة المرأة مع الهرة.

---

(١) المحلى ١٠/ ١٠٠.

الفصل الحادي عشر

الاستطاعة في الجنايات والحدود

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إغاثة الملهوف.

المبحث الثاني: إعسار العاقلة.

المبحث الثالث: ضعف الجاني.

المبحث الأول

إغاثة الملهوف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المراد بالملهوف

الملهوف عند أهل اللغة: يطلق على المظلوم والمتحسر والمضطر، والمكروب ينادي ويستغيث[(١)].

وقال الحافظ: الملهوف: «أي: المستغيث، وهو أعمّ من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً»[(٢)].

وفي الحديث عنه ﷺ قال: (على كل مسلم صدقة) قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: (يعتمل[(٣)] بيديه فينفع نفسه ويتصدق)، قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: (يعين ذا الحاجة الملهوف) قال: قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: (يأمر بالمعروف أو الخير)، قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: (يُمسك عن الشر فإنها صدقة)[(٤)].

فبيّن - عليه الصلاة والسلام - في هذا الحديث أن إعانة الملهوف ومساعدته نوع من أنواع الصدقة، التي يكون ثوابها مُدّخراً عند الله سبحانه.

---

(١) النهاية ٤/ ٢٨٢، لسان العرب ٩/ ٣٢٢، القاموس المحيط ٣/ ١٩٧.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٠٨.

(٣) يعتمل: بمعنى عمل بنفسه وأعمل رأيه وآلته. القاموس المحيط ٤/ ٢١.

(٤) رواه البخاري في الزكاة، باب على كل مسلم صدقة ٢/ ٢٣٤، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/ ٦٩٩، برقم (١٠٠٨) واللفظ له.

المطلب الثاني
أنواع الملهوف

الملهوف، لا يخلو: إما أن يكون مسلماً، أو كافراً، أو حيواناً.

فإن كان مسلماً: واستغاث لدفع شر نزل به، وجبت إغاثته بشروط:

الأول: أن تكون فيما يقدر عليه العبد، فلا يجوز الاستغاثة به فيما لا يقدر عليه إلا الله، وإنما هذه تكون لله سبحانه، بطلب الغوث منه تعالى من جلب خير أو دفع شر[١]، كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾[٣].

الثاني: قدرة المغيث البدنية، بحيث لا يخشى على نفسه ضرراً، فإن خاف على نفسه ضرراً، فلا يُعرّضها له، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٤]، وهذا في غير النبي ﷺ، فإنه يتعين فداؤه بالنفس والمال، لعظم حقه عليه الصلاة والسلام[٥]، لقوله ﷺ: **(لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين)**[٦].

---

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٢٤٢، معارج القبول ١/ ٤١٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية [٩].

(٣) سورة النمل، الآية [٦٢].

(٤) سورة البقرة، الآية [١٩٥].

(٥) نهاية المحتاج ٨/ ٢٦، الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٩.

(٦) رواه البخاري في الإيمان، باب حب الرسول ﷺ ١/ ١٧، ومسلم في الإيمان، باب وجوب محبة النبي ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ١/ ٦٧، رقم (٤٤) واللفظ له.

ولما في الصحيح عنه ﷺ أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، والله لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال ﷺ: (**والذي نفسي بيده حتى أكون أحبّ إليك من نفسك**)، فقال: يا رسول الله، والله لأنت أحب إليّ من كل شيء حتى من نفسي، فقال ﷺ: (**الآن يا عمر**)[(١)].

ولكن وليّ أمر المسلمين ونُوّابه لا يشترط فيهم الخوف من الضرر المترتب على الإغاثة، بل إنه يجب عليهم المبادرة والمسارعة إلى إغاثة من يحتاج، ولو مع الخشية على النفس، لأن ذلك مقتضى وظائفهم[(٢)]، كما هو الحال الآن في إغاثة من يتعرّض بيته أو متجره لحريق، أو هدم أو يحصل له غرق، أو سرقة مال وشبه ذلك.

الثالث: أن يكون طالب الإغاثة على حق، فعند ذلك تجب إغاثته، ففي الحديث عنه ﷺ قال: (**ما من أحد يخذل مسلماً في موطن يُنتقص فيه من عرضه ويُنتهك فيه من حرمته إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته**)[(٣)].

فبيّن -عليه الصلاة والسلام- في الحديث أنه يجب على المسلم نحو أخيه المسلم أن يقوم بمناصرته ما دام على حق، كتنقيصه في عرضه أو انتهاك حرماته ونحو ذلك.

فإن كان المستغيث على باطل، فلا يجب مد يد العون والمساعدة له إلا إن أراد ترك باطله فيغاث[(٤)]، لقوله ﷺ: (**من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله**

---

(١) رواه البخاري في الأيمان، باب كيف كان يمين النبي ﷺ ٨/ ٢٣١، واللفظ له، وابن كثير في التفسير ٣/ ٤٦٨، تفسير سورة الأحزاب.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٦، مغني المحتاج ٤/ ١٩٦.

(٣) رواه أبو داود في الأدب، باب من ردّ عن مسلم غيبة ٤/ ٢٧١، برقم (٤٨٨٤)، والبيهقي في قتال أهل البغي، باب ما في الشفاعة والذّب عن عرض أخيه المسلم من الأجر ٨/ ١٦٧، واللفظ له.

(٤) الإقناع للحجاوي ٤/ ٢٩٠، الموسوعة الفقهية ٤/ ٣٠.

عز وجل)[١]، ولقد سئل سفيان الثوري رحمه الله عن ظالم أشرف على الهلاك في بَرية هل يُسقى شربة ماء؟ فقال: «لا، دعه حتى يموت فإن ذلك إعانة له»[٢].

وقال الحجاوي: «ولو ظلم ظالم لم يعنه حتى يرجع عن ظلمه»[٣].

وبعد أن ذكرت الشروط أردف ذلك بما يدل على وجوب إغاثته من النصوص الشرعية:

١- من هذه النصوص الحديث المتقدم: (**على كل مسلم صدقة**) قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: (**يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق**) قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: (**يُعين ذا الحاجة الملهوف...**)[٤].

٢- وقوله -عليه الصلاة والسلام-: (**من نفَّس عن مؤمن كُربة من كرب الدنيا، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**)[٥].

٣- ومنها: حديث البراء بن عازب قال: مَرَّ النبي ﷺ على مجلس الأنصار فقال:

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٧٠، وأبو داود في الأقضية، باب فيمن يُعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ٣/ ٣٠٥ برقم (٣٥٩٨)، وسكت عنه واللفظ له، وابن ماجه في الأحكام، باب من ادّعى ما ليس له وخاصم فيه ٢/ ٧٧٨ برقم (٢٣٢٠)، وخرجه الألباني في الإرواء ٧/ ٣٤٩، وذكر طرقه وشواهده وحكم عليه بالصحة.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ١٤٤.

(٣) الإقناع ٤/ ٢٩٠.

(٤) سبق تخريجه ص٥٩٩.

(٥) رواه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/ ٢٠٧٤ برقم (٢٦٩٩).

(إن أبيتم إلا أن تجلسوا، فاهدوا السبيل، وردُّوا السلام، وأعينوا الملهوف)[١].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث على وجوب إغاثة المسلم ظاهرة.

وأمّا إن كان كافراً: فإنه يُغاث سواء كان من أهل الذمة أو الحرب، إذا لم يخش المغيث على نفسه هلاكاً، لأن له الإيثار بحق نفسه دون حق غيره[٢].

وسبب إغاثة الذمي: لأنه آدمي، ولأن عقد الذمة يوجب حمايتهم، وإنصافهم ممن يظلمهم[٣].

ولهذا قال عمر رضي الله عنه في وصيته للخليفة بعده: (وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً أن يُوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلَّفوا فوق طاقتهم)[٤].

وقال علي رضي الله عنه: (إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا)[٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٨٢، ٢٩١، ٣٠١، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء ما على الجالس في الطريق ٤/ ١٧٢، برقم (٢٨٧٠)، وقال عقبة: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي وهذا حديث حسن، وأبو داود الطيالسي ص ٩٧ برقم (٧١١)، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن، كتاب الأدب، باب الجلوس على الطريق ص ٤٨٠ برقم (١٩٥٣)، واللفظ له، والدارمي في الاستئذان، باب النهي عن الجلوس في الطرقات ٢/ ٢٨٢.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٩٥.

(٣) المغني ٨/ ٥٣٥، القوانين الفقهية ص ١٠٥، الوجيز ٢/ ٢٠١، شرح كتاب السِّير الكبير ٥/ ١٨٥٣.

(٤) رواه البخاري في الجهاد، باب الوصاية بأهل ذمة رسول الله ﷺ ٤/ ٢٠٩، والبيهقي في الجزية، باب الوصاية بأهل الذمة ٩/ ٢٠٦، واللفظ له.

(٥) خرَّجه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٨١، وقال: غريب، وذكره ابن قدامة في المغني ٨/ ٢٣٥، وابن نجيم في البحر الرائق ٨/ ٣٢٩، ولم أقف عليه -فيما اطلعت عليه من كتب الآثار-.

ولعموم قوله ﷺ: (إن الله يحب إغاثة اللهفان)[١].

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا تُنزع الرحمة إلا من شقي)[٢]، وغير ذلك من الأحاديث والآثار حول هذا المعنى.

وسبب إغاثة الحربي وإجابته: طمعاً في أن يسمع كلام الله ويرجع عمّا يُضمره من الشر، ويعرف شرائع الإسلام[٣]، ويأسره المعروف الذي يُسدى إليه، ويدل لذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[٤].

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٧٥ رقم (٤٢٩٦)، بسنده عن أنس، وفي سنده مقال لضعف أحد رجاله وهو زياد بن عبدالله النميري. التقريب ١/ ٢٦٩، الجرح والتعديل ٣/ ٥٣٦، والبزّار في كشف الأستار ٢/ ٣٩٩ برقم (١٩٥١)، باب قضاء الحوائج، وله شواهد تُقوّيه منها حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري في الزكاة، باب على كل مسلم صدقة ٢/ ٢٣٤، وعند مسلم في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/ ٦٩٩، برقم (١٠٠٨)، وحديث عمر عند أبي داود في الأدب، باب الجلوس في الطرقات ٤/ ٢٥٦ برقم (٤٨١٧)، ولفظه: «وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٠١-٤٦١، وأبو داود في الأدب، باب في الرحمة ٤/ ٢٨٦ برقم (٤٩٤٢)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس ٣/ ٢١٦، برقم (١٩٨٧)، وقال عقبه: هذا حديث حسن، والبيهقي في قتال أهل البغي، باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم ما لم يكن حداً ٨/ ١٦١، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن، في البر والصلة، باب في الرحمة ص ٥٠٥، برقم (٢٠٦٥).

(٣) الاختيار ٥/ ١٣٦، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٦٩، روضة الطالبين ١٠/ ٢٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٢.

(٤) سورة التوبة، الآية [٦].

فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية يأمر نبيّه بتأمين المشرك الذي يطلب الأمان على نفسه وأمواله، حتى يسمع كلام الله، وهو القرآن، وحتى تَذْكُرَ له شيئاً من أمر الدين لتقوم به عليه الحجة[١].

وقال الشوكاني رحمه الله عند تفسيره للآية: «والمعنى إن استجارك أحد من المشركين الذين أُمرت بقتالهم، فأجره أي: كن جاراً له مؤمّناً محامياً ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ منك، ويتدبره حق تدبره، ويقف على حقيقة ما تدعو إليه ﴿ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾ أي إلى الدار التي يأمن فيها بعد أن يسمع كلام الله إن لم يُسْلِم، ثم بعد أن تُبلغه مأمنه، قاتله فقد خرج من جوارك ورجع إلى ما كان عليه من إباحة دمه ووجوب قتله حيث يوجد»[٢]. أ هـ.

وأما إن كان المُغَاث حيواناً: فإنه يجب إغاثته مع القدرة، ويدل لذلك ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (**بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رَقِيَ، فسقى الكلب، فشكر اللهُ له، فغفر له**) قالوا: يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجراً؟ فقال: (**في كل كبد رطبة أجر**)[٣].

فبيّن ﷺ أن الأجر على الإغاثة ليس مختصاً بإغاثة الإنسان للإنسان فقط، وإنما يشمل كل كبد رطبة إنساناً أو حيواناً، وقد قيد الإمام النووي الإحسان إلى الحيوان إذا

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٣٧، الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٧٥-٧٦، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن ١٤/ ١٣٨.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٣٨.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص٥٨٨.

كان محترماً، وهو ما لا يؤمر بقتله، فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله[١]. بينما أجرى بعض العلماء الحديث على عمومه، وذلك بأن يُحسن إلى غير المحترم بالسقي ثم يقتله، لأننا أُمرنا بإحسان القتلة ونهينا عن المثلة[٢].

٢- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(عُذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)**[٣].

قال الحافظ في معرض شرحه للحديث: «أن المرأة عوقبت على كونها لم تسقها، فمقتضاه أنها لو سقتها لم تعذّب»[٤]، وكلامه يُشعر بوجوب إغاثة الحيوان وإنقاذه مع القدرة، لأن العقاب لا يكون في الشرع إلا على أمر عظيم، فكان في ذلك دلالة على الوجوب، والحاصل: أن إغاثة الملهوف، سواء كان آدمياً أو غيره، متعينة مع القدرة والاستطاعة لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٥].

وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٦].

وقوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[٧].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٢٤١.

(٢) فتح الباري ٥/ ٤٢، عون المعبود ٧/ ٢٢٢.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص٥٨٧.

(٤) فتح الباري ٥/ ٤٢.

(٥) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٦) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٧) سبق تخريجه ص٥.

المطلب الثالث

حالات إغاثة الملهوف

المسألة الأولى: إغاثة المُشرف على الهلاك بسبب الجوع والعطش ونحوهما:

إذا استغاث المشرف على الهلاك بسبب الجوع أو العطش، أو بسبب وقوعه في يد ظالم، أو بسبب الإصابة في حوادث السيارات والقطارات والطائرات والسفن ونحوها، وجبت إغاثته على من عرف حاله، وكان قادراً على ذلك، ويدل له:

١- ما سبق من الأحاديث في وجوب إغاثة الملهوف.

٢- قوله ﷺ: (**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**)، قالوا: يا رسول الله: هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً، قال: (**تأخذ فوق يديه**)[١] أي تمنعه عن الظلم.

ولو ترك إغاثته مع القدرة عليها بلا ضرر يلحقه، بأن منعه الطعام والشراب مع طلبه إياه، فهل يضمنه إذا تلف؟ وهل له أن يأخذ ما معه قهراً؟

أما ضمانه عند تلفه: فمحل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يضمنه بالدية، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحنفية[٢]، والمنصوص عن الإمام أحمد، وعليه المذهب[٣].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما روي عن الحسن: (أن رجلاً استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه،

---

(١) رواه البخاري في المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ٣/ ٢٥٨، واللفظ له، ومسلم في البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ٤/ ١٩٩٨ برقم (٢٥٨٤).

(٢) تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٣٥، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤٣.

(٣) المغني ٧/ ٨٣٤، الإقناع ٤/ ٢٠٥، الإنصاف ١٠/ ٥٠.

فأدركه العطش فمات، فضمنّهم عمر الدية[١].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه قضى بدية هذا الرجل على أولئك القوم الذين منعوه الماء ولم يُعرف له مخالف[٢].

ثانياً: عللوا: بأنه إذا اضطر الإنسان إلى الطعام أو الشراب، صار أحق به ممن هو في يده، فإذا منعه إياه تسبب إلى إهلاكه بمنعه ما يستحقه، فلزمه ضمانه، كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك[٣].

القول الثاني: يجب القصاص عليه، إذا كان قادراً على إغاثته وامتنع، وكان يعلم بأنه يموت إن لم يُغثه، وبه قال المالكية[٤]، ووجه عند الشافعية وهو الصحيح عندهم[٥]، واختاره ابن حزم[٦].

واستدلوا بالآتي:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الديات، باب الرجل يستسقى فلا يُسقى حتى يموت ٩/ ٤١٢ رقم (٧٩٤٨)، وعبدالرزاق في مصنّفه في العقول، باب من قُتل في زحام ١٠/ ٥١ رقم (١٨٣١٨)، وعنده أن طالب السقيا امرأة، والبيهقي في إحياء الموات، باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء ٦/ ١٥٣، وذكره ابن حزم في المحلى بسنده ١٠/ ٥٢٢.

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٥.

(٣) المغني ٧/ ٨٣٤، كشاف القناع ٦/ ١٥.

(٤) التاج والإكليل ٦/ ٢٤٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٢، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٧.

(٥) حلية العلماء ٧/ ٤٦٤، المهذب ٢/ ١٧٦، مغني المحتاج ٤/ ٥.

(٦) المحلى ١٠/ ٥٢٣.

(٧) سورة البقرة، الآية [١٩٤].

وقد ذكر ابن حزم وجه الاستدلال بالآية فقال: «وبيقين يدري كل مسلم في العالم أن من استسقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه فتعمّد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشاً، فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأمة، وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يُعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى به...»[(١)].

ثانياً: عللوا: بأنه توفر في فعله قصد الإهلاك[(٢)]، فتعين عليه القصاص.

القول الثالث: ليس عليه ضمان مطلقاً، وبه قال الإمام أبو حنيفة[(٣)]، ووجه عند الشافعية[(٤)]، وعللوا بذلك: بأنه لم يباشر الفعل القاتل فلا يجب عليه شيء[(٥)].

ترجيح ومناقشة:

من خلال النظر في الأقوال وأدلتها، يظهر -والله أعلم- وجاهة القول الأول المتضمن وجوب الدية على من منع الطعام أو الشراب عن المضطر إليه حتى مات، وسبب ترجيحه وجاهة ما استدلوا به، وعدم نهوض أدلة المخالفين حيث نوقشت بما يلي:

١- الاستدلال بالآية: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[(٦)].

يجاب عنه: بأن هذا الاستدلال بعموم الآية، ولا دلالة فيها مطلقاً على وجوب القصاص على من منع المضطر الطعام أو الشراب مع عدم حاجة صاحب الطعام إليه، لأنها وردت في سياق التعدّي على أحد في ماله، أو بدنه، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في

---

(١) المحلى ١٠/ ٥٢٣.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٥.

(٣) تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٣٥، شرح الدر المختار ٢/ ٤٤٣.

(٤) روضة الطالبين ٩/ ٣٣٨، حلية العلماء ٧/ ٤٦٤.

(٥) تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٣٥.

(٦) سورة البقرة، الآية [١٩٤].

تفسيرها: (من قاتلكم في الحرم فقاتلوه)[١]، وإذا كان هذا هو المراد من الآية فإن هلاك المضطر بمنعه الطعام أو الشراب ليس من قبيل الاعتداء الموجب للقصاص، لعدم توفر المباشرة، ولذا يتعيّن ضمانه بالدية فقط.

٢- تعليل الإمام أبي حنيفة: بأنه لم يباشر الفعل القاتل فلا يكون عليه شيء، أجيب عنه: بأنه فعلاً لم يباشر قتله، إذ لو باشره لقتل به قصاصاً، ولكنه كان بسببه فيجب عليه ضمانه بالدية.

وما تقدم من الخلاف في منع الطعام والشراب إنما هو عند طلبه له ورفضه، أمّا إذا لم يطلبه منه ومات فلا يضمنه، لأنه لم يمنعه، ولم يوجد منه فعل تسبب به إلى هلاكه[٢].

ثم هل يقاس على منع الطعام والشراب غيره في الضمان، بمعنى: لو أن إنساناً رأى آخر في مهلكة، فلم يُنْجه منها مع قدرته على ذلك، هل يلزمه ضمانه أم لا؟

ظاهر كلام ابن قدامة رحمه الله عدم لزوم الضمان، ولكنه آثم، لأنه لم يهلكه، ولم يكن سبباً في هلاكه، فلم يضمنه، كما لو لم يعلم بحاله[٣].

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: «يُخَرّجُ[٤] على منع الطعام والشراب كل من أمكنه إغاثة إنسان من هلكة فلم يفعل، ووافقه على هذا جمهور أصحاب الإمام أحمد»[٥].

---

(١) زاد المسير ١/ ٢٠٢، فتح القدير للشوكاني ١/ ١٩٢.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٥، المغني ٧/ ٨٣٤.

(٣) المغني ٧/ ٨٣٥، الإنصاف ١٠/ ٥١.

(٤) التخريج: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه. الإنصاف ١٢/ ٢٥٦، مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي ص ١٢، التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية ص ١٦.

(٥) الفروع ٦/ ١٢، المحرر ٢/ ١٣٧، الإنصاف ١٠/ ٥١.

ولكن هذا التخريج غير ملائم، نظراً للفرق بين المسألتين، لأن الهلاك فيمن أمكنه إغاثة إنسان من هلكة فلم يفعل، لم يكن بسبب منه فلم يضمنه، وأمّا في مسألة الطعام والشراب فقد منعه منهما بعد الطلب فكان سبباً في هلاكه فحصل الفرق[١].

هذا هو حاصل الكلام عن حكم ضمان المستغيث إذا تلف.

وأما الحكم في أخذ ما معه من الطعام والشراب قهراً عند امتناعه عن إغاثته، فمحل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرى فقهاء المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] أن للمضطر أخذ الطعام والشراب قهراً من صاحبه الذي منعه من دون تفصيل بين المُحرز وغيره، وإذا قتله كان مهدر الدم ليس فيه ضمان، لأنه ظالم[٥].

وهذه بعض نصوصهم في ذلك:

جاء في الجواهر ما نصه: «"و" إذا امتنع من له فضل طعام وشراب من دفعه للمضطر إليه "قاتل" المضطر ولو كافراً، جوازاً، صاحب الطعام "عليه" أي الطعام، بعد أن يُعلمه باضطراره...»[٦].

---

(١) المغني ٧/ ٨٣٥، الإنصاف ١٠/ ٥١.

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/ ١٦٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٣٠، جواهر الإكليل ١/ ٢١٨.

(٣) المهذب ١/ ٢٥٠، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٢٧٨.

(٤) المغني ٧/ ٨٣٤، المبدع ٩/ ٢٠٨.

(٥) كشاف القناع ٦/ ١٩٨.

(٦) جواهر الإكليل ١/ ٢١٨.

وقال في المهذب: «وإن اضطر إلى طعام غيره وصاحبه غير مضطر إليه وجب عليه بذله، لأن الامتناع من بذله إعانة على قتله (...) وإن طلب منه ثمن المثل لزمه أن يشتريه منه (...) فإن طلب أكثر من ثمن المثل، أو امتنع من بذله فله أن يقاتله عليه...»[١].

وجاء في المغني: «وإن اضطر إلى طعام وشراب لغيره فطلبه منه فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمنه المطلوب منه (...) وله أخذه قهراً»[٢].

القول الثاني: يرى فقهاء الحنفية: أنه لو منعه الماء أو الطعام، وهو يخاف على نفسه ودابته العطش والجوع، كان له أن يقاتله بالسلاح، إن كان الماء غير مُحرز في إناء، ويأخذ قدر ما يندفع به الهلاك[٣]، ويدل لذلك:

١- ما روي أن قوماً وردوا ماء، فسألوا أهله أن يدلّوهم على البئر فأبوا، فسألوهم أن يعطوهم دلواً فأبوا أن يعطوهم، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تقطّع، فأبوا أن يعطوهم، فذكروا ذلك لعمر ﷺ، فقال لهم عمر: (فهلا وضعتم فيهم السلاح)[٤].

---

(١) المهذب ١/ ٢٥٠.

(٢) المغني ٧/ ٨٣٤.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٤١، الخراج لأبي يوسف ص ١٠٥.

(٤) ذكره أبو يوسف في كتابه الخراج ص ١٠٥، والكاساني في البدائع ٦/ ١٨٩، والسرخسي في المبسوط ٢٣/ ١٦٦، ولم أقف على هذا الأثر بنصه -فيما اطلعت عليه من كتب الآثار- ولكني وجدت عند البيهقي في الضحايا، باب ما جاء فيمن مرّ بحائط إنسان أو ماشية ٩/ ٣٦٠، أثراً بمعناه عن عمر ولفظه: (أن قوماً من الأنصار مروا بحي من العرب فسألوهم القِرَى فأبوا، فسألوا الشِرَى فأبوا، فضبطوهم فأصابوا منهم، فأتوا عمر ﷺ فذكروا ذلك له، فهمّ بالأعراب وقال: ابن السبيل أحق بالماء من التأني عليه) أ. هـ. وهو مشعر بأنهم كانوا في حالة ضرورة، وإلا فإنه قد ثبت عدم جواز أخذ مال المسلم إلا برضا وطيب نفس منه.

قال السرخسي: «وفيه دليل أنهم إذا منعوهم ليستقوا الماء من البئر فلهم أن يقاتلوهم بالسلاح عند الخوف على أنفسهم أو على ظهورهم من العطش»[١].

٢- ولأنه قصد إتلافه بمنع الشفة[٢] وهو حقه، لأن الماء في البئر ونحوها مباح غير مملوك[٣].

فإن كان الماء محرزاً في إناء فليس للذي يخاف الهلاك من العطش أن يقاتل صاحب الماء بالسلاح على المنع، وله أن يقاتله بغير السلاح إذا كان فيه فضل عن حاجته، وكذلك الحال في الطعام، لأنه ملك محرز لصاحبه، ولهذا كان الآخذ ضامناً له[٤].

ترجيح ومناقشة:

بالنظر في القولين ودليلهما يظهر -والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن للمضطر أخذ الطعام والشراب قهراً من صاحبه الذي منعه دون تفصيل بين المحرز وغيره، لأنه قصد إهلاكه بمنعه إياه، مع عدم الحاجة إليه، فيكون مضاراً.

وما علل به الحنفية من أن المحرز ملك لصاحبه، فلا يأخذه قهراً بالسلاح، يجاب عنه: بأن هذا صحيح، ولكن عندما امتنع عن إعطائه له بدون وجه حق، وكانت حياته متوقفة على أخذه، تبيّن أنه ظالم متعدي، قصد قتله، فجاز له حينئذ أخذه قهراً عنه.

المسألة الثانية: إغاثة من وجب عليه الحد:

إذا استغاث من ثبت عليه حد من الحدود بإنسان من أجل مساعدته ودفع الحد عنه، فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

---

(١) المبسوط ٢٣/ ١٦٦.

(٢) الشفة: قال أبو يوسف: الشفة عندنا الشرب لبني آدم والبهائم والنعم والدواب. الخراج ص ١٠٣.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٤٠، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٤١.

(٤) المبسوط ٢٣/ ١٦٦، تبيين الحقائق ٦/ ٤٠.

الأول: أن تكون هذه الإغاثة قبل وصول أمره إلى وليّ أمر المسلمين أو نائبه، وهنا يستحب إغاثته بالعفو عنه، والشفاعة له عند صاحب الحق، على حسب استطاعة المغيث، إذا لم يكن صاحب شر وأذى للناس، لما في هذا من الستر على المسلم[١].

ويدل لذلك أحاديث منها:

١- حديث صفوان بن أمية[٢] أن رجلاً[٣] سرق بُردة[٤] له، فرفعه إلى النبي ﷺ، فأمر بقطعه، فقال يا رسول الله: قد تجاوزت عنه، فقال: **(أفلا كان قبل أن تأتينا به)**، فقطعه رسول الله ﷺ، وفي لفظ أن صفوان قال: (إني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة ...) الحديث[٥].

فدل الحديث على جواز الشفاعة في الحد قبل وصوله الإمام، يؤخذ من قوله ﷺ: **(أفلا كان قبل أن تأتينا به)** أي أنك لو تركته قبل إحضاره عندي لنفعه ذلك، وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك[٦].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٨٦، مرقاة المفاتيح ٧/ ١٧٠.

(٢) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي، أسلم بعد حنين، وحَسُن إسلامه، وأقام بمكة، وبها توفي سنة ٤٢هـ. أسد الغابة ٢/ ٤٠٥-٤٠٧، الإصابة ٢/ ١٨١.

(٣) لم أقف على اسم الرجل فيما اطلعت عليه من كتب الشروح.

(٤) البردة: هي الشملة المخططة، وقيل كساء أسود مربّع فيه صِغَر تلبسه الأعراب، وجمعها: برد. النهاية ١/ ١١٦.

(٥) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٦٦، وأبو داود في الحدود، باب من سرق من حرز ٤/ ١٣٨ برقم (٤٣٩٤)، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته ٨/ ٦٨، واللفظ له، والبيهقي في السرقة، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٨/ ٢٦٥، والدارمي في الحدود، باب السارق يوهب منه السرقة بعدما سرق ٢/ ١٧٢، وخرجه الألباني في الإرواء ٧/ ٣٤٥، وذكر طُرقه وحكم بصحته.

(٦) حاشية السندي ٨/ ٦٨.

٢- ما روى أن الزبير[١] لقي سارقاً، فشفع فيه، فقيل له حتى نبلغه الإمام، فقال: (إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفّع، كما قال رسول الله ﷺ)[٢].

فمفهوم الحديث أن الشفاعة تجوز في الحدود ما لم تبلغ الإمام.

الثاني: أن تكون الإغاثة بعد وصول أمره إلى إمام المسلمين، أو نائبه، فهنا تحرم الإغاثة والشفاعة بإجماع أهل العلم[٣]، كما حكى ذلك الإمام النووي، حيث قال: (وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام)[٤].

ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها: (أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية[٥] التي سرقت، فقالوا من يُكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة[٦] حبّ[٧] رسول الله ﷺ

---

(١) هو: الزبير بن العوّام بن خويلد القرشي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة ٣٦هـ. الإصابة ١/ ٥٢٦-٥٢٨، الاستيعاب بهامشه ١/ ٥٦٠-٥٦٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، ص ٦٠٠ رقم (١٥٢٣)، والطبراني في الصغير ١/ ٥٩، واللفظ له، وقال في مجمع الزوائد ٦/ ٢٥٩، رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعّفه أبوحاتم وغيره، ووثقه الحاكم، وعبدالرحمن بن أبي الزناد ضعيف أ.هـ.

(٣) طرح التثريب ٨/ ٦٤، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ١٣٣، فتح الباري ١٢/ ٩٥، مرقاة المفاتيح ٧/ ١٧٠، نيل الأوطار ٧/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٨٦.

(٥) اسم المرأة السارقة فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسد المخزومية على الصحيح، أسلمت وبايعت النبي ﷺ. الإصابة ٤/ ٣٦٩، فتح الباري ١٢/ ٨٨.

(٦) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، حبّ رسول الله ﷺ، أمّره على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه فأنفذه أبوبكر، توفي سنة ٥٤هـ. طبقات ابن سعد ٤/ ٦١-٧٢، الإصابة ١/ ٤٦.

(٧) حبّ: بكسر الحاء والمعنى: محبوب رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، فتح الباري ١٢/ ٩٣، عون المعبود ١٢/ ٣١.

فكلَّم رسول الله ﷺ، فقال: (أتشفع في حد من حدود الله)، ثم قام فخطب فقال: (يا أيها الناس: إنما ضلّ من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم[١] الله لو أن فاطمة[٢] بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[٣].

المسألة الثالثة: إغاثة من وجب عليه عقوبة دون الحد:

تستحب إغاثة من وجب عليه عقوبة دون الحد، مع القدرة على ذلك، لما في هذا من الأجر والثواب والستر على المسلم، ما لم يكن المشفوع فيه معروفاً بالشر والتطاول على الناس في أموالهم وأعراضهم، فمثل ذلك لا تجوز إغاثته، وحول هذا يقول الإمام النووي: «وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير»[٤]، فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أم لا، لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه[٥].

---

(١) أيم الله: بسكون الياء والهمزة للوصل، وهي من ألفاظ القسم، كقول: لعمر الله، وفيه لغات كثيرة، فأهل الكوفة: يرون أنها جمع يمين، وغيرهم يقول: هي اسم موضوع للقسم. النهاية ١/ ٨٦، مرقاة المفاتيح ٧/ ١٦٩.

(٢) هي: فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ أصغر بنات النبي ﷺ وأحبهنّ إليه، تزوجها علي رضي الله عنه، وتوفيت سنة ١١هـ. الإصابة ٤/ ٣٦٥-٣٦٨، الاستيعاب بهامشه ٤/ ٣٦٢-٣٦٨.

(٣) رواه البخاري في الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان ٨/ ٢٨٦-٢٨٧، واللفظ له، ومسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ٣/ ١٣١٥ برقم (١٦٨٨).

(٤) التعزير: يطلق على العقوبة المشروعة على جناية لا حدّ فيها، كوطء المرأة في الدبر أو الحيض. المغني ٨/ ٣٢٤.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٨٦.

المسألة الرابعة: الاستغاثة عند الغصب:

من عرض لإنسان يريد أخذ ماله عن طرق القوة والقهر، فله أن يستغيث بمن حوله، إن كان بالمكان أحد، ويتعيّن على من علم بحاله أن يبادر إلى إغاثته، ومد يد العون والمساعدة له، ولا يتركه مع قدرته على ذلك، لأن هذا من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، ولما يترتب على الإغاثة من نصر المظلوم وردع الظالم، وتفريج الكربات.

ففي الحديث عنه ﷺ: **(انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)**[1] وقوله: **(من نفَّس عن مؤمن كُربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة)**[2].

فإن لم يجد من يُغثه دفعه بالأخف فالأخف، بأن يناشده الله أن يخلي سبيله، ويمتنع عن إعطائه ماله، ويأمره بالانصراف عنه، فإن لم يرتدع هذا الغاصب فله ضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به، لأن المقصود دفعه فإذا اندفع بقليل فلا حاجة إلى أكثر منه، فإن لم يمكنه دفعه إلا بقتله، أو خاف أن يبادره بالقتل إن لم يقتله، أو منعه من الاستغاثة، أو لم يكن عنده أحد، أو كان الموجود لا يستطيع مدافعته، فله ضربه بما يقتله ويكون دمه هدراً ولا شيء عليه، لأنه إنما لجأ إلى إتلافه لدفع شره فلم يضمنه[3].

يدل لهذا:

١ - قوله ﷺ: **(من قتل دون ماله فهو شهيد)**[4].

---

(١) سبق تخريجه ص٦٠٧.

(٢) سبق تخريجه ص٦٠٢.

(٣) المغني ٨/ ٣٣٠، التفريع ٢/ ٢٣٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٧، المهذب ٢/ ٢٢٤-٢٢٥، شرح الدر المختار ٢/ ٤٤٤، مجمع الضمانات ص ٢٠٢.

(٤) رواه البخاري في المظالم، باب من قاتل دون ماله ٣/ ٢٧٣، واللفظ له، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مُهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قُتل دون ماله فهو شهيد ١/ ١٢٥ رقم (١٤١).

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: (**فلا تعطه مالك**)، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (**قاتله**)، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (**فأنت شهيد**) قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: (**هو في النار**)[١].

قال النووي رحمه الله في معرض شرحه للحديث: «فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير من العلماء، وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً كالثوب والطعام، وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير»[٢]. أ. هـ.

وقال ابن حزم بعد إيراده للحديث: «فمن أراد أخذ مال إنسان ظلماً، من لص أو غيره، فإن تيسر له طرده منه وَمَنْعه، فلا يحل له قتله، فإن قتله حينئذ فعليه القود، وإن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص فليقتله ولا شيء عليه، لأنه مدافع عن نفسه»[٣]. أ.هـ.

٣- ومما يُروى في هذا أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ: إن جاءني رجل يبتز[٤] متاعي؟ قال: (**ذكّره بالله**)، قال: فإن ذكّرته بالله فلم يذّكر؟ قال: (**تستغيث عليه من بحضرتك من المسلمين**) قال: فإن لم يكونوا بحضرتي وأراد متاعي؟

---

(١) رواه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ١/ ١٢٤ رقم (١٤٠).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ١٦٥.

(٣) المحلى ١١/ ١٣.

(٤) يبتزّ: أي يسلب متاعي، ويتغلب عليّ، يقال: بزّه ثيابه وابتزّه إذا سلبه إياها. النهاية ١/ ١٢٤.

قال: (فأت السلطان)، قال: أفرأيت إن أبى السلطان عني؟ قال: (قاتله حتى تكتب في شهداء الآخرة، أو تمنع الذي لك)[١].

وقد بيّن ﷺ في هذا الحديث الطُرق التي يجب على المُعْتَدى عليه في ماله أتباعها، وأن المدافعة تكون بالأخف فالأخف.

المسألة الخامسة: إغاثة من أُكره على الفاحشة:

من أكره على الفاحشة من رجل أو امرأة، وجب عليه أن يدافع عن نفسه إن أمكنه ذلك، ويستغيث بمن يُخلّصه، لأن التمكين من الفاحشة محرم، وفي ترك الدفع نوع تمكين، ولو أدّى ذلك إلى القتل[٢]، لقوله ﷺ: (**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد**)[٣].

---

(١) رواه عبدالرزاق في العقول، باب من قتل دون ماله فهو شهيد ١٠/ ١١٦ برقم (١٨٥٧٢)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في الديات، باب في قتل اللص ٩/ ٤٥٥ برقم (٨٠٩٢)، والنسائي في تحريم الدم، باب ما يفعل من تعرض لماله ٧/ ١١٣، وقال الألباني في الإرواء ٨/ ٩٦، أخرجه النسائي بسند حسن.

(٢) المغني ٨/ ٣٣١، الكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٠٧٥، نهاية المحتاج ٨/ ٢٥.

(٣) رواه البخاري في المظالم، باب من قتل دون ماله ٣/ ٢٧٣، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من قتل دون ماله فهو شهيد ١/ ١٢٥، رقم (١٤١) كلاهما بلفظ: (من قتل دون ماله فهو شهيد).
ورواه بتمامه أبو داود في السنة، باب قتال اللصوص ٤/ ٢٤٦ برقم (٤٧٧٢) واللفظ له، والترمذي في الديات، باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد ٢/ ٤٣٦ رقم (١٤٤٣)، وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح»، وعبدالرزاق في العقول، باب من قتل دون ماله فهو شهيد ١٠/ ١١٦، رقم (١٨٥٧٠)، والبيهقي في الأشربة باب ما جاء في منع الرجل نفسه، وحريمه وماله ٨/ ٣٣٥.

ولما ورد أن رجلاً استضاف ناساً من هذيل، فأرسلوا جارية لهم تحتطب، فأعجبت الضيف، فتبعها، فأرادها على نفسها، فامتنعت، فَعَاركها ساعة، فانفلتت منه انفلاتة، فرضَّته بحجر، ففضَّت كبده فمات، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم، فذهب أهلها إلى عمر، فأخبروه، فأرسل عمر فوجد آثارهما، فقال عمر: (قتيل الله لا يُودى أبداً)[١].

ولم يظهر لعمر رضي الله عنه مخالف، فكان إجماعاً[٢].

ويتعيّن إغاثته مع القدرة على ذلك.

جاء في مغني المحتاج ما نصه: «"ويجب" الدفع "عن بضع"[٣] لأنه لا سبيل إلى إباحته، وسواء بضع أهله أو غيره، ومثل البضع مقدماته، ومحل ذلك، إذا لم يخف على نفسه...»[٤].

وقال في المغني: «وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً، أو يريد امرأة ليزني بها، فليغير المصول عليه معونته في الدفع»[٥].

فإن لم يستطع المُكْرَه المدافعة عن نفسه، ولم يجد من يُغيثه وغلبه المُكْرِه على نفسه، فلا حدّ عليه[٦]، لأنه بذل ما في وسعه دفاعاً عن نفسه، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا

---

(١) رواه عبدالرزاق في العقول، باب الرجل يجد على امرأته رجلاً ٩/ ٤٣٥ رقم (١٧٩١٩)، واللفظ له، والبيهقي في الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ٨/ ٣٣٧.

(٢) كفاية الأخيار ٢/ ٣٧٠.

(٣) البضع: بالضم جمعه أبضاع، يطلق على الفرج والجماع، ويطلق على التزويج أيضاً. المصباح المنير ١/ ٧٠.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٩٥.

(٥) المغني ٨/ ٣٣٢.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ١٨١، المغني ٨/ ٣٣١، القوانين الفقهية ص ٢٣٤.

إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١] ولعموم قوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢].

وما روي أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة جهدها العطش، فمرّت على راعٍ فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تُمكنّه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي رضي الله عنه: (هذه مضطرة، أرى أن تُخلي سبيلها ففعل)[٣]، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٢) رواه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ١/ ٦٥٩ رقم (٢٠٤٣) واللفظ له، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في الطلاق، باب طلاق المكره ٣/ ٩٥، والبيهقي في الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المُكره ٧/ ٣٥٦، بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ... الحديث»، وكلهم رووه عن طريق عطاء عن ابن عباس، وقد أُعل بالانقطاع بين عطاء وابن عباس، ولكن يقال: إنه قد روي من طُرق ثلاث عن ابن عباس غير هذا الطريق، كما روي من طريق أبي ذر، وثوبان، وابن عمر، وأبي بكرة، وأم الدرداء، والحسن مرسلاً، وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف إلا أن بعضها يُقوي بعضاً، قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٣٠، وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً، وقد خرجه الألباني في الإرواء ١/ ١٢٣، وذكر طُرقه وحكم بصحته.

(٣) رواه البيهقي في الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة ٨/ ٢٣٦.

المبحث الثاني

إعسار العاقلة

والكلام عليه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف العاقلة، والأصل في مشروعيتها

العاقلة: هم القرابة من قبل الأب، أي عصبة الإنسان الذين يرثونه بالنسب أو الولاء[١].

قال الموفق: «لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات، وأن غيرهم من الإخوة من الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا من العاقلة»[٢].

وسبب التسمية -كما يذكر العلماء- لأنهم يمنعون عن القاتل القتل، فالعقل هو المنع[٣].

أو لأن الدية كانت إذا أُخذت من الإبل تُجمع فتُعقل، ثم تُساق إلى ولي المقتول[٤].

والأصل في وجوب الدية على العاقلة: النقل، والعقل.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤١٣، مغني المحتاج ٤/ ٩٥، المغني ٧/ ٧٨٤.

(٢) المغني ٧/ ٧٨٤.

(٣) الهداية ٤/ ٢٢٤، المغني ٧/ ٧٨٤.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٥٨، فتح الباري ١٢/ ٢٤٦، لسان العرب ١١/ ٤٦٠، المصباح المنير ٢/ ٥٧٨.

فأما النقل فمن ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ قال: (اقتتلت امرأتان[١] من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها[٢] غُرة[٣] عبد أو وليدة[٤]، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها)[٥].

وأمّا العقل: فلأن القاتل لو أُخذ بالدية، لأوشك أن تأتي على جميع ماله، لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن، ولو تُرك بغير تغريم لأُهدر دم المقتول[٦]، فلأجل ذلك كانت الدية على العاقلة.

---

(١) امرأتان: قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٢٤٧: (وهاتان المرأتان كانتا ضَرَّتين، وكانتا تحت حَمَل بن النابغة الهذلي، وكانت إحداهما تُدعى مليكة بنت عويمر، والأخرى أم عفيف ابنة مسروح، وكانت هي القاتلة). وانظر: تنوير الحوالك ٣/ ٦٢.

(٢) الجنين: هو حمل المرأة ما دام في بطنها، سمّي بذلك لاستتاره. فتح الباري ١٢/ ٢٤٧.

(٣) غرة: أصل الغرة: البياض في وجه الفرس، وقد استعمل اللفظ للآدمي في قوله ﷺ: «إن أمتي يُدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء»، وتطلق أيضاً على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره، ذكراً كان أو أنثى، والمقصود بها في الحديث: عبد أبيض أو أمة بيضاء. فتح الباري ١٢/ ٢٤٩، المطلع ص ٣٦٤.

(٤) الوليدة: هي الأنثى الصغيرة، وقد تطلق على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة، وهي المقصودة هنا. النهاية ٥/ ٢٢٥.

(٥) رواه البخاري في الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ٩/ ٢٠، واللفظ له، ومسلم في القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ٣/ ١٣٠٩ برقم (١٦٨١).

(٦) فتح الباري ١٢/ ٢٤٦، الهداية ٤/ ٢٢٤، الاختيار ٥/ ٥٨.

المطلب الثاني

المقدار الذي تتحمله العاقلة من الدية

العاقلة لا تُكلّف من المال ما يُجحف بها، ويشق عليها، لأنه لازم لها على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه، فلا يُخفف عنه بشيء يُثقل على غيره ويعجزه، إذ الضرر لا يزال بالضرر، ولأنه لو كان الإجحاف بحقهم مشروعاً، كان الجاني أحق به، لأنه موجب جنايته، وجزاء فعل اقترفه، فإذا لم يُشرع في حقه ففي حق غيره أولى، وهذا كله بإجماع أهل العلم، كما حكى ذلك الموفق بن قدامة وغيره[١].

وإذا تقرر أن العاقلة لا تُكلّف بما يشق عليها ويعجزها، فما القدر الذي يحمله كل واحد منهم من الدية؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهم يحملون على قدر طاقتهم، وليس لهذا حدّ معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد قدراً يسهل عليه ويتناسب مع أحواله المادية، وبه قال الإمام مالك[٢]، ورواية عن الإمام أحمد وعليها المذهب[٣].

وعللوا لذلك: بأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف، ولا يثبت بالرأي والتحكم، ولا نص في هذه المسألة، فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات، ولأنها مواساة، وطريقها عدم التكلف[٤].

---

(١) المغني ٧/ ٧٨٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣١٥، القوانين الفقهية ص ٢٢٨.

(٢) التاج والإكليل بهامش المواهب ٦/ ٢٦٦، بداية المجتهد ٢/ ٤١٣.

(٣) المغني ٧/ ٧٨٨، الكافي لابن قدامة ٤/ ١٢٧.

(٤) المغني ٧/ ٧٨٨، مطالب أولي النهى ٦/ ١٤٢-١٤٣، الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٤.

القول الثاني: يفرض على الموسر نصف مثقال[١]، وعلى المتوسط ربع مثقال وبه قال الإمام الشافعي[٢]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه[٣]، وحجتهم في ذلك: أن وجوب نصف المثقال على الغني، لأنه أقل قدر يؤخذ[٤] منه في الزكاة، التي قُصد بها المواساة، فيُقدّر ما يؤخذ من الغني في الدية بذلك، لأنه في معناه.

وأمّا ربع المثقال على المتوسط، فلأن المواساة لا تحصل بالقليل التافه، ولا يمكن إيجاب الكثير، لأن فيه إضراراً بالعاقلة، فُقدّر أقل ما يؤخذ بربع مثقال، لأنه ليس في حد التافه، واليد تقطع بسرقته[٥].

القول الثالث: يؤخذ من كل واحد منهم ثلاثة دراهم، أو أربعة، ولا يُزاد على ذلك، ويجوز أن ينقص عن هذا القدر، إذا كان في العاقلة كثرة، فإن قَلَّت العاقلة حتى أصاب الرجل أكثر من ذلك، يضم إليهم أقرب القبائل إليهم من النسب، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٦].

---

(١) المثقال: وزنه درهم، وثلاثة أسباع الدرهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، والدرهم يساوي بالموازين العصرية ٢.٩٧ من الجرامات، والمثقال: ٤.٢٥، من الجرامات تقريباً. المصباح المنير ١/ ١١٤، فقه الزكاة ١/ ٢٥٩.

(٢) الأم للشافعي ٦/ ١١٦، روضة الطالبين ٩/ ٣٥٥.

(٣) المغني ٧/ ٧٨٩، الفروع ٦/ ٤٢.

(٤) الكيفية في كونه يؤخذ منه نصف مثقال، باعتبار الرجوع إلى نصاب الذهب في الزكاة، فإن نصابه عشرون مثقالاً، وفيه نصف مثقال وهو ربع العشر. المقنع ١/ ٣٢٨.

(٥) المهذب ٢/ ٢١٣، المغني ٧/ ٧٨٨-٧٨٩.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٦، النهاية ٤/ ٢٢٦، حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤٢.

وحجته: أنّ الأخذ من العاقلة على وجه الصلة والمواساة التبرع، تخفيفاً على القاتل، فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة[١].

ترجيح ومناقشة:

مما تقدم يظهر -والله أعلم- رجحان القول القاضي بعدم التحديد فيما تحمله العاقلة، وإنما يكون ذلك بحسب الاستطاعة، واجتهاد الحاكم، وهو ما اختاره الإمام مالك وأحمد في الرواية المشهورة عنه، والداعي لترجيحه أمور منها:

١- أن المسألة لا يوجد فيها نص يفصل في النزاع، وما دام أن الأمر من قبيل الاجتهاد، وتحري العدل والمساواة، وعدم الإضرار، فإن عدم التقدير هو الأولى، ويفوّض الأمر إلى الحاكم أو القاضي، فيُقدر ما يرى فيه تحقيقاً للمصلحة، ودفعاً للمضرة، لا سيما وأن العاقلة تختلف أحوالهم المادية، والاجتماعية، وما إلى ذلك.

٢- أن هذا الرأي موافق لقواعد الشريعة الإسلامية كقاعدة: «الضرر لا يزال بالضرر»[٢].

٣- أن التقدير بنصف مثقال على الموسر، وربعه على المتوسط، أو التقدير بثلاثة دراهم أو أربعة لا وجه له، لأن التقدير إنما يُصار إليه بتوقيف، ولا توقيف فيه، وهو يختلف بالغِنَى والتوسط كالزكاة والنفقة، ولا يختلف بالقرب والبعد[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٦، الاختيار ٥/ ٦٠، المبسوط ٢٧/ ١٢٩.

(٢) وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الفقه الإسلامي، تكلّم عنها الباحثون في علم القواعد الفقهية كابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ٨٧، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص ٨٦.

(٣) المغني ٧/ ٧٨٩.

المطلب الثالث

اشتراط اليسار في العاقلة

والمراد باليسار: أن يكون من تجب عليه الدية من العاقلة غنياً أو متوسط الحال لا فقيراً[١].

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في اشتراط اليسار في العاقلة على قولين:

القول الأول: يشترط اليسار، فلا عقل على فقير، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٢] ومالك[٣]، والشافعي[٤]، والمشهور في مذهب الإمام أحمد[٥]، وأخذ به ابن حزم الظاهري[٦].

جاء في التاج والإكليل ما نصه: «يشترط في صفة العاقلة التي تضرب عليهم الدية: الحرية، والتكليف، والذكورة، والموافقة في الدين، واليسار...»[٧].

وقال الإمام الشافعي: «ولا يحمل العقل إلا حر بالغ ولا يحملها من البالغين فقير...»[٨].

وقال في الكافي: «وليس على فقير من العاقلة، ولا امرأة، ولا صبي، ولا زائل العقل حمل شيء من الدية...»[٩].

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٣٥٥، تكملة المجموع ١٩/ ١٦٤، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٤٤.

(٢) نقله عنه القفال في حلية العلماء ٧/ ٦٠٢، وابن قدامة في المغني ٧/ ٧٩٠.

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٢٧١، شرح منح الجليل ٤/ ٤٢٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٤.

(٤) روضة الطالبين ٩/ ٣٥٥، المهذب ٢/ ٢٢٣، إعانة الطالبين ٤/ ١٢٦، الوجيز ٢/ ١٥٤.

(٥) المغني ٧/ ٧٩٠، المبدع ٩/ ١٧، الإقناع ٤/ ٢٣٤، مغني ذوي الأفهام ص ٢١٠.

(٦) المحلى ١١/ ٥٦.

(٧) التاج والإكليل بهامش المواهب ٦/ ٢٦٧.

(٨) الأم ٦/ ١١٦.

(٩) الكافي لابن قدامة ٤/ ١٢٥.

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١- ما روي عن عمران بن حصين أنّ غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً...[١].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة ظاهرة على سقوط الدية عمّن كان فقيراً من العاقلة[٢].

٢- عللوا: بأن تحمّل الدية من قبيل المواساة، والفقير ليس من أهل المواساة[٣].

٣- عللوا كذلك: بأن الدية وجبت على العاقلة تخفيفاً عن القاتل، فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه، وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه، وتكليف له بما لا يقدر عليه، والضرر لا يزال بالضرر[٤]، وقد قال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥].

---

(١) رواه أبو داود في الديات، باب في جناية العبد يكون للفقراء ٤/ ١٩٦ برقم (٤٥٩٠)، وسكت عنه، واللفظ له، والنسائي في القسامة، باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس ٨/ ٢٦، وقال في نيل الأوطار ٧/ ٢٤٤: «الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه وصحح الحافظ إسناده، وهو عن أبي داود من رواية أحمد بن حنبل عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي النضر عن عمران بن حصين وهذا إسناد صحيح» أ.هـ.

والدارمي في الديات، باب القصاص بين العبيد ٢/ ١٩٣، والبيهقي في الديات، باب جناية الغلام يكون للفقراء ٨/ ١٠٥.

(٢) نيل الأوطار ٧/ ٢٤٤، حاشية السندي ٨/ ٢٥-٢٦.

(٣) المهذب ٢/ ٢١٣، المغني ٧/ ٧٩٠-٧٩١، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٤٧.

(٤) المهذب ٢/ ٢١٣، المغني ٧/ ٧٩٠-٧٩١، المبدع ٩/ ١٧، كشاف القناع ٦/ ٦٠.

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

القول الثاني: لا يشترط اليسار، فالفقير له مدخل في تحمل الدية: حُكي هذا القول عن الإمام أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، وذكره أبو الخطاب رواية عن الإمام أحمد[٣].

واستدلوا لذلك بالآتي:

١- ما روي عن عمر ﷺ أنه قال لسلمة[٤] بن نعيم حين قتل مسلماً وهو يظنه كافراً (إن عليك وعلى قومك الدية)[٥].

وجه الدلالة: قال الجصاص في توجيه الاستدلال بالأثر: «لم يُفرق بين القريب والبعيد منهم، وهذا يدل على تساوي القريب والبعيد، ويدل أيضاً على التسوية بينهم فيما يلزم كل واحد منهم من غير اعتبار الغني والفقير...»[٦].

وقال ابن حزم -بعد إيراده الأثر-: «وروي هذا عن عمر بن عبدالعزيز ولا يُعرف لهما مخالف من السلف»[٧].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٢٦، ونقله عنه ابن قدامة في المغني ٧/ ٧٩٠، وابن هبيرة في الإفصاح ٢/ ٢١٥.

(٢) نقله عنه ابن قدامة في المغني ٧/ ٧٩٠.

(٣) المغني ٧/ ٧٩٠، التنقيح المشبع ص ٢٧١، الفروع ٦/ ٣٩.

(٤) وهو: سلمة بن نُعيم بن مسعود الأشجعي، له ولأبيه صحبة، يُعدّ في الكوفيين. الإصابة ٢/ ٦٦، الاستيعاب بهامشه ٢/ ٨٨.

(٥) أورده ابن حزم بسنده عن سلمة بن نعيم في المحلى ١١/ ٥٥، وذكره الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٢٢٦، وابن التركماني في الجوهر النقي ٨/ ١٠٨ -ولم أقف عليه- فيما اطلعت عليه من كتب الآثار.

(٦) أحكام القرآن ٢/ ٢٢٦.

(٧) المحلى ١١/ ٥٥.

٢- عللوا: بأن الفقير من أهل النُصرة فكان من العاقلة كالغني[١].

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- حديث عمران بن حصين، أجيب عنه من وجوه ثلاثة:

(أ) يحتمل أن الغلام المذكور في الحديث مملوك، وقد أجمع أهل العلم على أن جناية العبد في رقبته[٢].

(ب) أو يُحمل على أنّ النبي ﷺ دفع الدية عنه تبرعاً[٣].

(جـ) وقد يُحمل على أن الجاني غلاماً حراً غير بالغ، وكانت جنايته عمداً، فلم يجعل الدية على عاقلته بل عليه، ونظراً لفقره لم يجعلها حالّة عليه[٤].

ودُفعت المناقشة:

بأن المتعيّن في هذا أن النبي ﷺ رأى أن الدية على العاقلة، ولكن سقطت لفقرهم، يؤيده ما ذكره الخطابي رحمه الله حيث قال: «معنى هذا أن الغلام الجاني كان حراً، وكانت جنايته خطأ، وكانت عاقلته فقراء، وإنما تواسى العاقلة عن وُجْد وسعة، ولا شيء على الفقير منهم، ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه حراً، لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى، لأن العاقلة لا تحمل عبداً، كما لا تحمل عمداً، ولا اعترافاً، وذلك في قول أكثر أهل العلم»[٥].

---

(١) المغني ٧/ ٧٩٠، تكملة المجموع ١٩/ ١٦٥.

(٢) سنن البيهقي ٨/ ١٠٥.

(٣) المصدر السابق ٨/ ١٠٥.

(٤) سنن البيهقي ٨/ ١٠٥.

(٥) معالم السنن ٤/ ٤١.

أما أدلة القول الثاني: فنوقشت بما يلي:

١- الاستدلال بالأثر الذي رواه سلمة بن نُعيم لا دلالة فيه على تكليف الفقير بالعقل، لأن عمر ﷺ، قد قضى بالدية فيه على قوم الجاني، والمراد القادر منهم على العقل، بدلالة أن لفظ القوم[١] لا يشمل الصبي والمجنون، لأنهما لا يكلفان بالعقل عن الغير عند أكثر العلماء[٢].

٢- أما التعليل: بأن الفقير كالغني في النصرة: فهذا حق مُسلّم به، لكن النصرة لا تكتمل إلا بالقدرة على المواساة، والفقير ليس من أهلها[٣].

الترجيح:

مما سبق يظهر -والله أعلم- أن القول بعدم تكليف الفقير بحمل الدية، هو القول المختار، وذلك لأمرين:

١- وجاهة أدلته، وسلامتها من المعارضة المؤثرة على الدليل، كما اتضح ذلك من خلال المناقشة.

٢- أن القول بتحميل الفقير شيء من الدية، إثقال عليه وإجحاف بماله، وربما كان الواجب عليه جميع ماله، أو أكثر منه، وربما لا يكون له شيء أصلاً[٤]، ومما تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها، أن الضرر لا يزال بالضرر.

---

(١) قال في المصباح ٢/ ٧١٥: القوم: هم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة، وربما دخلت النساء تبعاً، وسموا بذلك: لقيامهم بالعظائم والمهمات أ. هـ، وإذا كان القوم بهذه الصفة، فالصبي والمجنون، لا يدخلان في التسمية، فليسا ممن يقوم بالأمور العظيمة والمسؤوليات الجسيمة.

(٢) مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية ص ٢٣٣.

(٣) مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية ص ٢٣٤.

(٤) المغني ٧/ ٧٩١.

وإذا تقرر أن الفقير لا مدخل له في العقل، فإنه ينتقل إلى من بعده من العصبة، الأقرب فالأقرب، ويكون وجوده كعدمه[١].

قال الموفق: «ويبدأ في قسمته بين العاقلة بالأقرب فالأقرب (...) ومتى اتسعت أموال قوم للعقل لم يعدوهم إلى من بعدهم، لأنه حق يستحق بالتعصيب، فيقدّم الأقرب فالأقرب؛ كالميراث وولاية النكاح»[٢].

---

(١) الاختيار ٥/ ٦٠، المغني ٧/ ٧٨٧، الكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٠٠٧، فتح الوهاب ٢/ ١٤٦.

(٢) المغني ٧/ ٧٨٧.

المبحث الثالث

ضعف الجاني

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

الضعف بسبب المرض

اتفق الفقهاء في الجملة، على أنّ الإنسان إذا ارتكب جناية توجب القتل أو الرجم ثم مرض، فلا يؤخر إقامة الحد عليه، لأن نفسه مستوفاة، فلا فرق بينه وبين الصحيح[(١)].

ولكن إذا ارتكب جناية توجب الحد فيما دون النفس كأن زنى البكر، أو قذف، أو شرب الخمر، أو جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس، ثم عرض له المرض بعد ذلك، فهل يقام عليه الحد والقصاص حال مرضه، أو ينتظر حتى البُرءِ؟

وتقرير الحكم في المسألة ينبني على معرفة نوع المرض خفة وشدة، ذلك أنّ الفقهاء، جعلوا المرض على ضربين:

الضرب الأول: مريض يرجى برؤه:

وهذا قد اختلف الفقهاء في إقامة الحد عليه، والقصاص منه في الطرف على قولين:

القول الأول: لا يقام عليه الحد والقصاص، بل يؤخر حتى البُرءِ، وبه قال الإمام أبوحنيفة[(٢)]، ومالك[(٣)]، والشافعي[(٤)]، واختاره بعض المالكية، كالقاضي أبي يعلى، وقال:

---

(١) المبسوط ٩/ ٧٣، حاشية العدوي ٢/ ٢٦٤، روضة الطالبين ١٠/ ٩٩، الإنصاف ١٠/ ١٥٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٥٩، البحر الرائق ٥/ ١١.

(٣) المدونة ٦/ ٢٤٨، أصول الفُتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ص ٢٧٤، القوانين الفقهية ص ٢٣٣.

(٤) الأم ٦/ ١٣٦، روضة الطالبين ١٠/ ٩٩.

وظاهر قول الخرقي[١] تأخيره[٢]، ونصره ابن قدامة[٣]، وذكر المرداوي احتمال[٤] التأخير في المرض المرجو زواله[٥].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- ما روي أن علياً ﷺ خطب فقال: (يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنافس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (أحسنت))[٦].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على مشروعية تأخير الحد عن المريض حتى يبرأ، لأن النفاس نوع مرض[٧].

٢- أن في تأخيره إقامة الحد على الوجه الأكمل من غير إتلاف فكان أولى[٨].

---

(١) هو: عمر بن الحسن بن عبدالله بن أحمد الخِرقي، فقيه حنبلي، احترقت مؤلفاته ولم يبق منها سوى المختصر في الفقه، توفي سنة ٣٣٤هـ. طبقات الحنابلة ١/ ٧٥-١١٨، الأعلام ٥/ ٤٤.

(٢) المغني ٨/ ١٧٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الاحتمال: من اصطلاحات فقهاء الحنابلة، ومعناه: أن هذا الحكم المذكور قابل ومتهيء لأن يُقال فيه بخلافه، كاحتمال قبول الشهادة بغير لفظ أشهد، نحو: أعلم أو أتحقق أو أجزم، فإنه قابل للقول فيه بذلك، والاحتمال في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفُتيا به. الإنصاف ١/ ٦، المطلع ص ٤٦١.

(٥) الإنصاف ١٠/ ١٥٨.

(٦) رواه مسلم في الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء ٣/ ١٣٣٠-١٧٠٥، واللفظ له، وأبو داود في الحدود، باب إقامة الحد على المريض ٤/ ١٦١ برقم (٤٤٧٣).

(٧) عون المعبود ١٢/ ١٧٢.

(٨) المغني ٨/ ١٧٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٣٨٢.

٣- أن إقامة الحد حال المرض، يُفضي إلى الهلاك، لأنه يجتمع عليه وجع المرض وألم الضرب، والمقصود الردع لا القتل[١].

القول الثاني: يقام عليه الحد والقصاص في الطرف في الحال، وبه قال أبو ثور[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ونص عليه الإمام أحمد، وعليه المذهب[٤].

واستدلوا له بما يلي:

١- ما روي عن عمر ﷺ: (أنه أُتي إليه بابن مظعون[٥] قد شرب خمراً، فاستشار فيه أصحابه، وقال: ماذا ترون في جلد قدامة، قالوا: لا نرى أن تجلده، ما كان مريضاً، فسكت عن ذلك أياماً، ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة، فقال القوم ما نرى أن تجلده، ما دام وجعاً، فقال عمر ﷺ: لئن يلقى الله -عز وجل- تحت السياط، أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي، ائتوني بسوط تام، فأمر عمر ﷺ بقدامة فجلد...)[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٥٩، البحر الرائق ٥/ ١١، مغني المحتاج ٤/ ١٥٤.

(٢) المغني ٨/ ١٧٣.

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٠٠.

(٤) الإنصاف ١٠/ ١٥٨، غاية المنتهى ٣/ ٢٩٧.

(٥) هو: قدامة بن مظعون بن حبيب الجُمَحي القرشي، أحد السابقين إلى الإسلام، استعمله عمر على البحرين ثم عزله لشُربه الخمر، توفي سنة ٣٦هـ. الإصابة ٣/ ٢١٩-٢٢١، الاستيعاب بهامشه ٣/ ٢٤٨-٢٥١.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً، في الحدود، باب من قاء الخمر ما عليه؟ ١٠/ ٣٩ برقم (٨٦٨٤)، وعبدالرزاق في مصنفه مطوّلاً، في الأشربة، باب من حُدّ من أصحاب النبي ﷺ ٩/ ٢٤٠-٢٤١ برقم (١٧٠٧٦)، والبيهقي، في الأشربة والحد فيها، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران ٨/ ٣١٥-٣١٦.

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه، ولم يؤخره، وانتشر ذلك في الصحابة، فلم ينكروه، فكان إجماعاً[١].

٢- عللوا: بأن الحد واجب على الفور، فلا يؤخر ما أوجبه الله تعالى بغير حجة[٢].

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- ما روي عن عمر في جلد قدامة وهو مريض: يحتمل أنه كان مرضاً خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، ولهذا لم يُنقل عنه أنه خفف عنه في السوط، وإنما اختار له سوطاً وسطاً كالذي يُضرب به الصحيح[٣].

٢- أن القول: بأن الحد واجب على الفور حق، ولكن إن لم يكن هناك عذر شرعي يمنع من إقامته وقد وُجد.

الترجيح:

مما تقدم، يظهر -والله أعلم- رجحان القول بتأخير الحد والقصاص في الطرف عن المريض الذي يرجى برؤه، وهو ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، وذلك لوجاهة ما استدلوا به، وعدم نهوض أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة، ولأن إقامة الحد عليه واستيفاء القصاص منه حال المرض مظنة لهلاكه، ثم أنه لا ضرر من التأخير ما دام المرض يُرجى برؤه.

الضرب الثاني: مرض لا يرجى برؤه:

وفي معناه ضعيف الخلقة الذي لا يتحمل شدة الضرب، فهذا يقام عليه الحد والقصاص في الطرف في الحال ولا يؤخر؛ إذ لا فائدة من التأخير،

---

(١) المغني ٨/ ١٧٣، المبدع ٩/ ٤٩.

(٢) المغني ٨/ ١٧٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٣٨٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٩.

(٣) المغني ٨/ ١٧٣، الشرح الكبير ٥/ ٣٨٢.

وذلك باتفاق الفقهاء[١].

لكن اختلفوا في الآلة التي يُضرب بها في الحد على قولين:

القول الأول: أنه يضرب بسوط يؤمن معه التلف، كالقضيب الصغير، وشمراخ[٢] النخل، فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث[٣] فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٤]، والشافعي[٥]، والمشهور في مذهب الإمام أحمد[٦]، ونصره ابن حزم الظاهري[٧].

واستدلوا بما يلي:

ما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف[٨] أنه أخبر بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أنه اشتكى رجل[٩] منهم حتى أضنى[١٠]، فعاد جلدة على عظم، فدخلت

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٦، مجمع الأنهر ٢/ ٥٩١، المهذب ٢/ ٢٧٠، روضة الطالبين ١٠/ ١٠٠، المغني ٨/ ١٧٣، تجريد العناية ص ٣٣٤.

(٢) الشمراخ: هو الغصن الذي يكون عليه البسر، وجمعه شماريخ. النهاية ٢/ ٥٠٠.

(٣) الضّغث: هو القضبة من قضبان مختلفة يجمعها أصل واحد مثل شماريخ النخل، وقال أبو حنيفة: الضغث: كل ما ملأ الكف من النبات. لسان العرب ٢/ ١٦٤، مختار الصحاح ص ٣٨١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٦، الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٧.

(٥) المهذب ٢/ ٢٧٠، روضة الطالبين ١٠/ ١٠٠، نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٤.

(٦) المغني ٨/ ١٧٣، الإنصاف ١٠/ ١٥٨-١٥٩.

(٧) المحلى ١١/ ١٧٣.

(٨) هو: أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، ولد زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، توفي سنة ١٠٠هـ. الكاشف ١/ ١١٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٣.

(٩) قال في بذل المجهود ١٧/ ٤٤١-٤٤٢: لم أقف على اسم الرجل.

(١٠) أضنى: معناه: أصابه الضنى، وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال: إن الضنى انتكاس العلة. معالم السنن ٣/ ٣٣٦.

عليه جارية[١] لبعضهم فهشّ[٢] لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضرّ مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربون ضربة واحدة[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من كان ضعيفاً لمرض ونحوه ولا يطيق إقامة الحد عليه على النحو المعتاد، أُقيم عليه بما يحتمله مجموعاً دفعة واحدة من غير تكرار للضرب كشماريخ النخل ونحوها[٤].

---

(١) قال في بذل المجهود ١٧/ ٤٤١-٤٤٢: لم أقف على تسميتها. أ.هـ.

(٢) هشّ: بمعنى ارتاح وخفّ وفرح، يقال: هش لهذا الأمر يهش هشاشة إذا فرح به واستسر وارتاح له وخف. النهاية ٥/ ٢٦٤، عون المعبود ١٢/ ١٦٩.

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٢٢، وأبو داود في الحدود، باب في إقامة الحد على المريض ٤/ ١٦١ برقم (٤٤٧٢) وسكت عنه، واللفظ له، وابن ماجه في الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٢/ ٨٥٩ برقم (٢٥٧٤)، والنسائي في آداب القضاة، باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى ٨/ ٢٤٢، والبيهقي بنحوه في الحدود، باب الضرير في خلقته لا من مرض، يصيب الحد ٨/ ٢٣٠، والدارقطني في الحدود من طرق متعددة ٣/ ٩٩ برقم ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، وقال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٥٨-٢٥٩: «رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وإسناده حسن، لكن اختُلف في وصله وإرساله» أ. هـ.

ونقل الصنعاني عن البيهقي في سبل السلام ٤/ ٢٠٦ قوله: «المحفوظ عن أبي أمامة أي ابن سهل ابن حنيف كونه مرسلاً، وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة موصولاً، وقد أسلفنا لك غير مرة أن هذا ليس بعلة قادحة، بل روايته موصولاً زيادة من ثقة مقبولة» أ. هـ.

(٤) نيل الأوطار ٧/ ٢٨٥، عون المعبود ١٢/ ١٧٠، سبل السلام ٤/ ٢٦.

قال الخطابي: «وفيه من الفقه: أن المريض إذا كان ميئوساً منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه، وقد وجب عليه الحد، فإنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهده»[(١)]. أ.هـ.

٢- عللوا: بأنه لا يخلو الحال من أن يُقام عليه الحد على الوجه المذكور من ضربه بالشماريخ مجتمعة، أو لا يقام عليه أصلاً، أو يُضرب ضرباً كاملاً، وترك الحد بالكلية لا يجوز لمخالفة ظاهر الكتاب والسنة، ولأنه تطهير، وجلده جلداً تاماً غير وارد، لأنه يُفضي إلى إتلافه، فتعيّن إقامة الحد بما يؤمن معه التلف[(٢)].

٣- عللوا كذلك: بأنه إذا كانت الصلاة تختلف باختلاف حاله، فالحد بذلك أولى، بل إن الحد يسقط[(٣)] عمن لا يجد إليه سبيلاً بخلاف الصلاة[(٤)].

القول الثاني: يتعيّن الجلد بالسوط فقط في جميع الحدود، ويستوي في ذلك الصحيح والزَمِن، وبه قال الإمام مالك[(٥)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٦)].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[(٧)].

---

(١) معالم السنن ٣/ ٣٣٦.

(٢) المهذب ٢/ ٢٧١، المغني ٨/ ١٧٣-١٧٤.

(٣) صورة سقوط الحد: كأن يسرق شخص لا يَدَيْن له ولا رِجْلَين، فيسقط الحد لتعذر استيفائه. الأم ٦/ ١٣٧.

(٤) الأم ٦/ ١٣٧، المهذب ٢/ ٢٧١، العدة شرح العمدة ص ٥٥١.

(٥) مواهب الجليل مع التاج والإكليل بهامشه ٦/ ٣١٨، التمهيد لابن عبدالبر ٥/ ٣٢٧، الجامع لأحكام القرآن ١٥/ ٢١٣.

(٦) الإنصاف ١٠/ ١٥٩.

(٧) سورة النور، آية: ٢.

وجه الدلالة: حيث بيّن -سبحانه- حكم الزاني البكر في الحد وهو مائة جلدة[١]، لا بد منها، والجلد بالشماريخ إنما هو جلدة واحدة فلا يكون مجزئاً[٢].

٢- عللوا: بأنه لو جاز ضرب المريض الزمن، والضعيف بغير السوط، لجاز مثله في الحامل، فلمّا أجمعوا على أنه لا يجزئ ذلك في الحامل، كان الزمن مثلها سواء بسواء[٣].

مناقشة الأدلة:

نوقش دليل القول الأول، وهو حديث أبي أمامة:

بأنه ضعيف، قال ابن المنذر: في إسناده مقال[٤].

ودُفعت المناقشة:

بأنه سبق في تخريج الحديث من كلام الحافظ ابن حجر صحة إسناده، وسبق قول البيهقي أن الحديث روي من طريق أبي أمامة بن سهل مرسلاً، ومن طريق أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة[٥] موصولاً، وأن الإرسال ليس بعلة قادحة، لاسيما وأنّ مما يعضد صحته رواية الوصل، وهي زيادة من الثقة، فتعيّن قبولها.

ونوقشت أدلة القول الثاني على النحو التالي:

١- الاستدلال بالآية: ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٦] على وجوب استيفاء الحد كاملاً، والجلد بالشماريخ جلدة واحدة.

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٦٠.

(٢) المغني ٨/ ١٧٣، الجامع لأحكام القرآن ١٥/ ٢١٣.

(٣) معالم السنن ٣/ ٣٣٧.

(٤) المغني ٨/ ١٧٣.

(٥) هو: سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، له صحبة، ولي اليمن لعلي ﷺ، كان ثقة قليل الحديث. الكاشف ١/ ٣٦١، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٧.

(٦) سورة النور، الآية [٢].

أجيب عنه: بأنه يجوز أن يُقام ذلك في حال العذر مقام مائة جلدة، كما قال الله تعالى في حق أيوب[١]: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[٢]، وهذا أولى من تركه بالكلية، أو قتله بما لا يوجب القتل[٣].

٢- قياس الحامل على المريض في الضرب بشماريخ النخل ونحوها: قياس مع الفارق، لأن الحامل لا يُقام عليها الحد إلا بعد الوضع بنص الحديث، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال للمرأة[٤] التي جاءت تريد التطهير من الزنا: (**ارجعي حتى تضعي ما في بطنك**)[٥]. فهو عذر طارئ يزول بالوضع، وهذا بخلاف من كان ميئوساً منه، أو ضعيفاً في خِلْقته، فلا فائدة من تأخير إقامة الحد عليه، فكان المناسب لحالته، ضربه بما لا يؤدي إلى إتلافه.

---

(١) كان أيوب عليه السلام قد غضب على زوجته، ووجد عليها في أمر فعلته، قيل: إن الشيطان أغواها أن تحمل أيوب على أن يذبح سخلة تقرباً إليه، وأنه يبرأ فذكرت ذلك له، فحلف إن شفاه الله ليضربنّها مائة جلدة، فلما شفاه الله -عز وجل- ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابل بالضرب، فأفتاه الله أن يأخذ ضغثاً وهو الشمراخ فيه مائة قضيب فيضربها ضربة واحدة، فبرّ بيمينه ووفّى بنذره، وهذا من الفرج لمن اتقى الله وأناب إليه. الجامع لأحكام القرآن ١٥/ ٢١٢، تفسير ابن كثير ٣/ ٤٠، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٥١.

(٢) سورة ص آية، ٤٤.

(٣) المغني ٨/ ١٧٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٣٨٢.

(٤) جاء في إحدى روايات الحديث أن المرأة من جُهينة، وفي أخرى أنها من غامد، وغامد: بطن من جهينة. تنوير الحوالك ٣/ ٤٠.

(٥) رواه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/ ١٣٢٢ برقم (١٦٩٥)، واللفظ له، وأبو داود في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ٤/ ١٥١ برقم (٤٤٤٠).

الترجيح:

مما سبق، يظهر -والله أعلم- وجاهة القول، بأن المريض الذي لا يُرجى برؤه، أو الضعيف خلقة، لا يتعين ضربه بالسوط كما هو الحال في الصحيح، وإنما يُضرب بما لا يؤدي إلى هلاكه، وهو ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ومما يؤيد رجحانه ما يلي:

١- وجاهة أدلته وسلامتها من المعارضة المؤثرة على الدليل، وعدم نهوض أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

٢- ما يترتب على الأخذ به من جلب المصالح ودرء المفاسد، أما المصلحة: فهي استيفاء الحد بالقدر الممكن، وأمّا المفسدة: فهي ما قد ينتج عن ضربه ضرباً كاملاً من فوات نفسه، وهذا مما لم يقصد إليه الشارع الحكيم.

٣- أن الله -سبحانه- يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(١)]، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه لا يتحمل الضرب بالسياط، بل يكون ذلك بحسب وسعه وطاقته كما هو نص القرآن، وحول هذا يقول ابن حزم رحمه الله: «وحتى لو لم يصح في هذا حديث، لكان قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ موجباً أن لا يجلد أحد إلا على حسب طاقته من الألم، وكان نصاً جلياً في ذلك لا يجوز مخالفته أصلاً، وبضرورة العقل ندري أن ابن نيف وثلاثين قوي الجسم (...) يحمل من الضرب من قوته ما لا يحمله الشيخ ابن ثمانين (...) وكذلك يؤلم الشيخ الكبير والغلام الصغير من الجلد ما لا يؤلم ابن الثلاثين الشاب القوي (...)، وأن الذي يؤلم الشاب القوي لو قُوبل به الشيخ الهرم، والصغير النحيف من الجلد لقتلهما، هذا أمر لا يدفعه إلا مدافع للحس والمشاهدة (...)، ومن كابر هذا فإنما يكابر العيان والمشاهدة والحس»[(٢)]. أ.هـ.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) المحلى ١١/ ١٧٥-١٧٦.

المطلب الثاني

الضعف بسبب الحمل والنفاس

اتفق الفقهاء[١] -رحمهم الله تعالى- على أن المرأة الحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره.

قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا خلافاً»[٢].

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المرأة، إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنها لا تُرجم حتى تضع حملها»[٣].

وقال في موضع آخر: «ولا يقام على الحُبلى حتى تضع حملها، فإذا وضعت حملها رُجمت»[٤].

ودليلهم على ذلك: ما روي أنّ امرأة من غامد[٥]، جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: طهّرني، فقال: (**ويحك**[٦] **ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه**)،

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٥٩، المدونة ٦/ ٢٥٠، الأم ٦/ ١٣٦، المغني ٨/ ١٧١، المحلى ١١/ ١٧٥.

(٢) المغني ٨/ ١٧١.

(٣) الإجماع ص ١٤٢.

(٤) الإقناع لابن المنذر ١/ ٣٣٨.

(٥) غامد: بطن من الأزد، وهي قبيلة عظيمة تقع ديارها في المنطقة الجنوبية من المملكة العربية السعودية، في بلاد عسير، ويمر طريق الطائف أبها وسط ديار هذه القبيلة، ومقر غامد الباحة، وتُنسب في الأصل لرجل اسمه عمرو بن كعب بن الحارث، وإنما قيل له غامد، لأنه كان بين قومه شر فأصلح بينهم وتغمد ما كان من ذلك. اللباب لابن الأثير ٢/ ٣٧٣، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ٣/ ٨٧٦.

(٦) ويحك: قال في النهاية ٥/ ٢٣٥، ويح: كلمة ترحّم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب. أ.هـ.

فقالت: أراك تريد أن تُرَدِّدَني كما رددت ماعز بن مالك[١]، قال: (وما ذاك) قالت: إنها حبلى من الزنا فقال: (آنت؟) قالت: نعم، فقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك) قال: فكفلها[٢] رجل من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: (إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه)، فقال رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله قال: فرجمها[٣].

قال النووي: «فيه -أي الحديث- أنه لا تُرجم الحُبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه، لئلا يقتل جنينها)[٤].

والسبب في عدم إقامة الحد على الحامل حال حملها، لأن فيه إتلافاً لنفس معصومة، ولا سبيل إليه[٥]، والله -سبحانه- يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٦].

وسواء كان الحد رجماً أو غيره، لأنه لا يؤمن من تلف الولد، من سراية الضرب والقطع، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع فيفوت الولد بفواته»[٧].

---

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي، صحابي معدود في المدنيين، كتب للرسول ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وقع في الزنا فحُدّ بعد إقراره. الإصابة ٣/ ٣١٨، الاستيعاب بهامشه ٣/ ٤١٨.

(٢) فكفلها رجل من الأنصار: أي قام بمؤنتها ومصالحها، وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان، لأن هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى. صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٢٠١.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص٦٤١، وهذا لفظ مسلم ٣/ ١٣٢٢ برقم (١٦٩٥).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٢٠١.

(٥) المغني ٨/ ١٧١، المبسوط ٩/ ٧٣.

(٦) سورة الأنعام، الآية [١٦٤]، والإسراء، الآية [١٥]، والزمر، الآية [٧]، وفاطر، الآية [١٨].

(٧) المغني ٨/ ١٧١، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٣٨٣، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٦، كشف الحقائق ١/ ٢٨١، مرقاة المفاتيح ٧/ ١٣٤.

وإذا وضعت الحامل: فإن كان الحد رجماً لم ترجم حتى تسقيه اللباء[١]، ثم إن كان له من يرضعه، أو تكفّل أحد برضاعه رُجمت وإلا تُركت حتى تفطمه[٢]، لظاهر الحديث السابق، وقد جاء في المدونة عن الإمام مالك: «قلت: فإذا وضعت ما في بطنها، قال: فإن أصابوا للصبي من يرضعه أقيم عليها الحد ولم تؤخر، وإن لم يصيبوا للصبي من يرضعه لم يعجّل عليها حتى ترضع ولدها، ألا ترى أنهم إن لم يُصيبوا للصبي من يرضعه، أنهم إن رجموها وتركوا الصبي مات، فتكون قد كففت عنها وهي حامل لمكان الصبي، وقد قتلته بعد الولادة بتركك إياه بلا رضاع»[٣] أ.هـ.

أمّا إن كان الحد جلداً، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في إقامة الحد عليها، هل يكون بعد الوضع مباشرة، أو يؤخر إلى أن ينقطع نفاسها؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول: يؤخر عنها الحد حتى ينقطع النفاس، وتكون قوية يؤمن تلفها إن أقيم عليها الحد، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، والصحيح عند فقهاء الحنابلة[٧].

---

(١) اللباء: هو اللبن أو النتاج. لغة الفقه، ص ٢٩٩.

(٢) المغني ٨/ ١٧١، الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٧، المدونة ٦/ ٢٥٠، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٢٠١، مرقاة المفاتيح ٧/ ١٣٥.

(٣) المدونة ٦/ ٢٥٠.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٥٩، مجمع الأنهر ١/ ٥٩١.

(٥) المدونة ٦/ ٢٥٠، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٨٤.

(٦) مغني المحتاج ٤/ ١٥٤، إعانة الطالبين ٤/ ١٤٩.

(٧) المغني ٨/ ١٧٢، الإقناع ٤/ ٢٤٧.

واستدلوا بما يلي:

١- ما روي أنّ علياً ﷺ خطب فقال: (يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت»[(١)].

قال النووي: «فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية، وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء»[(٢)].

وقال القاري[(٣)]: «فيه أن جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها، لأن نفاسها نوع مرض، فتؤخر إلى زمان البرء»[(٤)].

٢- أن النفساء في حكم المريض، والحدود فيما دون النفس لا تقام في حالة المرض[(٥)].

٣- أنه إذا انضم ألم الجلد إلى ألم الولادة ربما يؤدي إلى الإتلاف، وهو غير مستحق في هذه الحالة، فتؤخر إلى أن تتعافى من نفاسها[(٦)].

القول الثاني: يقام عليها الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف، فإن خيف عليها من السوط، أقيم بشماريخ النخل وأطراف الثياب، وبه قال بعض فقهاء[(٧)] الحنابلة[(٨)]،

---

(١) سبق تخريجه ص٦٣٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٢١٤.

(٣) هو: علي بن سلطان بن محمد نور الدين القاري، فقيه حنفي، من مؤلفاته: شرح مشكاة المصابيح، وإرشاد الساري، توفي سنة ١٠١٤هـ. الأعلام ٥/ ١٢، معجم المؤلفين ٧/ ١٠٠.

(٤) مرقاة المفاتيح ٧/ ١٣٩.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٥٩، المبسوط ٩/ ٧٣.

(٦) المبسوط ٩/ ٧٣.

(٧) من هؤلاء أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلاّل.

(٨) غاية المنتهى ٣/ ٢٩٦، كشاف القناع ٦/ ٨٣.

واستدلوا: بأن النبي ﷺ أمر بضرب المريض الذي زنا[1]، فقال: (خذوا له مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة)[2]، والنفاس يُعدّ مرضاً.

ترجيح ومناقشة:

بالنظر في القولين وأدلتهما يظهر -والله أعلم- وجاهة القول بتأخير الحد عن النفساء لحين انقطاع نفاسها، وتحملها لإقامة الحد، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والمعتمد في مذهب الحنابلة، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف استدلال المخالف بالقياس على المريض حيث نوقش من وجهين:

الأول: أن الضرب بالشماريخ ونحوها إنما هو في حق الضعيف والمريض الذي لا يُرجى برؤه -كما تقدم- والنفساء ليست كذلك.

الثاني: أن قياس النفساء على المريض في إقامة الحد على الفور لا يُعوّل عليه لمصادمته النص الصحيح، والصريح في المسألة وهو حديث علي ﷺ، ومعلوم أنه لا قياس مع النص.

---

(١) المغني ٨/ ١٧٢.

(٢) سبق تخريجه ص٦٣٨.

المطلب الثالث

الضعف بسبب البرودة أو الحرارة

اتفق الفقهاء[١] في الجملة على أن الحد إذا كان رجماً أو قتلاً، فلا يُنظر إلى ضعف الجاني من عدمه، بل يقام عليه الحد، سواء كان الوقت بارداً أو حاراً، وسواء ثبت الحد بالبينة أو الإقرار، لأن القصد قتله، فلا يمنع الحر والبرد منه.

ويرى بعض فقهاء الشافعية[٢]: أن الحد إذا ثبت بالإقرار فإنه يؤخر إلى اعتدال الوقت، لأنه ربما رجع المحدود في أثناء الرمي، فيُعين البرد أو الحر على قتله[٣].

ولكن الصحيح ما عليه جمهور الفقهاء من القول بعدم التأخير، لأنه لا معنى له، ولا فائدة تُنتظر من تأخيره، واحتمال رجوعه أمر مظنون لا يُعلّق عليه الحكم.

أمّا إذا كان الحد جلداً، أو قطعاً، أو قصاصاً فيما دون النفس، ففي تأخير عقوبته إلى اعتدال الزمن خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: تؤخر عقوبته حتى يزول المانع، سواء كان شدة حرارة أو برودة وبه قال الإمام أبو حنيفة[٤]، و مالك[٥]، والشافعي[٦]، وبعض الحنابلة[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٥٩، حاشية العدوي ٨/ ٨٤، كشاف القناع ٦/ ٨٢، روضة الطالبين ١٠/ ٩٩، حلية العلماء ٨/ ٢٥.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٩٩، مغني المحتاج ٤/ ١٥٤، ومن قال به من علماء الشافعية: القاضي حسين وغيره.

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٩٩.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٥٩، البحر الرائق ٥/ ١١، الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٧.

(٥) المدونة ٦/ ٢٤٩، القوانين الفقهية ص ٢٣٣، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٨٤.

(٦) المهذب ٢/ ٢٧٠، روضة الطالبين ١٠/ ١٠١-١٠٢، إعانة الطالبين ٤/ ١٤٩.

(٧) المغني ٨/ ٢٦١، الفروع ٦/ ٥٧، المبدع ٩/ ٤٩-٥٠، وممن قال به من الحنابلة الموفق بن قدامة وابن مفلح وغيرهما.

وعللوا: بأننا لو أقمنا العقوبة عليه في شدة الحر أو البرد، لأدّى إلى هلاكه وهو غير مقصود، إذ القصد الزجر والردع[١].

جاء في البدائع: «فلا يجوز الإقامة في الحر الشديد والبرد الشديد لما في الإقامة فيهما من خوف الهلاك»[٢].

وقال الزرقاني: «"و" انتظر "بالحد اعتدال الهواء" فلا يُجلد في برد ولا حر مُفرطين خوف الهلاك»[٣].

وقال في المهذب: «وإن كان الحر شديداً، أو البرد شديداً (...) تُرك إلى أن يعتدل الزمان (...) لأنه إذا أقيم عليه الحد في هذه الأحوال أعان على قتله»[٤].

وقال الموفق: «ولا تُقطع في شدة حر ولا برد، لأن الزمان ربما أعان على قتله، والغرض الزجر، دون القتل»[٥].

القول الثاني: لا تؤخر عقوبته، فيستوفى منه الحد أو القصاص فيما دون النفس، سواء كان الوقت بارداً أو حاراً، وهو وجه عند الإمام الشافعي بشرط سلامة العاقبة[٦]، والمنصوص عن الإمام أحمد وعليه أكثر أصحابه[٧].

---

(١) المهذب ٢/ ٢٧٠، مجمع الأنهر ١/ ٥٩١، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٨٤، إعانة الطالبين ٤/ ١٤٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٥٩.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٨٤.

(٤) المهذب ٢/ ٢٧٠.

(٥) المغني ٨/ ٢٦١.

(٦) روضة الطالبين ١٠/ ١٠١-١٠٢.

(٧) غاية المنتهى ٣/ ٢٩٧، مطالب أولي النهى ٦/ ١٦٤، الإقناع ٤/ ٢٤٦.

وعللوا: بأن الحد واجب على الفور، فلا يؤخر ما أوجبه الله تعالى بغير حجة[١].

قال الرحيباني: «"ولا" يؤخر الاستيفاء "لحر أو برد" ولو مفرطين "أو ضعف لوجوبه فوراً"»[٢].

ترجيح ومناقشة:

مما سبق يظهر -والله أعلم- وجاهة القول بتأخير العقوبة فيما دون النفس إلى أن يعتدل الزمان، ويكون الجو ملائماً، سواء كانت العقوبة حداً كالزنا والقطع في السرقة، أو قصاصاً في الأطراف، وذلك لوجاهة ما عللوا به، فإن شدة البرودة أو الحرارة، ربما تكون سبباً في تلف المحدود، وهذا معلوم بالحس والمشاهدة، إذ أن بعض الناس لا يحتمل شدة البرد أو الحر، فيهلك من جرّاء ذلك.

وما علل به المخالف من أن الحد واجب على الفور يجاب عنه: بأن ذلك حق لا مراء فيه، ولكن إن لم يكن هناك عذر شرعي يمنع من إقامته، وقد وجد هنا.

ويستثنى من هذا الحكم ما ذكره بعض الفقهاء: أن من كان ببلد دائم البرودة أو الحرارة فلا يؤخر، لأنه لا مصلحة تنتظر من التأخير، ولكن يقابل ذلك بتخفيف الضرب إذا كان الحد جلداً، ليَسْلَم من القتل[٣].

---

(١) المغني ٨/ ١٧٣، مطالب أولي النهى ٦/ ١٦٤.

(٢) مطالب أولي النهى ٦/ ١٦٤.

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٥، قليوبي وعميرة ٤/ ١٨٣.

المطلب الرابع

ضعف الجاني بسبب الجوع والعطش

لم أقف على نص لأهل العلم في المسألة -حسب ما اطلعت عليه- ولكن وجدت في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله إلحاق الجوع والعطش بشدة الحرارة أو البرودة في تنفيذ العقوبة، بمعنى أن من وجب عليه حد أو قصاص فيما دون النفس، وكان جائعاً أزيد من العادة أو عطشاناً عطشاً شديداً فإنه يؤخر، حتى يتناول ما يدفع عنه الجوع والعطش، لأنه ربما يهلك بسببهما، وهلاكه غير مقصود[1].

ولأنه يمكن تناول الطعام والشراب بدون تأخير فتحصل المصلحة مع انتفاء المفسدة.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢/ ١٥.

الفصل الثاني عشر

الاستطاعة في الكفارات

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: أداء الكفارات مشروط بالاستطاعة.

المبحث الثاني: الكفارة في فدية الأذى.

المبحث الثالث: كفارة الصيد.

المبحث الرابع: كفارة المحصر.

المبحث الخامس: كفارة اليمين والنذر.

المبحث السادس: الكفارات المرتبة.

المبحث السابع: العجز المطلق عن الكفارة.

المبحث الأول

أداء الكفارات مشروط بالاستطاعة

الله -سبحانه وتعالى- حكيم عليم بأحوال عباده، شرع لهم من الشرائع ما يُهذّب أخلاقهم، ويحفظ نفوسهم، وأموالهم، ويصون أعراضهم، ويكفل مصالحهم ومن تلك الشرائع الكفارات بأنواعها.

والإنسان بفطرته عرضة للخطأ والزلل والنسيان، فلربما قتل إنسان آخر من باب الخطأ، أو جامع زوجته في نهار رمضان، أو ظاهر منها، فكان من حكمة المولى -سبحانه- أن أوجد له مخرجاً من ذلك الذنب الذي وقع فيه، فشرع في حقه الكفارة ستراً وتغطية لهذا الذنب، وزجراً وتأديباً حتى لا يعود إليه مرة أخرى.

والكفارة في اللغة: مأخوذة من الكفر وهو التغطية والستر، يقال: كفرت الشيء أكفره بالكسر أي سترته[(١)].

وفي الاصطلاح: هي ما كُفّر به من عتق، أو صيام، أو إطعام، يلزم من فعل ما يوجبها، ولو لم يكن آثماً كالقاتل خطأ وغيره[(٢)].

والأصل في أداء الكفارات، القدرة عليها، فمناط التكليف بالأحكام الشرعية قدرة المُكلَّف على ما كُلّف به، ولذا فإن من عجز عن الإعتاق في كفارة الظهار، أو الجماع في نهار رمضان مثلاً، انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى الإطعام، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ

---

(١) لسان العرب ٥/ ١٤٧.

(٢) البحر الرائق ٤/ ١٠٠، الكفارات في الشريعة الإسلامية، ص ٧، لغة الفقه، ص ١٢٥.

مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[2].

وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[3].

فبين -سبحانه- أن كفارة الظهار والقتل والأيمان تكون بحسب الاستطاعة بحيث لو عجز المكفّر عن خصلة انتقل إلى التي تليها، وهذا من تمام منّة الله وتيسيره على عباده، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4].

ودلّت السنة على أنّ أداء الكفارات مشروط بالاستطاعة، كما ثبت ذلك من حديث

---

(١) سورة المجادلة، الآيتان [٣-٤].

(٢) سورة النساء، الآية [٩٢].

(٣) سورة المائدة، الآية [٨٩].

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

خولة[١] بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس[٢] بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكوا إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: **(اتقي الله فإنه ابن عمك)** فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض[٣]، فقال: **(يعتق رقبة)**، قالت: لا يجد، قال: **(فيصوم شهرين متتابعين)**، قالت: يا رسول الله: إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: **(فليُطعم ستين سكيناً)**، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأُتي ساعتئذ بِعَرَقٍ[٤] من تمر، قلت يا رسول الله، فإني أُعينه بعرق آخر، قال: **(قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك)**[٥].

---

(١) هي: خولة بنت مالك بن ثعلبة الأنصارية الخزرجية، وقيل خويلة، وهي التي ظاهر منها زوجها، فنزلت: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ ... الآية. الإصابة ٤/ ٢٨٢-٢٨٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤١٤.

(٢) هو: أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي، أخو عبادة بن الصامت، وهو الذي ظاهر من امرأته، توفي في خلافة عثمان. الكاشف ١/ ١٤٢، تقريب التهذيب ١/ ٨٥.

(٣) إلى الفرض: أي إلى ما فرض الله تعالى من الكفارة. عون المعبود ٦/ ٣٠٢.

(٤) العرق: هو زنبيل منسوج من الخوص، قيل يسع ثلاثين صاعاً، وقيل: خمسة عشر. النهاية ٣/ ٢١٩، المغرب ص ٣١٢.

(٥) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤١٠، وأبو داود في الطلاق، باب في الظهار رقم (٢٢١٤) ٢/ ٢٦٦، وسكت عنه واللفظ له، والبيهقي في الظهار، باب من له الكفارة بالصيام ٧/ ٣٨٩، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن، باب الظهار رقم (١٣٣٤) ص ٣٢٤، وابن ماجه في الطلاق، باب الظهار رقم (٢٠٦٣) ١/ ٦٦٦، والنسائي في الطلاق، باب الظهار ٦/ ١٦٨ كلاهما من طريق عائشة رضي الله عنها، والحديث خرّجه الألباني في الإرواء ٧/ ١٧٣، وذكر طُرقه، وقال: «حديث صحيح».

وثبت من حديث أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل[١] فقال: يا رسول الله هلكت قال: (مالك؟)، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)، قال: لا، فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟)، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، قال: (أين السائل؟)، فقال: أنا، قال: (خُذها فتصدّق به)، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابَتيها[٢] يريد الحرتين، أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: (أطعمه أهلك)[٣].

فدلّ الحديثان على أن أداء الكفارات، ومنها كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان تكون على حسب الوسع والطاقة.

---

(١) إذ جاءه رجل: ذكر بعض العلماء بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي بدليل ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر: (أنه ظاهر من امرأته في رمضان، وأنه وطئها، فقال له النبي ﷺ: (حرر رقبة)، قلت: ما أملك رقبة غيرها، وضرب صفحة رقبته... الحديث)، ولكن استدرك ابن حجر على هذا الرأي بأنهما واقعتان مختلفتان، فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائماً، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً فافترقا، وقيل: إنه سليمان ابن صخر، وقيل: أبو بردة بن يسار، واستبعده ابن حجر، وقال: وهو وَهْم. فتح الباري ٤/ ١٦٤، نيل الأوطار ٤/ ٢٩٤، سبل السلام ٢/ ١٦٣.

(٢) لابتيها: اللابة: الحرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها. النهاية ٤/ ٢٧٤.

(٣) رواه البخاري في الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدّق عليه فليُكفّر ٣/ ٧٣، واللفظ له، ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ٢/ ٧٨١ رقم (١١١).

واشتراط الاستطاعة في أداء الكفارات محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة[١].

قال الكاساني في معرض كلامه عن كفارة الظهار: «... وأما شرط وجوبها فالقدرة على أدائها، لاستحالة وجوب الفعل بدون القدرة عليه، فلا يجب على غير القادر»[٢].

وجاء في القوانين الفقهية: «ولا يصوم إلا من عجز عن العتق، ولا يُطعم إلا من عجز عن الصيام»[٣].

وجاء في مغني المحتاج: «ومن ملك عبداً، لا يحتاج إليه (أو) ملك (ثمنه) من نقد أو عَرَض حال كون كل منهما (فاضلاً عن كفاية نفسه وعياله) الذين تلزمه مؤنتهم شرعاً (نفقة وكسوة وسكنى وأثاثاً) وإخداماً (لا بد منه لزمه العتق) أي بخلاف من لم يملك ما ذكر»[٤].

وقال ابن قدامة مبيناً أحكام كفارة الظهارة: «في هذه المسألة ثلاث مسائل: الأولى: أنّ كفارة المظاهر القادر على الإعتاق، عتق رقبة لا يجزئه غير ذلك بغير خلاف علمناه بين أهل العلم»[٥].

فظهر مما تقدم أن الاستطاعة شرط في أداء الكفارات عموماً، فمن عجز عن خصلة منها، انتقل إلى التي تليها، كما في الكفارات المرتبة كالظهار، والجماع في نهار رمضان، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في موضعه -إن شاء الله- والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٧، البحر الرائق ٤/ ١٠٠، أصول الفُتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ص ١٩٨، جواهر الإكليل ١/ ٣٧٦، نهاية المحتاج ٧/ ٩٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٩٨، المغني ٧/ ٣٥٩، الفروع ٥/ ٤٩٥، المُحرر ٢/ ٩١.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٧.

(٣) القوانين الفقهية ص ١٦١.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٣٦٤.

(٥) المغني ٧/ ٣٥٩.

المبحث الثاني
الكفارة في فدية الأذى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
سبب إيجاب الكفارة

وسبب وجوب الكفارة حلق الرأس من المرأة والرجل عند الضرورة، حال الإحرام بحج أو عمرة، ويقاس على ذلك، كل ما يحصل بإزالته أو وضعه للترفّه والنظافة، كشعر العانة، والإبطين، وتقليم الأظافر، والطيب، ولبس المخيط ونحوه[١].

ووجوب الكفارة بحلق الرأس، قد أجمع عليه أهل العلم، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن له حلق رأسه من علّة»[٢]. وقال في موضع آخر: «وقد أجمع أهل العلم على أن المُحرم ممنوع من حلق شعره، ومن جزّه، وإتلافه بنورة[٣]، أو نتف، أو حرقه، إلا أن يضطر إلى ذلك، فإذا اضطر إليه حلق وافتدى»[٤].

---

(١) الهداية ١/ ١٦١-١٦٢، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٨٥، المهذب ١/ ٢٠٧، المغني ٣/ ٤٩٢-٤٩٤.

(٢) الإجماع ص ٥٧.

(٣) النورة: بضم النون حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وأملاح الكالسيوم وغيرها، وتستعمل لإزالة الشعر، والكلس هو: الجير، يقال: كلّس البيت: طلاه بالكلس. المصباح المنير ٢/ ٨٦٦، المعجم الوسيط ٢/ ٩٧١، دائرة معارف القرن العشرين ٨/ ١٧٢.

(٤) الإقناع لابن المنذر ١/ ٢١٣.

المطلب الثاني

الأصل في وجوبها

الأصل في وجوبها: الكتاب، والسنة:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾[1].

قال الطبري في معنى الآية: «يعني بذلك جل ثناؤه: فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله، إلا أن يضطر إلى حلقه منكم مُضطر، إمّا لمرض، وإما لأذى برأسه من هوام[2] أو غيرها، فيحلق هناك للضرورة النازلة به، وإن لم يبلغ الهدي محله، فيلزمه بحلاق رأسه - وهو كذلك - فدية من صيام، أو صدقة أو نسك»[3].

وقال الشوكاني: «ومعنى الآية: أن من كان مريضاً أو به أذى من رأسه، فحلق فعليه فدية، وقد بينت السنة ما أُطلق هنا من الصيام والصدقة والنسك»[4].

وأما السنة: فما ثبت في الصحيحين عن كعب بن عجرة[5] ﷺ عن رسول الله ﷺ

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٢) الهوامّ: بتشديد الميم جمع هامة، وهي ما يَدُبّ على الأرض من الخشاش، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً، إذا طال عهده بالتنظيف. صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٢٢، فتح الباري ٤/ ١٤.

(٣) تفسير الطبري ٤/ ٥٤.

(٤) فتح القدير ١/ ١٩٦.

(٥) هو: كعب بن عُجرة بن أمية بن عدي البلوي الصحابي، سكن الكوفة، وتوفي سنة ٥١هـ، على الصحيح، وعمره ٧٧ سنة. أسد الغابة ٤/ ١٨١، الإصابة ٣/ ٢٨١.

أنه قال: (**لعلك آذاك هوامّك**)[١] قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة**)[٢].

فدلّ الحديث على أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل، أو مرض أو نحوهما، فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية[٣].

---

(١) هوامّك: جاء في كثير من روايات الحديث أنها القمل. نيل الأوطار ٥/ ٧٨.

(٢) رواه البخاري في الحج، باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، وباب النسك شاة ٣/ ٣٠-٣١، واللفظ له، ومسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ٢/ ٨٥٩ رقم (١٢٠١).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٢١.

المطلب الثالث

حكمها من حيث الترتيب أو التخيير

خصال الكفارة في فدية الأذى ثلاثة أنواع: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو نسك وهو ذبح شاة كما فسّرت ذلك السنة.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[١] على أنّ هذه الأنواع الثلاثة على التخيير، فأيها فعل من تعينت عليه أجزأه، فلا يشترط الترتيب بينهما بحيث لو عجز عن خصلة انتقل إلى التي تليها كما في بعض الكفارات، مما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

وهذه بعض النصوص الموضحة لذلك:

جاء في الهداية: «وإن تطيّب، أو لبس مخيطاً، أو حلق من عذر، فهو مخيّر إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدّق على ستة مساكين بثلاثة آصع من الطعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وكلمة أو للتخيير»[٢].

وقال ابن رشد: «وأما ما يجب في فدية الأذى، فإن العلماء أجمعوا على أنها ثلاث خصال على التخيير: الصيام والإطعام والنسك، لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، والجمهور على أن الإطعام هو لستة مساكين، وأن النسك أقله شاة»[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٢، فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٤٥١-٤٥٢، التفريع ١/ ٣٣٢، الفواكه الدواني ١/ ٤٣٠، روضة الطالبين ٣/ ١٨٤، كفاية الأخيار ١/ ٤٤٥-٤٤٦، الشرح الكبير ٢/ ١٧٥، كشاف القناع ٢/ ٤٥١، المحلّى ٧/ ٢٠٨.

(٢) الهداية ١/ ١٦٣.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٦٦.

وقال النووي في معرض شرحه لحديث كعب: «ثم إن الآية الكريمة، والأحاديث متفقة على أنه مخيّر بين هذه الأنواع الثلاثة، وهذا الحكم عند العلماء أنه مخيّر بين الثلاثة»[(١)].

وجاء في المغني عند كلام المؤلف على خصال هذه الكفارة: «الفصل الثالث: أن الفدية هي إحدى الثلاثة المذكورة في الآية والخبر، أيها شاء فعل، لأنه أُمر بها بلفظ التخيير»[(٢)].

وقال ابن حزم: «ومن احتاج إلى حلق رأسه وهو مُحْرم، لمرض أو صداع أو لقمل، أو لجرح به أو نحو ذلك مما يؤذيه، فليحلقه وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخيّر في أيها شاء، لا بد له من أحدها..»[(٣)].

ومما سبق: فإن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- متفقون على أنّ الكفارة في فدية الأذى، تكون على التخيير، وليس الترتيب، كما دلّ على ذلك الكتاب، وبيّنت سنة المصطفى ﷺ، والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٢١.

(٢) المغني ٣/ ٤٩٣.

(٣) المحلى ٧/ ٢٠٨.

المبحث الثالث

كفارة الصيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

من تجب عليه

تجب كفارة الصيد على من قتل شيئاً من صيد البر، متعمداً لقتله، وهو مُحرم بحج أو عمرة[(١)]، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[(٢)].

وما ثبت عن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: **(هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المُحرم)**[(٣)].

وقال ﷺ: **(في بيض النعام يُصيبه المحرم ثمنه)**[(٤)].

---

(١) الإجماع ص ٥٨، المغني ٣/ ٥٠٤، تفسير ابن كثير ٢/ ٩٨.

(٢) سورة المائدة، الآية [٩٥].

(٣) رواه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الضبع ٣/ ٣٥٥ رقم (٣٨٠١)، وسكت عنه، واللفظ له، وابن ماجه في المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ٢/ ١٠٣١ رقم (٣٠٨٥)، وابن حبان في صحيحه، كما في موارد الظمآن، كتاب الأضاحي، باب في الضبع والأرنب والضب ص ٢٦٢ رقم (١٠٦٨)، والبيهقي في الحج، باب فدية الضبع ٥/ ١٨٣، والدارمي في المناسك، باب في جزاء الضبع ٢/ ٧٤، وخرّجه الألباني في الإرواء ٤/ ٢٤٢، وقال: صحيح.

(٤) رواه ابن ماجه في المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ٢/ ١٠٣١ رقم (٣٠٨٦)، والبيهقي في الحج، باب بيض النعامة يصيبها المحرم ٥/ ٢٠٧-٢٠٨، وابن أبي شيبة في الحج، باب في المحرم يُصيب بيض النعام ٤/ ١٢-١٣.

وهذا محل إجماع عند أهل العلم في الجملة[١]، كما حكى ذلك ابن المنذر، حيث قال: «...وأجمعوا على أنّ المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه أنّ عليه الجزاء»[٢].

وروي عن مجاهد الخلاف في الجزاء حيث قال: «إذا قتل المحرم الصيد متعمداً ذاكراً لإحرامه لا جزاء عليه، وإن كان مخطئاً أو ناسياً لإحرامه فعليه الجزاء».

ففي مصنف عبدالرزاق بسنده عن مجاهد قال: «إذا أصابه متعمداً لحرمه[٣] متعمداً لقتله لم يُحكَم عليه، وإذا أصابه متعمداً له ناسياً لحرمه حُكِم عليه»[٤].

وفي مصنف ابن أبي شيبة[٥] بسنده عن مجاهد قال: «كل ما أصاب المحرم الصيد ناسياً حُكم عليه»[٦].

ودليله لما ذهب إليه: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[٧].

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٢٦-٢٧، مجمع الأنهر ١/ ٢٩٧، مُيسر الجليل ٢/ ١٩٨، الوجيز ١/ ١٢٧، المغني ٣/ ٥٠٤.

(٢) الإجماع ص ٥٨.

(٣) لعل صحة الكلمة -متعمداً لإحرامه- أي: حالة كونه متلبساً بالإحرام.

(٤) رواه عبدالرزاق في المناسك، باب ذكر الصيد وقتله رقم (٨١٧٤) ٤/ ٣٨٩-٣٩٠، والطبري في تفسيره ١١/ ٥٢، برقم (١٢٦٦٢).

(٥) هو: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ثقة حافظ، من مصنفاته: المصنف في الأحاديث والآثار، والتفسير، توفي سنة ٢٣٥هـ. سير أعلام النبلاء ١١/ ١٢٢-١٢٧، تقريب التهذيب ١/ ٤٤٥.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في الحج، باب في المحرم يصيب الصيد فيُحكم عليه ٤/ ٩٨.

(٧) سورة المائدة، الآية [٩٥].

ووجه الاستدلال: قال لو كان ذاكراً لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة، فدلّ على أنه أراد متعمداً لقتله، ناسياً لإحرامه، إذ لو كان ذاكراً لإحرامه لبطل حجه لارتكابه المحظور[(١)].

ولا يُلتفت إلى هذا القول لمصادمته النص، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[(٢)]، ولأن قوله تعالى في آخر الآية: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ يدل على أنه متعمد ارتكاب المحظور، والناسي للإحرام غير متعمد محظوراً[(٣)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٠٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٨، تفسير ابن كثير ٢/ ٩٨، أضواء البيان ٢/ ١٤٢.

(٢) سورة المائدة، الآية [٩٥].

(٣) المغني ٣/ ٥٠٤، أضواء البيان ٢/ ١٤٢.

المطلب الثاني

الأصل في وجوبها

الأصل في وجوب كفارة الصيد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾[1].

وقد ذكر المفسرون أن هذا الخطاب عام لكل مسلم ذكراً وأنثى، نهاهم الله -سبحانه- عن قتل الصيد في حال الإحرام، وأوجب على من قتله محرماً الكفارة بنص الآية، وهي المِثل فيما له مثيل أو الإطعام، أو الصيام[2].

ودلّ على وجوبها السنة، وأقضية الصحابة، كما مرّ في حديث جابر، وفي قضائه عليه الصلاة والسلام في بيض النعام[3].

وثبت عن عمر وعلي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم، أنهم قضوا في الضبع كبش[4].

وثبت عن عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا في النعامة قتلها المُحرم بدنة من الإبل[5].

وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه حكم في الغزال شاة[6].

---

(١) سورة المائدة، الآية [٩٥].

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٠٢، تفسير ابن كثير ٢/ ٩٨، تفسير أبي السعود ٢/ ١٢٣.

(٣) سبق تخريجه ص٦٦٥.

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الضب والضبع ٤/ ٤٠٣ رقم (٨٢٢٣، ٨٢٢٤، ٨٢٢٥، والبيهقي في الحج، باب فدية الضبع ٥/ ١٨٣-١٨٤.

(٥) رواه عبدالرزاق في المناسك، باب النعامة يقتلها المحرم ٤/ ٣٩٩ رقم (٨٢٠٣)، والبيهقي في الحج، باب فدية النعام ٥/ ١٨٢.

(٦) رواه عبدالرزاق في المناسك، باب الغزال واليربوع ٤/ ٤٠١ رقم (٨٢١٤)، و البيهقي في الحج، باب فدية الغزال ٥/ ١٨٤.

المطلب الثالث

حكمها من حيث الترتيب أو التخيير

تقدم في المطلب الثاني أن خصال الكفارة ثلاثة أشياء: المِثْل فيما له مثل، أو الإطعام، أو الصيام، وقد اختلف أهل العلم في هذه الخصال الثلاث هل هي على الترتيب، بحيث لا ينتقل من المثل إلا عند عدم القدرة عليه، أو تكون على التخيير بين هذه الخصال، للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنها على التخيير، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة، وهي الصحيحة من المذهب[٤].

واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ -إلى قوله- هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أنّ الله تعالى أوجب التخيير في كفارة الصيد بلفظة (أو) وأو في الأمر تقتضي التخيير[٦].

القول الثاني: أنها على الترتيب، فيجب المثل أولاً، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يقدر صام، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، والنخعي والثوري[٧]، وبه، قال زفر من الحنفية[٨]،

---

(١) الهداية ١/ ١٦٩-١٧٠، تبيين الحقائق ٢/ ٦٤، تحفة الفقهاء ١/ ٤٢٢.

(٢) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٩٤، بداية المجتهد ١/ ٣٥٨، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٧٤.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ١٥٦، شرح السنة ٧/ ٢٧٩، شرح روض الطالب ١/ ٥٣٠.

(٤) المغني ٣/ ٥١٩، الإنصاف ٣/ ٥٠٩، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٥٧.

(٥) سورة المائدة، الآية [٩٥].

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٠، المغني ٣/ ٥١٩، المحلى ٧/ ٢١٩.

(٧) المغني ٣/ ٥١٩، المحلى ٧/ ٢٢١.

(٨) نقل ذلك عنه ابن رشد في بداية المجتهد ١٣٥٨، وابن حزم في ٧/ ٢٢١.

وأبوثور من الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

وعللوا لما ذهبوا إليه فقالوا: أنّ هدي التمتع يجب على الترتيب وهذا آكد منه، لأنه إنما وجب بفعل محظور[٣].

ونوقش: بأن هذا تعليل في مقابل النص فلا يعوّل عليه، إذ أن نص الآية السابقة صريح في التخيير.

ثم إن ابن عباس رضي الله عنهما قد روي عنه خلاف ذلك، كما روى ابن جرير بسنده إلى ابن عباس قال: (كل شيء في القرآن "أو" فصاحبه مخيّر فيه، وكل شيء "فمن لم يجد" فالأول ثم الذي يليه)[٤].

الترجيح:

مما سبق يظهر – والله أعلم – رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن كفارة الصيد على التخيير، وذلك لقوة دليله، والقول بأنها على الترتيب فيه مخالفة لظاهر القرآن بلا دليل يعتمد عليه.

ثمرة الخلاف:

ينبني على الخلاف في المسألة: أن من قال الكفارة على التخيير فليس لوجود الاستطاعة أو عدمها أثر في ذلك، فيجوز العدول عن خصلة إلى أخرى مع القدرة عليها، ومن قال إنها على الترتيب فلا ينتقل من خصلة إلى أخرى إلا في حالة عدم القدرة عليها، فالمُسوّغ هنا هو العجز. والله أعلم.

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ١٥٦.

(٢) المغني ٣/ ٥١٩، الإنصاف ٣/ ٥٠٩.

(٣) المغني ٣/ ٥١٩.

(٤) رواه ابن جرير في التفسير ١١/ ٣٥ رقم (١٢٦١٧)، وذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٢١.

المبحث الرابع

كفارة المحصر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف المحصر

الإحصار في اللغة:

هو المنع والحبس، يقال: أحصره المرض، أو السلطان إذا منعه عن مقصده، فهو محصر، وحصره إذا حبسه فهو محصور[(١)].

وفي الشرع:

هو عجز المحرم عن الطواف والوقوف، سواء كان الإحرام بحج أو عمرة، أو بهما جميعاً[(٢)].

---

(١) النهاية ١/ ٣٩٥، القاموس المحيط ٢/ ٩.

(٢) التعريفات ص ١٢، تبيين الحقائق ٢/ ٧٧، طلبة الطلبة ص ٧٩، مغني المحتاج ١/ ٥٣٢، المغني ٣/ ٣٥٦.

المطلب الثاني

ثبوت كفارة المحصر

من مُنع عن الحج أو العمرة بعدو، أو قاطع طريق وشبهه[١]، فله التحلل من إحرامه بالإجماع[٢]، وفي ثبوت الكفارة خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: على من تحلل بالإحصار الهدي، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٣]، وأشهب من المالكية[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٧].

والدلالة من الآية ظاهرة في وجوب كفارة الإحصار، وقد قال الإمام الشافعي: «لم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أنّ هذه الآية نزلت بالحديبية[٨]

---

(١) في الإحصار بالمرض خلاف بين أهل العلم ليس هذا موضع بسطه، ومن أراد الوقوف على ذلك فليرجع إلى الكتب التالية: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٦٨، بداية المجتهد ١/ ٣٥٤، شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ٢/ ٣٠٠، المغني ٣/ ٣٦٣ وغيرها.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٠، مختصر خليل ص ٧٦، الوجيز ١/ ١٣٠، المغني ٣/ ٣٥٦، الإفصاح ١/ ٣٠٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٧٧-١٧٨، الهداية ١/ ١٠٨، كشف الحقائق ١/ ١٦٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٧٣، بداية المجتهد ١/ ٣٥٥.

(٥) حلية العلماء ٣/ ٣٥٥، روضة الطالبين ٣/ ١٨٦، طرح التثريب ٥/ ١٥٩-١٦٠.

(٦) المغني ٣/ ٣٥٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٥٨، المبدع ٣/ ٢٧٠.

(٧) سورة البقرة، الآية [١٩٦].

(٨) الحديبية: بضم الحاء وتشديد الياء أو تخفيفها، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سُميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة، التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وتُعرف اليوم باسم الشميسي، وهي غرب مكة خارجة عن حدود الحرم، بينها وبين المسجد قرابة (٢٢) كم. معجم البلدان ٢/ ٢٢٩، معجم ما استعجم ٢/ ٤٣٠، الروض المعطار ص ١٩، معجم معالم مكة ٢/ ٢٤٦-٢٤٧.

حين أُحصر النبي ﷺ، فحال المشركون بينه وبين البيت، وأن رسول الله ﷺ نحر بالحديبية، وحلق ورجع حلالاً»[(١)].

ثانياً: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَة[(٢)] وحلق رأسه)[(٣)].

وظاهر الحديث صريح في وجوب الهدي على المحصر، حيث رتب ﷺ الهدي على الإحصار.

القول الثاني: ليس على من تحلل بالإحصار الهدي إلا أن يكون ساقه معه، وبه قال الإمام مالك، وصاحبه عبدالرحمن بن القاسم[(٤)].

واستدلا من المعقول بدليلين:

الأول: أن النبي ﷺ إنما نحر يوم الحديبية هدياً ساقه لعمرته لا لإحصاره، فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله للصدّ، أمر به رسول الله ﷺ فنُحر على النية الأولى، وحلّ من إحصاره بغير هدي، ولم ينحره عليه الصلاة والسلام من أجل مَنْعِه وحبسه، فلذلك لا يجب على من مُنع عن البيت الهدي[(٥)].

---

(١) الأم ٢/ ١٥٨.

(٢) البدنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها. النهاية ١/ ١٠٨.

(٣) رواه البخاري في الحج، باب النحر قبل الحلق في الحصر ٣/ ٢٩ رقم (٣٨٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٧٣، القوانين الفقهية ص ٩٤، مواهب الجليل ٣/ ١٩٨، بداية المجتهد ١/ ٣٥٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٧٣.

الثاني: أنّ المحصر لم يكن منه تفريط، والهدي إنما يلزم في حق المفرّط[١].

ونوقش هذا الاستدلال بالآتي:

١- أنّ فيه ترك لظاهر القرآن وتعلّق بالمعنى[٢]، والله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٣]، فظاهر الآية وجوب الهدي على المحصر.

٢- ليس فيما ذكره الإمام مالك ما يدل على أنّ النبي ﷺ حلّ عام الحديبية عن إحصاره بغير هدي، بل إن الدليل يدل على خلاف هذا، وهو حديث ابن عمر السابق، وفيه (أن النبي ﷺ لم يحلق حتى نحر هديه)، وقد قال الحافظ ابن حجر عند شرحه نقلاً عن ابن التيمي[٤]: «ذهب مالك إلى أنه لا هدي على المحصر، والحجة عليه هذا الحديث، لأنه نقل فيه حكم وسبب، فالسبب الحصر، والحكم النحر، فاقتضى الظاهر تعلُّق الحكم بذلك السبب»[٥].

٣- وأمّا كون الهدي الذي نحره -عليه الصلاة والسلام-، كان لأجل العمرة، لا لأجل الإحصار، فيقال: وما المانع أن يكون للإحصار بدل العمرة؟ فهو عليه الصلاة

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٢٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٢٠.

(٣) سورة البقرة، الآية [١٩٦].

(٤) هو: إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الشافعي، ولد سنة ٤٥٧هـ، مفسّر، محدث، من مؤلفاته: الجامع في التفسير، توفي سنة ٥٣٥هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/ ٣٣٧-٣٣٨، شذرات الذهب ٤/ ١٠٥-١٠٦.

(٥) فتح الباري ٤/ ١٠.

والسلام عندما مُنع عن البيت سقط عنه دم النسك، فجاز أن يجعله عن دم الإحصار، فلم يصرفه عن سبيله الذي هو التقرب به إلى الله[1].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو مذهب جمهور الفقهاء، أن على من تحلل بالإحصار الهدي، سواء ساقه معه أم لا، وذلك لقوة أدلته وصراحتها، في الدلالة على موضع النزاع، في مقابل عدم نهوض أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٧٨.

المطلب الثالث

الحكم إذا عجز عن دم الإحصار

تقرر في المطلب السابق أن المحصر يلزمه الهدي، ولكن ما الحكم إذا عجز عنه، هل يبقى ديناً في ذمته حتى يستطيع، أو ينتقل إلى بدل عنه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المحصر إذا عجز عن الهدي انتقل إلى البدل ثم حلّ، وبه قال الإمام الشافعي في أحد قوليه[١]، وهو الأصح، والإمام أحمد وهو المذهب[٢].

ودليل هذا القول:

أنه دم يتعلق وجوبه بالإحرام فكان له بدل، كدم التمتع والقران، وترك النص عليه لا يمنع من قياسه على غيره في ذلك[٣].

القول الثاني: أن المحصر إذا عجز عن الهدي لا ينتقل للبدل، بل يبقى في ذمته إلى أن يجده ولا يتحلل، وبه قال الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وهو ظاهر قول أبي يوسف[٤]، وهو أحد القولين عن الإمام الشافعي، إلا أنه قال: يتحلل في الحال ولو لم يجد الهدي[٥].

---

(١) الأم ٢/ ١٦١، روضة الطالبين ٣/ ١٨٦، المجموع ٨/ ٣٠٣، القِرَى لقاصد أم القرى ص ٥٨٤.

(٢) المغني ٣/ ٣٦١، الكافي لابن قدامة ١/ ٤٦٢، الفروع ٣/ ٥٣٧، الإنصاف ٣/ ٥١٧، ٤/ ٦٩.

(٣) المهذب ١/ ٢٣٤، المغني ٣/ ٣٦١.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٠، تبيين الحقائق ٢/ ٧٩، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩١.

(٥) الأم ٢/ ١٦١، روضة الطالبين ٣/ ١٨٦، القرى لقاصد أم القرى ص ٥٨٤، مغني المحتاج ١/ ٥٣٤.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه ذكر الهدي ولم يذكر له بدلاً، ولو كان له بدل لذكره كما ذكره في جزاء الصيد[٢].

ثانياً: عللوا: بأن التحلل بالدم قبل إتمام واجبات الإحرام عُرف بالنص بخلاف القياس، فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأي[٣].

الترجيح:

الراجح فيما يظهر -والله أعلم- هو ما صح عن الإمام الشافعي، وما عليه مذهب الإمام أحمد من القول بأن المحصر إذا عجز عن الهدي انتقل إلى البدل، وذلك قياساً على دم التمتع، ولأن بقاءه محرماً حتى يجد الهدي أو يطوف بالبيت -كما هو رأي الحنفية- فيه مشقة عظيمة، فقد لا يجد الهدي، ولا يتيسر له الطواف، وفي هذا ضرر عظيم.

وأما كون البدل لم يُذكر في القرآن، فإنّ ترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره كما سبق.

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٩٦].

(٢) المهذب ١/ ٢٣٤، بدائع الصنائع ٢/ ١٨٠.

(٣) المصدر السابق ٢/ ١٨٠.

المطلب الرابع

نوع البدل

إذا تقرر ثبوت البدل لمن عجز عن الهدي في الإحصار، فقد اختلف القائلون بوجوبه في نوعه على أربعة أقوال:

القول الأول: أن البدل عن الهدي صوم عشرة أيام، وبه قال الإمام الشافعي في أحد أقواله[١]، والإمام أحمد، وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر أصحابه[٢].

ووجه هذا القول: القياس على من عجز عمّا استيسر من الهدي في التمتع، فإنه ينتقل إلى صوم عشرة أيام وكذا المحصر[٣].

القول الثاني: أنّ البدل عن الهدي صوم ثلاثة أيام وبه قال الإمام الشافعي في أحد أقواله، ووجه هذا القول: القياس على الصيام في كفارة الحلق عند الأذى[٤].

القول الثالث: أن البدل عن الهدي صوم بالتعديل[٥]، فتُقوّم الشاة، ويُعرف قدر ما تساوي قيمتها من الأمداد، فيصوم عن كل يوم مداً، وهو قول للشافعي، وصححّه[٦] الفارقي[٧] من أئمة الشافعية.

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ١٨٦، مغني المحتاج ١/ ٥٣٥.

(٢) المغني ٣/ ٣٦١، الفروع ٣/ ٥٣٧، الإنصاف ٣/ ٥١٧.

(٣) المغني ٣/ ٣٦١، المبدع ٣/ ٢٧٢، أضواء البيان ١/ ١٩٧.

(٤) المهذب ١/ ٢٣٤، روضة الطالبين ٣/ ١٨٦، مغني المحتاج ١/ ٥٣٥.

(٥) التعديل: هو التقويم والعدول إلى غير الواجب بحسب القيمة. روضة الطالبين ٣/ ١٨٤.

(٦) حلية العلماء ٣/ ٣٥٧، مغني المحتاج ١/ ٥٣٥.

(٧) هو: الحسين بن إبراهيم بن علي الفارقي، ولد سنة ٤٣٣هـ، لازم الشيرازي وسمع منه المهذب وحفظه، توفي سنة ٥٢٨هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شبهه ١/ ٣٣٩-٣٤٠، شذرات الذهب ٤/ ٨٥.

القول الرابع: أنّ البدل عن الهدي هو الإطعام، وهو الصحيح عند الإمام الشافعي[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، ودليله: أن الطعام أقرب إلى الحيوان من الصيام لاشتراكهما في المالية، فكان الرجوع إليه عند الفقد أولى[٣].

وفي كيفية الإطعام عند الشافعية وجهان:

الأول: يُطعم ما يقتضيه التعديل، فتقوّم الشاة، ويتصدق بقيمتها طعاماً، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

الثاني: أنه كالإطعام في فدية الحلق عند الأذى، ثلاثة آصع لستة مساكين[٤].

الترجيح:

الراجح فيما يظهر -والله أعلم- هو القول بأن البدل عن دم الإحصار إذا عجز عنه صوم عشرة أيام، قياساً على دم التمتع، لأنه صيام وجب للتحلل كما وجب صوم التمتع للتحلل، ولأن الصيام ربما كان أيسر على بعض الناس من الإطعام.

---

(١) الأم ٢/ ١٦١، نهاية المحتاج ٣/ ٣٦٦.

(٢) المبدع ٣/ ٢٧٢، الإنصاف ٤/ ٦٩.

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٣٦٦، مغني المحتاج ١/ ٥٣٤، شروح روض الطالب ١/ ٥٢٥.

(٤) المجموع ٧/ ٥١٨-٥١٩، روضة الطالبين ٣/ ١٨٦.

المبحث الخامس
كفارة اليمين والنذر

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
تعريف اليمين

اليمين في اللغة:

القوة والشدة، واليمين: القسم والجمع أيمُن، وأيمان، وقيل: إنما سمّي الحلف يميناً لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه[١].

واليمين في الشرع:

توكيد الحكم المحلوف عليه، بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته على وجه الخصوص[٢].

---

(١) طلبة الطلبة ص ١٤١، مختار الصحاح ص ٧٤٤-٧٤٥، المصباح المنير ٢/ ٩٣٨-٩٣٩.

(٢) التعريفات ص ٢٥٩، تبيين الحقائق ٣/ ١٠٧، المطلع ص ٣٨٧، كفاية الأخيار ٢/ ٤٦٩، كشاف القناع ٦/ ٢٢٨.

المطلب الثاني

اليمين التي تجب بها الكفارة

اليمين التي تجب بها الكفارة، هي اليمين المعقودة على أمر في المستقبل نفياً أو إثباتاً، إذا كانت بالله تعالى، أو صفة من صفاته، نحو قوله والله لا أفعل كذا وكذا، أو والله لأفعلنّ كذا[١]، فإذا حنث[٢] في ذلك، بأن ترك ما حلف على فعله، أو فعل ما حلف على تركه، لزمته الكفارة بالإجماع، كما حكى ذلك ابن المنذر، حيث قال: «وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث أنّ عليه الكفارة»[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٥، الهداية ٢/ ٧٢، التعريفات ص ٢٥٩، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٤٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٤-٣٢٥، المغني ٨/ ٦٨٧، كشاف القناع ٦/ ٢٣٠، الكافي لابن قدامة ٤/ ٣٧٦، الروض المربع مع حاشيته ٧/ ٤٦٤.

(٢) الحنث: قال في النهاية ١/ ٤٤٩، الحنث في اليمين نقضها، والنكث فيها.

(٣) الإجماع ص ١٣٧.

المطلب الثالث

الأصل في وجوبها

كفارة اليمين تجب على من حلف على أمر مستقبل وحنث[١]، والأصل أن وجوبها قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٢].

ففي الآية دليل على أنّ أيمان اللغو لا يوآخذ الله الحالف بها ولا تجب فيها الكفارة، وقد ذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم إلى أنها قول الرجل: لا والله، وبلى والله في كلامه من غير معتقد لليمين، وبه فسّر الصحابة الآية، ولكن الله يوآخذ الحالف بالأيمان المعقودة الموثقة بالقصد والنية، إذا حنث فيها[٣].

---

(١) النتف في الفتاوى ١/ ١٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) فتح القدير للشوكاني ٢/ ٧١.

المطلب الرابع

خصال كفارة اليمين

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان ما كان منها على التخيير:

كفارة اليمين أربع خصال وهي: الإطعام، والكسوة، والعتق، والصيام وهذه الخصال منها ما هو على التخيير، وهنّ الثلاث الأول: الإطعام، والكسوة، والعتق، فهو مُخيّر بين واحدة من هذه الخصال، والرابعة على الترتيب وهي الصوم.

فأمّا التي على التخيير فهي محل اتفاق بين أهل العلم[(١)].

قال في المغني: «أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أي ذلك فعل أجزأه»[(٢)].

ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ ...﴾[(٣)].

ووجه الاستدلال: أنّ الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف (أو) وهو للتخيير[(٤)].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٣٦٥، المدونة ٢/ ١٢١، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٥٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٧، فتح الوهاب ٢/ ١٩٨، المغني ٨/ ٧٣٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٢٨، المحلى ٨/ ٦٩.

(٢) المغني ٨/ ٧٣٤.

(٣) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٩٦، البناية في شرح الهداية ٢/ ٥٧٤، المغني ٨/ ٧٣٤.

المسألة الثانية: بيان ما كان منها على الترتيب:

أما التي على الترتيب فهي الصيام، فلا ينتقل المكفّر إلى الصيام إلا عند عدم القدرة على الإطعام أو الكسوة أو العتق، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[(١)].

يدل له قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾[(٢)].

فظاهر الآية يدل على أنّ العجز عن هذه الأشياء الثلاثة شرط لوجوب الصوم، فلا يجب مع القدرة على واحد منها[(٣)]، ولا يجزيه لو صام لأن الصوم لا يُشرع في حق الحانث، إلا إذا عجز عن واحدة من هذه الخصال الثلاث كما هو ظاهر الآية الكريمة.

المسألة الثالثة: ضابط الانتقال من الإطعام إلى الصيام:

إذا تقرر أن الصيام في كفارة اليمين لا يتعيّن إلا عند عدم القدرة على الخصال الثلاث المذكورة آنفاً، فإن الفقهاء -رحمهم الله- اختلفوا في ضابط الحالة التي ينتقل فيها إلى الصيام على أقوال كثيرة أوجزها فيما يلي:

القول الأول: ينتقل إلى الصيام إذا لم يفضل عن حاجته قدر ما يُكفّر به، وهو ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة[(٤)].

---

(١) المبسوط ٨/ ١٥٥-١٥٦، الهداية ٢/ ٧٤، مواهب الجليل مع التاج والإكليل بالهامش ٣/ ٣٧٣، روضة الطالبين ١١/ ٢١، المغني ٨/ ٧٥٢، المحلّى ٨/ ٦٩.

(٢) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٩٧.

(٤) البحر الرائق ٤/ ٢٩٠.

وعلل لذلك: بأنه إذا كان لا يملك إلا قدر حاجته، فلا يُعد واجداً[١]، والله -سبحانه يقول: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.

القول الثاني: ينتقل إلى الصيام إذا كان يستحق سهم الفقراء والمساكين من الزكاة، وبهذا قال الإمام الشافعي[٢].

واستدل:

بأنه فقير في الأخذ فكذلك في الإعطاء[٣].

القول الثالث: ينتقل للصيام إذا لم يجد فاضلاً عن قوته وقوت من يمونه في يومه وليلته، وبه قال الإمام مالك وأصحابه[٤]، والإمام أحمد، وهو الصحيح من مذهبه[٥]، وإسحاق بن راهويه[٦]، واختاره ابن جرير الطبري[٧]، وابن حزم الظاهري[٨].

ودليل هذا القول:

قوله تعالى في بيان كفارة اليمين: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[٩].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى اشترط للصيام العجز عن الإطعام والكسوة والعتق، ومن وجد ما يُكفّر به فاضلاً عن قوته وقوت من يمونه، فهو مستطيع فيلزمه التكفير بالمال لظاهر الآية[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٩٧.

(٢) روضة الطالبين ١١/ ٢١.

(٣) روضة الطالبين ١١/ ٢١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٩٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٨٢.

(٥) المغني ٨/ ٧٥٦، الإنصاف ١١/ ٤١، المقنع مع حاشيته ٤/ ٢٠٩.

(٦) المغني ٨/ ٧٥٦.

(٧) تفسير الطبري ١٠/ ٥٥٩.

(٨) المحلّى ٨/ ٧٦.

(٩) سورة المائدة، الآية [٨٩].

(١٠) المغني ٨/ ٧٥٦.

القول الرابع: ينتقل للصيام إذا وجد أقل من ثلاثة دراهم، وبه قال سعيد بن جبير[١].

روى ابن جرير بسنده عن سعيد أنه قال: «من وجد ثلاثة دراهم لزمه الإطعام وإلا صام»[٢].

القول الخامس: ينتقل للصيام إذا ملك عشرين درهماً، وبه قال النخعي[٣]، ولم أقف له على دليل.

القول السادس: ينتقل للصيام إذا وجد أقل من درهمين، وبه قال الحسن البصري[٤].

روى ابن جرير بسنده عن الحسن أنه سُئل عن الرجل يحلف ولا يكون عنده من الطعام إلا بقدر ما يُكفّر قال: إذا كان عنده درهمان[٥]، أي: كَفَّر بهما.

الترجيح:

الراجح فيما يظهر -والله أعلم- هو قول الإمام أبي حنيفة، أن المُكفّر ينتقل للصيام إذا لم يجد فاضلاً عن حاجته بمقدار الكفارة، وذلك للآتي:

١- لأن من لا يملك إلا قدر الحاجة فقط، يعتبر غير واجد للمال الذي يُكفر منه، والله سبحانه يقول: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[٦].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في التفسير ١٠/ ٥٥٨ رقم (١٢٤٩٢)، وابن كثير في التفسير ٢/ ٩٠.

(٣) المغني ٨/ ٧٥٦.

(٤) المصدر السابق ٨/ ٧٥٦.

(٥) رواه ابن جرير في التفسير ١٠/ ٥٥٨ رقم (١٢٤٩٤).

(٦) سورة المائدة، الآية [٨٩].

٢- أن هذا الرأي أولى بالترجيح، باعتباره جاء مطلقاً من غير تقييد بأيام معلومة، أو مبلغ معيّن، فالحاجة أمر نسبي تختلف باختلاف أوضاع الناس وبيئاتهم، وأحوالهم المعيشية، فلا تخضع لتقدير معين.

٣- ما رآه الإمام مالك وأحمد ومن وافقهم، من تقييد الفاضل عن الحاجة بيوم وليلة، وكذا ما رآه سعيد بن جبير والنخعي والحسن، من تقدير الكفاية بثلاثة دراهم، أو درهمين، أو أكثر من عشرين درهماً، مُجرد اجتهادات لا دليل عليها.

المطلب الخامس

العجز عن الوفاء بنذر الطاعة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف النذر:

النذر في اللغة: الإيجاب[١]، وقال في النهاية: يقال نذرت أنذر، إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة، أو غير ذلك[٢].

والنذر في الشرع: هو إلزام مكلّف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه[٣].

المسألة الثانية: حكم العجز عن الوفاء بنذر الطاعة وما يترتب عليه:

يشترط للوفاء بنذر الطاعة، حصول الاستطاعة، لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٤]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥].

وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٦]، وينبني على هذا الأصل، أن الناذر إذا عجز عن الوفاء بنذره لم يلزمه باتفاق الفقهاء[٧].

---

(١) لسان العرب ٥/ ٢٠٠.

(٢) النهاية لابن الأثير ٥/ ٣٩.

(٣) الروض المربع مع حاشيته ٧/ ٤٩٦، كفاية الأخيار ٢/ ٤٧٩.

(٤) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٦) سبق تخريجه ص٥.

(٧) بدائع الصنائع ٥/ ٩١، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٥٥-٤٥٦، الأم: ٢/ ٢٥٦، المغني ٩/ ٩-١٠، المحلى ٨/ ٢٥.

والعجز عن الوفاء بالنذر، إما أن يكون مستديماً، أو مؤقتاً.

فإن كان مستديماً: كالعجز الحاصل بالمرض الذي لا يُرجى زواله، أو بالكِبَر، فعليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، ولا يلزم شيء آخر إلا إذا كان النذر صياماً، فيلزمه الإطعام عن كل يوم مسكيناً على الصحيح، لأنه لو عجز عن الصوم المشروع أطعم عن كل يوم مسكيناً، فكذلك إذا عجز عن الصوم المنذور[١]، أو كان حجاً، فيلزمه إقامة من يحج عنه، إلا إن كان عجزه بسبب عدم وجود الزاد والراحلة، فلا يلزمه، شأنه شأن الحج الواجب بأصل الشرع[٢].

والدليل على وجوب الكفارة ما يلي:

١- قوله ﷺ: (كفارة النذر، كفارة يمين)[٣].

٢- حديث عقبة بن عامر[٤]، قال: نذرت أختي[٥] أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيه فقال: (لتمش ولتركب)، وفي رواية عند أبي داود: (ولتُكفّر عن يمينها)[٦].

---

(١) المغني ٩/ ١٠، الإنصاف ١١/ ١٤٦، الاختيار ٤/ ٧٨.

(٢) الفروع ٦/ ٤١١، كشاف القناع ٦/ ٢٨٢، الوجيز ٢/ ٢٣٥.

(٣) رواه مسلم في النذر، باب كفارة النذر ٣/ ١٢٦٥ رقم (١٦٤٥).

(٤) هو: عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، توفي سنة ٥٨هـ. أسد الغابة ٣/ ٥٥٠-٥٥١، تقريب التهذيب ٢/ ٢٧.

(٥) هي: أم حِبّان -بكسر الحاء- بنت عامر الجهني، تزوجها حرام بن محيّصة بن مسعود من الأوس، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ. الطبقات لابن سعد ٨/ ٣٩٥، أسد الغابة ٦/ ٣١٣.

(٦) رواه مسلم في النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ٣/ ١٢٦٤ رقم (١٦٤٤) واللفظ له، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية ٣/ ٣٤ رقم ٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩.

فظاهر الحديث أن هذه المرأة لا تقدر على الوفاء بما نذرت، وهو الحج إلى بيت الله ماشية حافية، فأمرت أخاها أن يسأل لها رسول الله ﷺ، لكي يجد لها مخرجاً من ذلك، فبين -عليه الصلاة والسلام- أن عليها أن تركب وتمشي وتكفّر كفارة يمين.

٣- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**من نذر نذراً لم يُسمّه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه، فَلْيَفِ به**)[(١)].

وإن كان العجز مؤقتاً: كالمريض الذي يُرجى زوال مرضه، فلا يخلو: أن يكون النذر الذي ألزم نفسه به مطلقاً أو معيناً، فإن كان مطلقاً: كما لو قال: لله عليّ صوم شهر، فعليه تأخيره حتى يزول المرض، ثم يصوم ولا يلزمه كفارة ولا غيرها، لأنه لم يفت الوقت[(٢)].

وإن كان معيّنا: كما لو قال: لله عليّ صوم شهر كذا، وفات محله، لزمه القضاء، لأنه صوم واجب، يلزمه قضاؤه، كصوم رمضان، وعليه كفارة يمين، لأن النذر كاليمين. وقيل: لا كفارة عليه، لأن المنذور محمول على المشروع، فلو أفطر في رمضان لعذر لم يلزمه كفارة، فكذلك هنا[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لا يطيقه ٣/ ٢٤١ رقم (٣٣٢٢)، وقال عقبه: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد أوقفوه على ابن عباس. أ.هـ.
ورواه ابن ماجه في الكفارات، باب من نذر نذراً ولم يسمّه ١/ ٦٨٧، رقم (٢١٢٨)، والترمذي في أبواب النذر، باب في كفارة النذر إذا لم يسمّ ٣/ ٤٢ رقم (١٥٦٧) من طريق عقبة بن عامر ولفظه: (كفارة النذر إذا لم يسمّ كفارة يمين)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب أ. هـ.

(٢) المغني ٩/ ١٠-١١، الكافي لابن قدامة ٤/ ٤٢٩.

(٣) التفريع ١/ ٣٧٥، الكافي لابن قدامة ٤/ ٤٢٩، كشاف القناع ٦/ ٢٨٢.

المبحث السادس

الكفارات المرتبة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

كفارة الجماع في نهار رمضان

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأصل في وجوبها:

الأصل في وجوب كفارة الجماع في نهار رمضان حديث أبي هريرة المتقدم وفيه قوله: (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: (مالك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: (**هل تجد رقبة تعتقها؟**)، قال: لا، قال: (**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**)، قال: لا، فقال: (**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً**) قال: لا ... الحديث[1].

والحديث يدل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً ذاكراً لصومه، باتفاق الفقهاء[2].

قال النووي: «ومذهبنا ومذهب العلماء كافة، وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً إجماعاً...»[3].

---

(١) سبق تخريجه ص٦٥٨.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٧٦، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٤١، المهذب ١/ ١٨٣، المغني ٣/ ١٢٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٢٢٤.

وقال في الإفصاح: «وأجمعوا على أن من وطئ في يوم رمضان عامداً، فقد عصى الله سبحانه وتعالى، إذا كان مقيماً، وقد كان نوى من الليل، وقد فسد صومه، وعليه الكفارة الكبرى»[(١)].

المسألة الثانية: خصال كفارة الجماع في نهار رمضان:

أما ما يتعلق بخصال هذه الكفارة، فثلاث خصال باتفاق الفقهاء[(٢)]، كما جاءت في حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه قوله – عليه الصلاة والسلام- للرجل الذي واقع أهله: (**هل تجد رقبة تعتقها؟**) قال: لا، قال: (**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**)، قال: لا، فقال: (**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟**) قال: لا ... الحديث[(٣)].

فأثبت ﷺ في حق المجامع العتق، فإن لم يستطع تعيّن عليه الصوم، فإن لم يستطع، لزمه الإطعام.

المسألة الثالثة: حكمها من حيث الترتيب أو التخيير:

إذا تقرر أنّ خصال الكفارة على ثلاثة أنواع: العتق، أو الصيام، أو الإطعام، فقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله- فيها، هل هي على الترتيب أو على التخيير على قولين:

القول الأول: أنها على الترتيب، فيلزمه العتق إن أمكنه، فإن لم يستطع انتقل إلى الصيام، فإن لم يستطع انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً وبه قال الإمام أبو حنيفة[(٤)]،

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٥١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٢، حاشية الطحطاوي ص ٤٦٦، التفريع ١/ ٣٠٦، ٣٠٧، القوانين الفقهية ص ٨٣، الإقناع لابن المنذر ١/ ١٩٣، ١٩٤، فتح الجواد ١/ ٢٩٦، المغني ٣/ ١٢٧، المقنع ١/ ٣٧١.

(٣) سبق تخريجه ص٦٥٨.

(٤) المبسوط ٣/ ٧١، النُتف في الفتاوى ١/ ١٤٣، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٢.

وابن حبيب[١] من المالكية[٢]، والإمام الشافعي[٣]، ورواية عن الإمام أحمد، وهي الصحيحة من المذهب[٤]، وأخذ به ابن حزم[٥].

واستدلوا:

بحديث أبي هريرة السابق، وفيه قول النبي ﷺ للرجل: (**هل تجد رقبة تعتقها؟**)، قال: لا، قال: (**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**)، قال: لا، قال: (**فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟**)، قال: لا ... الحديث[٦].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أنّ الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور، لأن النبي ﷺ نقل الرجل من أمر بعد عدمه لأمر آخر، وليس هذا شأن التخيير[٧].

ونقل ابن حجر عن البيضاوي قوله: «ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني، يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال، فيُنزل منزلة الشرط للحكم»[٨].

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٤.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٧٩، نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٤، حاشية البجيرمي ٢/ ٣٤٠، شرح السنة ٦/ ٢٨٥.

(٤) المغني ٣/ ١٢٧، الإنصاف ٣/ ٣٢٢، المُحرر ١/ ٢٣١.

(٥) المحلّى ٦/ ٢٠٢.

(٦) تقدم تخريجه ص٦٥٨.

(٧) فتح الباري ٤/ ١٦٧، نيل الأوطار ٤/ ٢٩٥، المبدع ٣/ ٣٧.

(٨) فتح الباري ٤/ ١٦٧.

وبيّن الخطابي إفادة الحديث للترتيب حيث قال: «وفيه أنه من قدر على عتق الرقبة لم يجزئه الصيام ولا الإطعام، لأن البيان خرج فيه مرتباً، فقدّم العتق، ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام»[١].

القول الثاني: أنها على التخيير، فيخيّر المجامع بين العتق والصوم والإطعام، وبه قال الإمام مالك[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، إلا أنّ مالكاً يستحب الإطعام أكثر من العتق والصيام، لأنه أعم نفعاً، لا سيما في أوقات الشدائد والمجاعات[٤].

وقد استدرك عليه ابن رشد، فقال: «وأما استحباب مالك الابتداء بالإطعام فمخالف لظواهر الآثار، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس، لأنه رأى الصيام قد وقع بدله الإطعام في مواضع شتى من الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره»[٥].

ودليل هذا القول:

ما روى مالك في الموطأ بسنده عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يُكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد فأُتي رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: (خذ هذا فتصدّق به)، فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: (كُله)[٦].

---

(١) معالم السنن ٢/ ١١٦.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٤، التفريع ١/ ٣٠٧، بداية المجتهد ١/ ٣٠٥.

(٣) المغني ٢/ ١٢٧، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٥٨، الإنصاف ٣/ ٣٢٢.

(٤) المنتقى ٢/ ٥٤، الفواكه الدواني ١/ ٣٦٦.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٣٠٥.

(٦) رواه الإمام مالك في الموطأ بهذا اللفظ، كتاب الصوم، باب كفارة من أفطر في رمضان رقم (٦٦١) ص ٢٠١.

وجه الاستدلال: أن الحديث يقتضي التخيير، لأن (أو) في مثل هذا إنما هي للمساواة بين الأشياء فيما تناولته من حظر، أو إباحة أو جزاء، أو غير ذلك من الأحكام[١].

مناقشة الأدلة:

مناقشة دليل الجمهور:

نوقش: بما ذكره المازري[٢] - أحد فقهاء المالكية - حيث قال: «ليس في قوله: (هل تستطيع) دلالة على الترتيب لا نصاً ولا ظاهراً، إنما فيه البداءة بالأول، وهو يصح على التخيير والترتيب، فبان من رواية (أو)، أن المراد التخيير»[٣]. أ. هـ.

وأجيب عن المناقشة:

بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال للرجل: «فهل تستطيع؟» وهذا اللفظ يدل على الترتيب قطعاً، بدليل عطف بعض الجُمل على بعضها بالفاء المرتّبة المعقبة[٤]، ولو كان ﷺ يريد تخييراً لأتى بلفظ (أو) الدالة على التخيير، كيف لا وقد أُتي -عليه الصلاة والسلام- جوامع الكلم، ورواية الحديث (بأو) سيأتي أنها لا تصلح للاحتجاج.

مناقشة الجمهور لاستدلال الإمام مالك:

نوقش من وجوه:

الأول: أن الحديث بهذا اللفظ من كلام الزُهري، راوي الحديث، والذين رووا عنه حكوا لفظه، إما لقصد الاختصار، أو لغير ذلك، يدل على هذا ما ذكره الطحاوي من أنّ

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٤.

(٢) هو: محمد بن علي بن عمر المازري، أصله من مازر، مدينة في جزيرة صقلية، من مصنفاته: نظم الفرائد في علم العقائد، وشرح على صحيح مسلم، توفي سنة ٥٣٦هـ. الديباج المذهب ص ٢٧٩-٢٨١، الغُنية للقاضي عياض ص ١٣٢، شجرة النور الزكية ١/ ١٢٧-١٢٨.

(٣) شرح الموطأ للزرقاني ٢/ ١٠٠.

(٤) عمدة القاري ٩/ ٨٩.

سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أنّ الزهري ساق الحديث إلى قوله ﷺ: (أطعمه أهلك)، ثم قال في آخره: «فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»، فاقتصر بعض الرواة على قوله فقط[١].

الثاني: أنّ الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير، فقد روى الترتيب أكثر من ثلاثين رجلاً، بينما لم يرو التخيير سوى مالك وابن جُريج -كما جزم بذلك ابن قدامة في المغني- واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في بقية الرواة[٢].

الثالث: يحتمل أن راوي الحديث رواه بلفظ: (أو) لاعتقاده أنّ معنى اللفظين سواء[٣]، ومع وجود الاحتمال يبطل الاستدلال.

الرابع: أنّ الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بهذا الحديث، لأنه يُفسره ويُبيّن المراد منه، والعمل بحديث التخيير -محل المناقشة- لا يتضمن العمل بحديث الترتيب، ولا ريب أن العمل بالنصين أولى[٤].

الترجيح:

الراجح فيما يظهر -والله أعلم- قول الجمهور؛ بأنّ كفارة الوطء في نهار رمضان على الترتيب، وذلك لأمور:

الأول: قوة دليلهم، وعدم نهوض دليل المخالف بما ورد عليه من مناقشة.

الثاني: أنّ القول بالترتيب أحوط، وفيه براءة للذمة من عهدة الواجب.

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٦١، فتح الباري ٤/ ١٦٨.

(٢) المغني ٣/ ١٢٨، فتح الباري ٤/ ١٦٧.

(٣) المغني ٣/ ١٢٨.

(٤) تهذيب سنن أبي داود بهامش عون المعبود ٧/ ٢٥.

الثالث: لو قيل بأنها على التخيير، لاستهان كثير من الناس بحرمة الشهر وواقعوا نساءهم، وكفّروا بالإطعام ليُسره وسهولته، لا سيما في هذا الزمان تعددت فيه وسائل الإغراء والفتنة، وضعف الوازع الديني، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المطلب الثاني

كفارة الظهار

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الظهار:

الظهار في اللغة: أصله مأخوذ من الظهر، وإنما خصّوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج -وهذه أولى بالتحريم- لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غُشيت، فشبَّهوا الزوجة بذلك[(١)].

والظهار في الشرع: هو أن يُشبّه الزوج زوجته، أو يشبه عضواً منها بظهر من تَحْرُم عليه على التأبيد كأمه وأخته[(٢)].

المسألة الثانية: الأصل في وجوبها:

الأصل في وجوب كفارة الظهار: الكتاب، والسنة:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[(٣)].

فلما ذكر سبحانه الظهار إجمالاً، ووبخ عليه في الآية السابقة ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ

---

(١) لسان العرب ٤/ ٥٢٨، مختار الصحاح ص ٤٠٧.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٢، التعريفات ص ١٤٤، حاشية العدوي ٢/ ٨٣، مغني المحتاج ٣/ ٣٥٢، كشاف القناع ٥/ ٣٦٩.

(٣) سورة المجادلة، الآيتان [٣-٤].

وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[١] عندئذ شرع في تفصيل أحكامه في هاتين الآيتين، فبين سبحانه أن المظاهر تلزمه الكفارة بالعود[٢]، وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع، بأن لم يجدها أو يجد ثمنها، صام شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصيام، أطعم ستين مسكيناً، وهذا بخلاف ما كان عليه الحال في الجاهلية، فإنهم كانوا يجعلون الظهار طلاقاً، تَحْرم به المرأة، فرخّص الله لهذه الأمة، وجعل فيه الكفارة[٣].

وأما من السنة: فحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة المتقدم، وفيه قولها: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكوا إليه ورسوله ﷺ يجادلني فيه ويقول: (**اتقي الله فإنه ابن عمك**)، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾[٤] إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة» قالت لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: (**فليطعم ستين مسكيناً**)... الحديث[٥].

والحديث دليل على ثبوت كفارة الظهار على من ظاهر من امرأته، وهي على الترتيب المذكور في الآية، عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

---

(١) سورة المجادلة، الآية [٢].

(٢) اختلف العلماء في معنى العَوْد في الآية: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، والذي عليه أكثرهم، أنه الوطء، حيث أوجب الكفارة بعد العود، وذلك يقتضي تعلقها به، فمتى وطئ لزمته الكفارة، ولا تجب قبل ذلك إلا أنها شرط لحل الوطء، فيؤمر بها من أراده ليستحله بها. للاستزادة في ذلك يراجع: المغني ٧/ ٣٥٣، المبدع ٨/ ٤٢، بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٥-٢٣٦، بداية المجتهد ٢/ ١٠٦.

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٢٠، فتح القدير ٥/ ١٨٢.

(٤) سورة المجادلة، الآية [١].

(٥) سبق تخريجه ص٦٥٧.

المسألة الثالثة: خصال الكفارة وترتيبها:

كفارة الظهار لها ثلاث خصال وهي: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وهي واجبة على الترتيب، باتفاق الفقهاء[١] بدلالة الآية والحديث.

قال ابن عبدالبر: «ذكر الله -عز وجل- الكفارة هنا مُرتّبة، فلا سبيل إلى الصيام إلا عند العجز عن الرقبة، وكذلك لا سبيل إلى الإطعام إلا عند عدم الاستطاعة على الصيام...»[٢].

وقال ابن رشد في معرض كلامه عن أحكام كفارة الظهار: «فأما أنواعها، فإنهم أجمعوا على أنها ثلاثة أنواع: إعتاق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، وأنها على الترتيب، فالإعتاق أولاً، فإن لم يكن فالصيام، فإن لم يكن فالإطعام...»[٣].

وسأتكلم عن كل خصلة من هذه الخصال بإيجاز:

الأولى: عتق رقبة:

وهي أول خصلة يتعيّن وجوبها على المظاهر القادر عليها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾[٤].

وقوله ﷺ لأوس بن الصامت حينما ظاهر من امرأته: (يعتق رقبة...).

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٥، التفريع ٢/ ٩٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٩، المبدع ٨/ ٤٧، نيل الأوطار ٧/ ٥٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٨٥.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١١١.

(٤) سورة المجادلة، الآية [٣].

القدر الذي تتحقق به الاستطاعة على الإعتاق:

إذا وجد المظاهر رقبة يستغني عنها في الخدمة، أو وجد ثمنها فاضلاً عن حاجته، وحاجة من يمونه، واستطاع أن يجدها به، لم يجزئه إلا الإعتاق[١]. لأنه يُعد مستطيعاً، والحال كذلك.

لكن لو كان له رقبة يحتاج إلى خدمتها لكِبَر أو مرض، أو كان مثله يُخْدم، فهل يتعيّن عليه الإعتاق، أو ينتقل إلى الصيام؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ينتقل إلى الصيام، وبه قال الإمام الشافعي[٢]، وأحمد[٣].

وعللوا: بأنه يحتاج إلى هذه الرقبة، وما استغرقه حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل[٤].

القول الثاني: يتعيّن عليه الإعتاق، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦].

واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا -إلى قوله- فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٧].

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ٢٩٨، المغني ٧/ ٣٥٩.

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٢٩٦، نهاية المحتاج ٧/ ٩٨، حلية العلماء ٧/ ١٨١.

(٣) المغني ٧/ ٣٦٣، المبدع ٨/ ٥١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٠١.

(٤) المغني ٧/ ٣٦٣، مغني المحتاج ٣/ ٣٦٤.

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٩٧، فتح القدير لابن الهمام ٤/ ١٠١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٧٥، الفتاوى الهندية ١/ ٥١٢.

(٦) التاج والإكليل بهامش المواهب ٤/ ١٢٧، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٠، حاشية العدوي ٢/ ٨٤.

(٧) سورة المجادلة، الآية [٣].

وجه الاستدلال: أن النص دل على إجزاء الصوم عند عدم الوجدان، وهذا واجد فلا يجزيه[١].

وأجيب عن ذلك: بأن من كان عنده رقبة لا يمكنه الاستغناء عنها، فليس في حكم الواجد، لما يترتب على إعتاقها من مضرة شديدة، وحرج عظيم، والشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج ودفع الضرر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- رأي الإمامين الشافعي، وأحمد، أن من كان له رقبة يحتاج لخدمتها، فله الانتقال إلى الصيام، نظراً لوجاهته وتمشيه مع يُسر الإسلام وسماحته، ومناقشة دليل المخالف، وقد مال إلى هذا الرأي ابن عابدين من علماء الحنفية، حيث قال: «وهو ظاهر -أي الانتقال إلى الصوم عند الحاجة إلى الرقبة- إذا لَزِم من الإعتاق تحميل ما لا يطاق، كما إذا كان يكتسب له، وينفق عليه ونحو ذلك، فإيجاب إعتاقه مع ذلك مما يخالف قواعد الشريعة...»[٣].

ما يشترط في الرقبة:

هناك شروط لا بد من مراعاتها عند الإعتاق، بعضها محل اتفاق عند الفقهاء، وبعضها مختلف فيه، وهي كما يلي:

١ - أن تكون سالمة من العيوب المُضرة بالعمل ضرراً بيّناً، كالعمى والشلل، باتفاق الفقهاء[٤]، لأن المقصود تمليك العبد منافعه، حتى يمكنه التصرف والاكتساب لنفسه،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٧٥، رؤوس المسائل ص ٤٣٠.

(٢) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٧٥.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٠٨، القوانين الفقهية ص ١٠٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٤، المغني ٧/ ٣٦٠.

ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيّناً[١].

٢- أن لا تتعلق بها حاجته، فإن كان يحتاج إليها لكبر سنه، أو مرضه ونحو ذلك فيعتبر عاجزاً عن العتق، وينتقل إلى الصيام - على الراجح في المسألة - كما مرّ آنفاً.

٣- أن تكون مؤمنة، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان على قولين:

القول الأول: لا يجزئ إلا رقبة مؤمنة، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واستدلوا بالآتي:

١- حمل المطلق في كفارة الظهار على المقيد في كفارة القتل، فقد قيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۗ﴾[٥]، وأطلقها في كفارة الظهار ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ﴾[٦]، فيجب صرف المطلق إلى المقيد[٧].

---

(١) المبدع ٨/ ٥٢.

(٢) الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٦٠٦.

(٣) المهذب ٢/ ١١٥.

(٤) المغني ٧/ ٣٥٩.

(٥) سورة النساء، الآية [٩٢].

(٦) سورة المجادلة، الآية [٣].

(٧) بداية المجتهد ٢/ ١١١.

٢- قوله ﷺ: (أعتقها فإنها مؤمنة)[١].

وجه الدلالة: حيث بيّن النبي ﷺ لهذا الرجل، جواز إعتاق هذه الجارية المؤمنة عن الرقبة التي عليه، مما يدل على أنه لا يُجزئ في العتق إلا رقبة تتصف بالإيمان[٢].

القول الثاني: تجزئ الرقبة الكافرة، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٣].

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإعتاق رقبة مطلقة، من غير تقييد بصفة الإيمان[٥].

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب العتق، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ص ٥٥٢ رقم (١٤٦٤) من طريق معاوية بن الحكم، أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي، فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها، وعليّ رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: (أين الله؟)، فقالت: في السماء، فقال: (من أنا؟) فقالت: أنت رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (أعتقها)، ومسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ١/ ٣٨٢ رقم (٥٣٧)، وأبو داود في الأيمان، باب الرقبة المؤمنة ٣/ ٢٣٠ رقم (٣٢٨٢، ٣٢٨٣، ٣٢٨٤).

(٢) المغني ٧/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٣) النهاية ٢/ ١٩، رؤوس المسائل ص ٤٢٧.

(٤) سورة المجادلة، الآية [٣].

(٥) تحفة الفقهاء ٢/ ٣٤٣، المبسوط ٧/ ٣.

وأجيب عن ذلك: بحمل المطلق على المقيد جمعاً بين الدليلين، إذا وجد المعنى فيه، وقد حصل الإجماع على أنه لا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيّناً، فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى[١].

الترجيح:

مما تقدم، يظهر -والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط الإيمان في الرقبة، لقوة أدلتهم، وعدم نهوض دليل المخالف بما ورد عليه من مناقشة.

الثانية: صيام شهرين متتابعين:

لا ينتقل إلى الصيام إلا إذا ثبت عجزه عن الإعتاق، وذلك بأن لم يجد رقبة، أو وجدها ولم يجد ثمنها، أو وجدها وكان بحاجة لها[٢].

والواجب في حقه أن يصوم شهرين متتابعين، لقول تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٣]، والتتابع في الصيام، مُجمع عليه عند أهل العلم.

قال ابن المنذر: «أجمعوا أن من صام بعض الشهرين ثم قطعه من غير عذر أنّ عليه أن يستأنف»[٤].

وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار، وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر ثم قطعه لغير عذر وأفطر، أن عليه استئناف الشهرين»[٥].

---

(١) المغني ٧/ ٣٦٠.

(٢) المغني ٧/ ٣٦٣.

(٣) سورة المجادلة، الآية [٤].

(٤) الإجماع ص ١٠٦.

(٥) المغني ٧/ ٣٦٥.

الثالثة: إطعام ستين مسكيناً:

وهذه هي الخصلة الثالثة والأخيرة من خصال كفارة الظهار، ولا ينتقل إليها إلا عند عدم القدرة على الصوم، قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾، فرتب سبحانه جواز الإطعام على عدم القدرة على الصوم.

والعجز قد يكون بسبب مرض، أو كبر سن، كما مر في حديث خولة حيث قالت: إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال ﷺ: **(فليُطعم)**.

وربما حصل العجز عن الصوم لشدة شبق[1] لا يستطيع معه الصبر عن الجماع، فإن الرسول ﷺ لما أمر المجامع في نهار رمضان بالصيام قال له: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال عليه الصلاة والسلام: **(فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً)**[2]، فلما علم ﷺ من حاله عدم الصبر عن النساء، نقله إلى الإطعام[3].

ولا بد من إطعام ستين مسكيناً، ولا يجزئ أقل من ذلك كما هو نص الآية، ويعطى لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من غيره[4]، مع تفصيلات وتفريعات في القدر المُجزئ، ليس هذا موضع بحثها، والله أعلم.

---

(١) الشبَق: هو شدة الغُلْمة وطلب النكاح. النهاية ٢/ ٤٤١.

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود في الطلاق، باب في الظهار رقم (٢٢١٣) ٢/ ٢٦٥، وابن ماجه في الطلاق، باب الظهار رقم (٢٠٦٢) ١/ ٦٦٥.

(٣) الهداية ٢/ ٢١، جواهر الإكليل ١/ ٣٧٩، حلية العلماء ٧/ ١٩٧، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٢١٦، المغني ٧/ ٣٦٨-٣٦٩.

(٤) المغني ٧/ ٣٦٩.

المطلب الثالث

كفارة القتل

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأصل في وجوبها:

الأصل في مشروعية كفارة القتل، الكتاب، والسنة، والإجماع:

فأمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

واختلف في سبب نزول هذه الآية على قولين:

الأول: أنها نزلت في عيّاش بن أبي ربيعة المخزومي[2]، وكان قد قتل رجلاً مسلماً بعد إسلامه وهو لا يعلم بإسلامه[3].

الثاني: أنها نزلت في أبي الدرداء ﷺ، فقد قتل رجلاً قال لا إله إلا الله في بعض السرايا، ثم أتى النبي ﷺ، فذكر له ما صنع، فنزلت هذه الآية[4].

---

(١) سورة النساء، الآية [٩٢].

(٢) هو: عيّاش بن عمرو بن المغيرة القرشي المخزومي، أخو أبوجهل لأمه، دعا له الرسول ﷺ في القنوت عندما ما حبسه أبو جهل بمكة، توفي سنة ١١هـ. أسد الغابة ٤/ ٢٠-٢١، الإصابة ٣/ ٤٧.

(٣) تفسير الطبري ٩/ ٣٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣١٣.

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٤، زاد المسير ٣/ ١٦٢.

قال ابن جرير: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عرّف عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمناً خطأ من كفارة ودية، وجائز أن تكون الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة، وقتيله وفي أبي الدرداء وصاحبه، وأيّ ذلك كان، فالذي عَنى الله تعالى بالآية: تعريف عباده ما ذكرنا، وقد عرف ذلك من عقل عنه من عباده تنزيله، وغير ضائرهم جهلهم بمن نزلت فيه»[(١)]. أ. هـ.

وهو كما قال رحمه الله، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأما من السنة: فحديث واثلة بن الأسقع[(٢)]، قال: (أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب -يعني النار- بالقتل، فقال: «اعتقوا عنه يُعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»[(٣)].

والحديث يدل على مشروعية كفارة القتل لأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أصحاب القاتل بأن يعتقوا عنه رقبة تكفيراً لذنبه[(٤)].

قال في المرقاة: «ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ، وظنوا أن الخطأ موجب للنار، لما فيه من نوع تقصير، حيث لم يُعمل طريق الحزم والاحتياط»[(٥)].

---

(١) تفسير الطبري ٩/ ٣٤-٣٥.

(٢) هو: واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي، أسلم قبل تبوك وشهدها، كانت وفاته سنة ٨٥هـ، وله مائة وخمس سنين. أسد الغابة ٤/ ٦٥٢، تقريب التهذيب ٢/ ٣٢٨.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٩٠-٤٩١، وأبو داود في العتق، باب ثواب العتق برقم (٢٩٦٤) ٤/ ٢٩، وسكت عنه، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن برقم (١٢٠٦)، ص ١٩٣، والحاكم في مستدركه ٢/ ٢١١، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وابن كثير في التفسير ١/ ٥٣٨.

(٤) مرقاة المفاتيح ٧/ ٧، عون المعبود ١٠/ ٥١٠.

(٥) مرقاة المفاتيح ٧/ ٧.

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على مشروعية كفارة القتل، استناداً لما سبق من الأدلة.

قال الإمام ابن حزم: «واتفقوا أن على المسلم العاقل البالغ قاتل المسلم خطأ الكفارة»[١].

المسألة الثانية: خصال كفارة القتل:

اتفق الفقهاء[٢] على أن على القاتل خطأ كفارة، وأنها على خصلتين: عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾[٣] سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، وسواء باشره بالقتل، أو تسبب في قتله بشهادة زور، أو حفر بئر أو غيره، على الصحيح من قولي أهل العلم[٤].

واختلفوا فيما لو عجز عن الصيام، هل ينتقل إلى الإطعام أم لا؟

وسيأتي إيضاح المسألة بالتفصيل -إن شاء الله- بعد الكلام عمّا اتفقوا عليه من العتق والصيام.

فأما العتق: فيجب على القاتل غير المتعمد[٥]، الواجد للرقبة، على أن تكون في ملكه

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٦٣.

(٢) التنف في الفتاوى ١/ ١٤٤، البحر الرائق ٨/ ٢٩٣، مختصر خليل ص ٢٦٥، الكافي لابن عبدالبر ٢/ ١١٠٦، روضة الطالبين ٩/ ٣٧٩، نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٦، المغني ٨/ ٩٧، الإقناع ٤/ ٢٣٧.

(٣) سورة النساء، الآية [٩٢].

(٤) المهذب ٢/ ٢١٧، المغني ٨/ ٩٣.

(٥) القتل العمد: اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة فيه، والذي عليه الجمهور من الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة عدم الوجوب، لِعظم الذنب فيه. تبيين الحقائق ٦/ ٩٩-١٠٠، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٤٩، المغني ٨/ ٩٦، مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣٩.

فاضلة عن حاجته، أو يجد مالاً فاضلاً عن كفايته وكفاية من يمونه، لأن ما تتطلبه حاجة الإنسان يعتبر في حكم المعدوم فيجوز معه الانتقال إلى البدل، ولأن عدم وجود الرقبة، - ولو مع وجود المال كما في هذا العصر - يجعل الإعتاق أمراً متعذراً يسوغ عنده الانتقال إلى البدل[١].

كما يشترط في الرقبة: أن تكون مؤمنة لورود النص بذلك، قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٢]، وبناء عليه فلا تُجزئ الكافرة.

وأن تكون سليمة من العيوب المُضرة بالعمل، المانعة من الاكتساب.

وأن تكون كاملة الرق، مقدوراً على تسليمها، فلا يجزئ عتق المغصوب لأنه لا يقدر على تمكينه من منافعه[٣].

وأما الصيام: فيتبيّن وجوبه عند العجز عن العتق، فإذا لم يجد رقبة صالحة للعتق فاضلة عن حاجته، أو وجدها ولم يجد ثمنها، أو وجد الثمن ولم يجد الرقبة، انتقل إلى صيام شهرين متتابعين بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، فأوجب سبحانه الصيام متتابعاً عند عدم القدرة على العتق، والتتابع في

---

(١) المغني ٨/ ٩٧، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٢٧، جامع البيان في تفسير القرآن ١/ ١٣٨، فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٩٩، مجلة أضواء الشريعة، العدد (١٢) بحث عن كفارة القتل للدكتور عبدالله بن علي الركبان ص ٢٦.

(٢) سورة النساء، الآية [٩٢].

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٠٧، القوانين الفقهية ص ٢٢٨، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٤، تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٤، المهذب ٢/ ٢١٧، المغني ٧/ ٣٥٩-٣٦٢.

الصوم، مُجمع على وجوبه -كما مر في كفارة الظهار- فلو أفطر من غير عذر كالمرض والحيض والنفاس استأنفه، ولم يَبْن على ما مضى[١].

المسألة الثالثة: الحكم فيما لو عجز عن الصيام:

إذا عجز عن الصيام في كفارة القتل، فهل ينتقل إلى الإطعام أو لا اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يثبت الصيام في ذمته، فمتى قدر صام، ولا يجب شيء آخر، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي في أحد قوليه وهو الأظهر[٤]، ورواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب، وعليها أكثر أصحابه[٥].

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٦].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر العتق والصيام، ولم يذكر الإطعام ولو كان واجباً لذكره كما ذكره في كفارة الظهار، فالسكوت عنه في كفارة القتل دليل على عدم وجوبه[٧].

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٥، المغني ٧/ ٣٦٥، المحلّى ١٠/ ٣٥٩، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٤٦.

(٢) المبسوط ٢٦/ ٦٧، الهداية ٤/ ١٧٧، تبيين الحقائق ٦/ ١٢٨، الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٢٦.

(٣) التاج والإكليل بهامش المواهب ٦/ ٢٦٨، التفريع ٢/ ٢١٨، القوانين الفقهية ص ٢٢٨، الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٣.

(٤) روضة الطالبين ٩/ ٣٧٩، حلية العلماء ٧/ ٦١٤، الوجيز ٢/ ١٥٨، إعانة الطالبين ٤/ ١٣٢.

(٥) المغني ٨/ ٩٧، الكافي لابن قدامة ٤/ ١٥٤، الإفصاح ٢/ ٢٢٥، الإنصاف ٩/ ٢٠٨.

(٦) سورة النساء، الآية [٩٢].

(٧) المهذب ٢/ ٢١٧، المغني ٨/ ٩٧، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/ ٣٧١.

القول الثاني: ينتقل إلى الإطعام، وإن عجز عنه ثبت في ذمته حتى يقدر عليه، وهو أحد قولي الإمام الشافعي[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

واستدلوا بالآتي:

أولاً: بالقياس على كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان، فقالوا: إن كفارة القتل فيها عتق وصيام شهرين متتابعين، فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار، والجماع في نهار رمضان[٣].

ثانياً: أن الله تعالى ذكر الإطعام في كفارة الظهار ولم يذكره في كفارة القتل، فوجب أن يُحمل المطلق في القتل على المقيد في الظهار، كما قيّد الله الرقبة في القتل بالإيمان، وأطلقها في كفارة الظهار، فحُمل مطلق الظهار على مقيد القتل[٤].

ترجيح ومناقشة:

مما تقدم يظهر -والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم مشروعية التكفير بالإطعام، لقوة دليله، فإنّ عدم ذكر الإطعام في الآية دليل على عدم وجوبه، ولو كان واجباً لبيَّنه سبحانه، ولأن القتل جناية عظيمة، وإزهاق للروح، فوجب أن يكون الزجر والعقاب ملائماً لعظم هذا الذنب، والإطعام ليس مناسباً ليُسره وسهولته على الناس.

قال ابن كثير[٥] مبيّناً السبب في عدم ذكر الإطعام في الآية: وإنما لم يُذكر ههنا، لأن هذا

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٦، مغني المحتاج ٤/ ١٠٨، كفاية الأخيار ٢/ ٣٣٤.

(٢) المغني ٨/ ٩٧، الشرح الكبير ٥/ ٣٢١، حاشية الروض المربع ٧/ ٢٩٠.

(٣) المهذب ٢/ ٢١٧، المغني ٨/ ٩٧.

(٤) تكملة المجموع ١٩/ ١٨٩.

(٥) سبق ترجمته ص١١٠.

مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام، لما فيه من التسهيل والترخيص[١].

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي:

أما القياس: على كفارة الظهار فلا قياس مع النص، والمُتّبع في الكفارات النص لا القياس، ولم يذكر الله في كفارة القتل غير العتق والصيام[٢].

وأما الاستدلال: بوجوب حمل المطلق في القتل على المقيد في الظهار، كما قيّد الله الرقبة في القتل بالإيمان وأطلقها في كفارة الظهار: فغير صحيح، لأن المطلق إنما يُحمل على المقيد إذا كان الحكم مذكوراً في موضعين، إلا أنه قيّده في موضع بصفة وأطلقه في الموضع الآخر، كما ذكر الله الرقبة في كفارة القتل مقيّدة بالإيمان وذكرها في الظهار مطلقة، فحُمل مطلق الظهار على مقيد القتل، وهنا الإطعام لم يذكره في الموضعين، وإنما ذكره في الظهار، فلم يجز نقل حكمه إلى كفارة القتل[٣]، والله أعلم.

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٥.

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٦، مغني المحتاج ٤/ ١٠٨.

(٣) تكملة المجموع ١٩/ ١٨٩-١٩٠، نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٦، كفاية الأخيار ٢/ ٣٣٤.

المطلب الرابع

كفارة من تمتع ولم يقدر على الهدي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يلزم المتمتع إذا لم يقدر على الهدي:

يجب دم التمتع على من أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج، في أشهر الحج، إن كان من غير حاضري المسجد الحرام، وحجّ من عامه، ولم يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر فيه الصلاة[١]، والعلماء متفقون على وجوبه في الجملة مع القدرة عليه[٢].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّ من أهلّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق[٣]، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها، فحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدي، إذا وجد وإلا فالصيام»[٤].

ويدل على الوجوب الكتاب، والسنة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٥].

ومعنى الآية ظاهر، فبعد أن ذكر الله ما يجب على المحصر من الهدي عقّبه ببيان حالة الآمن من العدو أو المرض، وأنّ من أراد بعد ذلك التمتع بالعمرة إلى الحج، فعليه ما

---

(١) المغني ٣/ ٤٦٩-٤٧٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٧٢، مختصر خليل ص ٦٥، روضة الطالبين ٣/ ٥٢، المغني ٣/ ٤٦٩.

(٣) الآفاق: هو الذي يضرب في آفاق الأرض أي: نواحيها مكتسباً باحثاً عن الرزق. النهاية ١/ ٥٦.

(٤) الإجماع ص ٦٤.

(٥) سورة البقرة، الآية [١٩٦].

استيسر من الهدي، ومن لم يجد فيصوم عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[١].

ومن السنة: حديث ابن عمر قال: تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يُهْد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: (من كان منكم أهدى، فإنه لا يحلّ لشيء حَرُمَ منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فَلْيَطُف بالبيت وبالصفا والمروة وليُقَصِّر وليتحلل، ثم ليُهِلَّ بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصُم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله...) الحديث[٢].

والحديث بنصه يدل على وجوب الهدي على المتمتع، لكن إذا لم يجده، إمّا لعدمه بالكلية، أو عدم ثمنه -ولو وجد من يُقرضه-[٣]، أو كونه يباع بأكثر من ثمن المثل كثرة باهظة تُجحف بماله، أو لكونه موجوداً لكن رفض صاحبه بيعه، ففي كل هذه الصور، يكون عادماً له، وينتقل إلى الصوم، سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا، لأن العبرة بالقدرة عليه في موضعه، فمتى عدمه في موضعه، جاز له الانتقال إلى الصيام[٤]، وهو ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ٨٨، فتح القدير للشوكاني ١/ ١٩٦.

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخاري في الحج، باب من ساق البُدن معه برقم (٢٧٤) ٢/ ٣٢٤، واللفظ له، ومسلم في الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله برقم (١٢٢٧) ٢/ ٩٠١.

(٣) يرى علماء المالكية أن الحاج لو وجد من يقرضه مالاً، فيجب عليه الهدي ولا ينتقل إلى الصيام لأنه صار موسراً. جواهر الإكليل ١/ ٢٠١، الفواكه الدواني ١/ ٤٣٣.

(٤) الهداية ١/ ١٥٧، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٩٩، بداية المجتهد ١/ ٣٦٩، صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٢١٠، إعانة الطالبين ٢/ ٣٢٧، المغني ٣/ ٤٧٦، التنقيح المُشبع ص ١٠٣.

أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[١]، ولا يشترط التتابع في صوم هذه الأيام، لكن يستحب عند جمهور الفقهاء[٢]، لأن فيه مبادرة لأداء الواجب، إلا أن المالكية يقولون بوجوب متابعة الثلاثة ثم متابعة السبعة[٣].

ثم لو عجز عن الصيام فلا يجب الإطعام، لعدم النص عليه في الآية.

* جاء في الفتاوى الهندية ما نصه: «وإذا عجز عن الأداء، أو مات وأوصى لم تُجزئه الفدية، إنما يلزمه الدم عنه»[٤].

* وقال في التفريع: «وهدي المتعة والقران، وما أشبههما على الترتيب، فمن عدمهما صام عشرة أيام وليس في ذلك إطعام»[٥].

* وفي المدونة عن الإمام مالك «... أن كل ما هو هدي، فسبيله هدي المتمتع، والصيام فيه إن لم يجد ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك، ولا يكون فيه الطعام»[٦].

* وقال في فتح العلاّم: «فإن عجز عنه -أي الصيام- بقي الواجب عليه، فإن قدر على أيّ واحد منهما فعله...»[٧].

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٩٦].

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٩، روضة الطالبين ٣/ ٥٦، نهاية المحتاج ٣/ ٣٢٨، الروض الندي ص ١٧٩، كشاف القناع ٢/ ٤٥٤.

(٣) القوانين الفقهية ص ٩٤، أصول الفُتيا في الفقه على مذهب مالك ص ٩٢.

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ١٠٢٣٩.

(٥) التفريع ١/ ٣٣٢.

(٦) المدونة ١/ ٣٩٣.

(٧) فتح العلام ٤/ ٤٢٧.

فمن هذه النصوص يتضح أنّ الفقهاء لا يرون وجوب الإطعام عند العجز عن الصيام في دم التمتع وقوفاً عند النص، وإنما يبقى الواجب إما الهدي وإما الصيام في ذمته لحين القدرة عليه، ولو مات وهو عاجز فلا شيء عليه، وإن كان مُفرّطاً أُخرج الهدي من تركته، أو أُطعم عنه لكل يوم مسكيناً بدل الصيام[١]، والله أعلم.

المسألة الثانية: القدرة على الهدي بعد الشروع في الصوم:

إذا انتقل إلى الصيام لعجزه عن الهدي، ثم قدر عليه بعد ذلك، فهل يُهدي، أو يستمر في صيامه ويجزئه؟ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: يستمر في صيامه، وإن أهدى استُحب له، وبه قال الإمام مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤].

وعللوا بتعليلين:

الأول: أن الصوم شُرع لعدم الهدي، فلم يلزم الانتقال عنه[٥].

الثاني: أن صومه صحيح، فبرئت ذمته به، فصادف وقت وجوب الهدي ذمة بريئة من عهدة الواجب[٦].

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٥١٨، المغني ٣/ ٤٨١.

(٢) التاج والإكليل بهامش المواهب ٣/ ١٨٤، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٠١، حاشية الدسوقي ٢/ ٨٥، المدونة ٣/ ٦٤.

(٣) المهذب ١/ ٢٠٢، روضة الطالبين ٣/ ٥٦، نهاية المحتاج ٣/ ٣٢٨، مغني المحتاج ١/ ٥١٧-٥١٨، المجموع ٧/ ١٩٠.

(٤) المغني ٣/ ٤٨٠، الإقناع ١/ ٣٧٠، المبدع ٣/ ١٧٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٦٠، حاشية الروض ٤/ ٥١.

(٥) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٩٩.

(٦) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب، ص ٧.

القول الثاني: يلزمه الهدي إذا قدر عليه، قبل أن يكمل صوم ثلاثة أيام أو بعده قبل يوم[١] النحر، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٢]، والمُزني من الشافعية[٣].

واستدلوا:

بأنّ الصوم بدل عن الهدي، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلُّل، فهو كالمتيمم إذا قدر على الماء في الوقت قبل تمام صلاته بالتيمم[٤].

ترجيح ومناقشة:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- قول جمهور الفقهاء، أنه يستمر في صيامه، لوجاهة ما عللوا به، ولأنه صوم دخل فيه لعدم الهدي، فلم يلزمه الخروج عنه، كما لو بدأ في صوم الأيام السبعة، فإنه لا يخرج باتفاق[٥]، ولما في ذلك من التيسير ورفع الحرج عن العباد، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦].

ويجاب عن استدلال الحنفية والمزني بالقياس على المتيمم إذا قدر على الماء: بأنه قياس مع الفارق، لأن القُدرة على المُبدل وهو الماء، يُبطل حكم البدل وهو التيمم من أصله ويُبطل ما مضى من الصلاة[٧] -على ما سبق بيانه في مسألة القدرة على الماء أثناء الصلاة- أما البدل عن الهدي الذي هو الصوم فصحيح يُثاب عليه[٨].

---

(١) الغرض هذا القيد، لأن الحاج في يوم النحر يكون قد تحلل من إحرامه بالصوم والحلق فلا فائدة من إلزامه بالهدي.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٧٤، الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٩، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٩٧، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٥٨.

(٣) المهذب ١/ ٢٠٢، المجموع ٧/ ١٩٠.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٧٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٣٤، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٥٨.

(٥) المغني ٣/ ٤٨١، بدائع الصنائع ٢/ ١٧٤.

(٦) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٧) ص ١٢٠.

(٨) الفروع ٣/ ٣٢٦، المغني ٨/ ٧٦٢.

المطلب الخامس

كفارة الوطء والمباشرة في الحج

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان كفارة الوطء والمباشرة:

إذا جامع المُحرم بالحج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه باتفاق الفقهاء[١] وعليه الكفارة، على اختلاف في نوعها، فقيل: بدنة، وقيل شاة.

أما إذا جامع بعد الوقوف، وقبل التحلل الأول، فقد اختلف الفقهاء في صحة حجه، وفي الواجب عليه، على قولين:

القول الأول: يفسد حجه وعليه بدنة، وبه قال الإمام مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، إلا أن مالكاً قال: عليه الهدي وتُجزئ شاة.

والدليل على فساد الحج: ما روي أن رجلاً سأل ابن عباس وعبدالله بن عمرو فقال: «وقعت بأهلي ونحن محرمان، فقالا له: أفسدت حجك»[٥].

ولم يستفصلا السائل[٦].

---

(١) الإجماع ص ٥٦، الإفصاح ١/ ٢٩٦-٢٩٧.

(٢) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٩٦.

(٣) المهذب ١/ ٢١٥.

(٤) المغني ٣/ ٤٨٥.

(٥) رواه البيهقي في الحج، باب ما يُفسد الحج ٥/ ١٦٧-١٦٨، والحاكم في مستدركه ٢/ ٦٥، ورواه الأثرم، قاله الموفق في المغني ٣/ ٤٨٥.

(٦) المغني ٣/ ٤٨٥.

ويدل على وجوب البدنة: «ما روي عن ابن عباس أنه سُئل عن رجل وقع بأهله وهو بِمنَى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة»[(١)].

القول الثاني: لا يفسد حجه، وعليه بدنة، وبه قال الإمام أبو حنيفة[(٢)].

واستدل لعدم الفساد: بقوله ﷺ: (من أدرك عرفة فقد تم حجه)[(٣)].

واستدل لوجوب البدنة: بأن القضاء لا يجب عليه، وإنما شُرعت الكفارة لجبر نقص الحج بسبب الجماع، والنُقصان بسبب فاحش، وجناية غليظة، فتُغلّظ الكفارة، فتجب بدنة[(٤)].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- قول جمهور الفقهاء، وهو فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة ووجوب البدنة عليه، نظرا لوجاهة دليلهم، ومناقشة استدلال الإمام أبي حنيفة بحديث: (من أدرك عرفة)، حيث أجيب عنه: بأن المراد بتمام الحج في الحديث أي: قارب تمامه، وذلك لبقاء طواف الزيارة[(٥)]، فهو نظير قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض ص ٢٦٥ رقم (٨٦٧)، والبيهقي في الحج، باب ما يُفسد الحج ٥/ ١٦٨.

(٢) الهداية ١/ ١٦٤.

(٣) رواه أبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة ٢/ ١٩٧ رقم (١٩٥٠)، والترمذي في الحج، باب من أدرك الإمام بِجَمْع فقد أدرك الحج ٢/ ١٨٩ رقم (٨٩٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الحج، باب فيمن لم يُدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/ ٢٦٣-٢٦٤، وابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/ ١٠٠٤ رقم (٣٠١٦).

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٤-١٦٥.

(٥) الفروع ٣/ ٣٨٩.

فقد أدرك الصلاة)[١] أي: أدرك فضل الصلاة ولم تفته[٢]، وليس معنى ذلك أنه أدرك جميع الصلاة.

وأما ما يتعلق بالمباشرة:

فإن الرجل إذا باشر دون الفرج وهو مُحْرم بالحج، لم يفسد حجه على الصحيح، سواء أنزل أو لم ينزل[٣].

فإن أنزل، وجب عليه بدنة في قول كثير من أهل العلم، اختاره الموفق ابن قدامة[٤]، وقال بعضهم عليه شاة[٥].

وإن لم يُنزل، فعليه شاة[٦]، كفدية الأذى، ويخيّر بين الدم والصيام والإطعام[٧].

المسألة الثانية: نوع البدل للعاجز عن كفارة الوطء والمباشرة:

إذا تقرر وجوب البدنة على من جامع قبل التحلل الأول، أو باشر فأنزل، فإنه قد لا يستطيع أداءها، إما لتعذر وجودها، أو لعجزه عن ثمنها، وحينئذ يجوز له الانتقال إلى البدل، على اختلاف بين الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) رواه البخاري في المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢/ ٢٤٠ واللفظ له، ومسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة ١/ ٤٢٣-٤٢٤.

(٢) المغني ٣/ ٤٨٥.

(٣) المغني ٣/ ٣٣٧، الهداية ١/ ١٦٤، الأم ٢/ ٢١٨.

(٤) المغني ٣/ ٣٣٧، الإنصاف ٣/ ٣٣٧.

(٥) الاختيار ١/ ١٦٥، المغني ٣/ ٣٣٧.

(٦) البحر الرائق ٣/ ١٤، الإنصاف ٣/ ٥٢٣.

(٧) الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٣/ ٥٢٣.

القول الأول: أن من عجز عن بدنة الوطء، والمباشرة صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، وبه قال الإمام مالك[١]، وهو الصحيح عند الحنابلة[٢].

استدلوا:

بالقياس على دم التمتع، ولقضاء الصحابة به، كابن عمر وابن عباس، ولم يظهر لهما مخالف من الصحابة[٣].

القول الثاني: تجب البدنة، فإن عجز عنها فبقرة، فإن عجز عنها فسبع من الغنم، فإن عجز قوّم البدنة بدراهم، والدراهم بطعام وتصدّق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً، وبه قال الشافعية[٤]، والقاضي من الحنابلة[٥].

وعللوا لذلك: بأن البقرة والغنم تقوم مقام البدنة في الأضاحي[٦].

وأما الإطعام: فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام فيُرجع إليه هنا عند العذر[٧].

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول، وهو أن من عجز عن البدنة صام عشرة أيام كالمتمتع إذا لم يجد الهدي، وذلك لأنه مأثور عن جمع من الصحابة، ولما في القول الثاني

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٧٢.

(٢) الفروع ٣/ ٤٠٤.

(٣) المبدع ٣/ ١٧٩.

(٤) كفاية الأخيار ١/ ٤٤٩.

(٥) المبدع ٣/ ١٧٩.

(٦) الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٣/ ٥٤.

(٧) كفاية الأخيار ١/ ٤٤٩.

من المشقة لكونه يعدل إلى القيمة، ثم الإطعام، ثم الصيام عن كل مد يوماً، وهذا فيه حرج وتكليف، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، لا سيما وأن المسألة لا نص فيها يمكن الوقوف عنده.

(١) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

المبحث السابع

العجز المطلق عن الكفارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

العجز عن كفارة الجماع في نهار رمضان

تقدّم عند الكلام عن الاستطاعة في الكفارات، أنّ المكفّر إذا عجز عن خصلة، انتقل إلى الأخرى، فمثلاً في كفارة الجماع في نهار رمضان يجب عليه العتق أولاً، فإن لم يستطع انتقل إلى صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

ولكن ما الحكم فيما لو عجز عن خصال الكفارة كلها؟ كما لو كان شيخاً كبيراً، لا يجد ما يُعتق، وليس بمقدروه الصيام، ولا يجد ما يُطعم، هل تبقى في ذمته، ويتأخر وجوبها عليه، حتى يقدر عليها؟ أو أنها تسقط بالعجز؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تسقط بالعجز عن جميع خصالها، بل تستقر في ذمته، وبه قال الإمام أبو حنيفة[(١)]، وبعض المالكية[(٢)][(٣)]، وأحد القولين عن الإمام الشافعي، وهو الصحيح من

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١١٢، المبسوط ٣/ ٧١، عمدة القاري ٩/ ٨٨.

(٢) ممن قال بهذا القول من المالكية عيسى بن دينار، والقرافي، ومال إليه ابن عبد البر وغيرهم، أمّا الإمام مالك رحمه الله، فلم يكن له رأي واضح في المسألة، كما أشار إلى ذلك ابن عبد البر بقوله: (أما مالك فلم أجد عنه في ذلك شيئاً منصوصاً) أ. هـ. التمهيد ٧/ ١٧٥، وانظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٣٢.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٥، التمهيد ٧/ ١٧٥-١٧٦، مواهب الجليل ٢/ ٤٣٢، شرح منح الجليل ١/ ٤٠٤.

مذهبه[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]. قال في الفروع: ولعلها أظهر[٣]، وبه أخذ ابن حزم الظاهري[٤].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: حديث المجامع -المتقدم- وفيه قول النبي ﷺ له: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا قال: (**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**) قال: لا، فقال: (**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟**) قال: لا، ثم أُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال: (**أين السائل؟**) فقال: أنا، قال: (**خذها فتصدّق به ...**) الحديث[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر الرجل بالتكفير لمّا جاءه العرق، بعدما أخبره بإعساره، ولم يُسقطها عنه، فلو كانت تسقط لم يكن عليه شيء، ولما أمره بإخراج ذلك العرق[٦].

ثانياً: القياس على جزاء الصيد بجامع عدم السقوط، فقالوا: إنّ الكفارة حق وجب لله تعالى بسبب من جهة العبد، فلم تسقط بالعجز كجزاء الصيد[٧].

---

(١) المهذب ١/ ١٨٥، المجموع ٦/ ٣٤٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٨٠، كفاية الأخيار ٢/ ٢٢٤.

(٢) المغني ٣/ ١٣٢، المبدع ٣/ ٣٧، الإنصاف ٣/ ٣٢٣.

(٣) الفروع ٣/ ٨٨.

(٤) المحلّى ٦/ ٢٠٣.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٢٢٥، المغني ٣/ ١٣٢، المبدع ٣/ ٣٧، فتح الباري ٤/ ١٧٢، نيل الأوطار ٧/ ٥٣.

(٧) المهذب ١/ ١٨٥، المغني ٣/ ١٣٢.

القول الثاني: تسقط بالعجز عن جميع خصالها، وبه قال الأوزاعي[١]، وأحد القولين عن الإمام الشافعي[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، قال في الإنصاف: وهي الصحيحة من المذهب[٤].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: حديث المجامع، وفيه قول النبي ﷺ له - عندما دفع له التمر، وأخبره بحاجته إليه - (أطعمه أهلك)[٥].

وجه الاستدلال: أنّ الحديث ظاهر في عدم استقرار الكفارة في ذمة الرجل، لأنه أخبره بعجزه، ولم يُبيّن له ﷺ ثبوتها في ذمته، وإخراج البدل إذا أيسر، بل أذن له في إطعام أهله، ومعلوم أن الكفارة لا تُصرف إلى الأهل[٦].

ثانياً: القياس على زكاة الفطر: فقالوا: إنّ الكفارة حق مالي[٧] يجب لله تعالى لا على وجه البدل، فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر[٨].

---

(١) المغني ٣/ ١٣٢، المبدع ٣/ ٣٧.

(٢) المهذب ١/ ١٨٥، روضة الطالبين ٢/ ٣٨٠، نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٤، فتح الجواد ١/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٣) المغني ٣/ ١٣٢، المحرر ١/ ٢٣٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٠٢.

(٤) الإنصاف ٣/ ٣٢٣.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٢٢٥، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٢١٨، المجموع ٦/ ٣٤٤، المغني ٣/ ١٣٢، فتح الباري ٤/ ١٧١.

(٧) يتجه هذا الاستدلال فيما إذا عجز عن الإطعام في الكفارات المرتبة كالظهار والجماع في نهار رمضان.

(٨) المهذب ١/ ١٨٥، إحكام الأحكام ٢/ ٢١٨، المبدع ٣/ ٣٧.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القائلين بعدم سقوطها:

نوقشت بما يلي:

أولاً: الاستدلال بحديث المُجامع على عدم سقوط الكفارة، لأنه ﷺ أعانه بما يُكفّر به بعدما أخبره بعجزه عن جميع الخصال. أجيب عنه: بما ذكره ابن قدامة قال ما نصه: «وقولهم: إنه أخبر النبي ﷺ بعجزه فلم يسقطها، قلنا: قد أسقطها عنه بعد ذلك، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ»[(١)].

ودُفعت المناقشة:

بأنّ الحديث ليس فيه نفي استقرار الكفارة وسقوطها، بل فيه دليل لاستقرارها، لأن الرجل أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- بأنه عاجز عن الخصال الثلاث، ثم أُتي النبي ﷺ بعرق التمر، فأمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراج ذلك التمر، فدل هذا على ثبوتها في ذمته[(٢)]، وأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

ثانياً: أما القياس على جزاء الصيد ونحوه، فلا يصح، لأنه اطرّاح للنص بالقياس، والنص أولى[(٣)].

ودُفعت المناقشة:

بأنه لم يكن هناك إعمال للقياس مع وجود النص، لأن النص المراد، لا يدل على ما ذهبوا إليه من القول بسقوط الكفارة عند العجز، بل دلالته ظاهرة على عدم السقوط.

---

(١) المغني ٣/ ١٣٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٢٢٥، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/ ١٠٠.

(٣) المغني ٣/ ١٣٢.

مناقشة أدلة القائلين بسقوطها:

نوقشت بما يلي:

أولاً: استدلالهم بحديث المجامع على سقوط الكفارة، حيث لم يقل له ﷺ إنها ثابتة في ذمته عندما أخبره بعجزه، بل دفع إليه التمر، وأذن له في إطعام أهله، نوقش من وجهين:

الأول: أنّ الحديث -كما سبق قبل قليل- دليل على عدم السقوط لا عكسه، وقد قال ابن عبدالبر ما نصه: «إن احتج مُحتج في إسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله ﷺ إذ قال له (**كله أنت وعيالك**) لم يقل له: وتؤديها إذا أيسرت، ولو كانت واجبة لم يسكت عنه حتى يُبيّن ذلك له، قيل له: ولا قال له رسول الله ﷺ، أنها ساقطة عنك لعُسرتك، بعد أن أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب أداؤه في اليسار، لزم الذمة إلى الميسرة على وجهه والله أعلم»[(١)]. أ.هـ.

الثاني: أنّ إذن الرسول ﷺ له بإطعام أهله رخصة له، كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء، أو يُحمل على أنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال، فأذن له -عليه الصلاة والسلام- أن يصرف الكفارة، وهذا هو ظاهر الحديث[(٢)].

ثانياً: الاستدلال على سقوطها بالقياس على زكاة الفطر، أجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، لاختلاف زكاة الفطر عن الكفارة، فالكفارات مؤآخذة على فعل صدر من

---

(١) التمهيد ٧/ ١٧٧-١٧٨.

(٢) الأم ٢/ ٩٨-٩٩، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٢٢٥، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٢١٨، المجموع ٦/ ٣٤٤، فتح الباري ٤/ ١٧٢، عمدة القاري ٩/ ٨٨، سبل السلام ٢/ ١٦٤.

المكلفّ، بخلاف زكاة الفطر التي فرضها الله طهرة للصائم وطعمة للمساكين، ثم إن زكاة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها، فتستقر في الذمة[1].

الترجيح:

مما تقدم يظهر -والله أعلم- رجحان قول الجمهور المتضمن عدم سقوط الكفارة بالعجز، لقوة أدلته ووجاهتها، وعدم نهوض أدلة المخالفين بما جرى عليها من مناقشة.

ثمرة الخلاف:

من قال بعدم السقوط عند العجز: تبقى الكفارة ديناً في ذمته، فمتى قدر عليها وجب عليه أداؤها، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك.

ومن قال بالسقوط: فليس عليه شيء، وتبرأ ذمته لعجزه، ولو قدر بعد إعساره، والله أعلم.

---

(١) المجموع ٦/ ٣٤٣، فتح الباري ٤/ ١٧١.

المطلب الثاني

العجز عن بقية الكفارات الأخرى

كالظهار واليمين وكفارات الحج

إذا عجز المرء عن فعل خصال هذه الكفارات، فلم يستطع - مثلاً في كفارة الظهار - أن يُعتق رقبة، ولا أن يصوم شهرين متتابعين، ولا أن يطعم ستين مسكيناً، فهل تسقط عنه الكفارة لعجزه، أو تبقى ديناً في ذمته إلى وقت القدرة، فمتى قدر على إحدى الخصال لزمته؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تبقى ديناً في ذمته عند العجز إلى وقت القدرة عليها، وبه قال أئمة الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والصحيح في مذهب الشافعية[٣]، والمنصوص عن الإمام أحمد وعليه المذهب[٤].

واستدلوا بما يلي:

١- عموم الأدلة الدّالة على وجوبها، وعدم سقوطها بالعجز، كقوله تعالى في كفارة الظهار ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١١٢.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٤/ ١٠٨.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٨٠، مغني المحتاج ١/ ٤٤٥.

(٤) الإنصاف ٣/ ٣٢٣-٣٢٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٠٢.

(٥) سورة المجادلة، الآيتان [٣-٤].

وقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾[1].

٢- حديث خولة بنت مالك قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، فأنزل الله -عز وجل- آية الظهار، فقال: (يعتق رقبة)، قالت: لا يجد، قال: (يصوم شهرين متتابعين)، قالت يا رسول الله: إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: (فليُطعم ستين مسكيناً) قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فأُتي ساعتئذ بِعَرَق من تمر، قلت يا رسول الله: وأنا أعينه بعرق آخر، قال: (قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك)[2].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على عدم سقوط الكفارة بالعجز عنها، إذ لو سقطت لما أمرها النبي ﷺ بالإطعام عنه من ذلك التمر.

٣- عللوا: بأن بعض الكفارات تجب على العبد على جهة البدل، كجزاء الصيد، فإذا عجز وقت الوجوب ثبتت في ذمته تغليباً لمعنى الغرامة والعقوبة[3].

القول الثاني: تسقط لعجزه، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5].

---

(١) سورة المائدة، الآية [٨٩].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٨٠، الفروع ٣/ ٨٩.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٣٨٠.

(٥) الفروع ٣/ ٨٩، الإنصاف ٣/ ٣٢٤.

واستدلوا:

بالقياس: على كفارة الجماع في نهار رمضان، حيث سقطت بالعجز عنها، كما في قصة المجامع أهله، فقد أخبر النبي ﷺ بعجزه، ولم يتبيّن له ثبوتها في ذمته[(١)].

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن هذا قياس مع الفارق، لأن كفارة الجماع في نهار رمضان وجبت بسبب الصوم، بخلاف بقية الكفارات[(٢)].

الثاني: أن سقوط كفارة الجماع بالعجز عنها محل نظر، ذلك لأن ما عليه جمهور الفقهاء أنها تبقى في ذمته، بدليل قصة المجامع فإنها تدل على استقرارها، وليس على السقوط، لأن الرجل أخبر النبي ﷺ بعجزه عن الخصال الثلاث، ثم لما جيء إلى النبي ﷺ بالتمر، أمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء، ولم يأمره بإخراجه، فدلّ على ثبوتها في ذمته[(٣)].

الترجيح:

مما تقدم يظهر -والله أعلم- رجحان القول بعدم سقوط تلك الكفارات عند العجز عنها، بل تبقي في ذمته إلى أن يقدر عليها، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، في مقابل ضعف دليل المخالفين، بما ورد عليه من مناقشة.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٢٢٤-٢٢٥، المبدع ٣/ ٣٨.

(٢) الفروع ٣/ ٨٩، كشاف القناع ٢/ ٣٢٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٢٢٥.

الفصل الثالث عشر

الاستطاعة في الشهادات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأصل في مشروعية الشهادة وحكمها.

المبحث الثاني: أهلية الشاهد للشهادة.

المبحث الثالث: عدم لحوق الضرر بالشاهد.

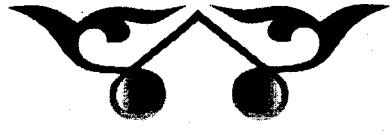

المبحث الأول

الأصل في مشروعية الشهادة وحكمها

الشهادة شأنها عظيم، وأمرها خطير، ومن كتمها فهو آثم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ..﴾[1]، وقد دلّ على مشروعيتها الكتاب، والسنة.

أمّا من الكتاب: فآيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ..﴾ إلى قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[2].

في هذه الآية أمر الله بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة، وبيّن سبحانه أنه في حالة عدم وجود الرجال فتقبل شهادة النساء فيما يتعلق بالأموال، وفيما لا يطّلع عليه إلا النساء[3]، ثم أمر سبحانه بالإشهاد على عقد البيع وجميع الحقوق المالية، سواء كانت إلى أجل أو إلى غير أجل، حفاظاً على الأموال من الضياع، ودرأ لما قد يحدث من النزاع والشقاق[4].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ..﴾[5]، أمر - سبحانه - في الآية بالإشهاد على الطلاق، قطعاً للتنازع وحسماً لمادة الخصومة[6].

٣- قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ الآية[7].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٣].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٥١، تفسير ابن كثير ١/ ٣٣٥.

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٣٣٦، البحر المحيط ٢/ ٣٥٣.

(٥) سورة الطلاق، الآية [٢].

(٦) فتح القدير للشوكاني ٥/ ٢٤١.

(٧) سورة النساء، الآية [١٥].

ففي الآية الأمر بالإشهاد على الزنا، بأربعة شهود من المسلمين، تغليظاً على المدعي، وستراً على العباد، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: (إنما جعل الله عز وجل الشهود أربعة ستراً ستركم به دون فواحشكم)[١].

وأمّا من السنة: فيدل على ذلك أحاديث منها:

١- حديث الأشعث بن قيس[٢]، قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدّمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: **(شاهداك أو يمينه)**، فقلت له إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: **(من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)**[٣]، وقد ذكر ﷺ في هذا الحديث ما تُحفظ به الحقوق من الشهود، حيث قال للأشعث: **(شاهداك أو يمينه)**، فبيّن له - عليه الصلاة والسلام - أن دعواه على اليهودي الذي جحده أرضه لا يمكن قبولها، إلا بشهادة شاهدين على صحة ما ادعاه، أو يمين خصمه.

٢- قوله ﷺ: **(ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْأَلَها)**[٤]، وفي هذا الحديث دلالة على مشروعية تحمل[٥] الشهادة وأدائها.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٨٣، زاد السير ٢/ ٣٤.

(٢) هو: الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكِنْدي الصحابي، كان من ملوك كندة قبل إسلامه. توفى سنة ٤٠هـ. الإصابة ١/ ٦٦، تقريب التهذيب ١/ ٨٠.

(٣) رواه البخاري في الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بيّنة قبل اليمين ٤/ ٩، وفي الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيّنة على المدعي واليمين على المدعي عليه ٣/ ٢٨٦، وفي الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٣/ ٢٤٥، ومسلم في الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١/ ٢٢، برقم (١٣٨).

(٤) رواه مسلم في الأقضية، باب بيان خير الشهود رقم (١٧١٩) ٣/ ١٣٤٤.

(٥) تحمل الشهادة يقصد به: فهم الحادثة التي سيشهد عليها وضبطها. بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦.

وقال ابن فرحون: التحمل: هو أن يُدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة. أ. هـ. تبصرة الحكام ١/ ٢٠٥.

٣- قوله ﷺ: (البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه)[١].

والحديث يدل على أن من ادعى شيئاً فعليه البينة لإثبات دعواه، والشهادة نوع من البينات، والتي عن طريقها يُعرف صاحب الحق من غيره.

ثم إن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس؛ ولاسيما في هذا العصر الذي ضعف فيه الإيمان، وفسدت ذمم كثير من الناس، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أنّ الشهادة يجب بذلها عند الحاجة إليها حيث يقول: (... وأيضاً فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة، كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس، وأداء الشهادة... وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[٢])[٣].

---

(١) رواه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في أنّ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه برقم (١٣٥٦) ٢/ ٣٩٩ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يُضعّف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنّ البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه أ.هـ، والبيهقي في الدعاوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ١٠/ ٢٥٢ من طريقين:

الأول: عن الحسن بن سهل عن عبدالله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي ملكية، عن ابن عباس بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: (لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، قال الألباني في الإرواء ٨/ ٢٦٦: «وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سهل وهو ثقة» أ.هـ.

الثاني: عن جعفر الفريابي عن سفيان عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي ملكية عن ابن عباس: أنّ النبي ﷺ قال: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات. تذكرة الحفاظ ٢/ ١٩١، التهذيب ٥/ ٣٠٦، التقريب ٢/ ٢٩٦، ورواه الدارقطني في الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ٤/ ٢١٨-٢١٩ من طرق متعددة لا تخلو من مقال.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٩٩.

وأمّا حكمها: فيختلف باختلاف نوع الشهادة.

فالشهادة من حيث هي، كالإشهاد على عقد البيع أو المداينة أو الرهن مندوب إليها على رأي جمهور الفقهاء، وحملوا الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ..﴾[1]، على الندب، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبايعون في عصره في الأسواق من غير إشهاد، فلم ينكر عليهم؛ ولأن في إيجابه حرجاً وتضييقاً على الناس، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ..﴾[2][3].

وأمّا تحمل الشهادة وأداؤها، ففرض كفاية[4] إذا طلبها المدعي للأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[5]، أي لأداء الشهادة التي قد تحملوها من قبل، فعليهم الإجابة إذا تعينت[6].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ..﴾[7].

وخص القلب بالإثم؛ لأنه موضع العلم بها؛ ولكونه رئيس الأعضاء، وهو المُضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله، وإن فسدت فسد الجسد كله[8].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٢) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٠٣، المهذب ٢/ ٣٢٣، الكافي لابن قدامة ٤/ ٥١٩.

(٤) الهداية ٣/ ١١٦، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦٤، القوانين الفقهية ص٢٠٥، المهذب ٢/ ٣٢٣، المغني ٩/ ١٤٦.

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٥٦، تفسير ابن كثير ١/ ٣٣٥، فتح القدير للشوكاني ١/ ٣٠٢.

(٧) سورة البقرة، الآية [٢٨٣].

(٨) المغني ٩/ ١٤٦، فتح القدير ١/ ٣٠٣.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إن أكبر الكبائر الإشراك بالله لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾[1]، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ..﴾)[2].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾[3]، والآية كسابقتها في التحذير من كتمان الشهادة.

٤- عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[4]، والشهادة أمانة، فلزم أداؤها كسائر الأمانات[5].

وإذا كانت فرض كفاية، فإن من قام بها يسقط الفرض عن الباقين؛ لأن المقصود بها حفظ الحقوق من الضياع، وذلك يحصل ببعضهم.

وإن كان لا يوجد سواه ممن يقع به الكفاية؛ لكون غيره أبى أو منعه مانع، تعينت عليه؛ لأنه لا يحصل المقصود إلا به، فوجب عليه الإدلاء بشهادته[6].

---

(١) سورة المائدة، الآية [٧٢].

(٢) تفسير الطبري ٦/ ١٠٠، تفسير أبي السعود ١/ ٤٢١.

(٣) سورة البقرة، الآية [١٤٠].

(٤) سورة النساء، الآية [٥٨].

(٥) المغني ٩/ ١٤٦.

(٦) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٥٢، تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١/ ٢٠٥-٢٠٧، المهذب ٢/ ٣٢٣، المغني ٩/ ١٥٧.

المبحث الثاني

أهلية الشاهد للشهادة

لكي يكون الشاهد أهلاً للشهادة لا بد من توفر الشروط التالية:

أولاً: أن يكون عاقلاً، فلا تقبل شهادة غير العاقل بإجماع أهل العلم، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن لا شهادة للمجنون في حال جنونه»[(١)]، وسواء ذهب عقله بجنون أو سُكر أو غير ذلك؛ لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة فكيف يقدر على أدائها[(٢)].

ثانياً: أن يكون بالغاً[(٣)]، وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: تقبل شهادة الصبيان في الجراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها، وبه قال الإمام مالك[(٤)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٥)].

وعللوا: بأن الظاهر صدقهم وضبطهم قبل التفرق، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم؛ لأنه يُحتمل أن يلقنوا أو يختلفوا، أو يجبنُوا عن أدائها[(٦)].

القول الثاني: لا تقبل شهادة الصبي في شيء مطلقاً ما لم يبلغ، وبه قال أبو حنيفة[(٧)]، والشافعي[(٨)]، ورواية عن الإمام أحمد وهي الصحيحة من المذهب[(٩)].

---

(١) الإجماع ص٧٧.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٧، مواهب الجليل ٦/ ١٥١، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، المغني ٩/ ١٦٤.

(٣) البلوغ يحل بالاحتلام، أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو نبات الشعر الخشن حول القبل، وتزيد الجارية بالحمل والحيض. المقنع ٢/ ١٣٩.

(٤) المدونة ٥/ ١٦٣، الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٩٠٨، بداية المجتهد ٢/ ٤٦٣.

(٥) الكافي لابن قدامة ٤/ ٥٢١، الإنصاف ١٢/ ٣٧، الطرق الحكمية ص١٩٩.

(٦) المدونة ٥/ ١٦٣، التفريع ٢/ ٢٣٧، بداية المجتهد ٢/ ٤٦٣، المغني ٩/ ١٦٤.

(٧) البحر الرائق ٧/ ٧٧، الفتاوى الهندية ٣/ ٤٦٥.

(٨) حلية العلماء ٨/ ٢٤٧، نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢.

(٩) المغني ٩/ ١٦٥، الإنصاف ١٢/ ٣٧.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ..﴾[١]، والصبي ليس من الرجال[٢].

ثانياً: قوله - سبحانه -: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

وجه الاستدلال: حيث أمر سبحانه بإشهاد من يتصف بالعدالة وهذا الصفة ليست في الصبي[٤].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ..﴾[٥]، والصبي ممن لا يُرضى[٦].

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ..﴾[٧].

وجه الاستدلال: أخبر سبحانه أنّ الشاهد الكاتم لشهادته آثم، والصبي لا يأثم، فيدل على أنه ليس بشاهد[٨].

خامساً: قوله ﷺ: (**رفع القلم عن ثلاثة**): وذكر منهم الصبي حتى يبلغ[٩].

سادساً: عللوا: بأن الصبي لا يؤتمن على حفظ أمواله، فَلأَن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى[١٠].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٢) المهذب ٢/ ٣٢٤، المبدع ١٠/ ٢١٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية [٢].

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٩٢.

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٦) المغني ٩/ ٣٩٣.

(٧) سورة البقرة، الآية [٢٨٣].

(٨) المغني ٩/ ١٦٥، المبدع ١٠/ ٢١٣.

(٩) سبق تخريجه ص٤٢٣.

(١٠) المهذب ٢/ ٣٢٤، المبدع ١٠/ ٢١٣، كشاف القناع ٦/ ٤١٦.

والقول الأول له وجاهته؛ لأن الصبيان قد يحصل لهم بعض الشجاج، ولا يحضر مجالسهم أحد، فتضيع الحقوق إذا لم تقبل شهادتهم قبل التفرق.

الثالث: أن يكون مسلماً: فلا تقبل شهادة الكافر[١]، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ..﴾[٣]، والكافر ليس بعدل ولا مرضي، ولا هو من المسلمين، وهو أفسق الفسّاق، ويكذب على الله تعالى، فلا يؤمن الكذب منه على خلقه[٤].

إلا أن شهادة أهل الكتاب تُقبل في السفر على الوصية إذا لم يوجد غيرهم من المسلمين، ويُستحلف مع شهادته خشية التبديل والتحريف[٥]، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ..﴾[٦].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: (من غير المسلمين، يعني أهل الكتاب)[٧].

---

(١) الهداية ٣/ ١٢٤، مجمع الأنهر ٢/ ١٩٦، مواهب الجليل ٦/ ١٥٠، بداية المجتهد ٢/ ٤٦٢، المهذب ٢/ ٢٢٤، روضة الطالبين ١١/ ٢٢٢، الكافي لابن قدامة ٤/ ٥٢١، غاية المنتهى ٣/ ٤٧٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية [٢].

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٤٦.

(٥) المبسوط ١٦/ ١٣٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢٦-٢٢٧، الكافي لابن قدامة ٤/ ٥٢١، الإفصاح ٢/ ٣٦٠.

(٦) سورة المائدة، الآية [١٠٦].

(٧) تفسير ابن كثير ٢/ ١١١.

الرابع: أن يكون عدلاً[١]، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢] فلا تقبل شهادة الفاسق، لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا أَن تُصِيبُوا قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[٣]، ففي الآية الأمر بالتثبت عن نبأ الفاسق، والشهادة نبأ، فيجب التثبت منه[٤]؛ ولأن غير العدل لا يؤمن منه أن يتحامل على غيره، فيشهد عليه بغير حق[٥].

الخامس: الضبط والتيقظ، فلا تقبل ممن عُرف بكثرة الغلط، أو من مُغفّل وإن كان صالحاً؛ لأنه يُعتبر في الشاهد أن يكون موثوقاً بقوله لتحصل غلبة الظن بصدقه، ومن يكثر غلطه لا تحصل الثقة بقوله لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيها ونسي، وربما شهد لغير من شهد له، أو بغير ما استُشهد به، والمُغفّل قد يُؤثّر عليه الخصم، وعندئذٍ لا تحصل الثقة بقوله.

ولا يمنع من الشهادة الغلط والغفلة النادرة؛ لأن أحداً لا يسلم من ذلك، فلو مُنع ذلك في الشهادة لانسدّ بابها، ولحصل ضرر ومشقة على الناس[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٣، موجبات الأحكام ومواقعات الأيام ص٢٧٥، بداية المجتهد ٢/ ٤٦٢، شرح ميّارة على تحفة الحكام ١/ ٥١، فتح الوهاب ٢/ ٢٢٠، الوجيز ٢/ ٢٤٩، المقنع ٤/ ٣٢٧، كشاف القناع ٦/ ٤١٨.

(٢) سورة الطلاق، الآية [٢].

(٣) سورة الحجرات، الآية [٦].

(٤) المغني ٩/ ١٦٥.

(٥) المبدع ١٠/ ٢١٩.

(٦) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٦٨، القوانين الفقهية ص٢٠٢، نهاية المحتاج ٨/ ٣٠٥، المغني ٩/ ١٨٨، المبدع ١٠/ ٢١٨، العدة شرح العمدة ص٦٥١.

السادس: القدرة على النطق: لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، وذلك مفقود مع فقد الكلام، وبناءً على هذا الشرط اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في قبول شهادة الأخرس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تُقبل إذا أدّاها كتابة بيده، وبه قال ابن شعبان[١] من المالكية[٢]، وأبو البركات[٣] من الحنابلة[٤]، وصوبه المرداوي[٥][٦]، ومال إليه بعض الحنابلة[٧].

وعللوا بتعليلين:

الأول: قالوا: إن الكتابة تتضمن ما يقصده الكاتب عيناً بخلاف الإشارة فهي محتملة، والشهادة يعتبر فيها اليقين، وهو حاصل بكتابة الأخرس لها[٨].

---

(١) هو: محمد بن القاسم بن شعبان، ففيه حافظ، من مؤلفاته: أحكام القرآن، والزاهي في الفقه، توفى سنة ٣٥٥هـ. شجرة النور الزكية ١/ ٨٠.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٨.

(٣) هو: عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية، مجد الدين أبو البركات جد شيخ الإسلام ابن تيمية، ولد سنة ٥٩٠هـ، من مؤلفاته: المنتقى من أخبار المصطفى، والمحرر في الفقه، توفى سنة ٦٥٢هـ. الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٩، الأعلام ٤/ ٦.

(٤) المحرر ٢/ ٢٨٧، النُكت والفوائد السنيّة بهامش المحرر ٢/ ٢٨٧.

(٥) هو: علي بن سليمان المرداوي، شيخ الحنابلة في وقته، ولد سنة ٨١٧هـ. من مؤلفاته: الإنصاف والتنقيح المشبع، توفى سنة ٨٨٥هـ. شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠-٣٤١، البدر الطالع ١/ ٤٤٦، الأعلام ٤/ ٢٩٢.

(٦) الإنصاف ١٢/ ٣٩، التنقيح المشبع ص٣١٥، تصحيح الفروع ٦/ ٥٢٩.

(٧) الإقناع ٤/ ٤٣٦، مطالبة أولي النهى ٦/ ٦١٠، غاية المنتهى ٣/ ٤٧٢، كشف المخدرات ٢/ ٢٥٧، كشاف القناع ٦/ ٤١٧، هداية الراغب ص٥٦٢.

(٨) المقنع مع حاشيته ٤/ ٤٢٦، المبدع ١٠/ ٢١٥، درر الحكام ١/ ٦٢، شرح مجلة الأحكام العدلية ص١٩٤. شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٤٥، الروض الندي ص٥٢٥، منار السبيل ٢/ ٤٨٦.

الثاني: أنّ الأخرس إذا أدّى الشهادة بخطه قُبلت منه لدلالة الخط على الألفاظ[١].

القول الثاني: لا تقبل شهادة الأخرس مطلقاً؛ سواء كانت بالإشارة أو الكتابة، وبه قال الإمام أبوحنيفة[٢]، ووجه عند الشافعية، صححه أكثرهم[٣]، وهو المنصوص عليه عند الإمام أحمد[٤].

واستدلوا بأدلة منها:

أولاً: أن مراعاة لفظ الشهادة شرط لصحة أدائها، والأخرس لا عبارة له أصلاً فلا شهادة له[٥].

ثانياً: أنّ شهادة الأخرس مُشتبهة، فإنه يُستدل بإشارته على مراده بطريق غير موجب للعلم، فتحصل في شهادته تُهمة يمكن التحرز عنها بغيره من الشهود[٦].

ثالثاً: أنّ إشارة الأخرس أُقيمت مقام عبارته في موضع الضرورة، كالنكاح والطلاق؛ لأنها لا تستفاد إلا من جهته، ولا ضرورة بنا إلى شهادته؛ لأنها تصح من غيره بالنطق[٧].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٤٥، الروض الندي ص٥٢٥، منار السبيل ٢/ ٤٨٦.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨، المبسوط ١٦/ ١٣٠، الفتاوى الهندية ٣/ ٤٦٤، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٦.

(٣) المهذب ٢/ ٣٢٤، روضة الطالبين ١١/ ٢٤٥، حلية العلماء ٨/ ٢٤٦، نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢، المنثور في القواعد ١/ ١٦٥، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧.

(٤) المغني ٩/ ١٩٠، الإنصاف ١٢/ ٣٨.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨، المبسوط ١٦/ ١٣٠، حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٣١٨.

(٦) المبسوط ١٦/ ١٣٠، حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٤/ ٢١٨.

(٧) المهذب ٢/ ٣٢٤، المغني ٩/ ١٩٠-١٩١.

القول الثالث: تقبل شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته، وبه قال الإمام مالك[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، وهو قول ابن المنذر[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: استدل ابن المنذر بأن النبي ﷺ: «أشار وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام أن اجلسوا فجلسوا»[٥].

وقد ذكر وجه الاستدلال من الحديث، فقال: «فلمّا أشار إليهم بما فهموا عنه استعملوا ذلك؛ لأن ذلك كان عندهم حقاً، فكذلك يجب قبول إشارة من أشار بشيء يُفهم عنه مما لو نطق به المتكلم، وجب قبول ذلك منه»[٦].

ثانياً: قالوا: إن إشارة الأخرس كعبارة الناطق في نكاحه وطلاقه، فكذلك في الشهادة[٧].

ثالثاً: عللوا: بأن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم، فإذا فهم عنه بطريق يفهم عن مثله، قُبلت منه كالنطق إذا أداها بالصوت[٨].

---

(١) التفريع ٢/ ٢٣٦، الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٨٩٩، حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٨، بلغة السالك ٢/ ٣٥٠.

(٢) حلية العلماء ٨/ ٢٦٨، المهذب ٢/ ٣٢٤، روضة الطالبين ١١/ ٢٤٥.

(٣) الإقناع لابن المنذر ٢/ ٥٢٩، المغني ٩/ ١٩٠.

(٤) المقنع ٤/ ٣٢٦، المحرر ٢/ ٢٨٧، الفروع ٦/ ٥٧٩، الإنصاف ١٢/ ٣٩.

(٥) سبق تخريجه ص٤٥٨.

(٦) الأوسط لابن المنذر، مخطوط، لوحة (١١٦ أ)، الإقناع لابن المنذر ٢/ ٥٢٩.

(٧) المهذب ٢/ ٣٢٤، الشرح الكبير ٦/ ٢٥٧، تكملة المجموع ٢٠/ ٢٢٦.

(٨) تبصرة الحكام ٢/ ٧٩.

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة القائلين بعدم قبول شهادة الأخرس مطلقاً بالآتي:

١- الاستدلال بأن لفظ الشهادة شرط لصحتها: لا يستقيم إلا في حق القادر على النطق، أما الأخرس فعبارته الكتابة أو الإشارة، والإشارة لا يمكن الاعتماد عليها في إثبات الحقوق وإن فُهمت؛ لاحتمالها معنى آخر، والشهادة يعتبر فيها اليقين[(١)]، بخلاف الكتابة، فإنها تفيد اليقين؛ لأنه إذا كتب الشهادة فكأنه نطق بها[(٢)].

٢- التعليل بأن شهادة الأخرس مشتبهة فتحصل بها تهمة.

يجاب عنه: بأن ذلك مُسلّم فيما يتعلق بالإشارة، أمّا الكتابة فليست مشتبهة، ولا يحصل بها تهمة، بل تفيد اليقين كما سبق؛ لأنها وسيلة للتعبير عن النطق، بل إنّ المتكلم ربما يغيب عنه بعض الكلام الذي يريد قوله، ولو كتبه لكان أثبت.

ونوقشت أدلة القائلين بقبول شهادته إذا فُهمت إشارته بما يلي:

١- الاستدلال بإشارة النبي ﷺ في الصلاة إلى المأمومين.

أجاب عنه ابن قدامة فقال: «وما استدل به ابن المنذر لا يصح، فإن النبي ﷺ كان قادراً على الكلام وعُمل بإشارته في الصلاة، ولو شهد الناطق بالإشارة لم يصح إجماعاً، فعُلم أن الشهادة مفارقة لغيرها من الأحكام»[(٣)] أ.هـ.

٢- قياس شهادته على نكاحه وطلاقه في العمل بالإشارة.

---

(١) المبدع ١٠/ ٢١٥.

(٢) أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي ص٣١٤.

(٣) المغني ٩/ ١٩١، وانظر: المبدع ١٠/ ٢١٥.

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن إشارته أقيمت مقام العبارة في النكاح والطلاق لموضع الضرورة؛ لأنها لا تستفاد إلا من جهته، ولا ضرورة إلى قبول شهادته بالإشارة؛ لأنها تصح من غيره بالنطق[1].

٣- قياس قبول شهادة الأخرس بالإشارة على شهادة الناطق بجامع حصول المقصود منهما.

أجيب عنه: بأنه قياس أيضاً؛ لأن شهادة الناطق تفيد اليقين، ولا تحتمل معنى آخر، وشهادة الأخرس لا تخلو: إمّا أن يؤديها بالإشارة، وهذه لا يعوّل عليها؛ لأنه قد يُفهم من تلك الإشارة أمر غير الذي قصده، وإمّا أن يؤديها كتابة بخطه، وحينئذ تكون في حكم الشهادة من الناطق في الأخذ بها، لحصول اليقين، وانتفاء حدوث الاحتمال والشك.

الترجيح:

الراجح فيما يظهر – والله أعلم – القول الأول، وهو قبول شهادة الأخرس إذا أدّاها كتابة بخطه إن كان يُحسن الكتابة، وذلك لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولورود المناقشة على أدلة المخالفين كما سبق؛ ولأن الكتابة تفيد اليقين، وهي حجة ظاهرة على الكاتب.

---

(١) المهذب ٢/ ٣٢٤، المنثور في القواعد ١/ ١٦٥، الكافي لابن قدامة ٤/ ٥٢١، المبدع ١٠/ ٢١٥.

المبحث الثالث

عدم لحوق الضرر بالشاهد

إذا كان الشاهد يلحقه ضرر بالشهادة، فلا يلزمه أداؤها؛ لأنه غير مستطيع، ومن شرطها القدرة على الأداء في غير مضرة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[١]، ومعنى ذلك: أي لا يضر الكاتب والشهيد بأن يقطعهما عن شغلهما بالكتابة والشهادة، ويُمْنَعا من حاجتهما[٢].

ولقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[٣]؛ ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٢) المغني ٩/ ١٤٧، تفسير ابن كثير ١/ ٢٣٧.

(٣) رواه الإمام مالك في الأقضية، باب القضاء في المرفق رقم (١٤٢٦) ص٥٢٩، من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار) وهو من هذا الطريق مرسل، التلخيص ٤/ ١٩٨، ورواه أحمد ١/ ٣١٣، وابن ماجه في الأحكام برقم (٢٣٤١) ٢/ ٧٨٤، من طريق عبادة بن الصامت وفيه انقطاع، قال في مصباح الزجاجة ٢/ ٢٢١: (هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع).أ.هـ، ورواه الدارقطني في الأقضية ٤/ ٢٢٧-٢٢٨، من عدة طرق: عن عائشة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وكلها لا تخلو من مقال، والبيهقي في الصلح، باب: (لا ضرر ولا ضرار) ٦/ ٦٩ من طريق أبي سعيد الخدري، وخرّجه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٨٤-٣٨٥، وذكر طُرقه، وابن حجر في الدراية ٢/ ٢٨٢، وذكر طرقه أيضاً، وقال النووي في الأربعين النووية ص٦٨-٦٩: (رواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد وله طرق يُقوي بعضها بعضاً) أ. هـ، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص٤٦٨، والألباني في الإرواء ٣/ ٤٠٨، وصححه.

(٤) مطالب أولى النهى ٦/ ٥٩٣، المبدع ١٠/ ١٩٠، كشاف القناع ٦/ ٤٠٥.

والضرر اللاحق بالشاهد على أنواع:

الأول: الضرر على البدن: إذا لحقه ضرر في بدنه، كأن يخشى الاعتداء عليه، بقتل أو ضرب أو نحوه، فلا يُلزم بالشهادة، أو كان مريضاً لا يستطيع الحضور إلى مكان الحكم إلا بمشقة شديدة لا تحتمل في العادة، فلا يكلف بها، وللقاضي في هذه الحالة أن يبعث إليه من يسمع شهادته ويكتبها، أو يشهد هذا المريض على شهادته رجلاً آخر[١].

وهل للقاضي أن يسمع شهادته في مقر إقامته بالهاتف؟

من خلال تتبعي لبعض النصوص، وجدت أن الفقهاء -رحمهم الله-، لا يرون العمل بالشهادة إذا كانت وراء حجاب، بل لا بد من حضور الشاهد مجلس القضاء.

* جاء في المبسوط: «والأعمى في أداء الشهادة كالبصير إذا شهد من وراء حجاب»[٢].

ومعلوم أن أبا حنيفة رحمه الله لا يرى قبول شهادة الأعمى؛ لأن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه، ولا يُميز الأعمى إلا بالصوت، وفي ذلك تهمة يمكن التحرز عنها بغيره من الشهود[٣].

* وذكر ابن عابدين: «أن من شروط الشهادة ما يرجع إلى مكانها، وهو أن تكون في مجلس القضاء»[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٩، تبصرة الحكام ١/ ٣٥٤، روضة الطالبين ١١/ ٢٧٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤١٤-٤١٥، المغني ٩/ ٢١١.

(٢) المبسوط ١٦/ ١٣٠.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٣٦٨، الهداية ٣/ ١٢٢، تبيين الحقائق ٤/ ٢١٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦٢.

* وجاء في القوانين الفقهية: «من كانت عنده شهادة لرجل لا يعلم بها صاحبها، فليخبره بها، ثم يؤديها عند الحاكم إن طالبه صاحبها بالأداء»[١].

* وقال البهوتي: «ويختص الأداء بمجلس الحكم؛ لأن السماع لغيره لا يحصل به مقصودها»[٢].

فهذه النصوص وغيرها مُصرحة بعدم جواز العمل بالشهادة إذا لم تكن عند القاضي في مجلس الحكم، وبناء عليه فإن سماع الشهادة عن طريق الهاتف لا يصح في إثبات الأحكام الشرعية؛ لأن الأصوات تتشابه، وقد يحاكي الإنسان صوت غيره، والشهادة يُحتاط لها، وحفظاً لحقوق الناس من الضياع، ونفياً لاحتمال التزوير والتبديل؛ ولأنه لا بد من حضور الشاهد أمام القاضي للتأكد من توفر شروط أهلية الشهادة فيه من إسلام، وبلوغ وعدالة وعقل وغيرها، ولضرورة إثبات شهادته لئلا ينكرها بكتابته وتوقيعه أو ختمه، وهذا لا يحصل عن طريق الهاتف.

الثاني: الضرر اللاحق بالمال أو العرض: إذا لحق الشاهد ضرر في ماله، بأن كان يخاف عليه من السرقة في غيابه، أو سلبه في أثناء الطريق، أو يحصل له ضرر بتعطل كسبه في الوقت الذي يشهد فيه، لم يلزمه أداء الشهادة ويكون معذوراً[٣]، ومثل ذلك لو خشي على عرضه لأجل ما يحصل له من التبذّل في التزكية إذا طُلبت منه[٤].

الثالث: تضرره من بعد الطريق: إذا امتنع الشاهد عن الشهادة خوفاً على أهله لغيبته عنهم، لم يُلزم بأداء الشهادة لما يحصل له من الضرر، فقد ذكر الفقهاء بأنه لو كان موضع

---

(١) القوانين الفقهية ص٢٠٥.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٤٠٥.

(٣) زاد المحتاج ٤/ ٦٠٤، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٢، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٩٢.

(٤) المغني ٩/ ١٤٧، الفروع ٦/ ٥٤٨، الروض المربع مع حاشيته ٧/ ٥٨٢-٥٨٣.

الشاهد بعيداً من موضع القاضي بحيث لا يمكنه أن يذهب إلى القاضي لأداء الشهادة ويرجع إلى أهله في يومه ذلك، قالوا: لا يأثم؛ لأنه يلحقه الضرر بذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[١][٢].

وحدّ بعض الفقهاء المسافة التي لا يلزمه الإجابة فيها بما تُقصر فيه الصلاة[٣]، فإذا كان بينه وبين مكان القضاء مسافة تقصر في مثلها الصلاة فلا تجب عليه الشهادة لحصول المشقة، وإمكان الإثبات بالشهادة على الشهادة[٤].

وإذا أراد الشاهد أن يشهد واحتاج إلى وسيلة نقل تبلغه مكان الحكم بسبب تعذّر الإشهاد على شهادته، فهل يتعين على المشهود له أن يُؤمِّن له ما ينقله، أو يدفع له أجرة؟

اختلف الفقهاء في المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يرى صاحب الرعاية[٥] من الحنابلة: «أن أجرة المركوب والنفقة على المشهود له»[٦]؛ لأنه هو المستفيد، ولو ألزمنا الشاهد بأجرته ونفقته من ماله، لكان فيه ضرر عليه.

---

(١) البحر الرائق ٧/ ٥٨، مجمع الأنهر ٢/ ١٨٦، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦٣، تبصرة الحكام ١/ ٢٠٨، القوانين الفقهية ص٢٠٥، المهذب ٢/ ٣٣٧، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤١٣-٤١٤، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٣) لعل هذا في الماضي عندما كانت وسائل النقل والركوب؛ الخيل، والإبل، والحُمر، وما في معناها، أما الآن وقد تغيرت تلك الوسائل، فبإمكان الشاهد أن يؤدي الشهادة - إذا لم يوجد غيره - ويرجع في يومه.

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٣٢٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٥١، كشاف القناع ٦/ ٤٠٥.

(٥) ومؤلفه نجم الدين بن حمدان الحراني، المتوفى سنة ٦٩٥هـ. المدخل لابن بدران ص٤٤٦.

(٦) مطالب أولي النهى ٦/ ٥٩٣، الإنصاف ١٢/ ٧.

القول الثاني: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والمشهور عند الحنابلة[٣]، إلى أن الشاهد إذا احتاج إلى الركوب، وأركبه المشهود له دابته، فإن هذا يمنع قبول شهادة الشاهد، إن لم يكن هناك عذر، أمّا إن وجد عذر؛ كأن لا يقدر الشاهد على المشي، ولا يستطيع استئجار ما يركبه لفقره، أو عدم المركوب، فإنه لا يمنع من قبول شهادته، إحضار وسيلة نقل تحمله إلى مكان الحكم أو إعطائه أجرتها؛ إذ أنه لا يتيسر أداء الشهادة إلا به.

ولعلهم بنوا ذلك التفصيل على أن الأصل هو عدم أخذ الأجرة على الشهادة إلا لحاجة ضرورية[٤].

القول الثالث: ذهب علماء الشافعية[٥] إلى أن الشاهد إذا دُعي من مسافة العَدْوَى - وهي التي يتمكن المُبكرّ إليها من الرجوع إلى أهله في يومه - فله نفقة الطريق، وأجرة الركوب، ولو كان غنياً؛ لأن هذا الأجر الذي استحقه في مقابل ما يقوم به من عمل وهو أداء الشهادة[٦].

ترجيح ومناقشة:

الراجح فيما يظهر - والله أعلم - قول صاحب الرعاية، وهو أن أجرة المركوب والنفقة على المشهود له، وذلك لأمور:

---

(١) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي بهامشه ٤/ ٢٠٧، البحر الرائق ٧/ ٥٨، منحة الخالق على البحر الرائق بالهامش ٧/ ٥٩.

(٢) بلغة السالك ٢/ ٣٦٥، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير بالهامش ٤/ ١٩٩-٢٠٠.

(٣) الفروع ٦/ ٥٥٠، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٩٣، كشاف القناع ٦/ ٤٠٦، الروض المربع مع حاشيته ٧/ ٥٨٤.

(٤) المحرر ٢/ ٢٤٣، الفروع ٦/ ٥٥٠.

(٥) روضة الطالبين ١١/ ٢٧٥، مغني المحتاج ٤/ ٤٥١-٤٥٢.

(٦) نهاية المحتاج ٨/ ٣٢١، حاشية أبي الضياء بهامش النهاية ٨/ ٣٢١.

الأول: لما في القول به من الترغيب في أداء الشهادة؛ لأن الشاهد إذا كان يعلم أن التبعات المترتبة على الأداء من أجرة ونفقة يتحملها المشهود له، كان ذلك حافزاً له على الحضور، والإدلاء بشهادته، بعكس ما لو دفعها من ماله، فربما امتنع تخلُّصاً من تلك الأجرة والنفقة التي تلحقه بسبب أدائها.

الثاني: أن تفريق الجمهور بين حاجة الشاهد للمركوب من عدمها، بحيث إذا كان محتاجاً أخذ، وإلا فلا تفريق لا دليل عليه، وليست إحدى الحالتين بأولى من الأخرى؛ لأنه إذا كان بحاجة إلى المركوب أو أجرته بسبب عجزه فحاجته إليه بدون العجز لا تقل أهمية عن سابقتها، فهو قد فرّغ نفسه للشهادة، وترك عمله، وربما ناله ضرر من جراء ذلك.

الثالث: أن تحديد علماء الشافعية استحقاق أجر المركوب بمسافة العَدْوَى فأكثر، بناء على أن هذه المسافة هي التي يحتاج الشاهد فيها إلى الركوب فيه نظر؛ لأن الكثير من الناس ولاسيما في هذا العصر اعتادوا على الركوب بأجر فيما هو دون المسافة المذكورة، وإذا حمّلنا الشاهد هذه النفقة، كان في ذلك ضررٌ عليه، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[1].

ولا شك أن تكليف الشاهد الأجر والنفقة ضرر عليه، والمشهود له هو المنتفع بالشهادة، لذا فكونه يتحمل الأجر والنفقة، فيه تيسير وتسهيل لأداء الشهادة، وإعانة عليها.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

الخاتمـــــة

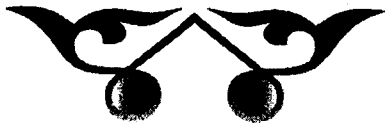

الخاتمة

أحمد الله – سبحانه – وأشكره وأثني عليه بما هو أهله، على أن وفقني لإتمام هذه الرسالة، وأسأله جلَّت قدرته أن يُحسن خاتمتي وجميع المسلمين، إنه على ذلك قدير.

وبعد:

فهذه أهم النتائج التي انتهى إليها البحث، وأوجزها فيما يلي:

١- أن الإسلام دين يسر وسماحة، لم يأمر القائمين به بما يشق عليهم، ولذا كانت الاستطاعة شرطاً للتكليف بالأحكام الشرعية.

٢- أن هذا الدين مع يُسره وسماحته، شامل لجميع شؤون الحياة، وصالح لكل زمان ومكان، ولا مُنقذ للبشرية مما تعيشه من ويلات وفتن إلا بالرجوع الصحيح إليه، وتحكيمه في جميع شؤونهم.

٣- أن شرط تحقق الاستطاعة وجودها حقيقة، بأن يكون المكلّف قادراً على الفعل من غير مشقة، فإن كان بمشقة فذاك وجودها حكماً.

٤- أن الاستطاعة تنقسم إلى أقسام باعتبارات مختلفة، فتنقسم باعتبار من يجب عليه الفعل إلى قسمين: استطاعة مباشرة بالنفس، واستطاعة بالغير، وتنقسم باعتبار ماهيتها إلى قسمين أيضاً: مالية، وبدنية، وباعتبار الكمال وعدمه إلى قسمين: ممكنة، وميسرة، وتنقسم باعتبار مقارنتها للفعل إلى قسمين: استطاعة لا يجب أن تقارن الفعل، واستطاعة يجب معها وجود الفعل.

٥- أن وسيلة الطهارة من الحدث والنجاسات الماء، أو ما يقوم مقامه عند فقده، أو العجز عن استعماله، وهو التيمم، ولا يجوز العدول عن التطهر بالماء مع القدرة على استعماله.

٦- أن من قدر على التطهر بالماء عن طريق البذل، فهو مستطيع لا يجوز له التيمم، بخلاف ما لو بذل له أحد ثمنه، لما في بذل المال من المنّة والمعروف دون بذل الماء.

٧- لا يجوز العدول إلى التيمم مع القدرة على شراء الماء بثمن المثل، أو زيادة يسيرة عليه، بشرط عدم الحاجة لثمنه في الحوائج الأصلية.

٨- أن التيمم على الثلج جائز، إذا لم يجد غيره من تراب ونحوه، ولم يستطع إذابته، فالله لا يكلّف نفساً إلا وسعها.

٩- أن من عجز عن الوضوء والتيمم بنفسه أو بغيره، ولو كان أجنبياً، يُصلي على حسب استطاعته، ولو قدر على الطهارة بعد ذلك فلا يُعيد.

١٠- العاجز عن إزالة النجاسة عن بدنه بنفسه، أو بغيره يصلّي على حسب استطاعته، ولو عجز عن إزالتها من ثوبه، فإن وجد غيره، لم يجز له الصلاة فيه، وإن لم يجد، صلّى فيه، ولا يصلّي عرياناً؛ لأنه اتقى الله ما استطاع.

١١- أن العاجز عن استقبال القبلة بسبب الاشتباه، أو المرض، أو شدة الخوف ونحوه، يصلّي على حسب حاله باتفاق الفقهاء ولا يعيد، وخالف الشافعية في المريض والمربوط، فقالوا: يعيد.

١٢- أن القيام في صلاة الفريضة ركن مع القدرة، وأن الاعتماد فيها لضرورة على العصا أو الحائط جائز على القول الراجح.

١٣- أن العجز عن القيام لا يخلو:

إما أن يكون لمرض: فيُصلّي العاجز بالكلية جالساً، وإن قدر عليه، ولكن خشي زيادة المرض، أو تأخر البرء، فله الصلاة جالساً على الصحيح، ولو كان بحال يقدر على القيام دون الركوع والسجود، فيصلّي قائماً عند الجمهور، ولو عجز عن الصلاة جالساً، فيصلّي على جنبه، فإن لم يستطع فمستلقياً.

وإما أن يكون العجز عن القيام لغير مرض: كالمربوط، ففرضه الصلاة قاعداً.

١٤- إذا عجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية، فله التكبير بلغته، لحصول المعنى.

١٥- أن من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة فله أحكام:

- إن كان عجزه بسبب الجهل، لزمه التعلم ما أمكنه، فإن لم يستطع قرأ ما تيسر من القرآن، فإن لم يستطع حمد الله وسبحّه وهللّه، فإن لم يستطع، وجب القيام قدر قراءة الفاتحة.

- وإن كان عجزه بسبب عدم القدرة على القراءة بالعربية، فلا يقرأ بلغته، بل يلزمه التعلّم بالعربية، فإن لم يستطع حمد الله وسبحّه وهلله.

١٦- أن التمكن من أداء الزكاة ليس بشرط في الوجوب على الصحيح.

١٧- أن من شروط وجوبها، ملك النصاب، فلا تجب على من لا يملك شيئاً أو يملك دون النصاب.

١٨- أن القدرة شرط في وجوب زكاة الفطر، وحدّ القدرة هنا: بأن يكون عند المُزكي فضل على قوته وقوت من يمونه، يوم العيد وليلته فلا يشترط ملك النصاب.

١٩- أنه لا بد من تحقق القدرة على الصيام، فالتكليف إنما يكون بحسب الوسع والطاقة.

٢٠- أن هناك أعذاراً تؤثر في القدرة على الصوم، وهي على نوعين:

الأول: عذر المرض: وهو مبيح للفطر، إذا كان شديداً يضر بصاحبه، وإذا أفطر لزمه القضاء، إن كان يُرجى البرء، وإن كان لا يُرجى برءه أطعم، ولو عجز عن الإطعام، بقي في ذمته ولا يسقط.

الثاني: الأعذار التي في حكم المرض كالكبر والحمل والرضاع ونحوها: وهي مبيحة للفطر؛ لأن الكبير قد لا يستطيع الصوم، والحامل والمرضع ربما خافتا على نفسيهما، أو ولديهما، ويتعيّن الإطعام على الكبير، والقضاء على الحامل والمرضع.

٢١- أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج، فلا بد من القدرة على الزاد والراحلة، سواء عن طريق التملّك أو الأجرة، وما يُضاف إلى ذلك من أمن الطريق، وسلامة البدن، وبقاء الوقت، ووجود المحرم للمرأة ونحوه، مما يُعدّ به الإنسان مستطيعاً.

٢٢- أن وقت اعتبار الاستطاعة في الحج، من حين الخروج من بلده، فلا بد من كونه قادراً على الحج في ذلك الوقت، وأن يكون عنده ما يكفيه للذهاب والعودة، وليس هناك تحديد لما يعتبر به الإنسان مستطيعاً؛ نظراً لحصول التفاوت بين الناس.

٢٣- أن الاستطاعة على الحج لا تثبت بالإقراض، لما فيه من المنة وشغل الذمة.

٢٤- أن الاستطاعة على الحج تثبت بالبذل، إذا كان الباذل الابن دون غيره، لانتفاء المنّة، واعتبار المالين كالمال الواحد.

٢٥- لا تثبت الاستطاعة بالمسألة؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

٢٦- أن من حج بمال حرام أو مغصوب، فقد أجزأه حجه، لكنه عاص في تصرفه بهذا المال.

٢٧- لا تثبت الاستطاعة بالقدرة على المشي في حق البعيد، ولكن يُندب إليه إذا وجد الزاد، أو أمكنه تحصيله في طريقه بالتكسب.

٢٨- أن من احتاج إلى النكاح، وخشي الوقوع في الزنا، قدّمه على الحج؛ لأن الضرر المترتب على ترك النكاح في هذه الحالة أعظم من الضرر بترك الحج.

٢٩- أن الاستطاعة البدنية والمالية شرط لوجوب الجهاد، فلا يجب على مريض، أو أعمى أو أعرج، أو صبي، أو مجنون، أو شيخ كبير، أو امرأة، أو خُنثى مشكل، أو رقيق؛ لأن هؤلاء قد قام بهم ما يمنع الوجوب، من المرض والعمى، والعرج، وعدم التكليف بالنسبة للصبي والمجنون، وحصول الضعف كما في الشيخ الكبير والمرأة والخنثى المشكل الذي يميل إلى صفات النساء، والعجز الحكمي كما في الرقيق.

٣٠- أنّ إذن الوالدين لا اعتبار له في الاستطاعة على الجهاد المفروض عيناً، وأما الكفائي، فلا يخرج إلا بإذن والديه المسلمين، أو أحدهما إن لم يكن الآخر موجوداً.

٣١- أن الأخرس الأصلي لا تأثير لعجزه عن النطق على إجازة تصرفاته المالية، فتصح عقوده بالكتابة والإشارة المفهومة، ولكن إذا اجتمعت فيه الصفتان، قُدِّمت الكتابة مراعاة لجانب الحيطة والتثبت في العقود.

وأما إذا طرأ عليه الخرس، فحكمه حكم الأخرس الأصلي في قبول كتابته، أو إشارته عند تحقق اليأس من نطقه، وإن لم يكن ميئوساً فلا تقبل إشارته، أو كتابته، وتبقى تصرفاته موقوفة على نطقه.

٣٢- إذا لم يستطع المُسلَم إليه سداد دين السلم، فإن مُسْلِمَ الثمن بالخيار، بين أن يصبر إلى وجود المسلم فيه، وبين فسخ العقد، تحقيقاً لمصلحة الطرفين، ودفعاً للضرر بقدر الإمكان.

٣٣- أن المكاتب إذا عجز عن أداء نجم واحد من كتابته، فلسيده فسخ العقد، لإخلاله بمقتضى العقد، ولا يملك المكاتب تعجيز نفسه، إذا كان قادراً على أداء دين الكتابة، ولو أدَّى بعض ما عليه وعجز عن بعضه فلا يعتق منه شيء.

٣٤- أن المدين إذا لم يستطع وفاء دينه، اسُتحب للدائن إمهاله إلى الميسرة، ولا يملك الدائن إجباره على التكسب.

٣٥- أن الرقيق إذا كان بين شريكين، وأعتق أحدهم نصيبه، ولم يكن له مال يبلغ قيمة العبد، فإنه يعتق نصيبه فقط، ولا يُستسعى العبد، وهذا إذا كان المعتق فقيراً والرقيق لا يستطيع السعاية، فإن كان قادراً – أي العبد – عتق نصيبه واستسعى العبد في الباقي، دفعاً للضرر عن الشريك الذي لم يعتق نصيبه.

٣٦- أن المراد بالاستطاعة في النكاح، هي أن يكون المرء قادراً على الوطء، ومؤن التزويج جميعاً.

٣٧- للعاجز عن الوطء أن يتزوج بالمرأة التي تقبله زوجاً إذا كانت على علم بعيبه.

٣٨- أن يسار المنفق شرط لوجوب الإنفاق؛ لأن الفقير عاجز عن النفقة على نفسه فضلاً عن غيره، وليس لليسار ضابط معين، وإنما تجب النفقة في المال الزائد عن الحوائج الأصلية.

٣٩- أن النفقة على الزوجة واجبة وتكون بحسب الاستطاعة، ويراعى فيها حال الزوجين يساراً وإعساراً، ولو عجز عن الإنفاق عليها خُيرّت بين الصبر عليه وطلب الفسخ.

٤٠- أن النفقة على الأقارب واجبة إن كانوا فقراء عاجزين عن الكسب، وكان المنفق قادراً على الإنفاق.

٤١- أن من قدر على التكسب فهو مستطيع يُجبر على النفقة على قريبه؛ لأن تركه مدعاة لضياعه وهلاكه، وينافي ما دعت إليه الشريعة من صلة الرحم والإحسان إلى الوالدين.

٤٢- وجوب النفقة على الأرقاء والخدم والبهائم وعدم تضييعهم، ومن عجز عن الإنفاق على رقيقه أُجبر على بيعه، أو إعتاقه، أو إجارته، وأما الخدم فيُجبر على ترحيلهم؛ لأن بقاءهم بدون نفقة إضرار بهم، وإزالة الضرر واجبة، ولو امتنع أو عجز عن النفقة على بهائمه أُجبر على بيعها أو ذبحها.

٤٣- أن إغاثة الملهوف واجبة، سواء كان آدمياً، أو غيره، بشرط القدرة على ذلك، وأن لا يكون المستغيث على باطل؛ إلا إن أراد ترك باطله فيُغاث.

٤٤- أن الاستطاعة شرط لوجوب الدية على العاقلة، ولا تجب على الفقير منهم وليس لما تحمله العاقلة قدر معيّن، وإنما يكون ذلك حسب القدرة واجتهاد الحاكم، فيقدر ما يرى فيه المصلحة.

٤٥- أن الجاني إذا كان مريضاً، نُظر في حاله:

- فإن كان مرجو البرء فلا تُقام عليه العقوبة حتى يبرأ، لما في إقامتها حال المرض من مظنة الهلاك.

- وإن كان ميئوساً منه، أُقيمت عليه العقوبة في الحال؛ إذ لا فائدة من التأخير، وتستوفى بما لا يؤدي إلى هلاكه.

٤٦- أن الضعف بسبب الحمل والنفاس سبب لتأخير الحد، فلا يقام على حامل حتى تضع، ولا يقام على النفساء حتى ينقطع النفاس، وتكون قوية.

٤٧- أن الجاني إذا لم يستطع تحمُّل العقوبة لِبَرْدٍ أو حر، فيُنظر:

إن كانت العقوبة رجماً أو قتلاً فتُقام عليه في الحال؛ إذ لا فائدة في التأخير.

وإن كانت جلداً، أو قطعاً، أو قصاصاً في الطرف، فتؤخر إلى اعتدال الزمان، ما لم يكن ببلد دائم الحرارة أو البرودة فلا تؤخر.

٤٨- أن الضعف بسبب الجوع والعطش سبب لتأخير العقوبة على الجاني فلا تُقام عليه حتى يتناول ما يدفع عنه الجوع والعطش؛ لأنه ربما يهلك بسببهما، وهلاكه ليس مقصوداً.

٤٩- أن أداء الكفارات مشروط بالاستطاعة؛ إذ لا بد من قدرة المكلَّف على القيام بما كُلف به.

٥٠- أن من وجب عليه كفارة فلا يخلو:

- أن يكون الوجوب على التخيير، مثل الكفارة في فدية الأذى، أو قتل الصيد.

- أو يكون على الترتيب، مثل كفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة الظهار.

فالتي تجب على التخيير يجوز له العدول عن خصلة إلى أخرى مع القدرة.

أما ما وجب على الترتيب، فلا ينتقل من خصلة إلى أخرى إلا بعد تحقق عجزه عنها.

٥١- أن العجز المطلق عن الكفارة، لا يكون سبباً في سقوطها، بل تبقى في ذمته، فمتى قدر لزمه الأداء، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك.

٥٢- أن الشهادة تكون مستحبة في عقود المعاملات ونحوها، وفرض كفاية إذا تحملّها ودُعي لأدائها، بشرط أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً ذا مروءة ضابطاً متيقناً قادراً على أدائها بلا ضرر، سواء بالنطق، أو الكتابة إذا كان يُحسنها.

هذا آخر ما تيسر إيراده، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهـــارس

وتشمل:

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

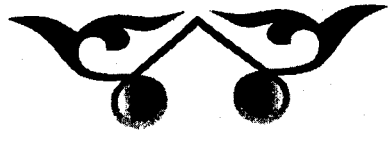

فهرس المراجع والمصادر(*)

- الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- أدب القضاء، إبراهيم بن عبدالله، المعروف بابن أبي الدم، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر.
- إتحاف الأبصار والبصائر – تبويب كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم محمد أبو الفتح الحنفي، الإسكندرية، المطبعة الوطنية ١٢٨٩هـ.
- الإجارة الواردة على عمل الإنسان، شرف بن علي الشريف، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة.
- الإجماع، لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبوحماد صغير أحمد بن حنيف، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- إحكام الأحكام على تحفة الحكام، محمد بن يوسف الكافي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.
- أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، محمد بن يوسف موسى، مطابع دار الكتاب العربي، مصر ١٣٧٨هـ.
- أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي، لصالح بن علي العقل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٥-١٤٠٦هـ.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- أحكام العقود في الشريعة الإسلامية، علي قراعة، دار مصر للطباعة.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدي، مؤسسة الحلبي، القاهرة.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله العربي، دار المعرفة، بيروت.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت.
- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

---

* مرتبة على حسب حروف الهجاء.

- الاختيارات الفقهية، لعلي بن محمد البعلي، دار الفكر بيروت.
- الأدب المفرد، محمد إسماعيل البخاري، ترتيب كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- إرشاد الساري إلى مناسك، الملا علي قارئ، حسين بن محمد عبدالغني، دار الفكر، بيروت.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، دار إحياء التراث العربي.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري، بيروت، دار صادر ١٣٨٥هـ.
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ابن عبدالبر يوسف بن عبدالله، تحقيق: على النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٩١هـ.
- الاستيعاب في أسماء الصحابة، لابن عبدالبر يوسف بن عبدالله القرطبي، مطبوع بهامش الإصابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أسد الغابة في معرفة أسماء الصحابة، محمد بن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الإسلام الأصل الثالث، سعيد حوى، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، بيروت.
- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، محمد بن حارث الخشني، تحقيق: محمد المجذوب، ومحمد أبوالأجفان، وعثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، تونس.
- أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، طبع وتوزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، سنة ١٤٠٣هـ.
- إعانة الطالبين، لأبي بكر السيد البكري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الإعجاز في نظم القرآن، محمد السيد شيخون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- إعجاز القرآن، محمد الباقلاني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١ ١٤٠٦هـ.

- إعجاز القرآن، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.
- إعلام الموقعين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم، دار الجيل، بيروت.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- الإفصاح في فقه اللغة، حسين بن يوسف موسى، وعبدالفتاح الصعيدي، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.
- الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد، لشرف الدين موسى الحجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
- الأموال، أبوعبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة أولى ١٣٧٦هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، محمد البيضاوي، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت.
- أنيس الفقهاء، قاسم القونوي، تحقيق: أحمد بن عبدالعزيز الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الأوسط، مخطوط، محمد بن إبراهيم المنذر، مخطوط، نسخة مصورة عن المخطوط الموجود في المكتبة السليمانية، تركيا، والمطبوع منه بتحقيق: الدكتور أبوحماد صغير حنيف، دار طيبة بالرياض.
- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، الحافظ بن كثير، دار التراث العربي للطباعة والنشر.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، مكتبة القاهرة، الطبعة الثانية، عن النسخة المطبوعة في إدارة الطباعة المنيرية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

- البداية والنهاية، للحافظ بن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- بدر المتقى في شرح الملتقى، محمد علاء الدين، مطبوع بحاشية مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي.
- بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد التهارنفوري، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- البناية في شرح الهداية، محمود أحمد العيني، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.
- البهجة شرح تحفة الحكام، لأبي الحسن على التسولي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- تاج العروس، لمرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، نسخة مصورة عن المطبعة الخيرية، بنغازي، ليبيا.
- التاج والإكليل، لأبي عبدالله محمد يوسف، المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، مكتبة النجاح، ليبيا.
- تاريخ أسماء الثقات، عمر بن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تاريخ الثقات، لأحمد بن عبدالله العجلي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي.
- تاريخ اليعقوبي، لأحمد بن أبي يعقوب، دار بيروت للطباعة والنشر.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لإبراهيم بن فرحون، مطبوع بهامش العلي المالك، طبعة ١٩٥٨م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المكتبة الإمدادية، باكستان.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية، علي بن محمد الهندي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني، طبعة، ١٣٨٤هـ، دار الفكر، دمشق، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، المدينة المنورة، المكتبة العلمية.
- تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي، الطبعة الرابعة، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض موسى اليحصبي، تحقيق: أحمد بكر محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا.
- الترغيب والترهيب، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، دار التراث، القاهرة.
- التعريفات، علي محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التعليق المغني على سنن الدارقطني، محمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، مطبوع بهامش سنن الدارقطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- التفريع، عبدالله بن الحسين بن الجلاب، تحقيق: حسن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
- تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لمحمد العمادي أبي السعود، مكتبة الرياض الحديثة.
- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية.
- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير، دار الفكر.
- تفسير القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة ١٣٨٧هـ، بالإضافة إلى طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التفسير الكبير "مفاتيح الغيب"، الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، طهران.

- تفسير المنار "تفسير القرآن الحليم"، محمد رشيد رضا، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٧٢م.
- التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، مطبعة الاستقلال، مصر، ١٣٨٨هـ.
- تقريب التهذيب، لأحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت.
- تكملة فتح القدير، أحمد قاضي زاده، دار إحياء التراث العربي.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- التلخيصات لجل أحكام الزكاة، عبدالعزيز محمد السلمان، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الأسنوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: سعيد أحمد، أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علي بن سليمان المرداوي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مطبوع بهامش كتاب مجموعة من التفاسير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، بيروت.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، تصوير عن الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ.
- تهذيب السنن، لابن القيم الجوزية، مطبوع بحاشية عون المعبود، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت.
- تيسير العزيز الحميد، سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، المكتبة الإسلامية.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: محمد زهري النجار، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، رئاسة إدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة الإرشاد.
- الجرح والتعديل، لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، طبعة أولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد.
- جمهرة اللغة، محمد بن دريد، دار صادر بيروت.
- الجهاد في الإسلام، توفيق علي وهبه، دار اللواء، ١٩٣٧م.
- الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، صالح اللحيدان، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض.
- الجهاد في ضوء الكتاب والسنة، محفوظ عزام، مقال في ملحق مجلة الجندي المسلم، سنة ١٤٠٨هـ.
- جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، لصالح عبدالسميع الأزهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن محمد القرشي، الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، الطبعة الحلبية، مصر، سنة ١٣٩٨هـ.
- حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.
- حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج، نورالدين علي الشبراملسي، مطبوعة بهامش نهاية المحتاج، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- حاشية الباجوري، لعلي بن قاسم الغزي إبراهيم الباجوري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان البجيرمي، دار الفكر.
حاشية البناني على شرح الزرقاني، محمد البناني، مطبوع بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الجمل على شرح المنهج، لزكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- حاشية الدرر على الغرر، عبدالحليم الحنفي، المطبعة العثمانية، سنة ١٣١١هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- حاشية الروض المربع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.

- حاشية سعد حلبي على شرح العناية بهامش فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- حاشية السندي على شرح السيوطي لسنن النسائي، نورالدين بن عبدالهادي السندي، مطبوع بهامش سنن النسائي دار الفكر، تصوير عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ.
- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، أحمد الشلبي، مطبوع بهامش تبيين الحقائق، المكتبة الإمدادية باكستان.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد الطحطاوي، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، نشر: سليمان مصطفى مامو.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي العدوي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- حاشية المغربي على نهاية المحتاج، أحمد بن عبدالرزاق المغربي، مطبوع بهامش نهاية المحتاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى، لشهاب الدين القليوبي وعميرة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- الحدود في الأصول، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، بيروت.
- حكمة التشريع وفلسفته، علي أحمد الجرجاوي، المطبعة اليوسيفية، مصر، الطبعة الخامسة، ١٣٨١هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد القفّال، تحقيق: د. ياسين أحمد درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- الخراج، أبويوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٣٩٧هـ.
- الخرشي على مختصر الخليل، لمحمد الخرشي، دار صادر بيروت.
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأحمد بن عبدالرحمن الخزرجي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت.
- الخلاصة في أصول الحديث، الحسين بن عبدالله الطيبي، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
- دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، القاهرة، مطبعة دائرة معارف القرن العشرين ١٣٤١هـ.

- دراسات في أصول الفقه، عبدالفتاح حسين الشيخ، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق: عبدالله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ديوان امرؤ القيس، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة.
- الذخيرة، لأحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، مطبعة كلية الشريعة، الجامعة الأزهرية.
- ذيل طبقات الحنابلة، لعبدالرحمن بن رجب الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- الرسول القائد، محمود شيت خطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الخامسة ١٣٩٤هـ.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن عبدالله بن حميد، نشر جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، عدنان جمعة، دار الإمام البخاري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
- الروض المربع بحاشية ابن قاسم، للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ، مطابع الرياض.
- الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبدالمنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان.
- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي.
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبدالله بن أحمد بن قدامة، المطبعة السلفية، القاهرة.
- رؤوس المسائل، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.
- زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبدالله بن حسن الكوهجي، تحقيق: عبدالله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، عبدالرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ.
- سبل السلام، للأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، صححه وعلق عليه: حسين بن قاسم وآخرون، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- سراج السالك شرح أسهل المسالك، لعثمان بن الجعلي المالكي، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٢هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دمشق، المكتب الإسلامي ١٣٧٨هـ.
- سمط اللآلي، للبكري، تحقيق: عبدالعزيز الميمني، مطبعة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٤هـ.
- سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٧٢هـ.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن الترمذي "الجامع الصحيح" لمحمد بن عيسى الترمذي، دار الفكر، بيروت.
- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله الدارمي، دار إحياء السنة النبوية.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة دار الكتاب العربي، بيروت.
- سيرة النبي ﷺ، عبدالملك بن هشام، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية، والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد حسنين مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.
- شذارات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن العماد الحنبلي، بيروت، دار الفكر.
- شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، محيي الدين النووي، مطبوع بهامش قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت.

- شرح الزرقاني على الموطأ، محمد الزرقاني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، وطبع المطبعة الخيرية.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، رسالة مقدمة لكلية الشريعة لنيل درجة الدكتوراه.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسن بن مسعود الفراء البغوي، المكتب الإسلامي.
- شرح صدر الشريعة على متن الوقاية، عبيدالله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة، مطبوع بهامش كشف الحقائق، مطبعة الموسوعات، بمصر سنة ١٣٢٢هـ.
- الشرح الصغير، بهامش بلغة السالك، لأحمد الدردير، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، طبعة ١٣٧٢هـ.
- شرح العناية على الهداية، محمد البابرتي، مطبوع بهامش فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الشرح الكبير، لابن قدامة، عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، لأحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.
- شرح كتاب السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبدالعزيز أحمد، وصلاح الدين المنجد، مؤسسة قرطبة.
- شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم الباز، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد الطحاوي، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة.
- شرح منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش، دار صادر، بيروت.
- شرح ميّارة على تحفة الحكام، محمد أحمد ميارة الفاسي، دار الفكر.
- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام يحيى بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- الشعر والشعراء، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة، عالم الكتب، بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد بن عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين ١٣١٩هـ.

- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي.
- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عالم الكتب، بيروت.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: بوران الضناوي، عالم الكتب بيروت.
- الضعفاء الكبير، لأبي جفعر محمد بن عمرو العقيلي المكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الضعفاء والمتروكون، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- طبقات الحنابلة، للقاضي أبوالحسين محمد بن أبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية القاهرة.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي، دار الرفاعي للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة أولى سنة ١٤٠٣هـ.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديد، بيروت.
- طبقات الشافعية، لعبدالوهاب السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، القاهرة، عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣هـ.
- طبقات الشافعية، لأبي قاضي شهبة، تحقيق: عبدالعليم خان، حيدر أباد الدكن، مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٨هـ.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت.
- طبقات الفقهاء الشافعية، العبادي، محمد بن أحمد بن محمد، ليدن، مطبعة بريل ١٣٨٤هـ.
- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، دار صادر بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسن العراقي، وابنه ولي الدين أبي زرعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الطرق الحكمية في السياسات الشرعية، محمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم الجوزية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة.

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.
- العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبدالرحمن المقدسي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- العذب الفائض شرح عمدة الفارضي، إبراهيم بن عبدالله الوائلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.
- العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا.
- علم الحديث، لتقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- علماء نجد خلال ستة قرون، عبدالله عبدالرحمن البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمد بن أحمد العيني، إدارة الطباعة المنيرية.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لابن سيد الناس، دار الجيل، بيروت.
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الحنبلي، المؤسسة السعدية، الرياض.
- غنية المتملِّي شرح منية المصلِّي، إبراهيم بن محمد الحلبي، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، سنة ١٢٨١هـ.
- الفتاوى الأنقورية، لمحمد بن حسين الأنقوري، طبعة سنة ١٣٨٩هـ.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- فتاوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب صفوت الشوادفي، دار التقوى، بلبيس أمام مجلس المدينة، دار حراء للنشر والتوزيع.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن القاسم، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، تعليق الشيخ: عبدالعزيز بن باز.
- فتح الجواد بشرح الإرشاد، لأحمد بن حجر الهيثمي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ، الحلبي، مصر.
- الفتح الرباني، ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن عبدالرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.
- فتح العزيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي، مطبوع بهامش المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- فتح العلام بشرح مرشد الأنام، محمد بن عبدالله الجرداني، تحقيق: محمد الحجار، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد عليش، دار المعرفة، بيروت.
- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد، ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- الفروع، لمحمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة.
- الفروق، لشهاب الدين القرافي، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الفروق في اللغة، للحسن بن عبدالله بن سهل أبي هلال العسكري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأدبية، مصر سنة ١٣١٧هـ.
- فقه الإمام الأوزاعي، عبدالله الجبوري، بغداد، وزارة الأوقاف ١٣٩٧هـ.
- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٦هـ.
- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي، دار صادر، بيروت.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبدالعلي بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع بهامش المستصفى، دار صادر، بيروت.
- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد النفراوي، نسخة مصورة عن طبعة شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق، بيروت.
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ.
- القرى لقاصد أم القرى، أحمد بن عبدالله الطبري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي الثانية ١٣٩٠هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ودار الباز، للنشر والتوزيع، مكة.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، علي بن عباس البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، دار القلم، بيروت.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبدالله بن قدامة، المكتب الإسلامي.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر، يوسف القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة.
- الكامل في التاريخ، محمد بن محمد بن عبدالكريم الشهير بابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٤هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله، بغداد، دار المثنى للطباعة والنشر.
- كشف المخدرات والرياض الزهرات شرح أخصر المختصرات، لزين الدين البعلي، المؤسسة السعيدية الرياض.

- الكفارات في الشريعة الإسلامية، مقارنة بالمذاهب الأربعة، عبدالله بن محمد بن سعد القويزاني، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء الرياض، عام ١٣٩٣-١٣٩٤هـ.
- كفاية الأخيار على حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي، منشورات المكتبة العصرية الطبعة الثالثة، صيدا، بيروت.
- الكفاية على الهداية شرح بداية المبتدي، جلال الدين الخوارزمي، مطبوع بهامش فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين بن الأثير الجزري، مكتبة المثنى، بغداد.
- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن منظور الإفريقي، دار صادر بيروت.
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- لغة الفقه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
- ما رأيت وما سمعت، خير الدين الزركلي، مكتبة المعارف، الطائف.
- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق محمد بن عبدالله بن مفلح، المكتب الإسلامي.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.
- مجلة أضواء الشريعة العدد (١٢) كلية الشريعة بالرياض.
- مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢)، تصدر عن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- مجلة كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد (٣) عام ٩٧-١٣٩٨هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن محمد المعروف بداماد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مجمع الضمانات، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠٨هـ.
- المجموع شرح المهذب وتكملته، لأبي زكريا محي ا لدين شرف النووي، ومحمد المطيعي، وعبدالوهاب السبكي، دار الفكر، بيروت.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، الرياض، مطابع الرياض، سنة ١٣٨١هـ.
- محاضرات في عقد الزواج وآثاره، محمد أبوزهرة، دار الفكر، مصر.
- المحبر، لأبي جعفر محمد بن حبيب، المكتب التجاري، بيروت.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، مطابع جامعة الإمام.
- المحلى علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، بيروت.
- مختار الصحاح، لمحمد أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر، مركز تحقيق التراث العربي، بدار الكتب المصرية.
- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض.
- مختصر خليل في فقه الإمام مالك، خليل بن إسحاق المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر سنة ١٣٤١هـ.
- مختصر المزني، لإسماعيل المزني، دار المعرفة، بيروت.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبدالقادر بن بدران، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة طربين، دمشق سنة ١٣٨٧هـ.
- المدونة، لمالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
- مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٢هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان القاري، المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.
- مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.

- مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المسودة في أصول الفقه، مجموعة من آل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.
- مسئولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية، فهد بن عبدالكريم بن راشد السنيدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة، بالرياض، سنة ١٤٠٢-١٤٠٣هـ.
- مشاهير علماء نجد، لعبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، وعزت علي عطية، دار الكتب الإسلامية، مصر.
- المصنف لأبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي.
- المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد أبي شيبة، الدار السلفية، بمومباي، الهند.
- مطالب أولى النهى، لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق.
- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي.
- معارج القبول، حافظ بن أحمد الحكمي، طبع وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية، والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن حمد الخطابي، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- معالم مكة التاريخية والأثرية، عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، دار الكتب العلمية بيروت.
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة، دار العلم للملايين، بيروت.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبوعبيدة البكري، عبدالله بن عبدالعزيز محمد، تحقيق: مصطفى السقا، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٧١هـ.
- معجم معالم الحجاز، عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن زكريا بن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- المعجم الوسيط، قام بإخراجه مجموعة من الباحثين، المكتبة العلمية، طهران.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- المغازي، محمد بن عمر الواقدي، تحقيق: مارسون جونس، عالم الكتب، بيروت.
- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر المطرزي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المغني، لابن قدامة موفق الدين، مكتبة الرياض الحديثة.
- مغني ذوي الإفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، يوسف بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، مطبعة السنة المحمدية بمصر، سنة ١٣٩١هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية ١٣٩٠هـ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر عاشور، الشركة التونسية للتوزيع.
- المقدمات، لمحمد بن أحمد بن رشد، دار صادر بيروت.
- مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي، علي محمد الهندي، (د.ت.ط.ن).
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، محمد بن عبدالله بن مفلح، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
- الملكية ونظرية العقد، محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، بمصر.
- المنتقى من أخبار المصطفى، المجد ابن تيمية، عبدالسلام بن عبدالله، بيروت، دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للإمام الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت.

- المنشور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين بن عابدين، مطبوع بهامش البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن، عبدالرحمن العليمي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، عالم الكتب، بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، تقي الدين بن تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٠هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطّاب، دار الفكر، بيروت.
- مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر سنة ١٤٠٣هـ.
- موجبات الأحكام وواقعات الأيام، قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: محمد مسعود المعيني، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٩٨٣م.
- الموسوعة العربية الميسرة، إشراف: محمد شفيق غربال، دار الشعب.
- الموسوعة الفقهية موسوعة "جمال عبدالناصر" في الفقه الإسلامي إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، عام ١٣٩١هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٢هـ.
- مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، تصحيح عبدالعزيز بن زيد الرومي، ومحمد بلتاجي، وسيد حجاب، مطابع الرياض.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- ميسر الجليل الكبير على مختصر خليل، محنض باب بن عبيد الديماني، الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.
- النافع الكبير شرح الجامع الصغير، عبدالحي اللكنوي، مطبوع بهامش الجامع الصغير، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
- النتف في الفتاوى، علي بن الحسن السعدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة طيبة بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٤هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبدالله بن يوسف، الزيلعي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، المكتبة الإسلامية.
- نظام النفقات في الشريعة الإسلامية، أحمد إبراهيم إبراهيم، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ١٣٤٩هـ.
- نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة، عبدالعزيز بن علي النعيم، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٧٧م.
- نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها، جميل محمد بن مبارك، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
- نظرية العقد، تقي الدين بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بمصر، سنة ١٣٦٨هـ.
- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، محمد بن أحمد بن بطال، مطبوع بهامش المهذب، دار الفكر، بيروت.
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، محمد كمال الدين الغزي العامري، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة، دار الفكر.
- النفقات، لأبي بكر أحمد الخصاف مع شرحه لابن مازة عبدالعزيز البخاري، الدار السلفية بومباي الهند.
- نفقات الأقارب، حسن صبحي، مطبوع على الآلة الكاتبة.

- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، شمس الدين بن مفلح الحنبلي، مطبوع بهامش المحرر، السنة المحمدية، مصر، سنة ١٣٦٩هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات الجزري المعروف بابن الأثير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد التنبكي، مطبوع بهامش الديباج المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، نشر وتوزيع، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن على المرغيناني، الحنفي، المكتبة الإسلامية.
- هداية الراغب بشرح عمدة الطالب، عثمان بن أحمد النجدي، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، مطبعة المدني بمصر.
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لعبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، مقدمة لكلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل البغدادي، مكتبة المثنى بيروت.
- الوجيز، أبوحامد الغزالي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- الوسيط في نظرية العقد، عبدالمجيد الحكيم، شركة الطبع والنشر الأهلية ببغداد.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥-٢٢
التمهيد	٢٣-٦٠
المبحث الأول: مدلول الاستطاعة	٢٥
تعريف الاستطاعة في اللغة	٢٥
تعريف الاستطاعة في الشرع	٢٦
العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي	٢٨
المبحث الثاني: أنوع الاستطاعة	٢٩
التقسيم الأول: باعتبار من يجب عليه الفعل	٢٩
التقسيم الثاني: باعتبار ماهيتها	٢٩
التقسيم الثالث: باعتبار الكمال وعدمه	٣١
التقسيم الرابع: باعتبار مقارنتها للفعل	٣٢
المبحث الثالث: شرط تحقق الاستطاعة	٣٤
المبحث الرابع: في أحكام لها علاقة بالاستطاعة	٣٩
المطلب الأول: الإطاقة	٣٩
المطلب الثاني: المشقة	٤٣
المطلب الثالث: الحرج	٤٨
المطلب الرابع: الإكراه	٥٥
المبحث الخامس: تفاوت مراتب الاستطاعة	٥٧
الفصل الأول	
الاستطاعة في الطهارة	٦١-١٣٤
المبحث الأول: وسيلة الطهارة	٦٣
المطلب الأول: بيان وسيلة الطهارة والنصوص الدالة على ذلك	٦٣
المطلب الثاني: رفع الحدث بالتيمم من عدمه	٦٨
المبحث الثاني: أسباب عدم القدرة على الماء	٧٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: عدم الماء حقيقة	٧٦
المطلب الثاني: عدم الماء حكماً	٨١
المبحث الثالث: حكم الاستطاعة ببذل الماء أو بذل ثمنه أو شرائه	٩٢
المبحث الرابع: حكم الاستطاعة على التطهر بالماء إذا كان ثلجاً	٩٩
المبحث الخامس: العجز عن الوضوء والتيمم	١٠٤
المبحث السادس: القدرة على الماء أثناء الصلاة	١١٦
المبحث السابع: حكم استطاعة العاجز بمساعدة غيره	١١٩
المبحث الثامن: العجز عن إزالة النجاسة، وفيه مطلبان:	١٢١
المطلب الأول: العجز عن إزالة ما على البدن من النجاسة	١٢١
المطلب الثاني: العجز عن إزالة النجاسة من الثياب	١٢٧
المبحث التاسع: حكم الاستطاعة على السواك بالأصابع	١٣١
الفصل الثاني	
الاستطاعة في الصلاة	١٣٥-٢٢٨
المبحث الأول: العجز عن استقبال القبلة في الصلاة	١٣٧
المطلب الأول: حكم الاستقبال والأدلة على ذلك	١٣٧
المطلب الثاني: العجز عن استقبال القبلة في الصلاة	١٤١
المبحث الثاني: القيام في الصلاة	١٥٤
المطلب الأول: حد القيام	١٥٤
المطلب الثاني: الأدلة على ركنيته في الصلاة	١٥٧
المطلب الثالث: الاعتماد في القيام	١٦٢
المسألة الأولى: الاعتماد في صلاة النافلة	١٦٢
المسألة الثانية: الاعتماد في صلاة الفريضة للضرورة	١٦٤
المسألة الثالثة: الاعتماد في صلاة الفريضة لغير الضرورة	١٦٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: العجز عن القيام للمرض	١٧٢
المطلب الأول: العجز المبيح للصلاة جالساً	١٧٢
المطلب الثاني: القدرة على القيام دون الركوع والسجود	١٧٨
المطلب الثالث: العجز عن الصلاة جالساً	١٨٣
المبحث الرابع: العجز عن القيام لغير المرض	١٩٠
المبحث الخامس: حكم القدرة على التكبير بغير العربية	١٩٥
المبحث السادس: العجز عن القراءة في الصلاة	٢٠٠
المطلب الأول: حكم القراءة في الصلاة	٢٠٠
المطلب الثاني: العجز عن القراءة بسبب الجهل ونحوه	٢١٧
المطلب الثالث: العجز عن القراءة بالعربية	٢٢١
الفصل الثالث	
الاستطاعة في الزكاة	**٢٢٩-٢٥٢**
المبحث الأول: الاستطاعة في زكاة الأموال	٢٣١
المطلب الأول: التمكن من أداء الزكاة	٢٣١
المطلب الثاني: عدم وجود المال	٢٣٥
المبحث الثاني: الاستطاعة في زكاة الفطر	٢٤١
المطلب الأول: اشتراط القدرة في زكاة الفطر	٢٤١
المسألة الأولى: في اشتراط القدرة عليها وحكم استقرارها في الذمة	٢٤١
المسألة الثانية: تحقق القدرة عليها بملك القليل	٢٤٣
المطلب الثاني: اعتبار ملك النصاب من عدمه في زكاة الفطر	٢٤٦
الفصل الرابع	
الاستطاعة في الصيام	**٢٥٣-٣٠٨**
المبحث الأول: فيما يتحقق به الصيام	٢٥٥
المبحث الثاني: الأعذار المؤثرة في القدرة على الصيام	٢٥٧
المطلب الأول: عذر المرض، وفيه أربع مسائل:	٢٥٧

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: ضابط المرض المبيح للفطر	٢٥٧
المسألة الثانية: ما يلزم المفطر لعذر المرض	٢٦٦
المسألة الثالثة: القدرة على الصيام بعد الإطعام	٢٦٨
المسألة الرابعة: الحكم فيما إذا عجز المريض الذي لا يرجى برءه عن الإطعام	٢٦٩
المطلب الثاني: الأعذار التي في حكم المرض	٢٧١
المسألة الأولى: الأعذار المشتركة بين الرجل والمرأة، وفيها فرعان:	٢٧١
الفرع الأول: حكم العاجز عن الصوم لكبر	٢٧١
الفرع الثاني: ما يلزم المفطر بسبب الكبر	٢٧٢
المسألة الثانية: الأعذار التي تختص بها المرأة، وفيها فرعان:	٢٧٨
الفرع الأول: حكم إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على أنفسهما وولديهما معا	٢٧٨
الفرع الثاني: حكم إفطارهما إذا خافتا على ولديهما فقط	٢٧٩
المطلب الثالث: عذر السفر، وفيه مسألتان:	٢٨٦
المسألة الأولى: حكم الصيام في السفر	٢٨٦
المسألة الثانية: بيان الأفضل في السفر، الصيام أو الفطر	٣٠٠
الفصل الخامس	
الاستطاعة في الحج	٣٠٩-٤٠٤
المبحث الأول: معنى الاستطاعة في الحج	٣١١
المبحث الثاني: وقت اعتبار الاستطاعة في الحج	٣٢٠
المطلب الأول: في بيان الوقت المعتبر للاستطاعة	٣٢٠
المطلب الثاني: القدر الذي يكون به مستطيعاً من الزاد والراحلة	٣٢٢
المطلب الثالث: التفريق بين القريب والبعيد في اشتراط الراحلة	٣٢٣
المطلب الرابع: ما يُشترط في الزاد والراحلة	٣٢٤
المطلب الخامس: اشتراط الزاد والراحلة للذهاب والعودة	٣٢٤
المبحث الثالث: أمور تحقيق شرط الاستطاعة في الحج	٣٢٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: تحقق الاستطاعة المالية	٣٢٦
المسألة الأولى: المقصود بالاستطاعة المالية	٣٢٦
المسألة الثانية: حكم الاستطاعة ببيع الفاضل عن مسكنه	٣٢٧
المسألة الثالثة: إذا حج وعليه دين	٣٢٨
المسألة الرابعة: حكم الاستطاعة بالبذل	٣٢٩
المسألة الخامسة: حكم الاستطاعة بالإقراض	٣٣٢
المسألة السادسة: الحكم فيما إذا كان لا يملك إلا كتباً	٣٣٤
المسألة السابعة: حكم الاستطاعة بالمسألة	٣٣٦
المسألة الثامنة: حكم الاستطاعة بالمال الحرام والمغصوب	٣٤٠
المسألة التاسعة: العجز المالي	٣٤٣
المطلب الثاني: تحقق الاستطاعة البدنية	٣٤٤
المسألة الأولى: اشتراط القدرة البدنية في الحج	٣٤٤
المسألة الثانية: حكم النيابة في الحج	٣٤٨
المسألة الثالثة: ضابط المرض المؤدي للعجز	٣٥٨
المسألة الرابعة: حكم الاستطاعة بالقدرة على المشي	٣٥٩
المسألة الخامسة: أثر العمى على الاستطاعة في الحج	٣٦٤
المسألة السادسة: حكم الاستطاعة في الحج مع الحاجة إلى النكاح	٣٦٦
المطلب الثالث: أمن الطريق، وفيه ثلاث مسائل:	٣٦٩
المسألة الأولى: حكم اشتراطه	٣٧٠
المسألة الثانية: أثر وجود الخفارة في الطريق على وجوب الحج	٣٧٤
المسألة الثالثة: ركوب السفن والطائرات ومدى تأثيره في وجوب الحج أو سقوطه	٣٧٦
المطلب الرابع: التحقق من بقاء الوقت	٣٧٩
المطلب الخامس: استطاعة المرأة للحج بوجود المحرم	٣٨٢

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: حكم اشتراط المحرم في الحج	٣٨٢
المسألة الثانية: أجرة المحرم ونفقته	٣٩٢
الفرع الأول: أجرة المحرم	٣٩٢
الفرع الثاني: نفقة المحرم	٣٩٤
المسألة الثالثة: موت المحرم في الطريق	٣٩٦
المسألة الرابعة: اليأس من وجود المحرم	٣٩٨
المطلب السادس: اعتبار إذن الوالدين في الاستطاعة من عدمه	٤٠١
الفصل السادس	
الاستطاعة في الجهاد	٤٠٥-٤٤٠
المبحث الأول: أمور تحقيق شرط الاستطاعة في الجهاد	٤٠٧
المبحث الثاني: العجز الحسي عن الجهاد	٤١٧
المطلب الأول: العجز بسبب العمى	٤١٧
المطلب الثاني: العجز بسبب العرج	٤١٩
المطلب الثالث: العجز بسبب المرض	٤٢١
المطلب الرابع: العجز بسبب الجنون	٤٢٣
المطلب الخامس: العجز بسبب الصغر	٤٢٤
المطلب السادس: العجز بسبب الكبر	٤٢٥
المبحث الثالث: العجز الحكمي عن الجهاد	٤٢٦
المطلب الأول: العجز لعدم وجود النفقة	٤٢٦
المطلب الثاني: العجز بسبب الرق	٤٢٧
المطلب الثالث: العجز بسبب الأنوثة	٤٢٩
المطلب الرابع: العجز بسبب كونه خنثى مشكلاً	٤٣٣
المطلب الخامس: العجز بسبب الدين	٤٣٤
المبحث الرابع: أذن الوالدين ومدى اعتباره في الاستطاعة على الجهاد	٤٣٧

الموضوع	الصفحة
الفصل السابع	
الاستطاعة في العقود	٤٤١-٤٦٤
المبحث الأول: تعريف العقد	٤٤٣
المبحث الثاني: الأصل في انعقاد العقود	٤٤٥
المبحث الثالث: أثر العجز عن التلفظ على انعقاد العقد	٤٥٢
المبحث الرابع: العجز عن سداد دين السلم	٤٦٠
المطلب الأول: تعريف السلم	٤٦٠
المطلب الثاني: العجز عن سداد دين السلم في وقته	٤٦٢
الفصل الثامن	
الاستطاعة في المكاتبة والمداينة والرق	٤٦٥-٥٠٤
المبحث الأول: عجز المكاتب عن الوفاء	٤٦٧
المطلب الأول: تعريف الكتابة	٤٦٧
المطلب الثاني: وقت اعتبار العجز عن دين الكتابة	٤٦٧
المطلب الثالث: تعجيز المكاتب نفسه	٤٧٣
المطلب الرابع: إذا عجز المكاتب عن بعض الدين وقد أدى بعضه	٤٧٦
المبحث الثاني: عجز المدين عن الوفاء بدينه	٤٨٦
المطلب الأول: الحكم إذا عجز المدين عن الوفاء بدينه	٤٨٦
المطلب الثاني: حكم الاستطاعة للمدين القادر على التكسب	٤٩٠
المبحث الثالث: عجز الرقيق عن تخليص نفسه من الرق	٤٩٦
الفصل التاسع	
الاستطاعة في النكاح	٥٠٥-٥٣٠
التمهيد	٥٠٧
المبحث الأول: تفسير الاستطاعة في النكاح	٥٠٩
المبحث الثاني: العجز عن طول الحرة	٥١٢
المطلب الأول: العجز عن نكاح الحرة بسبب الفقر	٥١٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: حكم نكاح الأمة إذا كان قادراً على الحرة	٥١٤
المطلب الثالث: العجز عن نكاح الحرة لعدم وجود من يقبله زوجاً	٥٢٠
المبحث الثالث: زواج العاجز عن الوطء	٥٢٢
المبحث الرابع: أثر الاستطاعة على حكم النكاح	٥٢٥
الفصل العاشر	
الاستطاعة في النفقات	٥٣١-٥٩٦
المبحث الأول: ضابط الاستطاعة في النفقة	٥٣٣
المطلب الأول: تعريف النفقة	٥٣٣
المطلب الثاني: اشتراط اليسار في النفقة	٥٣٤
المطلب الثالث: ضابط اليسار في النفقة	٥٣٧
المبحث الثاني: الاستطاعة في الإنفاق على الزوجة	٥٤١
المطلب الأول: وجوب نفقة الزوجة	٥٤١
المطلب الثاني: ما تقدر به الاستطاعة في الإنفاق على الزوجة	٥٤٥
المطلب الثالث: العجز عن الإنفاق على الزوجة	٥٥٢
المبحث الثالث: الاستطاعة في نفقة الأقارب	٥٦٣
المطلب الأول: وجوب نفقة الأقارب	٥٦٣
المطلب الثاني: ما يشترط لوجوب نفقة الأقارب	٥٦٨
المطلب الثالث: حكم الاستطاعة على النفقة بالتكسب	٥٧٥
المبحث الرابع: الاستطاعة في الإنفاق على الرقيق	٥٧٨
المطلب الأول: وجوب النفقة على الرقيق وقدرها	٥٧٨
المطلب الثاني: العجز عن الإنفاق على الرقيق	٥٨٣
المبحث الخامس: الاستطاعة في الإنفاق على الحيوان	٥٨٧
المطلب الأول: وجوب النفقة على الحيوان مع القدرة	٥٨٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: الحكم فيما لو امتنع أو عجز عن الإنفاق على الحيوان	٥٩٢
الفصل الحادي عشر	
الاستطاعة في الجنايات والحدود	٥٩٧-٦٥٢
المبحث الأول: إغاثة الملهوف	٥٩٩
المطلب الأول: المراد بالملهوف	٥٩٩
المطلب الثاني: أنواع الملهوف	٦٠٠
المطلب الثالث: حالات إغاثة الملهوف	٦٠٧
المسألة الأولى: إغاثة المشرف على الهلاك بسبب الجوع والعطش ونحوهما	٦٠٧
المسألة الثانية: إغاثة من وجب عليه الحد	٦١٣
المسألة الثالثة: إغاثة من وجب عليه عقوبة دون الحد	٦١٦
المسألة الرابعة: الاستغاثة عند الغضب	٦١٧
المسألة الخامسة: إغاثة من أكره على الفاحشة	٦١٩
المبحث الثاني: إعسار العاقلة	٦٢٢
المطلب الأول: تعريف العاقلة والأصل في مشروعيتها	٦٢٢
المطلب الثاني: المقدار الذي تتحمله العاقلة من الدية	٦٢٤
المطلب الثالث: اشتراط اليسار في العاقلة	٦٢٧
المبحث الثالث: ضعف الجاني	٦٣٣
المطلب الأول: الضعف بسبب المرض	٦٣٣
المطلب الثاني: الضعف بسبب الحمل والنفاس	٦٤٣
المطلب الثالث: الضعف بسبب البرودة أو الحرارة	٦٤٨
المطلب الرابع: ضعف الجاني بسبب الجوع والعطش	٦٥١
الفصل الثاني عشر	
الاستطاعة في الكفارات	٦٥٣-٧٣٢
المبحث الأول: أداء الكفارات مشروط بالاستطاعة	٦٥٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: الكفارة في فدية الأذى	٦٦٠
المطلب الأول: سبب إيجاب الكفارة	٦٦٠
المطلب الثاني: الأصل في وجوبها	٦٦١
المطلب الثالث: حكمها من حيث الترتيب أو التخيير	٦٦٣
المبحث الثالث: كفارة الصيد	٦٦٥
المطلب الأول: من تجب عليه	٦٦٥
المطلب الثاني: الأصل في وجوبها	٦٦٨
المطلب الثالث: حكمها من حيث الترتيب أو التخيير	٦٦٩
المبحث الرابع: كفارة المحصر	٦٧١
المطلب الأول: تعريف المحصر	٦٧١
المطلب الثاني: ثبوت كفارة المحصر	٦٧٢
المطلب الثالث: الحكم إذا عجز عن دم الإحصار	٦٧٦
المطلب الرابع: نوع البدل	٦٧٨
المبحث الخامس: كفارة اليمين والنذر	٦٨٠
المطلب الأول: تعريف اليمين	٦٨٠
المطلب الثاني: اليمين التي تجب بها الكفارة	٦٨١
المطلب الثالث: الأصل في وجوبها	٦٨٢
المطلب الرابع: خصال كفارة اليمين	٦٨٣
المسألة الأولى: بيان ما كان منها على التخيير	٦٨٣
المسألة الثانية: بيان ما كان منها على الترتيب	٦٨٤
المسألة الثالثة: ضابط الانتقال من الإطعام إلى الصيام	٦٨٤
المطلب الخامس: العجز عن الوفاء بنذر الطاعة	٦٨٨
المسألة الأولى: تعريف النذر	٦٨٨

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: حكم العجز عن الوفاء بنذر الطاعة وما يترتب عليه	٦٨٨
المبحث السادس: في الكفارات المرتبة	٦٩١
المطلب الأول: كفارة الجماع في نهار رمضان	٦٩١
المسألة الأولى: الأصل في وجوبها	٦٩١
المسألة الثانية: خصال كفارة الجماع في نهار رمضان	٦٩٢
المسألة الثالثة: حكمها من حيث الترتيب أو التخيير	٦٩٢
المطلب الثاني: كفارة الظهار	٦٩٨
المسألة الأولى: تعريف الظهار	٦٩٨
المسألة الثانية: الأصل في وجوبها	٦٩٨
المسألة الثالثة: خصال الكفارة وترتيبها	٧٠٠
المطلب الثالث: كفارة القتل	٧٠٧
المسألة الأولى : الأصل في وجوبها	٧٠٧
المسألة الثانية: خصال كفارة القتل	٧٠٩
المسألة الثالثة: الحكم فيما لو عجز عن الصيام	٧١١
المطلب الرابع: كفارة من تمتع ولم يقدر على الهدي	٧١٤
المسألة الأولى: ما يلزم المتمتع إذا لم يقدر على الهدي	٧١٤
المسألة الثانية: القدرة على الهدي بعد الشروع في الصوم	٧١٧
المطلب الخامس: كفارة الوطء والمباشرة في الحج	٧١٩
المسألة الأولى: بيان كفارة الوطء والمباشرة	٧١٩
المسألة الثانية: نوع البدل للعاجز عن كفارة الوطء والمباشرة	٧٢١
المبحث السابع: العجز المطلق عن الكفارة	٧٢٤
المطلب الأول: العجز عن كفارة الجماع في نهار رمضان	٧٢٤
المطلب الثاني: العجز عن بقية الكفارات الأخرى كالظهار واليمين وكفارات الحج	٧٣٠

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث عشر	
الاستطاعة في الشهادات	٧٣٣-٧٥٤
المبحث الأول: الأصل في مشروعية الشهادة وحكمها	٧٣٥
المبحث الثاني: أهلية الشاهد للشهادة	٧٤٠
المبحث الثالث: عدم لحوق الضرر بالشاهد	٧٤٩
الخاتمة	٧٥٥-٧٦٤
الفهارس	٧٦٥-٨٠٠
فهرس المراجع والمصادر	٧٦٧
فهرس الموضوعات	٧٨٩

من إصدارات الصندوق الخيري

لنشر البحوث والرسائل العلمية

[١] بيع التقسيط وأحكامه (مجلد) ..... سليمان بن تركي التركي
[٢] الغش وأثره في العقود (مجلدان) ..... د. عبدالله بن ناصر السلمي
[٣] أخذ المال على أعمال القرب (مجلدان)..... عادل بن شاهين شاهين
[٤] أحاديث البيوع المنهي عنها: رواية ودراية (مجلد) ..... خالد بن عبدالعزيز الباتلي
[٥] حماية البيئة والموارد الطبيعية ..... فهد بن عبدالرحمن الحمودي
[٦] الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي (مجلدان) ..... د. عبدالله بن صالح الكنهل
[٧] أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (مجلدان) ..... د. مبارك بن سليمان آل سليمان
[٨] ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع (مجلد) ..... سمير عبدالنور جاب الله
[٩] أحكام الدين (دراسة حديثية فقهية) (مجلد) ..... سليمان بن عبدالله القصير
[١٠] استيفاء الحقوق من غير قضاء (مجلد) ..... د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى
[١١] استثمار أموال الزكاة (مجلد) ..... صالح بن محمد الفوزان
[١٢] المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (مجلدان) .....ت: أ. د. عبدالله بن محمد المطلق
[١٣] أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية (مجلدان) .....د. فضل الرحيم محمد عثمان
[١٤] تسليم المطلوبين بين الدول في الفقه الإسلامي (مجلد) ..... زياد بن عابد المشوخي
[١٥] أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي (مجلدان) ..... د. يوسف بن عبدالله الأحمد
[١٦] الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (مجلد). ..... د. محمد بن عبدالعزيز اليمني
[١٧] النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (مجلد) ..... د. سفيان بن عمر بورقعة
[١٨] أحكام الهندسة الوراثية .....د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ
[١٩] أحكام لزوم العقد ..... د. عبدالرحمن بن عثمان الجلعود
[٢٠] كتاب التنبيه...لأبي الفضل السُّلامي..... حسين بن عبدالعزيز باناجه
[٢١] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي ..... د. حمد بن محمد الجابر الهاجري
[٢٢] التدابير الواقية من انتكاسة المسلم ..... سارة بنت عبدالرحمن الفارس
[٢٣] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج١+٢) ..... د..عبدالمنعم خليفة أحمد بلال
[٢٤] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج٣+٤) ..... د. محمد بلال بن محمد أمين
[٢٥] التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه ..... د. عايض الشهراني
[٢٦] الحاجة وأثرها في الأحكام ..... د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد
[٢٧] أحكام المعابد ..... عبدالرحمن بن دخيل العصيمي
[٢٨] دفع الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة ..... عبدالرحمن بن سليمان البليهي
[٢٩] الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين ..... د. سهل بن رفاع العتيبي
[٣٠] أحكام التلقيح غير الطبيعي..... د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ
[٣١] الموسوعة الشاملة لمذهب الروحية الحديثة ..... د. علي بن سعيد العبيدي
[٣٢] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي ..... فهد بن صالح العجلان
[٣٣] آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية ..... عجلان بن إبراهيم العجلان
[٣٤] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ..... نايف بن جمعان جريدان
[٣٥] الشروط التعويضية في المعاملات المالية (ج١+ج٢) ..... عياد بن عساف العنزي
[٣٦] منهج ابن كثير في الدعوة إلى الله (ج١+ج٢) ..... د. مبارك بن حمد الحامد الشريف
[٣٧] أثر التحول المصرفي ..... عمار أحمد عبدالله
[٣٨] عقود الإذعان في الفقه الإسلامي ..... الشيخ أحمد سمير قرني
[٣٩] دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية .....د. عبدالله بن سعد آل مغيرة
[٤٠] الوحدة القرآنية دراسة تحليلية مقارنة ..... د. محمد بن محمود خوجة
[٤١] ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة ..... عبدالله بن عبدالعزيز الشتوي
[٤٢] أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به ..... ماهر بن سعد الخويفي
[٤٣] أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم ..... د. فهد بن صالح العريض
[٤٤] النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم .....أسامة بن أحمد الخلاوي
[٤٥] أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي ..... د. فضل الرحيم محمد عثمان
[٤٦] الشيخ جمال الدين القاسمي واختياراته الفقهية ..... سامي الأزهر الفريضي

[٤٧] المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات ..... د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
[٤٨] أحكام التشوهات البدنية ..... إبراهيم بن محمد صالح الزبيدي
[٤٩] التيسير في واجبات الحج دراسة مقارنة ..... حامد بن مسفر الغامدي
[٥٠] أحكام الكتب في الفقه الإسلامي ..... د. ياسين بن كرامة الله مخدوم
[٥١] الفتاوى الزينية، لابن النجيم ..... د. سعيد بن سالم بن مساعد الغامدي
[٥٢] النوازل في الأشربة ..... د. زين العابدين بن الشيخ أزوين
[٥٣] عقد التوريد في الفقه الإسلامي ..... د. عادل شاهين محمد شاهين
[٥٤] التفسير النبوي: مقدمة تأصيلية، مع دراسة حديثية لأحاديث التفسير النبوي الصريح
خالد بن عبد العزيز الباتلي
[٥٥] أحكام النوازل في الإنجاب ..... د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي
[٥٦] منهج أبي الخطاب الكلوذاني ومكانته في المذهب الحنبلي
د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
[٥٧] منهج الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود في تقرير العقيدة..... د. عبدالعزيز بن أحمد البداح
[٥٨] منهج الطوفي في تقرير العقيدة ..... د. إبراهيم بن عبدالله بن صالح المعثم
[٥٩] الأمراض الوراثية، وأحكامها في الفقه الإسلامي ..... هيلة بنت عبدالرحمن اليابس
[٦٠] تربية ملكة الاجتهاد ..... د. محمد بولوز بن أوشريف
[٦١] الصناديق الاستثمارية، دراسة فقهية تطبيقية ..... د. حسن بن غالب دائلة
[٦٢] إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام ..... د. عبدالمجيد بن صالح المنصور
[٦٣] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى (في فقه المعاملات) ..... نايف بن جمعان جريدان
[٦٤] الاجتهاد الأصولي (دراسة في المفهوم والمنهج) ..... د. محمد بن أحمد بن سيد أوبك
[٦٥] أحكام التجارب الطبية (دراسة فقهية) ..... د. عبدالإله بن مزروع المزروع
[٦٦] الاستشهاد بالحديث في المسائل النحوية (دراسة نظرية تطبيقية) ..... ياسر عبدالله الطريقي
[٦٧] أحكام اللون في الفقه الإسلامي والمسائل المعاصرة المتعلقة به ..... د. وليد بن محمود قاري
[٦٨] فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة ..... علي بن حسين العايدي
[٦٩] الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي ..... د. زياد بن عابد المشوخي
[٧٠] تغير الاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية..... د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان
[٧١] أثر تخصيص العلة في الفروع الفقهية ..... د. عبدالملك بن صالح بن عبدالرحمن آل فريان
[٧٢] التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية ..... محمد بن عبدالعزيز أبوعباة
[٧٣] مقاصد الأحكام المالية عند الإمام ابن القيم وأثرها الفقهي ..... د. محمد بن عبدالعزيز اليحيى
[٧٤] أحكام التمويل المصرفي المشترك ..... د. عبدالملك بن صالح بن عبدالرحمن آل فريان
[٧٥] مختلف الحديث عند الإمام ابن عبدالبر، عرضا ودراسة ..... عبدالله جابر الحمادي
[٧٦] أحكام الجماعة في الفقه الإسلامي..... عبدالله بن راضي المعيدي الشمري
[٧٧] الإبانة لما لأهل البيت عليهم السلام من المناقب والمكانة..... ناصر بن عبدالرحمن بن ناصر الحمد
[٧٨] أساليب الدعوة إلى الله بين التجديد والمحافظة ودور الداعية المعاصر..... د. علي محمد المختار
[٧٩] المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة..... د. عبد الرحمن بن عبدالله الخميس
[٨٠] أحكام رأس المال في الشركات والمسائل المعاصرة المتعلقة به..... د. وليد بن محمود قاري
[٨١] الرخص في المعاملات وفقه الأسرة..... محمد بن أحمد بن محمد أبا الخيل
[٨٢] شرح سنن ابن ماجه المسمى: الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام للحافظ مغلطاي بن قليج
دراسة وتحقيق: عبدالعزيز الماجد
[٨٣] تخريج أحاديث البزدوي، لابن قطلوبغا..... ت: د. محمد أديب صالح، ود. عبدالله كيحلان
[٨٤] الهادي للإمام أبي محمد بن قدامة المقدسي. .....د. عبدالرحمن بن دخيل بن عبدالرحمن العصيمي
[٨٥] مسقطات الحدود في الشريعة الإسلامية..... د. إبراهيم بن ناصر بن محمد الحمود
[٨٦] أحكام التشوهات البدنية ..... إبراهيم بن محمد صالح الزبيدي
[٨٧] أحكام المقبوض بعقد فاسد وتطبيقاته ..... د. عبدالمجيد بن صالح المنصور
[٨٨] أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي ..... د. عبدالله بن إبراهيم بن صالح الخضيري
[٨٩] أحكام عقد الاستشارة وتطبيقاته القضائية ..... عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن المحيسن
[٩٠] أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية ..... د. ناصر بن محمد بن حمد المنيع
[٩١] تصرفات السركان في الفقه الإسلامي ..... د. ناصر بن محمد بن حمد المنيع
[٩٢] أحكام عقد الترخيص ..... د. صالح بن عبدالطيف العامر